

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



سَلَّةُ مُرْتَفَاتٍ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

١٥٦

شَرَحُ
رَهْمَةِ النَّظَرِ
فِي تَوْضِيحِ مَحَبَّةِ الْفِكْرِ

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شَرَحُ

مِنْ هَتِّ النَّظَامِ

فِي تَوْضِيحِ مَخْبَةِ الْفِكْرِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح نزهة النظرية توضيح نخبة الفكر. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧ هـ

٥٣١ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٥٦)

ردمك: ٢ - ٦٧ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحديث - مصطلح.

أ - العنوان

ديوي: ٢٣١

١٤٣٧/١٨٤٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٨٤٣

ردمك: ٢ - ٦٧ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا إن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ

يطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرّة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوپر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

شَرْحُ
بُرْهَانِ النَّظَرِ الْمَلَمَّاتِ
عَنْهُ
فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ لِصَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْعَلَامَةِ شَيْخِنَا الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُنَيْمِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، عِنَايَتُهُ الْبَالِغَةَ بِتَدْرِيسِ الْمُتَوَنِّ الْعِلْمِيَّةِ وَشَرْحِهَا وَالتَّعْلِيْقِ عَلَيْهَا وَتَقْرِيبِهَا لِطُلَّابِ الْعِلْمِ وَالدَّارِسِينَ.

وَفِي سَعْيِهِ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَدْفِ تَنَاوَلَ فَضِيلَتَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِالشَّرْحِ وَالتَّعْلِيْقِ كِتَابَ: (نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ) وَشَرَحَهُ (نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ) لِمَوْلَانِهَا الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ^(١) الْمُتَوَفَى عَامَ ٨٥٢ هـ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِوَأَسْعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فِسِيحَ جَنَّاتِهِ، وَذَلِكَ ضِمْنَ الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَعْقِدُهَا -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي جَامِعِهِ بِمَدِينَةِ عُنَيْزَةَ، وَقَدْ سُجِّلَ صَوْتِيَّ فِي

(١) انظر ترجمته في: رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر (١/ ٨٥)، وإنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر (٣/ ١١٦)، النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي (١٥/ ٣٨٢)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي.

هَذَا الْمَقَامِ ثَلَاثَةَ شُرُوحٍ كَانَ آخِرُهَا عَامَ (١٤١٨ هـ) ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ اعْتَمَدَ فِي
الإِعْدَادِ الشَّرْحَ الْأَشْمَلُ، وَأُلْحِقْتُ إِلَيْهِ الْفَوَائِدَ وَالزَّوَائِدَ الْمَوْجُودَةَ فِي الشَّرْحَيْنِ
الْآخَرَيْنِ.

وَمِنْ أَجْلِ تَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ؛ وَإِنْفَاذًا لِلْقَوَاعِدِ وَالصُّوَابِطِ وَالتَّوَجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا
شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِإِخْرَاجِ تَرَاثِهِ الْعِلْمِيِّ؛ تَمَّ -بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ- إِعْدَادُ
تِلْكَ الشُّرُوحِ وَتَجْهِيْزُهَا لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ.

نَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُؤْيَاهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ،
وَأَنْ يَجْزِي فِضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْمُثُوبَةَ
وَالْأَجْرَ، وَيُعَلِّي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ،
وَسَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخِرِينَ، نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ الْخَيْرِيَّةِ

٢٠ مُحَرَّم ١٤٣٧ هـ



نُبذة مُختصرة عن

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ:

هُوَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُحَقِّقُ، الْفَقِيهَ الْمَفْسِّرُ، الْوَرَعَ الرَّاهِدُ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ عَثِيمِينَ مِنَ الْوَهْبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِدَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، عَامَ (١٣٤٧ هـ) فِي عُنَيْزَةَ - إِحْدَى مَدِينِ الْقَصِيمِ - فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

نَشَأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

أَلْحَقَهُ وَالِدُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِيَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ الْمَعْلَمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّامِغِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، وَالنُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ؛ فِي مَدْرَسَةِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحِ الدَّامِغِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ الْمَعْلَمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّحِيحَانِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوَزِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ بَعْدُ.

وَبِتَوْجِيهِ مِنْ وَالِدِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السُّعُدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُدْرَسُ الْعُلُومَ

الشَّرْعِيَّةَ وَالْعَرَبِيَّةَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنِيَّةً، وَقَدْ رَتَّبَ اثْنَيْنِ ^(١) مِنْ طَلَبْتِهِ الْكِبَارِ لِتَدْرِيسِ الْمُبْتَدِئِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَاَنْضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلْقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَتَّى أَدْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ - فِي التَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ - مَا أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَسَ فِي حَلْقَةِ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالنَّحْوِ، وَحَفِظَ مُحْتَصِرَاتِ الْمُتُونِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ.

وَيُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ شَيْخُهُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ - مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً - أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأْصِيلِهِ، وَطَرِيقَةِ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعِهِ لِلدَّلِيلِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُدَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَاضِيًا فِي عُنْيَةِ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي النَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدْرَسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فُتِحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ ^(٢) أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَأَذِنَ لَهُ، وَالتَّحَقَّ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢ - ١٣٧٣ هـ).

وَلَقَدْ انْتَفَعَ - خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ انْتَضَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ - بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدْرِّسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدٍ، وَالشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(١) هما الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) هُوَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي أثناء ذلك اتصل بساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد: من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وانتفع به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعدُّ ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

ثمَّ عادَ إلى عُيُوزَة عام (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ على شَيْخِهِ العَلَمَةِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ ناصرِ السَّعْدِيِّ، وَيَتَابِعُ دِرَاسَتَهُ انْتِسَابًا فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سَعُودِ الإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى نَالَ الشَّهَادَةَ العَالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجَابَةَ وَسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فَشَجَّعَهُ عَلَى التَّدْرِيسِ وَهُوَ مَا زَالَ طَالِبًا فِي حَلْقَتِهِ، فَبَدَأَ التَّدْرِيسَ عام (١٣٧٠هـ) فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ بَعُيُوزَةَ.

وَلَمَّا تَخَرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّيَاضِ عَيَّنَ مُدْرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بَعُيُوزَةَ عام (١٣٧٤هـ).

وَفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوفِّيَ شَيْخُهُ العَلَمَةُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ ناصرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فَتَوَلَّى بَعْدَهُ إِمَامَةَ الجَامِعِ الكَبِيرِ فِي عُيُوزَةَ، وَإِمَامَةَ العِيدَيْنِ فِيهَا، وَالتَّدْرِيسَ فِي مَكْتَبَةِ عُيُوزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلجَامِعِ؛ وَهِيَ الَّتِي أُسَّسَهَا شَيْخُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- عام (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطَّلَبُ، وَصَارَتِ المَكْتَبَةُ لَا تَكْفِيهِمْ؛ بَدَأَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يَدْرُسُ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ نَفْسِهِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَابُ وَتَوَافَدُوا مِنَ المَمْلَكَةِ وَغَيْرِهَا؛ حَتَّى كَانُوا يَبْلُغُونَ المِائَاتِ فِي بَعْضِ الدَّرُوسِ، وَهَؤُلَاءِ يَدْرُسُونَ دِرَاسَةَ

تَحْصِيلِ جَادًّا، لَا لِمُجَرَّدِ الْاِسْتِمَاعِ. وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ -إِمَامًا وَخَطِيبًا وَمُدْرَسًا- حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدْرَسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨هـ) عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لْجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسْتَاذًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَكَانَ يُدْرَسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَرَمَضَانَ وَالْإِجَازَاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنْذُ عَامِ (١٤٠٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ فَرِيدٌ فِي جَوْدَتِهِ وَنَجَاحِهِ، فَهُوَ يُنَاقِشُ طُلَّابَهُ وَيَتَقَبَّلُ أَسْئَلَتَهُمْ، وَيُلْقِي الدَّرُوسَ وَالْمَحَاضِرَاتِ بِهِمَّةٍ عَالِيَةٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ وَاثِقَةٍ، مُبْتَهَجًا بِنَشْرِهِ لِلْعِلْمِ وَتَقْرِيْبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ الْعَظِيمَةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلَالَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ الْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ وَالْإِقَاءِ الْمَحَاضِرَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَلَقَدْ اِهْتَمَّ بِالتَّأْلِيفِ، وَتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى وَالْأَجُوبَةِ، الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّاصِيلِ الْعِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وَصَدَرَتْ لَهُ الْعَشْرَاتُ مِنْ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْمَحَاضِرَاتِ وَالْفَتَاوَى وَالْخُطَبِ وَاللِّقَاءَاتِ وَالْمَقَالَاتِ، كَمَا صَدَرَ لَهُ آلَافُ السَّاعَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي سَجَلَتْ مُحَاضِرَاتِهِ وَخُطْبَتَهُ وَلِقَاءَاتِهِ وَبِرَاجِحِهِ الْإِذَاعِيَّةَ وَدُرُوسَهُ الْعِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالشُّرُوحَاتِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتُّونِ وَالْمَنْظُومَاتِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ.

وإنفاذاً للقواعدِ والصَّوابِ والتَّوجِيهاتِ التي قرَّرها فضيلته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَرَسَائِلِهِ، وَدُرُوسِهِ، وَمُحَاضِرَاتِهِ، وَخُطْبِهِ، وَفَتَاوَاهُ، وَلِقَاءَاتِهِ؛ تَقُومُ مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْحَيْرِيَّةِ -بِعَوْنِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ- بِوَأَجِبٍ وَشَرَفٍ الْمَسْئُولِيَّةِ لِإِخْرَاجِ كَافَّةِ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى تَوْجِيهَاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوْقِعٌ خَاصٌّ عَلَى شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ الدَّوْلِيَّةِ^(١)، مِنْ أَجْلِ تَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ الْمَرْجُوءَةِ -بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وَتَقْدِيمِ جَمِيعِ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ الْمُوَلَّفَاتِ وَالتَّسْجِيلَاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وَجُهُودُهُ الْآخَرَى:

إِلَى جَانِبِ تِلْكَ الْجُهُودِ الْمُثْمِرَةِ فِي مَجَالَاتِ التَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ وَالإِمَامَةِ وَالحِطَابَةِ وَالإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كَانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عَضُوًّا فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ عَامِ (١٤٠٧هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- عَضُوًّا فِي الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْعَامَيْنِ الدَّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عَضُوًّا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، بِفَرْعِ جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقَصِيمِ، وَرَئِيسًا لِقِسْمِ الْعَقِيدَةِ فِيهَا.
- وَفِي آخِرِ فِتْرَةِ تَدْرِيسِهِ بِالْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ شَارَكَ فِي عَضُويَّةِ لَجْنَةِ الخِطَطِ وَالمَنَاهِجِ لِلْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَلَّفَ عَدَدًا مِنْ الكُتُبِ الْمُقَرَّرَةِ فِيهَا.

عُضُوا فِي لَجْنَةِ التَّوَعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، مِنْ عَامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، حَيْثُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسًا وَمُحَاضِرَاتٍ فِي مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، وَيُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

تَرَأَسَ جَمْعِيَّةَ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْخَيْرِيَّةِ فِي عُنَيْزَةٍ مُنْذُ تَأْسِيسِهَا عَامَ (١٤٠٥هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.

أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَدِيدَةً دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَلَى فِئَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنْ النَّاسِ، كَمَا أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَبْرَ الْهَاتِفِ عَلَى تَجْمُعاتٍ وَمَرَاكِزِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَالَمِ.

مِنْ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يُجِيبُونَ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُسْتَفْسِرِينَ حَوْلَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ؛ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً، وَذَلِكَ عَبْرَ الْبَرَامِجِ الْإِذَاعِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا بَرْنَامِجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ).

نَذَرَ نَفْسَهُ لِلْإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ؛ مُهَاتِفَةً وَمُكَاتَبَةً وَمُشَافَهَةً.

رَتَّبَ لِقَاءَاتٍ عِلْمِيَّةً مُجَدُّولَةً، أُسْبُوعِيَّةً وَشَهْرِيَّةً وَسَنَوِيَّةً.

شَارَكَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

وَلِأَنَّهُ يَهْتَمُّ بِالسُّلُوكِ التَّرْبَوِيِّ وَالْجَانِبِ الْوَعْظِيِّ اعْتَنَى بِتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى سُلُوكِ الْمَنْهَجِ الْجَادِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَعَمِلَ عَلَى اسْتِقْطَابِهِمْ وَالصَّبْرَ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَحْمُلِ أَسْئَلَتِهِمُ الْمُتَعَدِّدَةَ، وَالِاهْتِمَامَ بِأُمُورِهِمْ.

وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَعْمَالٌ عَدِيدَةٌ فِي مَيَادِينِ الْخَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَمَجَالَاتِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَكِتَابَةِ الْوَثَائِقِ وَالْعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ.

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الدِّينِ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلاً وَمَلَكَهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَبَّرَ أَغْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبَلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الْحَمِيدَةِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلَّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللهُ الْقَبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأَنَّنُوا لِإِخْتِيَارَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنِحَ جَائِزَةَ الْمَلِكِ فَيَصِلُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الْعَالَمِيَّةَ لِحُدُومَةِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لَجْنَةُ الْإِخْتِيَارِ لِمُنْحِهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: مَحَلِّيهِ بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أَبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِخَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: إِلْقَاؤُهُ الْمُحَاضِرَاتِ الْعَامَّةَ النَّافِعَةَ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمُفِيدَةَ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أُسْلُوبًا مُتَمَيِّزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وفاته:

تُوِّفِيَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ الْحَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ الْيَوْمِ التَّالِيِ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مَدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فَرْسِحَ جَنَّاتِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِمَغْفَرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ



بسم الله الرحمن الرحيم ويستعين بالله يسر وامن يا كريم
 الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً وصالحاً على سبيلنا محمد الذي
 أرسل الله للناس نبياً ونذيراً وعالماً بالخير والشر على سبيلنا كثيراً
 أما بعد فإن الضمان في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت و
 بسطت وانحصرت فالذي يضمن الأثران أن النص لهم المهم من
 ذلك فأجبت إلى سؤال المدعي الإندراج في تلك المسألة فأقول
 انما هو اما أن يكون له طرق بلا عدد معين أو مع عصره عما فوق
 الأثنين أو بهما أو بواحد فالأول المشهور المفيد للعلم اليقيني
 بشروطه والثاني المشهور وهو المستفيض على رأي والناث
 العزيز وليس شرطاً للصحيح خلافه لمن زعمه والرابع الغريب
 وكما هو في الأول آحاد وفيها القبول والردود لتوقف
 الاستدلال على البحث عن أمور والردود في الأول وقد
 يقع فيه ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المخارج الغريبة
 إما أن تكون في أصل السند أو في الأول الفرد المطلق والثاني
 الفرد النسبي ويقال لطلاق الفرد عليه وهو بالأحاد ينقل على
 تمام الضبط في أصل السند غير معلان لا شاهد هو الصحيح لذاته
 وتفاوت رتبة يتفاوت هذه الأوصاف فمن ثم تقدم صحيح
 البخاري ثم مسلم ثم شرطها وإن خف الضبط فالحسن لذاته
 وبكثرة طرقه صحيح فإن جماها للتردد في الناقل هيئته
 والإبنا باعتبار إسناده وزيادة رابعهما مقبول تماماً لتمام
 منافية لم هو أوثق فإن خلوها بأصح فالرابع المحفوظ هو
 مقابله الشاذ ومع الضعيف فالرابع المعروف ومقابله
 المنكوب والفرد النسبي إن وافقه غيره فهو السابع وإن وجد

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي لم يزل
 عليماً قديراً وصالحاً
 على سبيلنا محمد الذي
 أرسل الله للناس نبياً
 ونذيراً وعالماً بالخير
 والشر على سبيلنا كثيراً
 أما بعد فإن الضمان
 في اصطلاح أهل الحديث
 قد كثرت و بسطت
 وانحصرت فالذي يضمن
 الأثران أن النص لهم
 المهم من ذلك فأجبت
 إلى سؤال المدعي
 الإندراج في تلك
 المسألة فأقول
 انما هو اما أن يكون
 له طرق بلا عدد معين
 أو مع عصره عما فوق
 الأثنين أو بهما أو
 بواحد فالأول المشهور
 المفيد للعلم اليقيني
 بشروطه والثاني
 المشهور وهو المستفيض
 على رأي والناث العزيز
 وليس شرطاً للصحيح
 خلافه لمن زعمه
 والرابع الغريب وكما
 هو في الأول آحاد
 وفيها القبول والردود
 لتوقف الاستدلال
 على البحث عن أمور
 والردود في الأول وقد
 يقع فيه ما يفيد
 العلم النظري بالقرائن
 على المخارج الغريبة
 إما أن تكون في أصل
 السند أو في الأول
 الفرد المطلق والثاني
 الفرد النسبي ويقال
 لطلاق الفرد عليه
 وهو بالأحاد ينقل
 على تمام الضبط في
 أصل السند غير
 معلان لا شاهد هو
 الصحيح لذاته وتفاوت
 رتبة يتفاوت هذه
 الأوصاف فمن ثم
 تقدم صحيح البخاري
 ثم مسلم ثم شرطها
 وإن خف الضبط
 فالحسن لذاته
 وبكثرة طرقه
 صحيح فإن جماها
 للتردد في الناقل
 هيئته والإبنا
 باعتبار إسناده
 وزيادة رابعهما
 مقبول تماماً
 لتمام منافية لم
 هو أوثق فإن
 خلوها بأصح
 فالرابع
 المحفوظ هو
 مقابله الشاذ
 ومع الضعيف
 فالرابع المعروف
 ومقابله المنكوب
 والفرد النسبي
 إن وافقه غيره
 فهو السابع
 وإن وجد

فصاعداً أو مما اتفق اسم شيخه والراوى عنه ومعرفة الأسماء
الجريدة والمفردة والكثيرة والألقاب والأزنان وتقع
إلى القبائل والأوطان بلاد الأوصياء أو سكناً أو
مجاورة أو إلى الصنائع والحرف ويقع في الأتقان والأشباه
كالأسماء وقد تقع ألقاباً أو معرفة أسباب ذلك بمعرفة
المعالي والأعلى وما أسفل الرق لم ياكلن بمعرفة الأفضح
والأفقر بمعرفة آداب الشيخ والطالب ومن التحمل
والأداء وصفة كفاية الحديث وعرضه وساعده ولو شاء
والرحلة فيه وتصنيفها على المسانيد أو الإبداع
أو العلال أو الأظرف ومعرفة سبب الحديث فمقدّم
فيه بعض شيوخ الفاضل أبي يعلى ابن الفراء ومنه
في غالب هذه الأنواع وهي نقل محض ظاهرة التعرّف
مستغنية عن التمثيل وعمرها متعسر فلتراجع لها
مبسوطاً من الموفق والهادي للإمام الأهر

متن نخبه الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيَّا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ
إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أَمَّا بَعْدُ:
فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَاخْتَصِرَتْ،
فَسَأَلْنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُخْصَّ لَهُمُ الْمُهَمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ
الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ.
فَأَقُولُ:

الْحَبْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ: طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَضْرٍ بِهَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ،
أَوْ بِهَيَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ: الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيِي.

وَالثَّلَاثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ.

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْذُودُ؛ لِتَوْقُفِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُؤَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالْأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ. وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ، وَيَقْلُ إِطْلَاقُ الْفَرْدِ عَلَيْهِ.

وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدَلٍ تَامٍ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ:

هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَتَتَفَاوَتْ رُتْبَةُ بِتَفَاوَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

وَمِنْ ثَمَّ قَدَّمَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرَطُهَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ.

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيَهُمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ. وَمَعَ الضَّعْفِ

فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ الْمَتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ.

وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ هُوَ الْإِعْتِبَارُ.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ.

وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ.

أَوْ لَا، وَثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ الْمَسْخُوعُ، وَإِلَّا فَالْتَّرَجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ:

وَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ

التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ. وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ. وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بَاطِنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ

التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا. فَالأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ

اِحْتِجَاجَ إِلَى التَّأْرِيخِ.

وَالثَّانِي: الْمُدْلَسُ وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ: كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ)، وَكَذَا الْمُرْسَلُ

الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكِذْبِ الرَّاوي، أَوْ تِهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ،

أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ، وَالثَّلَاثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ

وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمَعَ الطَّرِيقَ: فَالْمُعَلَّلُ.

ثُمَّ الْمَخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ المَتْنِ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ، أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجِحَ: فَالْمُضْطَرَّبُ .

وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا، أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ إِلاَّ لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ المَعَانِي .

فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى اِحْتِجَاجًا إِلَى شَرْحِ الغَرِيبِ، وَبَيَانِ المُشْكِلِ .

ثُمَّ الجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نُعُوتهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ المَوْضِحَ .

وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ، أَوْ لَا يُسَمَّى اِحْتِصَارًا، وَفِيهِ المُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ المُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الأَصْحَحِ .
فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ العَيْنِ، أَوْ ائْتَانَ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوْتَقَّ: فَمَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ المَسْتُورُ .

ثُمَّ البِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسِقٍ .

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الجُمُهورُ .

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الأَصْحَحِ، إِلاَّ إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيَرُدُّ عَلَى المُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الجوزْجانيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ .

ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيِ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ،

وَمَتَى تُوْبَعُ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبِرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْحَحِّ.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ، وَيُقَالُ لِلْآخِرِينَ: الْأَثَرُ.

وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فِيمَا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةِ عَلَيْهِ كَشُعْبَةٌ. فَالأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ. وَالثَّانِي: النَّسْبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

وَفِيهِ الْمَصَافِحَةُ: وَهِيَ الْاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ، وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النَّزُولُ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللُّقْبِيِّ فَهُوَ الْأَقْرَانُ. وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدْبِجُ.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.
وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَهُ جَزْمًا: رُدًّا، أَوْ احْتِمَالًا: قُبَلٌ فِي الْأَصَحِّ. وَفِيهِ: «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ».

وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسْلَسَلُ.
وَصِيغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنَّا، وَنَحْوَهَا.
فَالْأَوْلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّثَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرَهُ، وَأَوْلَاهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّلَاثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْحَامِسِ.
وَإِلْتِبَاقُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ. إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَارَةِ كَدَعْنِ، وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا -وَلَوْ مَرَّةً-، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظُ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمَنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةَ بِالْكِتَابِ وَفِي الْإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ، وَلِلْمَعْدُومِ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فَهُوَ الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ.

وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْأَبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابَهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْضَلَ الْإِتْفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ. أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ: وَمِنْ الْمُهْمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَايَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبُ الْجَرْحِ: وَأَسْوَرُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٍ، أَوْ وَضَاعٍ، أَوْ كَذَّابٍ.

وَأَسْهَلُهَا: لَيْزٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا الوَصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَأَوْثِقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ
أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِثَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ:
كَشَيْخِ.

وَتُقْبَلُ التَّرَكِيهُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ.

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبِينًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا
عَنِ التَّعْدِيلِ: قَبْلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

فصل: وَمِنَ المِهْمِ مَعْرِفَةُ كُنَى المَسْمُومِينَ، وَأَسْمَاءِ المَكْتَبِينَ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنِيَّتُهُ،
وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنِيَّتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنِيَّتُهُ اسْمَ أَبِيهِ،
أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ كُنِيَّتُهُ كُنِيَّةُ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى
غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ
شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّايِ عَنهُ.

وَمَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ، وَالمُفْرَدَةِ، وَالكُنَى، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ، وَتَقَعُ
إِلَى القَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ، بِإِدَاءِ، أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوِرَةً. وَإِلَى الصَّنَائِعِ
وَالحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الاتِّفَاقُ وَالاِشْتِبَاهُ كالأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلِ، بِالرِّقِّ،
أَوْ بِالحَلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخْوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالمُطَالِبِ، وَسِنِّ التَّحْمُلِ وَالأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ
الحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ، إِمَّا عَلَى المَسَانِيدِ،
أَوْ الأَبْوَابِ، أَوْ العِلَلِ، أَوْ الأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ سُيُوحِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ
الْفَرَّاءِ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ظَاهِرُهُ التَّعْرِيفُ،
مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.



قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى :-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛ فهذا الفن الذي بدأنا فيه يُسمى: المصطلح، أو مُصطَلَح أهل الأثر. والمصطلح: يصلح أن يكون اسم مفعول، وأن يكون مصدرًا ميميًا، وأن يكون اسمًا للمكان أو للزمان، فما هو المراد من هذه الأربعة؟

الظاهر: أنه اسم مفعول، فأقرب ما يكون أنه اسم مفعول، يعني: هذا ما اصطَلَح عليه العلماء، والاصطلاح أصله: «افتعال» من «صَلَح».

والمعنى: القواعد الصالحة لأن تكون ضابطًا لما يعرض للإنسان في علم الحديث.

واعلم أن الأدلة هي: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهي التي يبني الإنسان عليها عقيدته وسيره إلى الله سبحانه وتعالى بالعبادة: فعلاً للمأمور، وتركاً للمحظور، وإذا كان هذا هو الذي يبني عليه الإنسان عبادته فلا بُد أن يتحقق نسبة هذا الشيء إلى الله عز وجل، أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

والناظر في القرآن الكريم ينظر إليه من ناحية واحدة فقط، وهي ثبوت دلالة القرآن على هذا الحكم أو عدم ثبوتها، فلا ينظر إلى ثبوته عن الله تعالى؛ لأن ثبوت

الْقُرْآنَ عَنْ اللَّهِ أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَيْهِ مُنْذُ أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ولهذا قال العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ: مَنْ أَنْكَرَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةً أَوْ بَعْضَ آيَةٍ أَوْ كَلِمَةً أَوْ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ حَرْفًا مُخْتَلَفًا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَالْحُرُوفُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا لَا تَعْدُو أَصَابِعَ الْيَدِ.

وَأَمَّا النَّاطِرُ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ نَظْرَيْنِ:

النَّظْرَ الْأَوَّلُ: هَلْ ثَبَّتَتْ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْ لَمْ تَثْبُتْ؟

وَالنَّظْرَ الثَّانِي: بَعْدَ ثُبُوتِهَا، هَلْ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَوْ لَا تَدُلُّ؟

فَتُشَارِكُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ إِذَا ثَبَّتَتْ، أَمَّا قَبْلَ أَنْ تَثْبُتَ فَلَا بُدَّ أَنْ نُحَرِّرَ ثُبُوتَهَا أَوَّلًا حَتَّى تَكُونَ صَالِحَةً لِلنَّظَرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَنْسُوبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالتُّرُوكِ لَيْسَ كُلُّهُ ثَابِتًا عَنْهُ، بَلْ مِنْهُ الضَّعِيفُ، وَمِنْهُ الْمَوْضُوعُ الْمَكْذُوبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا كَنَقْلِ الْقُرْآنِ؛ فَصَارَ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ أَشَقَّ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ طَلَبِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

ولهذا يجب على طالب العلم أن يعتني فيما ينسب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام اعتناءً بالغاً حتى يدرك صحة نسبه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام من عدمها، وقد يَسَّرَ اللَّهُ - ولله الحمد - من علماء هذه الأمة من بين صحة ما ينسب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام من ضعفه، فألفوا في ذلك التصانيف العديدة، وكفوا الأمة التعب والمؤونة، مثل الكتب الصحاح التي تلقاها الأمة بالقبول كصحيح البخاري ومسلم، وغيرهما مما يوجد من كتب المحدثين التي اعتمدها المسلمون وجعلوها أمهات لما ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي لَمْ يُدَكَّرْ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ -التي التَّزَمَ مُصَنَّفُوهَا بِصِحَّةِ مَا يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِيهَا وَتَلَقَّاهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ-، فَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ -والحمدُ لله- قَوَاعِدَ يُمَكِّنُ أَنْ يُطَبَّقَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى مَا يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى يَحْكُمَ بِصِحَّتِهِ أَوْ ضَعْفِهِ، وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ هِيَ مَا يُسَمَّى بِ(عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ).

وَمِنْ ثَمَّ نَعْرِفُ أَهْمِيَّةَ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ بِهِ تَسْتَعِينُ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا يُعَرَّفُ أَوْ يُقَالُ فِي تَعْرِيفِهِ: عِلْمٌ يُعَرَّفُ بِهِ أَحْوَالُ الرَّائِي وَالْمُرَوِّيِّ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، لَا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْأَحْكَامِ، فَأَهْلُ الْمُصْطَلَحِ لَا دَخَلَ هُمْ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ أَوْ اسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ.

فَائِدَتُهُ: مَعْرِفَةُ مَا يَقْبَلُ وَمَا يُرَدُّ مِنَ الْحَدِيثِ وَمِنْ الرُّوَاةِ.

وهذه الفائدة عظيمة جداً؛ ولهذا كانت دراسة مُصْطَلَحِ عِلْمِ الْحَدِيثِ فَرْضَ كِفَايَةٍ، فنحن إذا دَرَسْنَاهَا نَكُونُ قَدْ قُمْنَا بِفَرْضٍ مِنَ الْفُرُوضِ نُنَابِ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْفَرْضِ، وَليْسَ مُجَرَّدَ أَنْ نَقْرَأَهُ لِلنَّظَرِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ بَلْ لِأَنَّ نَقُومَ فِيهِ بِوَأَجِبَ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

وقد مَضَى عَلَيْهِ زَمَنٌ طَوِيلٌ فِيمَا سَبَقَ وَالنَّاسُ لَا يَهْتَمُّونَ بِهِ وَلَا يَرُونَهُ شَيْئًا، وَلَكِنْ -الْحَمْدُ لِلَّهِ- فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ التَّفَتَّ النَّاسُ إِلَيْهِ وَعَرَفُوا أَنَّهُ مِنْهُمْ جِدًّا.

وقد أقول: إنه أَهَمُّ مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ، وَقَدْ أَقُولُ: إِنْ عِلْمُ النَّحْوِ أَهَمُّ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ أَبَدًا، فَلَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُجِلِّي نَفْسَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ أَبَدًا، فَمُقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ.

ومن علماء الحديث البارزين - في الاصطلاح وفي الاستنباط وفي الحكم - مؤلف هذا الكتاب: أحمد بن علي بن حَجَرِ العَسْقَلَانِي رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي يُلقَّب بِ(قاضي القضاة في مصر)، هذا الرجل علمه لا يحتاج إلى إطراء؛ لأنه معروف لديكم^(١).

وقد أَلَفَ (نُخْبَةَ الفِكر) وهو الكُتَيْبُ الصَّغِيرُ لفظاً، الكثيرَ معنَى، يعنِي: وزنه كبير جداً؛ لأنه نُخْبَةٌ عِلْمِ المِصْطَلَحِ، فلو تَبَحَثَ مثلاً في عِلْمِ المِصْطَلَحِ في الكُتُبِ الواسِعةِ وَجَدْتَ أن كَلَّ ما فيها مَوْجُودِ في هذِهِ النُّخْبَةِ الِيسِيرَةِ، وَيَسْتَطِيعُ الإنسانُ أن يَحْفَظَها في خِلالِ يَوْمَيْنِ.



(١) هو: أحمد بن علي بن حَجَرِ، العَسْقَلَانِي الأصل، المِصْرِيُّ المَوْلِدُ والمَنْشَأُ، وُلِدَ سَنَةَ (٧٧٣هـ)، وتُوِّفِيَ بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ)، مِنَ الأئمةِ الحَفَاطِ، وشُهْرَتُهُ تُغْنِي وَصْفَهُ. انظر ترجمته في: رَفَعِ الإِصْرَ عن قُضاةِ مِصرَ لابن حِجَرِ (١/٨٥)، وإِنباءِ العُمَرِ بأبناءِ العُمَرِ لابن حِجَرِ (١/٣، ١١٦)، النجوم الزاهرة لابن تَغْرِي بَرْدِي (١٥/٣٨٢)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حَجَرٍ للسَّخَاوِيِّ.

مقدمة المؤلف

..... الْحَمْدُ لِلَّهِ^[١] الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيًّا قَدِيرًا

[١] بدأ المؤلف رَحْمَهُ اللهُ كِتَابَهُ بقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا» وفي نسخة: «عَلِيًّا قَدِيرًا».

و«الحمد» هو: وَصَفَ الْمَحْمُودَ بِالْكَمَالِ الذَّاتِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، فَإِنْ كُرِّرَ هَذَا الْوَصْفُ سُمِّيَ «تَنَاءً».

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ -الَّذِي رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ- عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمَدِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ: أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي»^(١)؛ ففَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالتَّنَاءِ.

وَمَادَةُ التَّنَاءِ (التَّاءُ، وَالنُّونُ، وَالثَّهْمَا) تَدُلُّ فِي اللُّغَةِ عَلَى التَّكَرُّارِ، وَمِنْهُ لَفْظُ اثْنَيْنِ وَمَعْنَاهُ: وَاحِدٌ مَعَ وَاحِدٍ.

وَبِهِ نَعْرِفُ أَنَّ مَنْ فَسَّرَ «الْحَمْدَ» بِالتَّنَاءِ بِالْجَمِيلِ الْمَفْعُولِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ، فَإِنَّهُ قَاصِرٌ جِدًّا فِي تَعْرِيفِهِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي تَعْرِيفِ الْحَمْدِ: وَصَفَ الْمَحْمُودَ بِالْكَمَالِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).

الذاتيِّ والمعنويِّ، إلا أن ابن القيم زاد قيدًا في ذلك، قال: «محبَّةً وتعظيمًا»^(١) أي: أن يكون الحامل لك على وصف الكمال المحبَّة والتَّعظيم.

بخلاف ما إذا كان الحامل لك على هذا رياءً أو سُمعةً أو خوفًا أو ما أشبه ذلك، مثل الذين يحمِّدون الملوك والكبراء، يُقال: هذا مدح. ولا يُقال: هذا حمد؛ لأنك قد تصفُ إنسانًا بكمالٍ مع كراهيتك له، وعدم تعظيمك إيَّاه، فجعل رَحْمَةُ اللَّهِ زيادةً في القيد: أن يكون ذلك على سبيل المحبَّة والتَّعظيم.

يقول المؤلف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -: «الحمدُ» قال العلماء رَحْمَةُ اللَّهِ: إنَّ «أل» هنا للاستغراق؛ لأنَّ «أل» الاستغراقية هي التي يصحُّ أن يحلَّ محلَّها «كل»، كمثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] فيصحُّ أن يحلَّ محلَّها في غير القرآن «كُلُّ» فتصير: إنَّ كَلَّ إنسان. وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] أي: خُلِقَ كَلُّ إنسانٍ؛ إذن: كَلُّ حمد فهو لله.

واللام في قوله: «الله» للاستحقاق والاختصاص؛ فلا أحد يختصُّ بالحمد كَلَّهُ من كل وجهٍ إلا الله عزَّ وجلَّ، ولا أحد أهلٌ للحمد من كل وجهٍ إلا الله جلَّ وعلا.

وقوله: «الله» يكون أصلُ «الله» اللام حَرْف جر، و«الله» أصلها: الإله، ولكن حُذِفَت الهمزة تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال، كما حُذِفَت الهمزة تخفيفًا من «الناس» لكثرة الاستعمال، وأصلها «الأناس» وحُذِفَت في كلمة: «شَرٌّ» و«خَيْرٌ»، وأصلها «أَشْرٌ» و«أَخَيْرٌ».

و«الإله» معناه: المعبود، فكلُّ معبود: إله، ثُمَّ إن كان بـ«حقِّ» كان مُستحقًّا

الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا^[١]، حَيًّا قَيُّومًا، سَمِيعًا بَصِيرًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَكْبَرُهُ تَكْبِيرًا.

للألوهية، وإلا كانت ألوهيته باطلة، و«الله»: عَلَّمَ على الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو إله مُسْتَحِقُّ للألوهية ومُسْتَحِقُّ للحمْد.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «لَمْ يَزَلْ عَالِمًا أَوْ عَلِيمًا» (لم يَزَلْ) هذه يُسَمِّيهَا النَّحْوِيُّونَ: أفعال الاستمرار؛ لأنها تَدُلُّ على استمرار الشيء، ف(لم يَزَلْ عَالِمًا) فيما مَضَى أم في المُسْتَقْبَل؟ (لم) لما مَضَى ولكنه: ولا يَزَال، فلم يَزَلْ ولا يَزَال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمًا أَوْ عَلِيمًا.

وَعَلَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِنَعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩] والنُّصُوصُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَالْعِلْمُ ضِدُّ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ، فَالْجَهْلُ سَابِقٌ عَلَى الْعِلْمِ وَالنِّسْيَانِ لَاحِقٌ، وَعِلْمُ اللَّهِ كَامِلٌ لَمْ يَسْبِقْهُ جَهْلٌ وَلَا يَلْحَقْهُ نِسْيَانٌ، كَمَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسِي﴾ [طه: ٥٢].

وَعِلْمٌ غَيْرُهُ نَاقِضٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ:

١- مِنْ جِهَةِ الشُّمُولِ.

٢- وَمِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ السَّابِقِ.

٣- وَمِنْ جِهَةِ النِّسْيَانِ الْلَاحِقِ.

أولاً: عِلْمٌ غير الله محدود، ومهما كان الإنسان في العِلْمِ فعِلْمُهُ محدودٌ.

ثانياً: مَسْبُوقٌ بِالْجَهْلِ ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾

[النحل: ٧٨].

وثالثاً: مَلْحُوقٌ بِالنَّسِيَانِ؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾.

وعِلْمُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَامِلٌ أَرْزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ، قال الله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي

وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢] لَا يَجْهَلُ وَلَا يَنْسَى، فلا يَجْهَلُ فيما مَضَى وَلَا يَنْسَى في المُسْتَقْبَلِ.

ومع ذلك مَوْصُوفٌ بِالْقُدْرَةِ، قال رَحِمَهُ اللهُ: «لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا» والقُدْرَةُ:

وَصَفٌ يَتِمَكَّنُ به القَادِرُ من الفِعْلِ بلا عَجْزٍ، بخِلاف القُوَّةِ، فالقُوَّةُ: وَصَفٌ يَتِمَكَّنُ

به القَوِيُّ من الفِعْلِ بلا ضَعْفٍ.

ولهذا قَابَلَ اللهُ عَزَّجَلَّ العَجْزَ بِالْقُدْرَةِ، والقُوَّةَ بِالضَّعْفِ فقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ

مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ [الروم: ٥٤] ولم يَقُلْ: قُدْرَةٌ.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ

عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤] ولم يَقُلْ: قَوِيًّا.

والعِلْمُ والقُدْرَةُ من الصِّفَاتِ الذَاتِيَةِ لِهَذَا اللهُ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهَا لَا يَنْفَكَانِ، فهو لم يَزَلْ

وَلَا يَزَالُ عَلِيمًا قَدِيرًا، وإيْمانُنَا بهذا نَسْتَفِيدُ مِنْهُ فَائِدَةٌ مَسْلُكِيَّةٌ مُهِمَّةٌ، فإيْمانُنَا بِعِلْمِهِ

يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ مُخَالَفَتِنَا أَمْرَهُ؛ لِأَنَّنا لو خَالَفْنَا أَمْرَهُ لَعَلِمَهُ، وإيْمانُنَا بِقُدْرَتِهِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ

لَا نَتَعَاطَمُ شَيْئًا سَأَلْنَاه إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن قول الإنسان: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»^(١) وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

وقد سُمِعَ رَجُلٌ فِي الطَّوَافِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَحْوًا كَنَحْوِ ابْنِ هِشَامٍ، وَفَقَّهًا كَفَقَّهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ. فَهَلْ هَذَا مُتَعَدِّرٌ؟ الْجَوَابُ: غَيْرُ مُتَعَدِّرٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَأَيُّهَا أَحْصُ: الْقُوَّةُ أَمْ الْقُدْرَةُ؟

الْجَوَابُ: كُلُّ وَاحِدَةٍ أَحْصُ مِنَ الْأُخْرَى مِنْ وَجْهِ، فَالْقُوَّةُ تَكُونُ فِي الْمُرِيدِ وَغَيْرِ الْمُرِيدِ، وَالْقُدْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمُرِيدِ، وَالْقُدْرَةُ تَكُونُ مَعَ الضَّعْفِ وَمَعَ الْقُوَّةِ، وَالْقُوَّةُ لَا تَكُونُ مَعَ الضَّعْفِ، فَمَثَلًا: لَنَا أَنْ نَقُولَ: هَذَا الْحَدِيدُ قَوِيٌّ. وَلَنَا أَنْ نَقُولَ: هَذَا الْإِنْسَانُ قَوِيٌّ. فَتَكُونُ الْقُوَّةُ فِي الْمُرِيدِ وَغَيْرِ الْمُرِيدِ، لَكِنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمُرِيدِ، فَالْجَمَادُ لَا يُقَالُ: قَادِرٌ.

ثَانِيًا: قُلْتُ: الْقُوَّةُ تَدُلُّ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ بَدُونَ ضَعْفٍ بِخِلَافِ الْقُدْرَةِ.

وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ شَخْصًا قِيلَ لَهُ: احْمِلْ هَذِهِ الصَّخْرَةَ؛ فَاتَى لِيَحْمِلَهَا مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُقَلِّهَا مِنَ الْأَرْضِ؛ فَنَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِقَادِرٍ، بَلْ عَاجِزٌ، وَآخِرُ بِالْكَادِ حَمَلَهَا، وَيَصْفَرُّ وَجْهُهُ وَيَحْمَرُّ ثُمَّ بِالْكَادِ يَحْمِلُهَا سَنْتِمَتْرًا! فَهَذَا قَادِرٌ، لَكِنَّ لَيْسَ قَوِيًّا، وَوَاحِدٌ قُلْنَا لَهُ: احْمِلْ هَذَا الْحَجَرَ. فَحَمَلَهُ وَقَالَ: وَزَنُّهُ كَالرِّيشَةِ، فَهَذَا يَكُونُ قَادِرًا قَوِيًّا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

وَصَلَّى اللَّهُ ۱۴

[١] قوله: «صَلَّى اللَّهُ»: الجُمْلَةُ خَبَرِيَّةٌ، لكنها خَبَرِيَّةٌ لفظًا، إنشائيَّةٌ مَعْنَى، والمعنى: أَنْتَ تَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَمَا مَعْنَى: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ)؟

المعنى: أَنْتَ تَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، وما مَعْنَى صَلَاتِهِ عَلَيَّ؟ مَعْنَاهَا كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى^(١)، يَعْنِي: عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ؛ أَنْ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُثْنِي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

والمشهور عند كثير من العلماء أن الصلاة هي الرحمة، فصلاة الله على العبد يعيني: رحمته، ولكن هذا القول ضعيف، وقد ذكر ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (جَلَاءِ الْأَفْهَامِ) وَجَوْهَا مُتَعَدِّدَةٌ فِي بَيَانِ ضَعْفِهِ^(٢).

ولو لم يكن منها إلا أن الله تعالى عَطَفَ الرَّحْمَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] والأصل فِي الْعَطْفِ الْمَغَايِرَةِ.

وأيضا يجوز أن تقول لأي واحد: رَحِمَكَ اللَّهُ. ولا يجوز أن تقول: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ. إِلَّا تَبَعًا أَوْ لِسَبَبٍ:

تَبَعًا: مِثْلُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.

أَوْ لِسَبَبٍ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩].

(١) علقه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (٦/١٢٠)، ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره، كما ذكره الحافظ في الفتح (٨/٥٣٣).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ١٥٨).

عَلَى سَيِّدِنَا^(١)

وقيل: يجوز أن تُصَلِّيَ على أيِّ واحد ما لم تَتَّخِذْهُ شِعَارًا له كَلَّمَا ذَكَرْتَهُ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ.
 فقَوْلُكَ: «صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ» هو جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، ومنه قَوْلُكَ: «فُلَانٌ رَحِمَهُ اللهُ». فإن هذه الجُمْلَةُ لَيْسَتْ خَبَرًا، ولهذا لو قال قَائِلٌ عن رَجُلٍ: فلان رحمه الله. لا نَقُولُ: «أَخْطَأْتُ؛ وما يُدْرِيكَ أن اللهُ رَحِمَهُ»؛ لأنه يَقُولُ: أنا أَدْعُو اللهُ أن يَرَحِمَهُ.
 ومنه أيضًا: فُلَانُ المَرْحُومُ، وفُلَانُ المَغْفُورُ له، فإن هذا وإن كان خَبَرًا لَكِنَّهُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، يَعْنِي: الذي أَسْأَلُ اللهُ أن يَغْفِرَ له أو أن يَرَحِمَهُ.

والغريب أن بعضَ العَامَّةِ يَنْفِرُونَ من هذه الكَلِمَةِ، ولا يَنْفِرُونَ من قولهم: فُلَانٌ رَحِمَهُ اللهُ، فُلَانٌ غَفَرَ اللهُ له. مع أنه لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا من حيث المَقْصُودِ والمُرَادِ.
 [١] يَقُولُ المَوْلُفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ»؛ «عَلَى سَيِّدِنَا» السُّوَدَدُ: هو الشَّرَفُ والرِّئَاسَةُ والإِمَامَةُ، ولا شَكَّ أن جَمِيعَ أنواعِ السُّوَدَدِ قد حازها النَّبِيُّ ﷺ بالنِّسْبَةِ للمَخْلُوقِ، وإِلَّا فإِنَّ السَّيِّدَ -على الكَمَالِ-: هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.
 فإن قُلْتَ: كَيْفَ يَصِحُّ أن نَقُولَ: «عَلَى سَيِّدِنَا»؟ والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لِلَّذِينَ قالوا له: أنت سَيِّدُنَا وابنُ سَيِّدِنَا. قال: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أو بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِينَكُمُ الشَّيْطَانُ»^(١)؟

قُلْنَا: لا تَنَاقُضُ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ أذِنَ لَهُمْ أن يَقُولُوا بِقَوْلِهِمْ، ولكن قال: «لَا يَسْتَهْوِينَكُمُ الشَّيْطَانُ» يَعْنِي مَعْنَاهُ: لا يَمِيلَنَّ بِكُمْ إلى الهَوَى حَتَّى تَتَّخِذُوا من هذه

(١) أخرجه أحمد ٣/١٥٣، ٢٤١، ٢٤٩، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في كراهية التماذج، رقم (٤٨٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»: كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل: سيدنا وسيدي، ٩/١٠٣ (١٠٠٧).

الكلمات غُلُوًّا تُنزلونه به فوق المنزلة التي أنزله الله إياها، وأرشدهم خوفًا عليهم من أن يستهوهم الشيطان إلى أن يقولوا: عبد الله ورسوله. وهذا أحسن وصف يوصف به النبي ﷺ.

[١] يقول المؤلف - رحمه الله تعالى -: «مُحَمَّدٌ» هذا اسمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعَلَمُ،

وقد ذكره الله تعالى في القرآن بهذا الاسم في أربعة مواضع:

١- في سورة آل عمران: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ٣].

٢- في سورة الأحزاب: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب].

٣- في سورة محمد: ﴿وَأَمْسُوا بِمَا نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: ٢].

٤- في سورة الفتح: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخره.

وهذا الاسم صيغته اسم مفعول؛ لأن (مُحَمَّد) على وزن «مُفَعَّل» و«مُفَعَّل» وزنها «مُكْرَم» ومُكْرَم اسم مفعول.

و«مُحَمَّد» أي: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد جعل فيه من الشوائل والمناقب ما يكون مُحَمَّدًا عليه؛ ولهذا قال حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجَلَّهُ فذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ^(١)

قوله: «وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ» يعني: الله عَزَّوَجَلَّ سَمَّاهُ مُحَمَّدًا، والله عَزَّوَجَلَّ حميد ومحمود.

فإن قلت: هل ورد له اسم في القرآن غير هذا؟

(١) ديوان حسان بن ثابت (ص: ٥٤).

فالجواب: «أحمد»، وجاء ذلك في البشارة التي بشرها عيسى بنى إسرائيل فقال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦].

ولماذا اختير أحمد على محمد في بشارة عيسى؟

الجواب: لأجل أن يبين عيسى عليه السلام لقومه أن محمداً ﷺ أحمد الناس لله، وهو أحق الناس أن يُحمد؛ لأن (أحمد) على القول الراجح مُشتقٌّ من اسم المفعول واسم الفاعل، فهو أحمد إذا كان اسم فاعل يعنى: أحمد الناس، وإذا كان اسم مفعول فهو أحق الناس أن يُحمد، فالنبي عليه الصلاة والسلام جامع بين الوصفين.

وعندي - والله أعلم - أن هناك أمراً ثانياً - إن كان الله تعالى أجرى هذه الكلمة على لسان عيسى عليه السلام لهذا الأمر الثالث الذي أريد أن أقوله -، وهو أن يكون في ذلك فتنة لبني إسرائيل إذا اتبعوا المتشابه، فقالوا: الذي بشرنا عيسى به اسمه أحمد، والذي بعث في أم القرى اسمه محمد، وأحمد غير محمد، فهاتوا لنا نبياً أو رسولاً يُسمى أحمد ونؤمن به، فيكون في ذلك امتحان لهم في اتباع المتشابه.

وفِعلاً أوردوا هذه الشبهة، ولكننا نجيبهم بأن الله عزَّ وجلَّ قال في نفس الآية: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الصف:٦] فالذي جاءهم هو الرسول الذي بشر به: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦] فدَلَّ هذا على أن (أحمد) ليس مُنتظراً كما يزعم هؤلاء النصارى، ولكنه قد جاء، وهو محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم إن عيسى عليه السلام قال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي﴾ [الصف:٦]، ومعلوم باتفاق المؤرخين أنه: ما جاء رسول بعد عيسى إلا محمد عليه الصلاة والسلام، فالذي جاء من بعد عيسى هو محمد، ولو كان غير محمد لكان بعد الذي بعده؛ ولما جاءهم بالبيِّنات:

الَّذِي أَرْسَلَهُ^[١].....

﴿قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

فَتَبَيَّنَ بهذا أن تعبير عيسى بـ (أحمد) فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: لِيُبَيِّنَ لبني إسرائيل أن هذا الرَّسُولَ أَحْمَدُ النَّاسِ اللهُ، وَأَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُحْمَدَ وَيُشَنَّى عَلَيْهِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَنْوِيهُ بِفَضْلِهِ لَا سِيَّيَا وَأَنَّهُ بَشَّرَهُمْ بِهِ بِبَشَارَةٍ، وَالبِشَارَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأُمُورِ السَّارَّةِ الْمَحْبُوبَةِ.

الفائدة الثانية: هو ما يَكُونُ بامْتِحَانِ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى، حَيْثُ جَاءَ الْاسْمُ غَيْرَ الْاسْمِ الَّذِي سُمِّيَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَبْلِ أَهْلِهِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ شُبْهَةٌ لَهُمْ، وَقَدْ عَلِمْنَا زَوَالَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِي﴾ [الصف: ٦]، وَلَمْ يُبْعَثْ أَحَدٌ مِنَ الرَّسُلِ بَعْدَ عِيسَى إِلَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الصف: ٦]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مُنْتَظَرًا، بَلْ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ، وَلَكِنَّهُمْ كَذَّبُوهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْبِشَارَةَ فِي الْأَصْلِ بِمَا يَسُرُّ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَسُوءُ بِجَامِعٍ أَنْ كُلًّا مِنَ الْخَبْرَيْنِ يُؤَثِّرُ فِي الْإِنْسَانِ وَتَتَغَيَّرُ بِهِ الْبَشَرَةُ، فَهَذَا تَأَثَّرَ فِيهِ الْبَشَرَةُ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَهَذَا بِالْعَكْسِ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ بِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ.

[١] قوله: «أَرْسَلَهُ» يَعْنِي: جَعَلَهُ رَسُولًا إِلَى لِنَاسٍ، وَاسِطَةً بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ اللَّهِ

فِي تَبْلِيغِ شَرِيعةِ اللَّهِ.

إِلَى النَّاسِ كَافَّةً^[١] بَشِيرًا وَنَذِيرًا^[٢]، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ^[٣].....

ولولا قوله: «الَّذِي أَرْسَلَهُ» لكان في العبارة قصور عظيم؛ لأن مجرد كونه «سَيِّدَنَا» لا يدلُّ على أنه رَسُولٌ، إِذْ إِنَّ السَّيِّدَ هُوَ الشَّرِيفَ، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ شَرَفَ الرِّسَالَةِ، لَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ قَالَ: «الَّذِي أَرْسَلَهُ».

وَكَانَ الْأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا»، أَوْ «عَلَى عَبْدِهِ»، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ مَعَ هَذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ الْعِبْرَةَ مُنْكَرَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي أَرْسَلَهُ»، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ سَيِّدَنَا وَسَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَشْرَفُ بَنِي آدَمَ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتِ الصِّيغَةُ أَقْرَبَ عَلَى الْوَارِدِ وَأَدَلَّ عَلَى وَصْفِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهِيَ أَوْلَى.

[١] وقوله: «إِلَى النَّاسِ» يَعُمُّ كُلَّ الْخَلْقِ بَعْدَ بَعْثَةِ الرِّسُولِ ﷺ؛ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ هَذَا الْعُمُومِ بَعْدَ بَعْثَةِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَشِيرًا وَنَذِيرًا» صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [فاطر: ٢٤] بَشِيرًا لِمَنْ أَطَاعَهُ بِالثَّوَابِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَنَذِيرًا لِمَنْ عَصَاهُ بِالْعَذَابِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ.

[٣] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ».

الْأَلُّ: يُطْلَقُ عَلَى الْأَتْبَاعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وَيُطْلَقُ كَذَلِكَ عَلَى الْقَرَابَةِ فَيُقَالُ: أُلُّ فُلَانٍ. أَيُّ: قَرَابَةُ فُلَانٍ، وَلَكِنَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صَالِحٌ لِآلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ فَقَطُّ، دُونَ آلِهِ الْكُفَّارِ، أَوْ لِآلِهِ بِمَعْنَى: أَتْبَاعِهِ.

وإذا تعارض الخاص والعام في باب الدعاء فإن الأفضل أن يُحمَل اللَّفْظُ عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الْعَامِّ دَخَلَ فِيهِ الْخَاصُّ وَلَا عَكْسَ، فَإِذَا قُلْنَا: «أَلِ مُحَمَّدٍ» لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ «آلِهِ» أَي: قَرَابَتِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، وَبَيْنَ «آلِهِ» أَي: أَتْبَاعِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ؛ فَأَيُّهُمَا أَعَمُّ؟ الْجَوَابُ: الْآخِرُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ آلُهُ الْقَرَابَةُ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ، وَفِي بَابِ الدُّعَاءِ يَنْبَغِي الْحَمْلُ عَلَى الْأَعَمِّ لِدُخُولِ الْأَخْصِّ فِيهِ وَلَا عَكْسَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ - مُسْنَعًا عَلَى مَنْ فَسَّرَ الْآلَ بِالْقَرَابَةِ -:

أَلِ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ مِنْ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتُهُ صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاعِي أَبِي لَهَبٍ^(١)

فَيُقَالُ لِهَذَا الَّذِي شَنَّعَ: إِنَّا نُرِيدُ بِالْآلِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الصَّلَاةَ هُمْ: الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ آلَهُ قَرَابَتُهُ. قَالُوا: الْمُرَادُ: الْمُؤْمِنُونَ. وَحِينَئِذٍ لَا يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ هَذَا التَّشْنِيعُ.

أَمَّا فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَنَحْمِلُ «الْآلَ» عَلَى الْأَتْبَاعِ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «وَصَحْبِهِ» مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

وَالصَّحْبُ: جَمْعُ «صَاحِبٍ»، وَجَمْعُ الْجَمْعِ: «أَصْحَابٌ»، وَالصَّحْبُ اسْمُ جَمْعٍ، وَلَيْسَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَوْزَانِ الْجَمْعِ، لَكِنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ، وَلَهُ جَمْعٌ وَهُوَ: «الْأَصْحَابُ».

وَمَنْ الْمُرَادُ بِصَحْبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

(١) البيت للحسن بن علي الهبل، انظر: ديوانه (ص: ٥٢٣).

وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا^(١).

الجواب: المرادُ بهم كلٌّ من اجتمع به مؤمنًا به ومات على ذلك، سواءً طالَتْ مُدَّةُ اجتماعه به أم قصرت، ولكن بشرط أن يكون مؤمنًا به.

وأصحابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هم خيرُ هذه الأُمَّة، وهُم مَرَاتِبُ في الفضيلة، فعلى سبيل العموم: المهاجرون أفضل من الأنصار، ومن أسلم قبل صلح الحديبية أفضل ممن أسلم بعده، ومع هذا فكلهم يُوصف بالعدالة؛ ولذا قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنَّ جَهَالََةَ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ؛ لأن الصحابة كلهم عدولٌ.

[١] يقول المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا» «تَسْلِيمًا» مصدر مؤكّد، و«كثيرًا» مبين للنوع، فهي مفعول مطلق مبين للنوع.

ولو أننا حذفنا «كثيرًا» لكان المصدر هنا مصدر تأكيد فقط، لكن لما قال: «كثيرًا» صار هذا المصدر الذي وُصف بأنه كثير مبينًا للنوع، فهو مصدر نوعي؛ لأن المصدر يُراد به التوكيد، ويُراد به العدد، ويُراد به بيان نوع المصدر، يقول ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في هذا:

توكيدًا أو نوعًا يُبين أو عددٌ كسرتُ سيرتين سير ذي رشد^(١)

وما معنى سلم؟

أي: سلمه الله من كل الآفات والمخوفات الدنيوية والأخروية؛ لأن سلامة النبي ﷺ بعد موته لا يمكن أن تُفسرها بالسلامة من الآفات إلا إذا تجاوزنا وقلنا: إنه يشمل سلامة شريعته؛ لأن سلامة شريعته سلامة له، لكن السلامة من المخوفات معلومة،

(١) ألفية ابن مالك (ص: ٢٩).

أَمَّا بَعْدُ^(١) :

أَنْ يُسَلِّمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمَخَوِّفَاتِ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ؛ وَهَذَا كَانَ دُعَاءُ الرَّسُلِ عِنْدَ الصَّرَاطِ:
«اللَّهُمَّ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ»^(١).

إِذَنْ: السَّلَامَةُ فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ مِنَ الْآفَاتِ الْجَسَدِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ
فَالْمُرَادُ: السَّلَامَةُ مِنَ الْمَخَوِّفَاتِ إِلَّا إِذَا أَرَدْنَا التَّوَسُّعَ وَقُلْنَا: تَشْمَلُ سَلَامَتَهُ وَسَلَامَةُ
شَرِيعَتِهِ؛ فَإِنَّ الْآفَاتِ تَكُونُ فِي شَرِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَمَعْنَى التَّسْلِيمِ: هُوَ إِقْبَاءُ السَّلَامِ، وَالْمُسَلِّمُ إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَالسَّلَامُ
اسْمٌ مَصْدَرٌ سَلِّمْ، كَالْكَلَامِ اسْمٌ مَصْدَرٌ كَلَّمَ.

وَقِيلَ: إِنْ السَّلَامَ فِي قَوْلِ الْمُسَلِّمِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَأَنَّ
الْمَعْنَى: اللهُ عَلَيْكَ؛ أَيِ: اللهُ تَعَالَى يَحْفَظُكَ وَيَكْلُؤُكَ وَيُعِينُكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ
الْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «أَمَّا بَعْدُ»، هَذِهِ كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ
مِنَ الْمُقَدِّمَةِ إِلَى الْمَوْضُوعِ، وَليْسَ كَمَا قِيلَ: يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ، فَلَوْ
كَانَ كَذَلِكَ لَقُلْنَا: إِذَا تَغَيَّرَ الْأُسْلُوبُ مِنْ إِنْشَاءٍ إِلَى خَبَرٍ، أَوْ مِنْ خَبَرٍ إِلَى إِنْشَاءٍ لكَانَتْ
تَأْتِي (أَمَّا بَعْدُ)، لَكِنَّهُ يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ إِلَى الْمَوْضُوعِ.

وَإِعْرَابُهَا غَرِيبٌ، وَقَدَّرَهَا ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ...
..... (٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ، رَقْمُ (٨٠٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ
مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَا، رَقْمُ (١٨٢).
(٢) الْأَلْفِيَّةُ (ص: ٥٩).

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ^[١]

فَعَلَى هَذَا تَكُونُ (أَمَّا): نَائِبَةٌ عَنِ شَرْطٍ وَاسِمٍ شَرْطٍ؛ لِأَنَّ (مَهْمَا) اسْمٌ شَرْطٌ (وَيْكُ) فِعْلٌ الشَّرْطُ؛ وَهَذَا تَأْتِي الْفَاءُ فِي الْجَوَابِ: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ)؛ وَهَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا لِنَلُو تَلُوهَا وَجُوبًا أَلْفَا

ف«تَلُوها» هُوَ كَلِمَةٌ (بَعْدُ)، وَ«تَلُو التَّلُو» هُنَا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «فَإِنَّ التَّصَانِيفَ»، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: «أَمَّا» كَلِمَةٌ نَابَتْ عَنِ اسْمٍ شَرْطٍ وَفِعْلِهِ. «وَبَعْدُ» ظَرَفَ زَمَانٍ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الشَّرْطِ الْمَحذُوفِ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ؛ لِأَنَّهُ حُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَنُوبِي مَعْنَاهُ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

التَّصَانِيفُ: مَصْدَرٌ «تَصْنِيفٌ» وَهُوَ جَمْعٌ «تَصْنِيفٌ»، وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ جَمْعَ الْمَصْدَرِ لَا يَصِحُّ، لَكِنَّهُ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالرَّاجِحُ فِي «جَمْعِ الْمَصْدَرِ» التَّفْصِيلُ: فَإِنْ أُرِيدَ مُطْلَقَ الْمَصْدَرِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ جَمْعُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَتَعَدَّدُ، وَإِنْ أُرِيدَ الْأَنْوَاعَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ، وَهَذَا أَرَادَ بِهِ الْأَنْوَاعَ؛ فَلِذَلِكَ نَقُولُ: لَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي جَمْعِ الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ مُطْلَقَ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْأَنْوَاعَ؛ فَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يُجْمَعَ، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا مَصْدَرٌ أُرِيدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ يَجُوزُ جَمْعُهُ، وَيَكُونُ «التَّصَانِيفَ» بِمَعْنَى: الْمُصَنَّفَاتِ، وَهِيَ مَاخُودَةٌ مِنَ الصَّنْفِ، وَالصَّنْفُ هُوَ النَّوْعُ أَوْ الْجِنْسُ.

..... فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ^[١]

والتصانيفُ والتأليفُ بينهما فَرْقٌ، قال بعضهم: إن التأليفَ: أن تُؤلَّفَ بين كلامٍ وكلامٍ، يعنِي: مثلاً تنقلُ من كلامِ ابنِ القَيِّمِ وكلامِ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةٍ وكلامِ ابنِ حَجَرَ وكلامِ فُلانٍ وفُلانٍ، وتُؤلَّفُ بين هذه الكلماتِ حتى تكونَ كَلِمَةً واحِدَةً.

وعلى هذا فليس من فعلِ الكاتبِ إلا أنه أَلَّفَ بين الكلامِ بعضه مع بعضٍ.

والتَّصنيفُ: أن يكونَ هو الذي صَنَّفَ الكلامَ بِنَفْسِهِ، فعَرَفَ مَعْنَى ما قاله أهلُ العِلْمِ ثُمَّ كَتَبَهُ بَيَانِهِ هُوَ.

ولكن الَّذِي يَظْهَرُ لي أنه لا فَرْقَ؛ لِأَنَّكَ تَجِدُ بعضَ العُلَمَاءِ يُعَبِّرُ فيقولُ: صَنَّفْتُ كَذَا وكَذَا. وبعضُهُم يَقولُ: أَلَّفْتُ كَذَا وكَذَا.

[١] يَقولُ المَوْلُفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «فإنَّ التَّصانيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ».

اصْطِلَاحٌ: أصلُهُ فِي اللُّغَةِ «اصْتِلاَحٌ» بالِئاءِ، لكن قُلبَتِ الطاءُ تاءً لِعِلَّةِ تَصْرِيفِيَّةِ.

والاصْطِلَاحُ هُوَ: ما تَصالَحَ عَلَيْهِ النَاسُ واعْتَمَدَوه.

ومُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ: يُرادُ بِهِ غايَةُ مَحْمودَةٍ ومُفيدَةٍ وَضَروريةٍ، وَهُوَ: عِلْمٌ يُعَرَفُ بِهِ حَالُ الرَوايِ والمَروِيِّ مِنْ حَيْثُ القَبولِ والرَدِّ.

لا مِنْ حَيْثُ الأَحْكامِ، وما يَتَرْتَبُ عَلى الْحَدِيثِ، فَهَذَا أَهْلُ المُصْطَلَحِ لا يَتَكَلَّمونَ عَلَيْهِ إِلا إِذا جَاؤُوا بِهِ فِي سِياقِ التَّمثِيلِ فَرَبِّها، كما ذَكَرُوا فِيها إِذا تَعارَضَتِ الأَحاديثُ فِي بابِ المُضْطَرَبِ أَنَّهُ إِذا امْكَنَ الجَمْعُ فلا اضْطِرَابَ، ثُمَّ يَأْتونَ بِأَمثِلَةٍ وَيَتَكَلَّمونَ عَلى فَفَها، فَهَذَا يُعْتَبَرُ كَلامًا عارِضًا لِبَيانِ التَّمثِيلِ فَقَطْ.

وَالْأَمْرُ أَنَّ أَهْلَ الاصْطِلَاحِ الْمُحَضِّصِ لَا يَهْتَمُّونَ بِفِقْهِ الْأَحَادِيثِ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ الَّذِينَ يُرَكِّزُونَ عَلَى هَذَا الْفَنِّ فَقَطْ يَفُوتُهُمْ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ فِقْهِ الْأَحَادِيثِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِيِّ الَّذِي يُصَنِّفُ الْأَدْوِيَةَ وَيُؤَيِّبُهَا وَيُجَهِّزُهَا، وَأَهْلُ الْفِقْهِ بِالنِّسْبَةِ لَهُؤُلَاءِ مِثْلُ الْأَطِبَّاءِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَضَعُونَ الدَّوَاءَ عَلَى الدَّاءِ، فَهَؤُلَاءِ مُقَرَّبُونَ وَهَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ يُعَالِجُونَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١).

الْحَاصِلُ: أَنَّ الْأُمَّةَ مُتَحَاجَةٌ إِلَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَهِيَ مُتَحَاجَةٌ إِلَى عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ كَمَا هِيَ مُتَحَاجَةٌ إِلَى عِلْمِ الْفِقْهِ - فِقْهِ الْأَحَادِيثِ -؛ لِأَنَّ فِقْهَ الْأَحَادِيثِ فَرْعٌ عَنْ ثُبُوتِهَا، وَثُبُوتُهَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْمُصْطَلَحِ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ الرَّائِي وَالْمُرَوِّي مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ.

وَلِهَذَا كَانَ لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَحْكُمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قِرَاءَةِ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ حَتَّى يَعْرِفَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمُرُّ بِكَ أَنْ تَسْمَعَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ». ثُمَّ تَسْمَعَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَتَسْمَعَ: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ». وَتَسْمَعَ: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ». وَتَسْمَعَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ»، «هَذَا حَدِيثٌ مُعْضَلٌ»، «هَذَا مُنْكَرٌ»، «هَذَا شَاذٌّ»، «هَذَا مَقْطُوعٌ»، «هَذَا مَوْقُوفٌ»، «هَذَا مَرْفُوعٌ»، فَإِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ الْمُصْطَلَحَ فَسَتَكُونُ جَاهِلًا بِمَعَانِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ إِذَنْ: لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ الْمُصْطَلَحَ.

وَهُوَ عِلْمٌ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانَ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمَهُ مِنَ الصَّغَرِ، يَعْنِي: عِلْمٌ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ أَحْوَجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ فِي الصَّغَرِ مِنْ عِلْمِ فِقْهِ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ يَرْتَكِزُ عَلَى الذِّكَاءِ، وَكُلَّمَا تَقَدَّمَتِ السِّنُّ فِي الْإِنْسَانِ - مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْهَرَمِ - فَإِنَّ ذِكَاةَ أَقْوَى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١).

قَدْ كَثُرَتْ لِلْأَثَمَةِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ [١]:

فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمِزِيُّ فِي كِتَابِهِ
(المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ)، لِكِنَّةٍ لَمْ يَسْتَوْعِبْ.

وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، لِكِنَّةٍ لَمْ يَهْدُبْ وَلَمْ يَرْتَبْ.

لكن في السنن الصغيرة يكون حفظه أقوى، والمصطلح - لا سيما علم الرجال - يحتاج إليه الصغير، فانتفاع الصغير به أكثر بكثير من انتفاع الكبير، وأنا أحتُ صغاركم على معرفة ذلك.

ومما يقرب لكم هذا في علم الرجال الكتاب الذي هو كاسمه، وهو «تقريب التهذيب» لابن حجر رحمته الله، فإنه خلاصة في الواقع، وإن كان فيه بعض الشيء، لكنه أحسن ما صنّف في هذا الباب؛ لأنه رحمه الله مارس هذا الفن ممارسة عظيمة جداً، وجاء بخلاصة ما قيل في الرجال، وله اصطلاح في ذلك.

[١] يقول المؤلف - رحمه الله تعالى -: «في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأثمة في القديم والحديث».

قوله: «قد كثرت» يعني: أن العلماء أكثروا من التصانيف في هذا الباب، ولكن المؤلف رحمه الله أخذ نخبة ما قيل.

وقوله: «أهل الحديث» و«القديم والحديث» فيه جناس تام، وهو: اتفاق اللفظتين في عدد الحروف وحركاتها واختلافهما في المعنى.

إذن: «الحديث» الأولى المراد بها: الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام، والثاني: «في القديم والحديث» أي: الجديد.

وَتَلَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ مُسْتَخْرَجًا، وَأَبْقَى أَشْيَاءَ
لِلْمُتَعَقِّبِ.

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمُ الْحَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ، فَصَنَّفَ فِي قَوَائِنِ الرَّوَايَةِ كِتَابًا
سَمَّاهُ «الْكَفَايَةِ»، وَفِي آدَابِهَا كِتَابًا سَمَّاهُ «الْجَامِعُ لآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ».
وَقَالَ فَنُّ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَدًا، فَكَانَ كَمَا قَالَ
الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ: كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ الْحَطِيبِ عِيَالٌ
عَلَى كُتُبِهِ [١].

ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْحَطِيبِ فَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بِنَصِيبٍ:
فَجَمَعَ الْقَاضِي عِيَاضُ كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّاهُ: «الْإِلْمَاعُ».

[١] مَعْنَى «الْعِيَالِ»: الَّذِينَ يَتَغَدَّوْنَ بِكُتُبِهِ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَحَبُّ الْخَلْقِ
عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحَبُّ عِيَالِ اللَّهِ إِلَيْهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى عِيَالِهِ» (١) لَيْسَ مَعْنَى «عِيَالِ اللَّهِ» أَبْنَاؤُهُ،
لَكِنْ مَعْنَاهُ: الَّذِينَ يَتَغَدَّوْنَ بِرِزْقِهِ؛ وَ«عَائِلَتُكَ» هُمْ الَّذِينَ يَتَغَدَّوْنَ بِرِزْقِكَ؛ فَلهَذَا
سُمُّوا عِيَالًا.

وَقَوْلُهُ: عِيَالُ عَلَى الْحَطِيبِ، مَعْنَاهُ: يَتَغَدَّوْنَ بِكُتُبِهِ وَيَتَتَمَعُونَ بِكُتُبِهِ، كَمَا قِيلَ: كُلُّ
مَنْ جَاءَ بَعْدَ الزَّمْحَشَرِيِّ فِي التَّفْسِيرِ - فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَاغَةِ - فَهُمْ عِيَالُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ تَجِدُ
كُلَّ كَلَامِهِمْ يَدُورُ عَلَى كَلَامِ الزَّمْحَشَرِيِّ هَذَا فِي الْبَلَاغَةِ، وَفِي الْمَعَانِي جَيِّدٌ، لَكِنَّهُ إِذَا جَاءَ
فِي بَابِ الصِّفَاتِ بَدَأَ يَخِطُّ خَبِطَ عَشْوَاءٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «بَغِيَةِ الْبَاحِثِ» (٩١١)، وَالْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ»
٣٣٢/١٣ (٦٩٤٧)، وَأَبُو يَعْلَى ٦/٦٥، ١٠٦، ١٩٤ (٣٣١٥، ٣٣٧٠، ٣٤٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ
فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٨٧، ٢١٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَبُو حَفْصِ الْمِيَانِجِيِّ جُزْءًا سَمَّاهُ: «مَا لَا يَسَعُ الْمَحَدَّثَ جَهْلُهُ»^[١].
وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيفِ الَّتِي اشْتُهِرَتْ وَبُسِطَتْ لِيَتَوَفَّرَ عِلْمُهَا،
وَاخْتَصِرَتْ لِيَتَيَسَّرَ فَهْمُهَا^[٢].

إِلَى أَنْ جَاءَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ -نَزِيلُ دِمَشْقَ-، فَجَمَعَ -لَمَّا وَوَلِيَ تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ
بِالْمَدْرَسَةِ الْأَشْرَفِيَّةِ- كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ، فَهَدَّبَ فُنُونَهُ، وَأَمْلَأَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ؛ فَلِهَذَا
لَمْ يَحْضُلْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْوَضْعِ الْمُنَاسِبِ، وَاعْتَنَى بِتَّصَانِيفِ الْحَطِيبِ الْمَفْرَقَةِ، فَجَمَعَ
شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحْبَ فَوَائِدَهَا^[٣]،

[١] يَعْنِي: أَنَّهُ صَنَّفَ كِتَابًا فِيهِ أُمُورٌ ضَرُورِيَّةٌ لَا بُدَّ أَنْ تُفْهَمَ.

[٢] كَأَنَّهُ الْآنَ يَبَيِّنُ لَنَا أَنَّ التَّصَانِيفَ انْقَسَمَتْ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ مُحْتَصِرٌ، وَقِسْمٌ

مُطَوَّلٌ مَبْسُوطٌ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ الْبَسْطَ فِي اللُّغَةِ: التَّوْسِيعُ، وَأَنَّ قَوْلَ الْعَامَّةِ: هَذَا بَسِيطٌ. يَعْنِي:

قَلِيلٌ، خَطَأً.

وَقَوْلُهُ: «بُسِطَتْ... وَاخْتَصِرَتْ» لِمَاذَا بُسِطَتْ؟ قَالَ: «لِيَتَوَفَّرَ عِلْمُهَا» وَيَكْثُرُ؛

وَلِمَاذَا اخْتَصِرَتْ؟ «لِيَتَيَسَّرَ فَهْمُهَا» وَلَوْ قَالَ: وَحِفْظُهَا. لَكَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِصَارَ

يُسِّرُ الْحِفْظَ، أَمَّا الْبَسْطُ فَهُوَ الَّذِي يُسِّرُ الْفَهْمَ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمُخْتَصِرَ يَصْعَبُ فَهْمُهُ، لَكِنْ

إِذَا بَسِطْتَهُ وَشَرَحْتَهُ فَهَمَّتَهُ، وَالشَّيْءُ الْمُخْتَصِرُ يَسْهُلُ حِفْظُهُ، فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ «لِيَتَيَسَّرَ فَهْمُهَا»

يَعْنِي: بَعْدَ حِفْظِهَا.

[٣] النُّخْبَةُ: يَعْنِي: خُلَاصَةُ الشَّيْءِ، وَمَا اخْتِيرَ مِنْهُ.

فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ؛ فَلِهَذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَسَارُوا بِسِيرِهِ،
فَلَا يُحْصَى كَمْ نَازِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ، وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُتَّصِرٍ^[١].

[١] هذا الكتابُ كتابُ ابنِ الصَّلاحِ في عِلْمِ الْحَدِيثِ، يَقُولُ عَنْهُ: «لَا يُحْصَى
كَمْ نَازِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ» وَالَّذِي يَدْعُو إِلَى نَظْمِ الْكُتُبِ هُوَ طَلَبُ سُهولةِ الْحِفْظِ، كَمَا قَالَ
السَّفَّارِينِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ عَنِ النَّظْمِ:

لِأَنَّهُ يَسْهُلُ لِلْحِفْظِ كَمَا يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيَشْفِي مَنْ ظَمًا^(١)

وهذا لا يخفى عليكم، انظروا مثلاً إلى عذوبة ألفية ابن مالك وسهولة حفظها!

يقول فيه أيضاً: «وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ» الْمُسْتَدْرِكُ: هُوَ الَّذِي أَتَى بِشَيْءٍ زَائِدٍ
عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ فَاتَ ابْنَ الصَّلاحِ، وَالْمُقْتَصِرُ: هُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ،
«وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُتَّصِرٍ» هَذَا أَشَدُّهُمْ الْمُعَارِضُ الَّذِي يُعَارِضُهُ، وَالْمُتَّصِرُ الَّذِي يَتَّصِرُ
لَهُ، هَلْ نَقُولُ: إِنَّ ابْنَ الصَّلاحِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ؟

الجوابُ: الْمَرْجِعُ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُعَارِضَ وَنَنْظَرُ لِلْمُعَارِضِ،
وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عَارِضٌ عَالِمًا، وَلَكِنَّهُ هُوَ مُعَارِضٌ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ انْتَصَرَ لِعَالِمٍ، وَهُوَ
أَخْطَأُ فِي انْتِصَارِهِ.

وَالْمُهْمُّ: أَنْ الْمَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ عِنْدَ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ هُمْ مَنْ يُعَارِضُهُمْ، وَهُمْ مَنْ يَتَّصِرُ لَهُمْ، وَكَمْ رَأَيْنَا مَنْ
يُعَارِضُ الْعُلَمَاءَ، بَلْ إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْكِبَارَ الْمَشْهُورِينَ لَا يُعَارِضُونَ فَقَطْ، لَكِنَّهُمْ يُقَدِّحُ
فِيهِمْ، فِي دِينِهِمْ وَعِلْمِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ.

فَنَجِدُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مَثَلًا قَلِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَافِرٌ. بَلْ قِيلَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ. فَكَفَرُوا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ. وَقَالُوا: إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ مُثَلًّا، وَأَنَّهُ قَدِمَ إِلَى الشَّامِ ذَاتَ يَوْمٍ وَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُنُوزِي مِنْ هَذِهِ الدَّرَجَةِ. وَنَزَلَ مِنَ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى الدَّرَجَةِ السُّفْلَى! (١).

مَعَ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مَعْرُوفٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ أَبَعَدُ النَّاسِ عَنِ التَّمَثِيلِ، وَيُنْكِرُ عَلَى الْمُثَلِّينَ فِي كُلِّ كُتُبِهِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَلَّمَا قَوِيَّ الْإِنْسَانَ فِي إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ وَالِدِفَاعِ عَنْهُ قَوِيَّ أَعْدَاؤِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾. إِذَنْ: كُلُّ مَنْ قَامَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ فِي دَعْوَتِهِمْ فَإِنَّ لَهُ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ بَنِي آدَمَ تَسَعُ مِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَوَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَلْفِ (٢)، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُوْلَاءِ مُعَارِضُونَ وَمُتَنَقِدُونَ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ: الْحَقُّ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَنْصُورٌ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ:

الْحَقُّ مَنْصُورٌ وَمُتَحَنٌّ فَلَا تَعَجَّبْ فَهَدِي سُنَّةَ الرَّحْمَنِ (٣)

الْخِلَاصَةُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ اجْتَهَدُوا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ، وَفِي الضُّوَابِطِ الَّتِي تَجْعَلُ الْحَدِيثَ مَقْبُولًا أَوْ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَأَلْفُوا فِي ذَلِكَ كُتُبًا كَثِيرَةً مَبْسُوطَةٌ

(١) ذَكَرَهَا ابْنُ بَطْوِطَةَ فِي رِحْلَتِهِ (١/٣١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ، رَقْمُ (٣٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِهِ: يَقُولُ اللَّهُ لِآدَمَ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتَسْعِينَ، رَقْمُ (٢٢٢).

(٣) الْكَافِيَةُ الشَّافِيَّةُ فِي الْإِنْتِصَارِ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ (ص: ١٧).

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ^[١] أَنْ أُخْصَّ لَهُ الْمِهْمُ مِنْ ذَلِكَ^[٢] فَلَخَّصْتُهُ فِي
أُورَاقٍ لَطِيفَةٍ^[٣] سَمَّيْتُهَا: (نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثْرِ)^[٤] عَلَى تَرْتِيبٍ
أَبْتَكَّرْتُهُ،

وَمُخْتَصَرَةٌ وَبَيِّنَ ذَلِكَ، وَسَمَّوْا هَذَا الْفَنَّ: مُصْطَلَحَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِيثِ
كَأَصُولِ الْفِقْهِ بِالنِّسْبَةِ لِقَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَكَأَصُولِ التَّفْسِيرِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّفْسِيرِ.

وَابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُؤَلَّفَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا جِدًّا يُعْتَبَرُ زُبْدَةً
لِذَلِكَ الْفَنِّ، فَيَقُولُ: «فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُخْصَّ لَهُ الْمِهْمُ مِنْ ذَلِكَ فَلَخَّصْتُهُ فِي
أُورَاقٍ لَطِيفَةٍ سَمَّيْتُهَا: «نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثْرِ».

[١] لم يُبَيِّنِ اسْمَ السَّائِلِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهُ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ، الْمِهْمُ: أَنْ بَعْضُ إِخْوَانِهِ،
سِوَاءٍ كَانُوا مِنْ طَلَبَتِهِ أَوْ مِنْ أَقْرَانِهِ أَوْ مِنْ فَوْقَهُ سَأَلُوهُ أَنْ يُلَخِّصَ الْمِهْمَ.

وَمَعْنَى «التَّلْخِصِ»: أَنْ يَأْتِيَ بِالزُّبْدَةِ مِمَّا أَرَادَ أَنْ يُلَخِّصَهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: لَخَّصْتُ
الشَّيْءَ: أَزَلْتُ شَوَائِبَهُ وَأَطْرَفَهُ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ إِلَّا اللَّبُّ الصَّرِيحُ الْخَالِي مِنَ الْحَشْوِ،
وَأُظُنُّ أَنْ الْإِيجَازَ وَالِاخْتِصَارَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَنْ أُخْصَّ لَهُ الْمِهْمُ مِنْ ذَلِكَ» الْمَشَارُ إِلَيْهِ: عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ.

[٣] قَوْلُهُ: «لَخَّصْتُهُ فِي أُورَاقٍ لَطِيفَةٍ» الْأُورَاقُ: جَمْعُ وَرَقَةٍ، وَأَقْلُ الْجَمْعِ عَلَى
الْمَشْهُورِ ثَلَاثَةٌ، فَكَمْ تَأْتِي مِنَ الْوَرَقِ؟ أَنَا كَتَبْتُهَا فَوَجَدْتُهَا وَرَقَتَيْنِ، لَكِنْ كَأَنَّ الْمَوْلَفَ
رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَمَا كَتَبَهَا كَتَبَهَا فِي أُورَاقٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ أَنَّهُ كَتَبَهَا بِحُرُوفٍ كَبِيرَةٍ، فَصَارَتْ
أُورَاقًا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهِيَ لَطِيفَةٌ كَمَا قَالَ.

[٤] نُخْبَةُ الشَّيْءِ: مَا يُنْتَخَبُ مِنْهُ وَيُخْتَارُ.

وَسَبِيلٍ أَنْتَهَجْتُهُ، مَعَ مَا ضَمَمْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الْفَرَائِدِ وَرَوَائِدِ الْفَوَائِدِ^[١].

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «الفكر» جمع: فِكْرَة، وهي ما يكون في الذهن مما يتولد عن التفكير؛ ولهذا جاءت على وزن فِعْلَة اسمٌ للهَيْئَة.

يقول المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» سيأتينا - إن شاء اللهُ تَعَالَى - بَيَانُ أَنَّ الْأَثَرَ يَعُمُّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ وَالْمَوْقُوفَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْمَرْفُوعِ إِلَّا مُقَيَّدًا غَالِبًا، فَيُقَالُ: وَفِي الْأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا إِذَا أُطْلِقَ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُرَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، بِخِلَافِ الْخَبَرِ، فَإِنَّ الْخَبَرَ يُطْلَقُ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ.

[١] الْمِهْمُ أَنَّهُ مُحْتَصَرٌ جِدًّا، لَكِنَّهُ عَلَى تَرْتِيبِ ابْتِكَرِهِ، هَذَا التَّرْتِيبُ يَعْنِي: يَسْبُرُهُ وَيَتَّبَعُهُ ثُمَّ يُقَسِّمُهُ.

مثال: ذلك مثلاً: «الخبْرُ إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرُقٌ بِلَا حَضَرٍ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ... أَوْ مَعَ حَضَرٍ بِنِهَايَةِ الْاِثْنَيْنِ... أَوْ بِهَمَا... أَوْ بِوَاحِدٍ» هذا يُسَمَّى السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ.

ويقول في ردِّ الحديث: «الرَّدُّ إمَّا لِسَقْطِ مَنْ إِسْنَادِهِ، أَوْ طَعْنٍ فِي رَاوٍ» وعلى هذا فِقْسٌ، فَالطَّرِيقَةُ الَّتِي ابْتَكَرَهَا رَحِمَهُ اللهُ هِيَ هَذِهِ الطَّرِيقُ.

وقوله: «وَسَبِيلٍ أَنْتَهَجْتُهُ» هذا مَعَ مَا قَبْلَهُ شَبَهُ تَكَرُّارٍ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ بِمَعْنَى الطَّرِيقِ، وَالِابْتِكَارُ إِذَا كَانَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ أَتَى بِهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَنْتَهَجَهُ.

يقول المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «مَعَ مَا ضَمَمْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الْفَرَائِدِ» شَوَارِدٌ: جَمْعُ شَارِدَةٍ، وَالْفَرَائِدُ: جَمْعُ فَرِيدَةٍ، وَهِيَ الَّتِي لَا نَظِيرَ لَهَا، يُقَالُ: هَذَا فَرِيدٌ فِي نَوْعِهِ، أَيْ: مُنْفَرِدٌ لَا نَظِيرَ لَهُ.

وَالشَّوَارِدُ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ بَعِيدَةً مِنَ الذَّهْنِ تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَتَفْكِيرٍ حَتَّى تَحْضَرَ.

وَمَا أَكْثَرَ الشَّوَارِدَ الَّتِي أَطْلَقْنَاهَا وَذَهَبَتْ إِلَى غَيْرِ رَجْعَةٍ؛ لِأَنَّ لِقَطَةَ الْعِلْمِ لَا تُعْرَفُ وَإِذَا ضَاعَتْ ضَاعَتْ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ؛ وَهَذَا أَنَا أَنْصَحُكُمْ بِأَنَّهُ أحيانًا تَأْتِي فَوَائِدُ عَلَى ذَهْنِ الْإِنْسَانِ أَوْ يَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدٍ لَوْ يُطَالِعُ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ مَا وَجَدَهَا، بَلْ إِنَّهُ فِيمَا بَعْدَ يَتَمَنَّى أَنْ يَذْكُرَهَا فَلَا يَذْكُرُهَا، تَضَيِّعُ عَنْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ دَفْتَرٌ يَكُونُ زَادَ الْمُسْتَعِجِلِ، كُلَّمَا مَرَّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ يُقَيِّدُهَا، فَيُحَصِّلُ خَيْرًا كَثِيرًا بِذَلِكَ.

أَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرَوَائِدُ الْفَوَائِدِ» فَرَوَائِدُ: جَمْعُ زَائِدَةٍ، وَفَوَائِدُ: جَمْعُ فَائِدَةٍ، وَهُمَا عَلَى صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى «فَوَاعِلِ»، وَ«فَوَاعِلِ» تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَوَائِدَ الَّتِي زَادَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَوَائِدِ كَثِيرَةٌ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ نَعْتَبِيَ بِهَذَا الْكِتَابِ مَا دَامَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ ثِقَّةٌ فِيمَا يَقُولُ - امْتَدَّحَهُ هَذَا الْامْتِدَّاحَ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَعْتَبِيَ بِهِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: كَيْفَ يَمْتَدِّحُ الْإِنْسَانُ شَيْئًا أَلْفَهُ هُوَ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ تَرْكِيَةِ النَّفْسِ؟ قُلْنَا: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مَصْلَحَةَ الْغَيْرِ فَلَا حَرَجَ، فَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»^(١).

وَإِبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَحَدًا تَبَلَّغَهُ الْإِبِلُ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي لِأَنِّي لَمْ تَحُلْتُ إِلَيْهِ»^(٢)، وَهَذَا فِيهِ ثَنَاءٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَكِنْ قَصْدُهُ الْحَثُّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/١٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٥٠٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمُ (٢٤٦٣).

فَرَعِبَ إِلَيَّ ثَانِيًا أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحُلُّ رُمُوزَهَا، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا، وَيُوضِّحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِيِّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ^(١).

وابنُ مالِكٍ يَقُولُ فِي أَلْفِيَّتِهِ - وَإِنْ كَانَ ابْنُ مَالِكٍ لَوْ كَانَ مُحْطًا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، يَعْنِي: يَحْتَاجُ مَنْ يَعْتَدِرُ عَنْهُ -؛ يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

تُقَرِّبُ الْأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزٍ وَتَبْسُطُ الْبَدَلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزٍ
وَتَقْتَضِي رِضًا بغيرِ سُخْطٍ

إلى هنا مقبولة؛ لكن قال:

فَأَيْقَنَةُ أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي^(١)

وهو يريد الخير، ما أراد بذلك إلا الخير.

فهذا ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ بِهَذَا الْخَيْرِ، وَأَنْ نَعْتَبِيَ بِهَذَا الْكِتَابِ لِمَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «فَرَعِبَ إِلَيَّ ثَانِيًا أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحُلُّ رُمُوزَهَا». وَفِي الْبِدَايَةِ يَقُولُ: «فَسَأَلْنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ» وَ«رَعِبَ إِلَيَّ» أَشَدُّ مِنْ (طَلَبَ) أَمْ مِثْلُهَا؟

الْجَوَابُ: أَشَدُّ؛ كَأَنَّ فِي ذَلِكَ رَغْبَةً أَكِيدَةً فِي أَنْ يَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحًا؛ لِأَنَّ الْمَتْنَ مَتْنُ «النُّخْبَةِ» كَالرُّمُوزِ، إِذَا لَمْ يُشْرَحْ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَفْهَمُهُ.

وَيَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَرْحًا يَحُلُّ رُمُوزَهَا، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا، وَيُوضِّحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِيِّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ».

هذا فيه سَجْع، وفي بعضه جناسٌ، والسَّجْعُ قد يُحمَدُ وقد يُذَمُّ، فإن أرادَ به الإنسانُ إبطالَ حَقِّ فهو مذمومٌ؛ ولهذا لما قَضَى النَّبِيُّ ﷺ على المرأة التي قَتَلَتْ أُخْرَى وما في بطنها بأن في جَنِينِهَا عُرَّةٌ؛ عبدًا أو أُمَّةً، قامَ حَمَلُ بِنِّ النَّابِغَةِ وقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُعْزَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. كلامٌ مَسْجُوعٌ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»^(١) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

فَذَمَّهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ سَجَعَ سَجْعًا يُشْبِهُ أَسْجَاعَ الْكُهَّانِ لَرَدِّ الْحَقِّ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢) وهذا سَجْعٌ، لكنه سَجْعٌ في إثباتِ حَقِّ.

والمؤلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من المؤلِّفين يأتون بالسَّجْعِ لإثباتِ الحَقِّ، ومن أبلَغَ ما رَأَيْتُهُ جَيِّدًا في السَّجْعِ - وقد أَلِينُ له كما أَلِينُ الحَدِيدُ لِدَاوُدَ - ما رَأَيْتُهُ لابنِ الجوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإذا رَأَيْتَ «مُخْتَصِرَ التَّبَصُّرَةِ» - الَّذِي يُقْرَأُ في كثيرٍ من الأحيان - عَرَفْتَ قُوَّةَ هذا الرَّجُلِ على صُنْعِ الكلامِ حتى يَأْتِي على ما يُريدُ، ومع ذلك تَشْعُرُ بأنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَكَلَّفُ إِطْلَاقًا، وَأَرَى هذا من نِعْمَةِ اللَّهِ على العَبْدِ؛ لأنَّ السَّجْعَ لَا شَكَّ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم (١٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

فَبَالَغْتُ فِي شَرْحِهَا فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّوَجِيهِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى خَبَايَا زَوَايَاهَا؛ لِأَنَّ
صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيْرَادَهُ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ الْيَقِيْنُ، وَدَجَّحَهَا
ضَمْنًا تَوْضِيحَهَا أَوْفَقًا، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيْقَةَ الْقَلِيْلَةَ السَّالِكِ^[١].

مَرغوب للنفوس إذا لم يكن مُتَكَلِّفًا، بل جاءت به الطَّيْبَةُ، فإنه يكون على النفوس
أَقْبَلَ، ولهذا جعله علماء البلاغة من المحسنات البديعية.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ
الْمَسَالِكِ». رَجَاءٌ: مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ، وَالْإِنْدِرَاجُ: يَعْنِي: الدُّخُولُ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ،
وَالْمَسَالِكُ: جَمْعُ مَسَلَكٍ وَهُوَ مَا يَسْلُكُهُ الْإِنْسَانُ، أَي: يَدْخُلُ فِيهِ.

إذا كان ابنُ حَجَرٍ -وَهُوَ مَنْ هُوَ- يَرْجُو أَنْ يَنْدَرِجَ فِي مَسَالِكِ أَوْلِيَاكِ الْعُلَمَاءِ،
فَكَيْفَ بِنَا نَحْنُ؟! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[١] وهذا صحيح إذا شرح المتن من ألفه وكتبه فهو أعلم ممن يشرحه من غيره.

وكثيرٌ من أهل العلم ألفوا كتبًا وشرحوها، وليس في هذا عيب، وقد رأيت بعض
الناس يعيب هذه الطريقة من أهل العلم، يقول: يأتي العالم ويكتب كتابًا مختصرًا، ثم
يشرحه، ثم يأتي ثالثٌ ويحشي عليه، يأتي رابعٌ ويحشي على الحاشية، وهكذا.

فهذا ليس بعيب؛ لأن المقصود بالشرح والبسط والحواشي: الإيضاح والبيان
حتى يكثر العلم، والمقصود بالاختصار: أن يسهل على الفهم والحفظ؛ فلهذا نقول:
إن العلماء رحمهم الله أرادوا بذلك تقريب العلم من الاختصار والتطويل والبسط كما
تقدم.



أقسام الخبر

فَأَقُولُ - طَالِبًا مِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِكَ -:

الْخَبْرُ: عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ [١].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «الْخَبْرُ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ» وَهُمْ عُلَمَاءُ

مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

وَمَعْنَى «مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ» وَالْمُرَادِفُ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَكُونُ بِمَعْنَى لَفْظٍ آخَرَ،

فَهِيَ لَفْظَانِ مُتَعَايِرَانِ دَالَّانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

وَلِهَذَا نَقُولُ فِي الْمُرَادِفِ: مَا تَعَدَّدَ لَفْظُهُ وَاتَّخَذَ مَعْنَاهُ، وَسُمِّيَ مُتَرَادِفًا؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ

الْلَّفْظَيْنِ تَرَادِفَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْحَدِيثُ وَالْخَبْرُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فَيَكُونَانِ مُتَرَادِفَيْنِ.

وَمِثَالُ آخَرَ: بَشْرٌ وَإِنْسَانٌ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَمْحٌ وَبُرٌّ، وَسَيْفٌ وَمُهَنْدٌ، وَأَسَدٌ

وَعَضَنَفَرٌ، وَبَسٌّ وَقِطٌّ.

يَقُولُ فِي (الْقَامُوسِ): بَسٌّ، وَالْعَامَّةُ تَكْسِرُهُ تَقُولُ: بِسٌّ، وَلَكِنْ لَوْ تَقُولُ الْآنَ

لِإِنْسَانٍ: بَسٌّ يَعْنِي: يَكْفِي.

إِذَنْ: الْمُرَادِفُ: هُوَ مَا تَعَدَّدَ لَفْظُهُ وَاتَّخَذَ مَعْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُرَادِفُ: فَهُوَ مَا كَانَ بِمَعْنَى

لَفْظٍ آخَرَ.

وَقِيلَ: الْحَدِيثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَبْرُ: مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ [١]، وَمِنْ ثَمَّتَ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا: الْأَخْبَارِيُّ. وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: الْمُحَدِّثُ [٢].

وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبْرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ [٢].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَقِيلَ: الْحَدِيثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَبْرُ: مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ».

هذا قول آخر، ولكن المؤلف رحمه الله قدم الأول، وقال: «وَقِيلَ: الْحَدِيثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَبْرُ: مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ» فما جاء عن الصحابة يُسمى خبراً، وعن التابعين يُسمى خبراً، وعن إمام من الأئمة يُسمى خبراً، وعن الملوك والخلفاء يُسمى خبراً، وأما جاء عن الرسول ﷺ فيسمى حديثاً؛ هذان قولان. وهناك قول ثالث سيذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

[٢] الْأَخْبَارِيُّ -بَفَتْحِ الهمزة- أَحْسَنُ، نِسْبَةً إِلَى الْأَخْبَارِ، أَمَّا الْإِخْبَارِيُّ نِسْبَةً لِلْخَبْرِ أَوْ لِلْإِخْبَارِ أَيْضًا.

[٣] إِذْنٌ أَيُّهَا أَعْمٌ مُطْلَقًا؟

الجواب: الْخَبْرُ؛ فَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى غَيْرِهِ، فَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي تَعْرِيفِ الْخَبْرِ:

١- قِيلَ: الْخَبْرُ هُوَ الْحَدِيثُ.

٢- وَقِيلَ: الْخَبْرُ مَا أُضِيفَ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَدِيثُ: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ

٣- وقيل: الخبر ما أُضيف إلى النبي ﷺ وإلى غيره، والحديث ما أُضيف إلى النبي ﷺ فقط.

وهذا -غالبًا- هو المعروف بين الناس: أن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما هو أعم، جاء عن النبي ﷺ وعن غيره، فهذه ثلاثة أقوال في الخبر.

فإذا قال قائل: ما هو الخبر؟

الجواب: أصل الخبر عند أهل البلاغة: كل قول يحتمل الصدق والكذب بقطع النظر عن قائله، أو هو: كل قول يصح أن يوصف بأنه صدق أو كذب بقطع النظر عن قائله، وإن شئت فقل: كل جملة يصح الجواب فيها بنعم أو لا فهي جملة خبرية.

وبناءً على هذا التعريف يُشكل علينا أن في السنة النبوية أحاديث كثيرة جاءت بلفظ الأمر ولفظ النهي!

والجوابُ على ذلك أن يُقال: نعم، صيغتها صيغة الأمر أو النهي، لكن وردت إلينا عن طريق الخبر، فالذي حدث بها يُمكن أن نقول له: صدقت. ويُمكن أن نقول: كذبت. إذ قد تكون نسبت إلى النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام ما لم يقله، فهي بالنسبة لطريقها إلينا خبر.

وإن كانت بالنسبة إلى صيغتها ومن تكلم بها أمرًا أو نهيًا، وقد تكون خبرًا، فهذا هو الجواب عن هذا الإشكال: أن نقول: حتى السنة النبوية التي جاءت بلفظ الأمر والنهي هي بالنسبة إلى وصولها إلينا خبر محتمل الصدق والكذب.

وَعَبَّرَ هُنَا بِالْخَبَرِ لِيَكُونَ أَشْمَلَ، فَهُوَ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ، أَيْ: أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ؛ لِأَنَّ طُرُقًا: جَمْعُ طَرِيقٍ، وَفَعِيلٌ فِي الْكَثْرَةِ يُجْمَعُ عَلَى فُعْلٍ -بِضْمَتَيْنِ- [١]،

يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ».

من تعريفات الخبر: أنه الحديث، وعلى هذا فهما مترادفان لفظاً مُتَّحِدَانِ معنًى، ومدلولُهُمَا واحِدٌ.

التعريف الثاني: الخبر ما جاء عن غير الرسول والحديث ما جاء عنه، فالنسبة بينهما التباينُ.

التعريف الثالث: أن الخبر ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ، والحديث ما جاء عن النبي ﷺ فَقَطْ فَبَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمَطْلُوقُ، بِمَعْنَى: أَنْ أَحَدَهُمَا أَعَمُّ مُطْلَقًا، وَالْآخَرُ أَخْصَصُ مُطْلَقًا.

[١] مثل: قَضِيبٌ وَقُضْبٌ، وَنَضِيبٌ وَنُضْبٌ، وَطَرِيقٌ وَطُرُقٌ، وَسَبِيلٌ وَسُبُلٌ، وَأَمْثَالُهَا كَثِيرَةٌ.

يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «لِأَنَّ طُرُقًا: جَمْعُ طَرِيقٍ، وَفَعِيلٌ فِي الْكَثْرَةِ يُجْمَعُ عَلَى فُعْلٍ بِضْمَتَيْنِ» الَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّرْفَ لَا يَدْرِي مَا هَذَا الْكَلَامُ!.

طريق: جَمْعُ طُرُقٍ، وَطَرِيقٌ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، وَفَعِيلٌ يُجْمَعُ جَمْعُ الْكَثْرَةِ عَلَى «فُعْلٍ» يَعْنِي: بِضْمَتَيْنِ.

إِذَنْ: اتَّضَحَ لِمَاذَا عَدَلَ الْمُؤَلَّفُ عَنْ قَوْلِهِ: وَطَرِيقٌ يُجْمَعُ عَلَى طُرُقٍ؟ لِأَجْلِ أَنْ يُعْطِينَا قَاعِدَةً عَامَّةً فِي طَرِيقٍ وَفِي غَيْرِهِ.

وَفِي الْقِلَّةِ عَلَى أَفْعَلَةٍ^[١].

وَالْمُرَادُ بِالطَّرُقِ: الْأَسَانِيدُ^[٢]، وَالْإِسْنَادُ حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ^[٣].

سَبِيلٌ نَقُولُ فِيهَا: سُبُلٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «فَعِيلٌ يُجْمَعُ عَلَى فُعُلٍ» فَسَبِيلٌ يَعْنِي: سُبُلٌ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَفِي الْقِلَّةِ عَلَى أَفْعَلَةٍ».

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ الْقِلَّةِ وَجَمْعِ الْكَثْرَةِ؟

جَمْعُ الْقِلَّةِ: مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ: مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ، أَوْ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ، عَلَى خِلَافٍ، هَذَا مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ.

وَمِثَالُهُ: أَحْمَرَةٌ: جَمْعُ حِمَارٍ، أَنْصِبَةٌ: نَصِيبٌ.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ فَجَمْعُ الْقِلَّةِ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَوْزَانٍ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

أَفْعَلَةٌ أَفْعُلٌ ثُمَّ فِعْلَةٌ ثُمَّ أَفْعَالٌ جُمُوعٌ قِلَّةٌ

وَمَا عداها فَجَمْعُ كَثْرَةٍ، وَأَوْزَانُهُ كَثِيرَةٌ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَالْمُرَادُ بِالطَّرُقِ: الْأَسَانِيدُ»؛ لِأَنَّهَا هِيَ

الَّتِي تُوصَلُكُ إِلَى الْمَتْنِ، فَالْمَتْنُ غَايَةُ وَالْإِسْنَادُ وَسِيلَةٌ؛ وَهَذَا قَالَ: «الْمُرَادُ بِالطَّرُقِ: الْأَسَانِيدُ».

[٣] الْإِسْنَادُ يُطَلَّقُ تَارَةً عَلَى السَّنَدِ، وَتَارَةً عَلَى حِكَايَةِ طَرِيقِ الْمَتْنِ، فَمَعْنَى هَذَا أَنْ

الْإِسْنَادُ أحيانًا يُطَلَّقُ عَلَى الرِّجَالِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ، مِثْلَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،

وَتَلَكَ الْكَثْرَةُ أَحَدُ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ إِذَا وَرَدَتْ بِلَا حَضْرٍ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ تَكُونُ الْعَادَةُ قَدْ أَحَالَتْ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَكَذَا وَقُوعُهُ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

فَلَا مَعْنَى لِتَعْيِينِ الْعَدَدِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَهُ^{١١} فِي الْأَرْبَعَةِ،

عن نافع، عن ابن عمر، مالك، نافع، ابن عمر، هؤلاء نُسِمِيهِمْ إِسْنَادًا، فَهُمْ رِجَالُ الْمَتْنِ، فَيُطْلَقُ الْإِسْنَادُ عَلَى نَفْسِ هَؤُلَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَيُطْلَقُ أحيانًا عَلَى حِكَايَةِ طَرِيقِ الْمَتْنِ، كَقَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ.. وَهَكَذَا.

يَعْنِي: أَنْ تَسْرُدَ الرَّجَالَ الَّذِينَ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ طَرِيقِهِمْ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «أَسْنَدَ فُلَانٌ الْحَدِيثَ» أَي: عَدَدَ رِجَالِهِ، حَكَى طَرِيقَ الْمَتْنِ وَهُمْ رِجَالُ الْحَدِيثِ.

وَالْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا يَقُولُ: «الْإِسْنَادُ حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ» وَالسَّنَدُ: هُمُ الرَّجَالُ الَّذِينَ جَاءَنَا الْمَتْنُ مِنْ طَرِيقِهِمْ.

[١] إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ - وَالطَّرُقُ هِيَ الْأَسَانِيدُ، وَالْأَسَانِيدُ جَمْعُ سَنَدٍ وَهُمْ رِجَالُ الْمَتْنِ - بِلَا حَضْرٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا، لَكِنْ لَهُ شُرُوطٌ.

مَثَلًا: جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ لَكَ: غَدًا فِيهِ دِرَاسَةٌ. وَجَاءَ آخَرُ وَقَالَ: غَدًا فِيهِ دِرَاسَةٌ. وَجَاءَ ثَالِثٌ وَرَابِعٌ وَخَامِسٌ، عَشْرَةٌ أَوْ عِشْرُونَ قَالُوا: فِيهِ دِرَاسَةٌ. يَكُونُ هَذَا مُتَوَاتِرًا. فَمِنْ أَيْنَ أَخَذَ التَّوَاتُرُ؟

الجواب: مَا خُوذَ مِنْ تَوَاتُرِ الشَّيْءِ إِذَا اسْتَمَرَّ وَكَثُرَ، وَمِنْهُ: تَوَاتُرُ الْمَطَرِ، وَهُوَ تَتَابُعُهُ، فَعَلَى هَذَا إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ الْخَبَرُ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ دُونَ حَضْرٍ لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ لَا تَكُونَ دُونَ

وَقِيلَ: فِي الْحُمْسَةِ. وَقِيلَ: فِي السَّبْعَةِ. وَقِيلَ: فِي الْعَشْرَةِ. وَقِيلَ: فِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ.
وَقِيلَ: فِي الْأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعِينَ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^[١].

أربعة، فإن كانت دون الأربعة فإنها تدخل في قسم الآحاد: إمّا «مشهور» أو «عزيز» أو «غريب»، لكن إذا كانت لا تنقص عن الأربعة فلا حصر لها.

إذن: ما هو الميزان؟ الميزان في العدد: أن تُفيد العلم.

وهذا المحل فيه إشكال كبير؛ لأنك إذا قلت: أن تُفيد العلم. فمعنى ذلك أنك عرفت الشيء بثمرته، وما يفيدُه، فإذا قلت: المتواتر ما أفاد العلم. وأنت تقول: المتواتر يفيد العلم. صار معناه: أنك عرفت الشيء بنتيجته وثمرته، ففيه إشكال؛ ولهذا بعض العلماء حدّد وعيّن عدد المتواتر كما سيذكره المؤلف رحمه الله.

لكن المشهور: أنه ليس له عدد، فمتى أخبرك طائفة من الناس تصل بخبرهم إلى اليقين صار ذلك متواتراً.

وليس لهم عدد معين، وتُحِيلُ العادة تواطؤهم على الكذب.

فالميزان: أن تقول: هؤلاء لا يمكن عادة أن يتواطؤوا على الكذب، ولا أن يقع منهم اتفاقاً كما قال بعدد، حتى قال: «وكذا وقوعه منهم اتفاقاً».

إذن: يختلف الموضوع، لو يُخبرك عشرة فأحياناً لا يكون متواتراً، ولو يُخبرك خمسة يكون متواتراً.

[١] سبعة أقوال، وقيل غير ذلك، وكلُّ هذا الخلاف - فيما يبدو - مبني على أن هذا العدد: هل يحصل بخبرهم اليقين أو لا يحصل، ولكن أي عدد تحدّه فإنك متحكّم تطالب بالدليل، فالمرجع كلّه أن يكون خبرهم مفيداً للعلم.

وَمَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ، فَأَفَادَ الْعِلْمَ، وَلَيْسَ
بِإِلْزَامٍ أَنْ يَطَّرِدَ فِي غَيْرِهِ؛ لِإِحْتِمَالِ الْإِخْتِصَاصِ^[١].

فَإِذَا وَرَدَ الْخَبْرُ كَذَلِكَ وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ الْأَمْرُ فِيهِ فِي الْكَثْرَةِ
الْمَذْكُورَةِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ - وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِوَاءِ: أَنْ لَا تَقْصَصَ الْكَثْرَةُ الْمَذْكُورَةَ
فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَا أَنْ لَا تَزِيدَ؛ إِذِ الزِّيَادَةُ مَطْلُوبَةٌ هُنَا مِنْ بَابِ الْأَوْلَى^[٢]،
.....

لكن الذي أرى أن خبر الثلاثة فما دونها - ولو أفاد العلم - لا يُسمى مُتَوَاتِرًا،
ولكنه على القول الراجح مُفيدٌ للعلم، وإن كُنَّا لا نُسمِّيه مُتَوَاتِرًا؛ لأن له اسمًا خاصًا
عندهم فخبير الثلاثة: «مَشْهُور»، والاثنين: «عَزِيز»، والواحد: «غَرِيب»، وكلُّها
تُسمى «آحَادًا»، وهي وإن أفادت العلم، لكن لا نقول: «مُتَوَاتِرًا»، وإلا لو نظرنا إلى
مُطلق اللُّغة لقلنا: إن التَّوَاتُرَ يَحْصُلُ بِثَلَاثَةٍ أَوْ بِاثْنَيْنِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ تَتَابَعُ الْخَبَرِ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ كُلَّ قَائِلٍ تَمَسَّكَ بِدَلِيلٍ، حَيْثُ وَرَدَ هَذَا الْعَدَدُ
بشْيءٍ مُفيدٍ للعلم كاختيار سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَعَ مُوسَى، وَكشَهَادَةِ
الْأَرْبَعَةِ بِالزَّنا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَدُورُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ
هُوَ لِإِ الْعَدَدِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى الْكَذِبِ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «فَإِذَا وَرَدَ الْخَبْرُ كَذَلِكَ» يَعْنِي: بَعْدَ غَيْرِ
مُعَيَّنٍ، لَكِنْ لَا يَتَوَاطَأُوا عَلَى الْكَذِبِ «وَإِنْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ الْأَمْرُ فِيهِ فِي الْكَثْرَةِ
الْمَذْكُورَةِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ».

هذا الشَّرْطُ الثَّانِي، يَعْنِي: يُشْتَرَطُ أَيْضًا لِلْمُتَوَاتِرِ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ
عَلَى الْكَذِبِ أَوْ اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ،
وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَرَوِيَ كُلَّ وَاحِدٍ عَنْ جَمَاعَةٍ.

فلو رَوَى واحد من الجماعة عن واحد عن واحد عن واحد، وواحد آخر عن واحد عن واحد... إلى آخره كفى؛ المِهْمُ: ألا يَنْقُصَ في إحدى الطَّبَقَاتِ عن العدد المطلوب.

ولو رَواه جماعة عن واحد، والواحد رَواه عن جماعة، على آخر السَّنَدِ، هل يكون مُتَوَاتِرًا؟

الجوابُ: لا؛ لأنه في إحدى الطَّبَقَاتِ نَقَصَ العَدَدِ، فلا بُدَّ أن يكون هذا العَدَدُ المطلوب من أوله إلى آخره.

إِذَنْ: لو أَخْبَرَكَ واحد عن جماعة، ثُمَّ الجماعة عن جماعة عن جماعة، إلى آخر السَّنَدِ فهل يصير مُتَوَاتِرًا؟

الجوابُ: لا يصير مُتَوَاتِرًا؛ لأنَّ الَّذِي أَخْبَرَكَ واحد، لِكِنَّةِ بالنِّسْبَةِ إليه مُتَوَاتِرٌ؛ لأنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُ جماعة لا يُمَكِّنُ أن يتواطؤوا على الكَذِبِ.

وبهذا عَرَفْنَا أن التَّوَاتُرَ قد يكون أَمْرًا نَسْبِيًّا، فقد يكون مُتَوَاتِرًا بالنِّسْبَةِ إلى المَخْبِرِ، وهو إذا أَخْبَرَ به من طريق واحد صار غَيْرَ مُتَوَاتِرٍ.

ولهذا يقول المَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ: لا بُدَّ أن يَسْتَوِيَ الأمرُ فيه بالكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتِهائه، والمراد بالاستواء أن لا تَنْقُصَ الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أَلَّا تَزِيدَ؛ إذ الزيادة هنا مطلوبة من بابِ الأُولَى.

وفي الفقه في باب القصاص، وهو في قوله: «استواؤُهُما في الصِّحَّةِ والكَمَالِ» وقُلْنَا: إنَّ المرادَ أَلَّا يكون طَرْفُ الجاني أكْمَلَ من طَرْفِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وأمَّا إذا كان طَرْفُ الجاني أَدْنَى فهو من بابِ الأُولَى.

وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدٌ أَنْتَهَائِهِ الْأَمْرَ الْمَشَاهِدَ أَوْ الْمَسْمُوعَ، لَا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ الصَّرْفِ كَالْوَاحِدِ نِصْفِ الْإِثْنَيْنِ^[١].

وهنا يقول المؤلف: إنه لا بُدَّ أن تستوي الطُّرُق في هذا العَدَد، فليس معناه ألا تزيد، بل معناه ألا تنقص، فإن زادت فهو من بابِ أولى؛ لأنها بالزيادة تزيد قُوَّةً. فأراد رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالِاسْتِوَاءِ أَلَّا تَنْقُصَ الْكَثْرَةَ عَنِ الْعَدَدِ الْمَطْلُوبِ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَنِ ذَلِكَ فَهِيَ مِمَّا يَزِيدُ الْخَبَرَ قُوَّةً.

[١] هذا هو الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مُنْتَهَى الْإِسْنَادِ مَعْلُومًا بِطَرِيقِ الْحِسِّ: السَّمْعِ أَوْ الْمَشَاهِدَةِ.

ولنا أن نقول: أَوِ الدُّوْقِ أَوِ الشَّمِّ.

ولهذا عَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِمَا هُوَ أَعْمٌ، فَقَالَ: أَنْ يَكُونَ مُنْتَهَى السَّنَدِ إِلَى شَيْءٍ مُحْسُوسٍ فَيَشْمَلُ السَّمْعَ وَالْمَشَاهِدَةَ الَّتِي هِيَ الرُّوْيَةُ وَالشَّمُّ وَالدُّوْقُ، لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ يَدْخُلُ الشَّمُّ وَالدُّوْقُ؟ نَقُولُ: لَوْ أَخْبَرُوا أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ مُتَيْنِ الرِّيحِ، وَجَاءَ جَمَاعَةٌ يَشْهَدُونَ ذَلِكَ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَتَوَاطَّوُا عَلَى الْكَذِبِ؛ ثَبَتَ عِنْدِي الْآنَ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ مُتَيْنِ، فَمُنْتَهَى الْخَبَرِ هُنَا الشَّمُّ، وَحَاسَّةُ الدُّوْقِ كَذَلِكَ، فَلَوْ اِمْتَلَكَ إِنْسَانٌ جَرَّةَ عَسَلٍ، وَقَالَ: هَذَا الْعَسَلُ مُتَمَازٌ وَحُلُوٌّ، وَجَاءَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ كُلُّهُمْ لَا يَتَوَاطَّوُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَذَاقُوهُ وَقَالُوا: هَذَا مُرٌّ. يَصِيرُ هَذَا مُتَوَاتِرًا عَنْ طَرِيقِ الدُّوْقِ، فَلَوْ أَنَّكَ فَاقِدٌ لِحَاسَةَ الدُّوْقِ فَتَعْتَمِدُ عَلَى خَبَرِهِمْ.

ثُمَّ احْتَرَزَ قَائِلًا: «لَا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ الصَّرْفِ كَالْوَاحِدِ نِصْفِ الْإِثْنَيْنِ»
لأنَّ مَا ثَبَتَ بِالْعَقْلِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ، لَكِنَّ الْعَقْلَ الصَّرْفَ وَبَعْضَ الْعُلَمَاءِ عَبَّرَ فَقَالَ:
«لَا مَا كَانَ عَنِ اعْتِقَادٍ» فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ وَلَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ آلَافُ النَّاسِ، وَاحْتَرَزُوا بِذَلِكَ

فَإِذَا جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ، وَهِيَ:

١- عَدَدٌ كَثِيرٌ أَحَالَتِ الْعَادَةُ^١ تَوَاطُؤُهُمْ أَوْ تَوَافُقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

عَمَّا تَوَاتَرَ عِنْدَ النَّصَارَى - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بِأَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَمَا تَوَاتَرَ عِنْدَ الْيَهُودِ - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بِأَنَّ عَزِيزًا ابْنَ اللَّهِ، هَذَا مُتَوَاتِرٌ عِنْدَهُمْ، أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَأَنَّ عَزِيزًا ابْنَ اللَّهِ، هَلْ نَقُولُ: هَذَا خَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ؟

الْجَوَابُ: لَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَنَدًا إِلَى أَمْرٍ مَحْسُوسٍ، فَهَلْ شَاهَدُوا أَنَّ عَزِيزًا ابْنَ اللَّهِ، أَوْ أَنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ؟ لَا، بَلْ مُجَرَّدٌ مَا اقْتَضَتْهُ عُقُولُهُمُ الْفَاسِدَةُ؛ وَهَذَا مَا عَنَاهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «الْعَقْلُ الصَّرْفُ»؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ الصَّرْفَ - بِمَعْنَى: عَقْلَ الرُّشْدِ لَا عَقْلَ التَّكْلِيفِ -، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَهُ النَّصَارَى فِي اللَّهِ، وَلَا مَا قَالَهُ الْيَهُودُ فِي اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

فَصَارَتِ الشُّرُوطُ الْآنَ أَرْبَعَةً، فَالْمُتَوَاتِرُ إِذَنْ: مَا تَمَّتْ فِيهِ شُرُوطُ أَرْبَعَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ النَّاقلُ لَهُ عَدَدًا يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ أَنْ يَقُولُوا الْكَذِبَ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مُتْتَهَاهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُتْتَهَى السَّنَدِ أَمْرًا مَحْسُوسًا، لَا اعْتِقَادِيًّا.

الرَّابِعُ: أَنْ يُفِيدَ الْعِلْمَ لِسَامِعِهِ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَادَةُ». هَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا

عَلَى ذَلِكَ عَقْلًا؟ يُمَكِّنُ، لَكِنَّ الْعُقُولَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا دَخَلَ لَهَا؛ لِأَنَّائِ لَوْ أَطَعْنَا كُلَّ احْتِمَالِ عَقْلِيٍّ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ مَا بَنَيْنَا أَيَّ حُكْمٍ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ؛ إِذْ إِنَّ الْعَقْلَ قَدْ يَرْفُضُ

٢- رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ.

٣- وَكَانَ مُسْتَنَّدًا أَنْتِهَائِهِمْ الْحَسَّ.

٤- وَأَنْصَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ، فَهَذَا هُوَ

الْمُتَوَاتِرُ.

وَمَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ كَانَ مَشْهُورًا فَقَطُّ.

فَكُلُّ مُتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ إِذَا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حُصُولَ الْعِلْمِ،

وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْغَالِبِ، لَكِنْ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْبَعْضِ لِمَانِعٍ.

وَقَدْ وَضَحَ بِهَذَا تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ.

وَخِلَافُهُ قَدْ يَرِدُ بِلَا حَضَرٍ أَيْضًا، لَكِنْ مَعَ فَقْدِ بَعْضِ الشُّرُوطِ، أَوْ مَعَ

حَضَرٍ بِنَاءٍ^[١].....

الشيء الذي لا حقيقة له؛ ولهذا تجدون في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) دائماً يقول: هذا لا وجود له في الخارج، وإنما يفرضه الذهن؛ فلذلك نقول: «في العادة» احترازاً مما لو فرضه العقل.

[١] أي: برواية فوق الاثنين، وعلى هذا فنجعل «ما» نكرة موصوفة؛ لأن «ما»

تأتي نكرة موصوفة كثيراً مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٥٢] أي: نعم شيء يعظكم به، ولا تصح أن تكون اسماً موصولاً.

فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ^[١]؛ أَي: بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا مَا لَمْ يَجْتَمِعْ شُرُوطُ التَّوَاتُرِ، أَوْ بِبِهَا؛ أَي: بِإِثْنَيْنِ فَقَطْ^[٢]، أَوْ بِوَاحِدٍ^[٣].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بِمَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ».

كَلِمَةُ (فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ) تَحْتَمِلُ: أَرْبَعَةَ، خَمْسَةَ، سِتَّةَ، سَبْعَةَ، ثَمَانِيَةَ، تِسْعَةَ، عَشْرَةَ، مِئَةَ، أَلْفٍ، إِذَا قُلْنَا: فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ لَيْسَ لَهَا نِهَآيَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] لَيْسَ لَهَا نِهَآيَةٌ، وَلَكِنْ مَا سَبَقَ فِي حَدِّ الْمُتَوَاتِرِ يَمْنَعُنَا مِنْ أَنْ نَتَجَاوَزَ عَدَدًا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ، فَإِذَا حَصَلَ بِهِ الْعِلْمُ صَارَ مُتَوَاتِرًا.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «أَوْ بِبِهَا؛ أَي: بِإِثْنَيْنِ فَقَطْ، أَوْ بِوَاحِدٍ».

إِذَنْ: الثَّلَاثَةُ، اثْنَانِ، وَاحِدٌ، مَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ إِذَا لَمْ يَصِلُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ، كُلُّ هَذَا خَبَرٌ آحَادٍ، وَمَعَ الْحَضَرِ بِمَا فَوْقَ اثْنَيْنِ أَي: بِثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطُ التَّوَاتُرِ، فَإِنْ جَمَعَ شُرُوطُ التَّوَاتُرِ يَعْنِي: مَا زَادَ عَلَى اثْنَيْنِ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ.

«أَوْ بِبِهَا أَي: بِإِثْنَيْنِ فَقَطْ»، وَالْحَضَرُ بِإِثْنَيْنِ يُسَمَّى: الْعَزِيزُ، وَهُوَ اسْمٌ مُطَابِقٌ لِمُسْمَاهِ؛ لِأَنَّهُ عَزِيزٌ أَيْضًا، وَجُودٌ هَذَا عَزِيزٌ يَعْنِي: قَلِيلٌ جِدًّا، حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَا يُوجَدُ الْعَزِيزُ بِهَذَا الشَّرْطِ: أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ طَبَقَاتِ السَّنَدِ مُقْتَصِرَةً عَلَى اثْنَيْنِ.

[٣] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «أَوْ بِوَاحِدٍ» بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ

لَا يَرُويهِ إِلَّا وَاحِدٌ، سِوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ طَبَقَاتِهِ، فَلَوْ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى اثْنَانِ، وَالثَّانِيَةَ ثَلَاثَةَ، وَالثَّلَاثَةَ أَرْبَعَةَ، وَالْخَامِسَةَ وَاحِدًا؛ صَارَ غَرِيبًا.

والمَرَادُ بِقَوْلِنَا: أَنْ يَرِدَ بِاثْنَيْنِ: أَنْ لَا يَرِدَ بِأَقْلٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ الْوَاحِدِ لَا يَضُرُّ، إِذِ الْأَقْلُ فِي هَذَا يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ^[١].
فَالأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ^[٢]، وَهُوَ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ، فَأُخْرِجَ النَّظْرِيُّ عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ^[٣]، بِشُرُوطِهِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

[١] وَمَعْنَى: «الْأَقْلُ يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ» أَنَّنَا إِذَا حَصَرْنَا الشَّيْءَ بِأَقْلٍ وَجَاءَ بِأَكْثَرٍ هَلْ نَرْفُضُهُ أَمْ نَقْبَلُهُ؟ الْجَوَابُ: نَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَإِذَا رَوَى الْحَدِيثَ ثَلَاثَةَ مَثَلًا، وَجَاءَ بِأَرْبَعَةٍ، فَهَلْ يُقْبَلُ أَمْ لَا؟ يُقْبَلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَإِذَا كَانَ بِاثْنَيْنِ وَجَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى، فَمَعْنَى مَحْصُورِ «بِاثْنَيْنِ»: أَلَّا يَنْقُصَ إِحْدَى طَبَقَاتِهِ عَنِ اثْنَيْنِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ اثْنَيْنِ فَهُوَ الْغَرِيبُ، وَلَيْسَ بِعَزِيزٍ.

[٢] تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمُتَوَاتِرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَقُلْنَا: الْمُتَوَاتِرُ لُغَةً: هُوَ الْمُتَابِعُ، وَأَمَّا اصْطِلَاحًا: فَهُوَ مَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ تُحِيلُ الْعَادَةَ تَوَاطُؤُهُمْ أَوْ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَأَسْنَدُوهُ عَلَى أَمْرٍ مُحْسُوسٍ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَوْجُودًا مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ.

[٣] الْعِلْمُ نَوْعَانِ:

١- ضَرُورِيٌّ. ٢- يَقِينِيٌّ.

وَالْيَقِينِيُّ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَيضًا: إِنَّهُ مِنْ قِسْمِ الضَّرُورِيِّ.

وَهُنَاكَ عِلْمٌ يُسَمَّى «الْعِلْمُ النَّظْرِيُّ»، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَفِيدُهُ إِلَّا بِقَرَائِنَ تَحْتَفُّ بِهِ، كَأَخْبَارِ الْآحَادِ إِذَا جَاءَتْ مِنْ وُجُوهِ شَتَّى، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، وَوُجِدَ قَرَائِنُ تُرَجِّحُهَا فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ، يَعْنِي: أَنَّنَا مَا اكْتَسَبْنَاهُ مِنْ نَفْسِ السَّنَدِ وَإِنَّمَا اكْتَسَبْنَاهُ بَعْدَ النَّظَرِ فِي الْقَرَائِنِ.

وَالْيَقِينُ: هُوَ الْاِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمَطَابِقُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ^[١]: أَنْ خَبَرَ التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ.

واختلف العلماء في التواتر هل هو يفيد العلم اليقيني أي: الضروري، بمعنى: أن النفس تُصدِّق به من غير نظرٍ، أو هو مفيد للعلم النظري، والصحيح أنه مفيد للعلم اليقيني، فإن تيقننا الآن بأنه يوجد بلدٌ يُسمى واشنطن، فهذا ضروريٌ كالمحسوس أماننا، ولو قال شخصٌ: هل تعرف واشنطن؟ أو هل هي موجودة؟ قال: اضبرِ أتأمل! وهي متواترة عند الناس كلِّ الناس، الصَّغِيرُ والكَبِيرُ يعرفها، فنقول: لا يحتاج تأملاً، فهذا نعلم به علماً يقينياً لا يحتاج إلى نظرٍ.

[١] اليقيني: هو الاعتقاد الجازم المطابق.

فخرج بقولنا: «الجازم» الشكُّ والظنُّ والوهم؛ لأنه ليس فيه جزم.

وخرج بقولنا: «المطابق» الجهل بأن يعتقده الإنسان الشيء على خلاف ما هو عليه، ويُسمى جهلاً مُركباً، حتى لو أن هذا الجاهل جزم وقال: هذا يقيني، ولكنه على خلاف الواقع؛ فإنه لا يُسمى «علماً» ولا «يقينياً»، وهذا هو المعتمد: أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري.

وأفادنا المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ «الضروري» هنا، وهناك قال: «اليقيني»: أن اليقيني هو الضروري، والعلم الضروري: هو الذي تُصدِّق به النفس من غير نظرٍ، والعلم النظري: هو الذي لا تُصدِّق به إلا بنظرٍ.

فهو يفيد العلم الضروري وهو الذي يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ. هذا تعريفُ العلم الضروري.

وَقِيلَ: لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا نَظْرِيًّا! وَكَيْسَ بِشَيْءٍ^[١]؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ حَاصِلٌ
لَمَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ كَالْعَامِيِّ^[٢]،

وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ التَّوَاتُرَ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ شَخْصٍ، وَقَدْ لَا يُفِيدُهُ
عِنْدَ آخَرَ. إِذِ الْعَامِيُّ لَوْ قُلْتَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ تَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) هَلْ يَتَيَّقَنُ؟

الجوابُ: لَا يَتَيَّقَنُ، لَكِنْ لَوْ تَأْتَى إِلَى طَالِبِ عِلْمٍ وَلَا سِيَّمَا عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ لِقَالَ:
أَتَيَّقَنُ ذَلِكَ.

وَلَوْ جِئْتَ لِلْعَامِيِّ فَتَقُولُ لَهُ: هَلْ تَتَيَّقَنُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ
الْإِيمَانِ»^(٢) قَالَ: نَعَمْ، أَتَيَّقَنُ. وَيَكُونُ عِنْدَهُ مُتَوَاتِرٌ، فَهَذَا مُشْكِلٌ، لَكِنَّ كَلَامَنَا عَلَى
التَّوَاتُرِ عَلَى حَسَبِ قَوَاعِدِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ.

[١] قَوْلُهُ: «قِيلَ»؛ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ قَاعِدَتِهِمْ أَتَيْتُمْ إِذَا قَدَّمُوا قَوْلًا ثُمَّ قَالُوا:
وَقِيلَ. مَعْنَاهُ أَنَّ الثَّانِيَّ فِي نَظَرِهِمْ مَرْجُوحٌ؛ وَلِهَذَا عَادَ إِلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:
«وَلَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ حَاصِلٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ كَالْعَامِيِّ».

[٢] وَهَذَا صَحِيحٌ، وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: الْعِلْمُ بِالتَّوَاتُرِ، يَعْنِي: الْعِلْمُ بِمَا طَرِيقُهُ
التَّوَاتُرُ حَاصِلٌ لِلْعَامِيِّ بَدُونَ نَظَرٍ، فَلَيْسَ مُرَادُهُ التَّوَاتُرَ فِي الْحَدِيثِ، بَلِ التَّوَاتُرَ مِنْ
حَيْثُ هُوَ، فَالْعَامِيُّ مَثَلًا يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ، عِلْمًا صَرُورِيًّا، أَنَّ هُنَاكَ بَلَدًا تُسَمَّى الْجَبِيلَ
مَثَلًا فَمَا يَدْرِيهِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ كَذَبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١١٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
الْمُقَدِّمَةِ، بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمٌ (٣).

(٢) ذَكَرَهُ الصَّاعِقَانِي فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» رَقْمٌ (٨١)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» رَقْمٌ (٣٨٦).

إِذِ النَّظَرُ: تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عُلُومٍ أَوْ ظُنُونٍ، وَكَيْسَ فِي الْعَامِّيِّ أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ نَظْرِيًّا؛ لَمَا حَصَلَ لَهُمْ^(١).

الجواب: يَسْمَعُ بِهَا، فَهَذَا يَكُونُ مُتَوَاتِرًا عِنْدَهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ بَلَدًا اسْمُهُ سَوَّالَةٌ؟ نَعَمْ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَتَّبِعُ الرَادِيوَّ يَعْلَمُ، فَكُلُّ يَوْمٍ يُعْلِنُونَ عَنْهَا فِي أَخْبَارِ الطَّقْسِ، فَتَحْنُ لَمْ نَرَهَا، لَكِنْ عَلِمْنَاهَا بِالتَّوَاتُرِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَمَّا كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ عُلِمَ أَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بِالتَّوَاتُرِ يَقِينِيٌّ ضَرُورِيٌّ وَليْسَ نَظْرِيًّا، هَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَعِنْدِي: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَاتَرَ عِنْدَهُ الْخَبْرُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ ضَرُورَةً بِتَصْدِيقِهِ، لَا يَنْفَكُ عَنْهَا أَبَدًا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا: الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ.

[١] أي: لَمَا حَصَلَ لِلْعَامَةِ الْعِلْمُ عَنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ.

وقول المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَمَا حَصَلَ لَهُمْ» لَمْ يَقُلْ: لَمَا حَصَلَ لَهُ، مُرَاعَاةً لِلْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ هُنَا اسْمُ جِنْسٍ، فَيَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَالْجَمَاعَةَ.

وقوله: «فَلَوْ كَانَ نَظْرِيًّا؛ لَمَا حَصَلَ» هَذَا خِلَافُ اللَّغَةِ الْفُصْحَى؛ لِأَنَّ اللَّغَةَ الْفُصْحَى أَنْ لَا تَقْتَرِنَ اللَّامَ بِ«مَا» فِي جَوَابِ «لَوْ» إِذَا كَانَ مَنفِيًّا بِ«مَا»، فَتَقُولُ: لَوْ قَامَ زَيْدٌ مَا قَامَ عَمْرُو. وَلَا تَقُولُ: لَوْ قَامَ زَيْدٌ لَمَا قَامَ عَمْرُو. وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَيْثُ إِنَّ عِبَارَاتِهِمْ عِلْمِيَّةٌ يُدْخِلُونَ اللَّامَ عَلَيْهَا، وَهِيَ جَائِزَةٌ لُغَةً لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَوْ نُعْطِيَ الْخِيَارَ لَمَا افْتَرَقْنَا^(١)

(١) انظره في: مغني اللبيب (ص: ٣٥٨)، وشرح التصريح (٢ / ٤٢٤)، وجمع الهوامع (٢ / ٥٧٢)، وخزانة الأدب (١٠ / ٨٢)، غير منسوب.

وَلَا حَ بَهَذَا التَّفَرُّقِ بَيْنَ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالْعِلْمِ النَّظَرِيِّ، إِذِ الضَّرُورِيُّ يُفِيدُ العِلْمَ بِلَا اسْتِدْلَالٍ، وَالنَّظَرِيُّ يُفِيدُهُ لَكِنْ مَعَ الاسْتِدْلَالِ عَلَى الإِفَادَةِ، وَأَنَّ الضَّرُورِيَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ سَامِعٍ، وَالنَّظَرِيَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ^[١].
وَأِنَّمَا أَهَمَّتْ شُرُوطُ التَّوَاتُرِ فِي الأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الإِسْنَادِ^[٢]،

والبيت الثاني:

فَلَوْلَا المَزْعَجَاتُ مِنَ اللَّيَالِي لَمَّا تَرَكَ القَطَا طَيْبَ المَنَامِ^(١)

[١] بين المؤلف رحمه الله أن الفرق بين العلم الضروري والنظري من وجهين:

الوجه الأول: أن الضروري يفيد العلم بلا استدلال، ولا نظراً في المقدمات والتتائج، والنظري لا يفيد إلا بالاستدلال.

ثانياً: أن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن له أهلية النظر، فالعامي لا يعرف العلم النظري، ولا يتوصل إلى الخبر بالنظر أو إلى العلم بالخبر بالنظر؛ لأنه ليس أهلاً للنظر.

فالنظري ترد عليه احتمالات؛ لأنه يستفاد من النظر، والنظر قد يكون فيه خلل، أما الضروري لا يمكن أن يكون فيه احتمالات أبداً.

[٢] لأنه متيقن الثبوت، وعلم الإسناد إنما يبحث فيه عن صحة الإسناد وعدم صحته، والمتواتر لا يبحث فيه عن صحة السند؛ لأنه ثابت مفيد للعلم.

إِذْ عِلْمُ الْإِسْنَادِ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتْرَكَ مِنْ حَيْثُ صِفَاتُ الرَّجَالِ، وَصِيغُ الْأَدَاءِ، وَالْمُتَوَاتِرُ لَا يُبْحَثُ عَنْ رِجَالِهِ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ^[١].

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ مِثَالَ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى التَّفْسِيرِ الْمُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وَجُودُهُ؛ إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا»^[٢].

[١] لَكِنْ يُقَالُ: إِنْ ذَكَرَهُ مُفِيدٌ، لِأَجْلِ التَّقْسِيمِ وَالِإِحَاطَةِ بِهِ، فَذَكَرَهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُفِيدٌ، وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ» لِأَنَّ عِلْمَ الْإِسْنَادِ يُبْحَثُ فِيهِ عَمَّا يُقْبَلُ وَيُرَدُّ، أَمَّا هَذَا فَهُوَ مَقْبُولٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنْ ذَكَرَهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ حَسَنٌ؛ حَتَّى تَنْحَصِرَ الْأَقْسَامُ أَمَامَ طَالِبِ الْعِلْمِ

[٢] «يَعِزُّ» بِمَعْنَى: يَقْبَلُ أَوْ بِمَعْنَى: يَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّ الْعِزَّةَ تَكُونُ فِي الْقَلِيلِ وَفِي الْمُمْتَنِعِ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا»^(١) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ صَحَابِيًّا، وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مُتَوَاتِرًا تَوَاتُرًا لَفْظِيًّا.

وَقَدْ مَثَّلُوا بِهِ لِلتَّوَاتُرِ اللَّفْظِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «مُتَعَمِّدًا» حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «كَذَبَ»، أَمَّا لَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَمِّدًا، بَأَنَّ يَظُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعِيدُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَه، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَالَه مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١١٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَقْدَمَةِ، بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَقْمٌ (٣).

وقوله: «فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» اللّامُ هنا لامُ الأمر، وهل المراد به هنا حقيقته أو أنه أمر بمعنى الخبر وأن هذا لازمٌ له كأنه يؤمر به أمراً؟

الجواب: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، وأياً كان فالمرادُ به أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخْبِرُ بأن مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا فإنه يَرْجِعُ إلى النارِ - والعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَتَّبِعُهَا مَنْزِلًا.

فإن قُلْتَ: هَلْ جَاءَتْ لَامُ الأَمْرِ مُرَادًا بِهَا الخَبْرُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلنَحْمِلَ خَطَايَكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ﴾ [العنكبوت: ١٢] يَعْنِي: وَنَحْنُ نَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ.

وَأَكْثَرُ المُتَوَاتِرِ مُتَوَاتِرٌ مَعْنَى، بِمَعْنَى أَنْ هُنَاكَ أَحَادِيثٌ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الأَصْلِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي مَدْلُولَاتِهَا، مِثْلَ حَدِيثِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَهُوَ مِمَّا تَوَاتَرَ، لَكِنْ لَا يُوجَدُ لَفْظُ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّوَاتُرِ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ.

وَرُؤْيَاُ اللهِ عَزَّجَلَّ، وَالْحَوْضُ، وَأَنْشَدْنَا بَيِّنَاتٍ فِي التَّوَاتُرِ^(١):

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ

وَرُؤْيَاُ شَفَاعَةَ وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَدْيِ بَعْضِ

يَقُولُ المَوْلاُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : « وَمَا ادَّعَاهُ » هَذَا تَعْقِيبُ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى كَلَامِ

ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُمَا اللهُ.

(١) ذكرهما الكتاني في نظم المتناثر (ص: ١٨)، نقلاً عن الشيخ أبي عبد الله محمد التاودي في حواشيه على الجامع الصحيح.

وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْعِزَّةِ مَمْنُوعٌ، وَكَذَا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأً
عَنْ قِلَّةِ اطَّلَاعٍ عَلَى كَثْرَةِ الطَّرِيقِ، وَأَحْوَالِ الرَّجَالِ، وَصِفَاتِهِمُ الْمُقْتَضِيَةَ لِإِبْعَادِ
الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى كَذِبٍ، أَوْ يَحْصُلَ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا^[١].

[١] كَانَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمَلَ الْعَزِيزِ فِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَلِيلِ،
وَأَشَارَ إِلَى رَأْيِي آخَرَ يَقُولُ: إِنَّهُ مَعْدُومٌ. وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَأَنَّهُ بِكَثْرَةِ فِي
الْمُتَوَاتِرِ الْمَعْنَوِيِّ، بِخِلَافِ الْمُتَوَاتِرِ اللَّفْظِيِّ فَهُوَ قَلِيلٌ، لَكِنَّ الْمُتَوَاتِرَ الْمَعْنَوِيَّ كَثِيرٌ، يَقُولُ:
مَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا؟ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَشَأً عَنْ قِلَّةِ الْاطَّلَاعِ عَلَى كَثْرَةِ
الطَّرِيقِ»، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ، قَدْ لَا يُدْرِكُ الْإِنْسَانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا طَرِيقًا أَوْ طَرِيقَيْنِ فَقَطْ،
ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرْطِ الْمُتَوَاتِرِ فِيهِ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا قِلَّةُ
الاطَّلَاعِ عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَبَّمَا يَدَّعِي الْإِجْمَاعَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْمُخَالَفِ، وَهُوَ كَثِيرٌ
فِي كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَليْسَ كَذَلِكَ.

وقد قيل: «لا عبرة بوضع ابن الجوزي، ولا بتصحيح الحاكم، ولا بإجماع ابن
المنذر»، يعني: هؤلاء كلُّهم يتساهلون في ذلك، فابن المنذر ينقل الإجماع والمسألة
خلافية، وكذلك الحاكم يُصحِّح الحديث وهو ضعيف أو موضوع، وابن الجوزي
يكتب الحديث في «الموضوعات» يقولون: وقد انتقد عليه أنه قد يذكر حديثاً في
«الموضوعات» وهو في «صحيح مسلم»، وهذا تساهل، وكذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ
يتساهل في نقل الإجماع، أحياناً يقول: أجمعوا. وهم لم يجمعوا على شيء، والسبب أن
مثل هؤلاء العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يُدْرِكُونَ كُلَّ مَا قِيلَ؛ فَيُظَنُّونَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعِيَّةٌ.

وكذلك أيضاً منشؤه: «قِلَّةُ اطَّلَاعٍ عَلَى كَثْرَةِ الطَّرِيقِ، وَأَحْوَالِ الرَّجَالِ، وَصِفَاتِهِمْ
الْمُقْتَضِيَةَ لِإِبْعَادِ الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى كَذِبٍ، أَوْ يَحْصُلَ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا» وهذا أيضاً صحيح،

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ الْمُتَوَاتِرِ مَوْجُودًا وَجُودَ كَثْرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ
الْكُتُبَ الْمَشْهُورَةَ الْمُتَدَاوِلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْقًا وَغَرْبًا الْمَقْطُوعَ عِنْدَهُمْ بِصِحَّةِ
نَسْبَتِهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا، إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ، وَتَعَدَّدَتْ طُرُقَهُ تَعَدُّدًا
تُحِيلُ الْعَادَّةُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ إِلَى آخِرِ الشَّرْطِ؛ أَفَادَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِصِحَّتِهِ
إِلَى قَائِلِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ كَثِيرٌ^[١].

هذا من أسباب دَعْوَى أَنْ الْمُتَوَاتِرَ قَلِيلٌ أَوْ مَعْدُومٌ، وَعُلْمٌ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا أَنْ
أَحْوَالِ الرِّجَالِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَوَاتِرِ لَهَا أَثَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِشْرُونَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا
عَلَى الْكَذِبِ، وَأَرْبَعُونَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى الْكَذِبِ، فَالْمَسْأَلَةُ إِذَنْ رَاجِعَةٌ إِلَى إِخْبَارِ
مَنْ أَخْبَرَ بِالْمُتَوَاتِرِ.

[١] صَحِيحٌ مَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا، فَمَثَلًا: إِذَا اتَّفَقَتِ الْكُتُبُ السِّتَّةُ عَلَى
حَدِيثٍ - الْكُتُبُ الْمَشْهُورَةُ الْأُمَّهَاتُ الَّتِي يُسَمِّيهَا الْعُلَمَاءُ الْأُمَّهَاتِ السِّتَّ - وَهِيَ:
صَحِيحَا الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيِّ، هَذِهِ
يُسَمُّونَهَا: الْأُمَّهَاتِ السِّتَّ، إِذَا اتَّفَقَتِ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ،
فَطَرِيقَهُ مَثَلًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ غَيْرِ طَرِيقِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ طَرِيقِهِ عِنْدَ مَنْ بَعْدَهُ، فَهَذَا
يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهَا سِتَّةُ طُرُقٍ أَوْ سِتَّةَ مُحَرِّجِينَ جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِإِسْنَادِ
كُلِّهِمْ ثِقَاتٌ فَإِنَّ هَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ فَيَكُونُ مُتَوَاتِرًا.



الحديث المشهور

وَالثَّانِي - وَهُوَ أَوَّلُ أَقْسَامِ الْآحَادِ - : مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهِ^[١] ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْفُقَهَاءِ^[٢] ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِنْتِشَارِهِ ، وَمِنْ : فَاصَّ الْمَاءُ ، يَفِيضُ فَيْضًا^[٣] .

[١] الثاني من أقسام الأحاديث باعتبار وصوله إلينا: الحديث المشهور. والمشهور في اللغة: من شهر يشهر إذا وضح وأعلم، ومنه شهر السلاح يعني: إخراجَه من غمده حتى يشتهر ويُبَيِّنَ، هذا في اللغة. وفي الاصطلاح: ما رواه عددٌ محصور بأكثر من اثنين، فيشمل الثلاثة والأربعة، لكن يجب أن يُضاف: «ما لم يصل إلى حدِّ التواتر» فإن وصل إلى حدِّ التواتر صار متواترًا.

فالمشهور إذن: ما رواه عدد محصور بأكثر من اثنين ولم يصل إلى حدِّ التواتر، وسُمِّيَ بذلك؛ لأن مثل هذا الحديث في الغالب يكون مشهورًا بين العلماء وواضحًا. [٢] بمعنى: أن المشهور والمستفيض مترادفان على معنى واحد، وهو ما رواه عدد محصور بأكثر من اثنين ولم يصل إلى حدِّ التواتر.

[٣] ومن أين أخذ «المستفيض»؟ الجواب: «سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِنْتِشَارِهِ، وَمِنْ : فَاصَّ الْمَاءُ ، يَفِيضُ فَيْضًا»، فالماء إذا فاص اندفع وانتشر، هكذا المستفيض من الحديث، هو المشهور على رأي بعض الفقهاء لانتشاره ووضوحه.

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ بَيْنَ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَشْهُورِ؛ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ
وَأَنْتِهَائِهِ سَوَاءً، وَالْمَشْهُورَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى، وَلَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْفَنِّ [١].

[١] لأن مباحث هذا الفن الإسناد فقط، أمّا ما يتعلّق بالمشهور والمستفيض
والفرق بينهما فليس من المباحث.

فَعِنْدَنَا الْآنَ مَشْهُورٌ وَمُسْتَفِيضٌ، هَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟

اختلف في ذلك العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَهِيَ مُتْرَادِفَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَا رَوَاهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ
بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُسْتَفِيضَ مَا كَانَ أَوَّلَهُ وَآخِرُهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ يَعْنِي: بِأَنَّ يَرَوِيهِ
ثَلَاثَةٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مُنْتَهَاهُ، فَيُسَمَّى هَذَا مُسْتَفِيضًا، وَيَرَى
أَنَّ الْمَشْهُورَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ عَنْ أَرْبَعَةٍ عَنْ خَمْسَةٍ عَنْ سِتَّةٍ
إِلَى آخِرِهِ سُمِّيَ مَشْهُورًا عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَلَيْسَ مُسْتَفِيضًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ لَيْسَ عَلَى حَدِّ
سَوَاءٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ يُطَلَّقُ الْمَشْهُورُ عَلَى مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَصْلٌ فَيُقَالُ: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، لِكِنَّةِ ضَعِيفٍ، هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، لِكِنَّةِ لَيْسَ لَهُ
أَصْلٌ، بَلْ قَدْ يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْمَوْضُوعِ، وَفِي قِصَّةِ الرَّجُلِ بَائِعِ الْخُضَارِ الَّذِي يَبِيعُ
الْبَاذِنَجَانَ أَنَّهُ لَمَّا كَسَدَ الْبَاذِنَجَانُ عِنْدَهُ أَعْلَنَ لِلنَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ،

عن فلان، عن رسول الله أنه قال: «الباذنجان لِمَا أُكِلَ لَهُ»^(١) لَمَّا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ النَّاسُ اشْتَرَوْا مِنْهُ.

وكذلك أيضًا ما ذُكِرَ عن قِصَّةِ الرَّجُلِ - مِنَ الْوُعَاظِ - الَّذِي تَقَدَّمَ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ فِي الْعِرَاقِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ كَذَا، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي: ثَوَابًا عَظِيمًا. فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ لِابْنِ مَعِينٍ: أَنْتَ مُحَدِّثُهُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا. وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ: لَا لَمَّا قَالَ أَحْمَدُ: لِابْنِ مَعِينٍ أَنْتَ مُحَدِّثُهُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا. فَقَامُوا يَضْحَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ وَضَعَ رِدَاءَهُ عَلَى فَمِهِ يَضْحَكُ مِنْ هَذَا السَّنَدِ وَهَذَا الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ.

وَلَمَّا انْتَهَى النَّاسُ وَتَفَرَّقُوا، نَادَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَادُوا فَجَاءَ عَجَلًا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا سَيُعْطِيَانَهُ دِرَاهِمَ، قَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَحْمَدُ مَا حَدَّثْتُكَ بِهَذَا. قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ قَبْلَ هَذَا أَنَّ لَكَ عَقْلًا، وَلَكِنْ الْآنَ تَبَيَّنَ أَنَّ لَيْسَ لَكَ عَقْلٌ يَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. فَقَالَ: لِمَ إِذَا؟ قَالَ: فِي الدُّنْيَا سَبْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنْتَ؟!^(٢) هَذَا الَّذِي كَذَبَ جَاءَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ النَّظِيفِ، عَنْ ثِقَاتٍ؛ لِيَكْذِبَ. إِذْنًا هُنَاكَ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ تَصِلُ إِلَى حَدِّ الْوَضْعِ، وَمِنْهُ:

(١) انظر: الموضوعات للصغاني رقم (١٢٦)، والمنار المنيف لابن القيم رقم (٥٤)، والتلخيص الحبير (٣٨/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المدخل (ص: ٥٧)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٦٦/٢).

«حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١) هذا مشهور عند الناس، لا سيما عند القوميين فهو عندهم في التواتر والصحة بمنزلة حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، وَمَنْ يَنْسُبْ هَذَا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَعَمِّدًا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَعِيدَ، وَ«خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا حُمِدَ وَعُبِدَ»^(٣)، وهذا أيضا غير صحيح، فلا يصح عن النبي ﷺ، والصحيح عنه: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٤)، و: «اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا»^(٥)، فهذا لا يصح عن النبي ﷺ، و«حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»^(٦)، و«المعدة بيت الداء»^(٧)، و«عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ فَإِنَّهَا تَشْفِي الظَّهْرَ»^(٨)، و«النِّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٩) على كل حال هذه أحاديث مشهورة، وليس لها أصل.

- (١) ذكره الصاغاني في «الموضوعات» رقم (٨١)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (٣٨٦).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: كتاب المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رقم (٣).
- (٣) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (٦٥)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (١١٨).
- (٤) أخرجه أحمد: ٣٤٥/٤، وأبو داود كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٤٩)، والترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء ما يستحب من الأسماء، رقم (٢٨٣٣)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء، رقم (٣٧٢٨).
- (٥) أخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/٢٤٤)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٤٩) موقوفا على ابن عمر بلفظ: «أحرث لدنياك...».
- (٦) ذكره الصاغاني في «الموضوعات» رقم (٣٥)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (٣٨٤).
- (٧) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة رقم (١٠٣٥).
- (٨) انظر: كشف الخفاء رقم (٥٢١).
- (٩) عزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١/١٤٨) للطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: بسند ضعيف جدا. وهو في المعجم الأوسط رقم (٧٣١١) بلفظ: «النظافة تدعو إلى الإيمان».

ثُمَّ الْمَشْهُورُ يُطْلَقُ عَلَى مَا حُرِّرَ هُنَا وَعَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا، بَلْ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا^(١).

وقد يُشْتَهَرُ عندَ النَّحْوِيِّينَ مَثَلًا أَوْ عِنْدَ الْفَرَضِيِّينَ أَحَادِيثٌ تَكُونُ مُؤَيَّدَةً لِلْفَنِّ الَّذِي هُمْ فِيهِ وَمَشْهُورَةٌ عِنْدَهُمْ وَهِيَ مَا لَهَا أَصْلٌ مَثَلًا: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ»^(١) مَشْهُورٌ عِنْدَ الْفَرَضِيِّينَ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

[١] يَكُونُ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا عِنْدَ النَّاسِ وَليْسَ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا، أَوْ يَكُونُ لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، فَهَذَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ.

وقوله: «فَصَاعِدًا» الفاء حَرْفُ عَطْفٍ، وَصَاعِدًا حَالٌ حُذِفَ عَامِلُهَا وَصَاحِبُهَا، وَالتَّقْدِيرُ: فَارْتَقَى الْعَدَدُ صَاعِدًا.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/ ١٨٤، ٢٨١، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْمُنَاقِبِ، بَابُ مَنْقَبِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِيٍّ وَأَبِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَقْمٌ (٣٧٩٠، ٣٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ: افْتِتَاحُ الْكِتَابِ فِي الْإِيمَانِ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالْعِلْمِ، فَضَائِلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَقْمٌ (١٥٤، ١٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطْوِيعِ النَّهَارِ، ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاللَّيْلِ، ٥/ ٦٧ رَقْمٌ (٨١٨٥).

الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ

وَالثَّلَاثُ: الْعَزِيزُ وَهُوَ: أَنْ لَا يَرَوِيهِ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ إِمَّا لِقَلَّةِ وُجُودِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ عَزَّ - أَي: قَوِيٍّ - بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى [١].

[١] تعريف العزيز: «أَنْ لَا يَرَوِيهِ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ» يَعْنِي: بِأَنْ نَقُولَ: هُوَ مَا رَوَاهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا أَيْضًا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي إِحْدَى طَبَقَاتِهِ اثْنَيْنِ، فَإِذَا رَوَاهُ اثْنَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَهُوَ عَزِيزٌ وَاثْنَانِ عَنْ اثْنَيْنِ فَهُوَ عَزِيزٌ، وَوَاحِدٌ عَنْ اثْنَيْنِ فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ، لَا بُدَّ أَنْ لَا يَقْلَّ فِي إِحْدَى الطَّبَقَاتِ عَنْ اثْنَيْنِ.

قَوْلُهُ: «سُمِّيَ بِذَلِكَ»؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ فَهُوَ مِنْ عَزَّ يَعَزُّ إِذَا قَلَّ وَنَدَرَ، وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَزَّ أَي: قَوِيٍّ لِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ سُمِّيَ عَزِيزًا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَالْمَشْهُورُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا، وَالمُتَوَاتِرُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، فَيُقَالُ: إِنْ التَّسْمِيَةُ لَا يُرَاعَى فِيهَا الِاشْتِقَاقُ؛ وَلِذَلِكَ انظُرْ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ، يُسَمَّى جَمْعًا؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ، مَعَ أَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِي عَرَفَةَ وَيَجْتَمِعُونَ فِي مَنَى، وَلَمْ يُسَمَّ وَاحِدَةً مِنْهَا جَمْعًا.

فالتَّسْمِيَةُ تَكُونُ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ، يَعْنِي: قَدْ يَخْتَصُّ بِالاسْمِ هَذَا الْمُسَمَّى وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُشَارِكُهُ فِيهِ، فَهُنَا الْعَزِيزُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مِنْ «عَزَّ» أَي: قَوِيٍّ لِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ نَقُولُ: إِذَنْ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تُسَمُّوا الْمَشْهُورَ عَزِيزًا وَالمُتَوَاتِرَ عَزِيزًا، فَنَقُولُ: إِنْ التَّسْمِيَةُ قَدْ تَكُونُ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ، وَلَا يُرَاعَى فِيهَا الْمَعْنَى بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مَا شَارَكَ هَذَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي سُمِّيَ بِهِ لَزِمَ أَنْ يُسَمَّى بِهِ فَهَذَا لَا يَلْزَمُ؟

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّائِيُّ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ^[١]،

واحتَرَزَ بقوله: «أَقْلُ مِنْ اثْنَيْنِ»؛ لِأَنَّ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ وَاحِدٌ عَنِ اثْنَيْنِ، فَلَا يَكُونُ عَزِيْزًا، وَإِنَّمَا قَالَ: «أَنَّ لَا يَرَوِيهِ أَقْلٌ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ مَثَلًا عَنِ اثْنَيْنِ صَارَ عَزِيْزًا، فَهِنَا كَلِمَةٌ «أَنَّ لَا يَرَوِيهِ أَقْلٌ» فِيهَا مَفْهُومٌ أَوْلَوِيَّةٌ، وَمَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ، مَفْهُومٌ الْأَوْلَوِيَّةِ: إِذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ فَهُوَ عَزِيْزٌ، وَمَفْهُومٌ الْمُخَالَفَةِ: إِذَا رَوَاهُ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ فَلَيْسَ بِعَزِيْزٍ.

إِذَنْ: فَمِنْ حَيْثُ التَّقْوِيَةُ كُلُّ مَشْهُورٍ أَوْ مُتَوَاتِرٍ فَهُوَ عَزِيْزٌ بِتَقْوِيَّتِهِ، لَكِنْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأَصْطِلَاحِيَّةِ حَيْثُ جَعَلُوا هَذَا الْأِسْمَ خَاصًّا بِمَا رَوَاهُ اثْنَانِ، لَا يُمَكِّنُ نَقَوْلَ: إِنْ الْمَشْهُورُ عَزِيْزٌ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَيْسَ» الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْعَزِيْزِ، أَي: لَيْسَ الْعَزِيْزُ شَرْطًا لِلْحُكْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ، وَحُجَّةٌ هُوَ لِأَيِّ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ يَقُولُونَ: لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ قَدْ رَوَاهُ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ عَنْ ثَلَاثَةٍ، الْمُهْمُّ أَنْ لَا يَقِلَّ فِي إِحْدَى طَبَقَاتِهِ عَنِ اثْنَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَّائِيِّ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) مَعَ أَنَّهُ فَرَدَ، وَلَيْسَ بِعَزِيْزٍ؛ وَلِأَنَّ الرَّوَايَةَ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ لَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ؛ وَلِهَذَا تُقْبَلُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ، فَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: بَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، رَقْمٌ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رَقْمٌ (١٩٠٧).

وإليه يومئ كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (عُلُومِ الْحَدِيثِ) حَيْثُ قَالَ: الصَّحِيحُ أَنْ يَرَوِيَهُ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ؛ بَأَنْ يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانِ، ثُمَّ يَتَدَاوَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى وَقْتِنَا كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ^[١].

وَصَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي (شَرْحِ الْبُخَارِيِّ) بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَأَجَابَ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِجَوَابٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثٌ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فَرُدُّ؛ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا عُلُقَمَةَ!

قَالَ: قُلْنَا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ لَأَنكَرُوهُ!

كَذَا قَالَ!

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكْتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِأَنَّ هَذَا لَوْ سَلِمَ فِي عُمَرَ مُنْعٍ فِي تَفَرُّدِ عُلُقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْ عُلُقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ^[٢].

أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَمَنْ سِوَاهُمَا مِنْ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، إِذَا رَوَيْنَ حَدِيثًا فَهُوَ صَحِيحٌ، فَالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

[١] ولكن هذا ليس بصواب كما أشرنا إليه.

[٢] صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (شَرْحِ الْبُخَارِيِّ) بِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْبُخَارِيِّ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَزِيزًا، بَأَنَّ يَرَوِيهِ اثْنَانِ، فَإِنْ رَوَاهُ وَاحِدٌ فَهُوَ عَلَى زَعْمِهِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي الْبُخَارِيِّ فَرُدُّ وَهُوَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،

وَأَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١) أجاب عنه بهذا الجواب الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.
وَنَنْظُرُ هَلْ يَشْفِي أَوْ لَا؟ - لأنه ما رواه عن عُمَرَ إِلاَّ وَاحِدٌ، وهو عَلْقَمَةُ بْنُ
وَقَاصٍ، وَرَوَاهُ عَنْ عَلْقَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، فهو فَرَدٌ عَنْ فَرَدٍ، وَأَجَابَ هُوَ
فَقَالَ: «قُلْنَا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فَلَوْ لَا أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ
لَأَنكَرُوهُ» هذا صحيح، ولكن نقول أيضًا: وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِنْهُمْ فَقَدْ وَثِقَ بِنَقْلِ عُمَرَ
أَيْضًا فَصَارَ صَحِيحًا عِنْدَهُ، ثُمَّ جَوَابُ: «وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكَتُوا عَنْهُ
أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ». هذا وَاحِدٌ وَثَانِيًا: «وَبِأَنَّ هَذَا لَوْ سَلِمَ فِي عُمَرَ مُنْعَ فِي
تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ
مُحَمَّدٍ؛ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ».

وهذا تَعْقِيبٌ وَاضِحٌ، فَصَرْنَا نُجِيبُ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ:

الجوابُ الأوَّلُ: أنه لا يَلْزَمُ من عَدَمِ إنكَارِهِم على عُمَرَ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوهُ لِثِقَتِهِمْ بِعُمَرَ، إِذْ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وهو كاذِبٌ، فيكون إقرارهم له من باب
قَبُولِ خَبَرِ الثِّقَّةِ وهو وَاحِدٌ، وَنَقُولُ: لو أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لَوَرَدَ عَنْهُمْ؛ إِذْ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ
عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ سَمِعُوا هَذَا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَتَحَدَّثُوا بِهِ،
هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِيلًا فَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا، وهو لَمْ يُرَوْ إِلاَّ عَنْ عُمَرَ.

(١) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

ثُمَّ نَقُولُ ثَانِيًا: سَلَّمْنَا أَنَّ الَّذِينَ سَمِعُوهُ مِنْ عُمَرَ كَانُوا قَدْ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
 فَمَاذَا نَقُولُ فِي تَفْرُدَ عُلْقَمَةَ، ثُمَّ فِي تَفْرُدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، ثُمَّ فِي تَفْرُدَ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ؟ هَلْ فِي هَذَا جَوَابٌ؟ هَلْ يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عُلْقَمَةَ سَمِعَهُ مِنَ
 الرَّسُولِ؟ لَا. أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَوْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ؟ لَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ
 الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنْ
 يَكُونَ الْحَدِيثُ عَزِيزًا رَوَاهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ.

ثُمَّ إِنَّ الرِّوَايَةَ غَيْرَ الشَّهَادَةِ، الرِّوَايَةُ: خَبَرٌ دِينِيٌّ يُخْبِرُ بِهِ الرَّاوي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَهُوَ كَالْأَذَانِ، وَالْأَذَانُ قَوْلٌ فَرَدَ، وَيَجِبُ قَبُولُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ
 حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١)، وَهَذَا عِتْمَادٌ عَلَى خَبَرِهِ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فِي أَعْظَمِ
 رُكْنٍ، بَلْ فِي رُكْنَيْنِ: الصَّلَاةِ وَالصُّومِ.

فَالْخَبَرُ لَيْسَ كَالشَّهَادَةِ؛ وَهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الشَّهَادَةَ يُحْتَاطُ لَهَا أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهَا غَالِبًا فِي
 الْحُقُوقِ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَدْخُلُهَا الْمَيْلُ وَالْعُدْوَانُ فَاحْتِيظُ فِيهَا أَكْثَرُ؛ وَهَذَا نَقُولُ فِي
 شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ - حَيْثُ إِتْمَانُ حَقِّ اللَّهِ -: يَكْفِي فِيهَا وَاحِدٌ، مَا هِيَ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ؟ يَعْنِي:
 الشَّهَادَةُ عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّهُ مِثْلًا لَا يُصَلِّي، جَاءَنَا رَجُلٌ الْحِسْبَةَ - رَجُلٌ الْهَيْئَةَ - قَالَ لَنَا:
 فُلَانٌ لَا يُصَلِّي. هَلْ نَقُولُ: هَاتِ شُهودًا. لَا نَقُولُ: هَاتِ شُهودًا. بَلْ نَكْتَفِي بِإِخْبَارِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم:
 كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى
 يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت
 صلاة الصبح وغير ذلك، رقم (١٠٩٢).

وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابَعَاتٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا^[١].

وَكَذَا لَا يَسْلَمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ: وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي الْقَاضِي فِي بُطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ
الْبُخَارِيِّ أَوَّلَ حَدِيثِ مَذْكُورٍ فِيهِ^[٢].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابَعَاتٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا»، لِأَنَّهَا
ضَعِيفَةٌ أَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ - وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا -:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْمُتَابِعَةَ تُقَوِّي حَدِيثَ الْفَرْدِ، وَمَعْنَى الْمُتَابِعَةِ: أَنَّ الْحَدِيثَ
يُرْوَاهُ عَنِ الشَّيْخِ وَاحِدًا، يَنْفَرِدُ بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ الْبَحْثِ نَجِدُ أَنَّ شَخْصًا آخَرَ رَوَاهُ عَنِ هَذَا
الشَّيْخِ، فَيَكُونُ هَذَا الشَّخْصُ الثَّانِي مُتَابِعًا، وَهِيَ نَوْعَانِ: مُتَابِعَةٌ تَامَّةٌ وَقَاصِرَةٌ،
وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

الْمُهِّمُّ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ هُنَا يَقُولُ: إِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ انْفَرَدُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَدَتْ لَهُمْ
مُتَابَعَاتٌ، لَكِنْ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا لِضَعْفِهَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ - مِنْ هَذَا الْكَلَامِ - : أَنَّ الْمُتَابِعَاتِ إِذَا كَانَتْ ضَعِيفَةً لَا تَنْفَعُ وَلَا
يَنْجِرُ بِعَظْمِهَا بَعْضُهَا، فَلَوْ انْفَرَدَ ضَعِيفٌ عَنِ شَيْخٍ وَجَاءَ ضَعِيفٌ آخَرٌ مُتَابِعًا لَهُ فَلَا
يُقَوِّي إِذَا كَانَ الضَّعْفُ شَدِيدًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الضَّعْفُ لَيْسَ بِشَدِيدٍ فَإِنَّ الضَّعِيفَ يُقَوِّي
بَعْضُهُ بَعْضًا.

[٢] الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَكْفِيهِ فِي بُطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ
الْبُخَارِيِّ أَوَّلَ حَدِيثِ مَذْكُورٍ فِيهِ، وَكَأَنَّ هَذَا فِيهِ رَدٌّ مَعَ الْعَتَبِ عَلَى الْقَاضِي، أَمَّا كَوْنُهُ
رَدًّا فَلِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَبْطَلَ دَعْوَى ابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَأَمَّا كَوْنُهُ عَتَبَ عَلَيْهِ، فَلِأَنَّهُ أَوَّلُ

وَأَدَّعَى ابْنُ حِبَّانٍ نَقِيضَ دَعْوَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تُوجَدُ أَصْلًا!!

حَدِيثَ يَعْنِي: كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ يَرُدُّ عَلَيْكَ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْ صَحِيحِهِ، وَكَانَ يَكْفِيكَ أَنْ لَا تَقُولَ: إِنَّ شَرْطَ الْبُخَارِيِّ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا.

قَوْلُهُ: «شَرْطَ الْبُخَارِيِّ» لَيْسَتْ عَائِدَةٌ عَلَى «يَكْفِي»، بَلْ عَائِدَةٌ عَلَى «أَدَّعَى»، يَعْنِي: مَا أَدَّعَى أَنَّهُ شَرْطَ الْبُخَارِيِّ.

[١] سُبْحَانَ اللَّهِ، الْآنَ عِنْدَنَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَا بُدَّ فِي الصَّحِيحِ أَنْ يَرَوِيَهُ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى آخِرِهِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: هَذَا لَا يُوجَدُ أَبَدًا مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ عَقْلِيَّةً، بَلِ الْمَسْأَلَةُ حِسِّيَّةٌ، نَتَّبِعْ، هَلْ نَجِدُ هَذَا فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ أَوْ لَا نَجِدُهُ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلصَّحِيحِ؛ وَهَذَا يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطُ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تُوجَدُ أَصْلًا؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ».

يَعْنِي: يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: هَذَا صَحِيحٌ، وَكَلِمَةُ «يُمْكِنُ» لَا يَعْنِي: أَنَّنَا نُسَلِّمُ قَطْعًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِمِ الْمُؤَلِّفُ بِالتَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ عِلْمَهُ لَا يُحِيطُ بِالْأَحَادِيثِ وَطُرُقِهَا، فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ حَدِيثٌ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ وَلَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانٍ وَلَا غَيْرُهُ، وَيَكُونُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى هَذَا السَّنَدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَهُ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الصَّحَابِيِّ.

وعلى كل حال: أَمَامَنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَأَدَّعَى الْقَاضِي ابْنُ عَرَبِيٍّ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لِلْبُخَارِيِّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مَا قَالَ: شَرْطٌ لِلصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِلْبُخَارِيِّ فَقَطُ.

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تُوجَدُ أَصْلًا؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ بِأَنَّ لَا يَرَوِيهِ أَقَلٌّ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...» الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ: قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ^[١].

والقول الثاني: إِنْ هَذَا أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ حَدِيثٌ يَرَوِيهِ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ.

القول الثالثُ: أَنْ هَذَا أَمْرٌ قَدْ يُمَكِّنُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلصَّحِيحِ. وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

[١] وَلِهَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ بِأَنَّ لَا يَرَوِيهِ أَقَلٌّ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ. مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...» الْحَدِيثُ. وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ: قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ».

فصار الحديثُ عَزِيْزًا، وهنا الحديثُ عَزِيْزٌ حتى في «الصَّحَابِيِّ»؛ لأنه رَوَاهُ أَنَسٌ وأبو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ فِي طَرِيقِ أَنَسٍ صَارَ عَزِيْزًا؛ حَيْثُ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ: قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيْزِ ابْنُ صُهَيْبٍ، وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ، فَصَارَ الْعَزِيْزُ بِمَعْنَى أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ اثْنَيْنِ مَوْجُودًا - خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ -؛ فَيَكُونُ مَا لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: مَشْهُورًا.



الحديث الغريب

وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ وَهُوَ: مَا يَتَّفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ عَلَى مَا سَنَقَّسُمُ إِلَيْهِ الْغَرِيبَ الْمُطْلَقَ وَالْغَرِيبَ النَّسْبِيَّ^[١].

[١] وَسُمِّيَ غَرِيبًا لِعَرَابَتِهِ كَأَنَّ هَذَا الرَّاوِيَّ الَّذِي رَوَاهُ دُونَ النَّاسِ كَأَنَّهُ غَرِيبٌ بَيْنَ مُتَأَهِّلِينَ فَهُوَ غَرِيبٌ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى غَرِيبًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِي السَّنَدِ، مِثْلَمَا يُقَالُ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّهَا غَرِيبَةٌ، يَعْنِي: مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَكُونُ كَثِيرَةً التَّدَاوُلِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهَا نَظِيرٌ، فَهَذَا الْغَرِيبُ الَّذِي رَوَاهُ وَاحِدٌ، وَلَوْ فِي بَعْضِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ نُسِمِيَهُ غَرِيبًا.

إِذَنْ: لَوْ رَوَاهُ اثْنَانِ عَنْ وَاحِدٍ عَنِ اثْنَيْنِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ خَمْسَةٍ، هَلْ يَكُونُ غَرِيبًا؟ نَعَمْ، غَرِيبٌ، لَوْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي بَعْضِ الطَّبَقَاتِ نَعَمْ؛ وَهَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَهُوَ: مَا يَتَّفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ عَلَى مَا سَنَقَّسُمُ إِلَيْهِ الْغَرِيبَ الْمُطْلَقَ وَالْغَرِيبَ النَّسْبِيَّ». فَهَنَّاكَ غَرِيبٌ مُطْلَقٌ وَغَرِيبٌ نَسْبِيٌّ، وَلَكِنْ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْجَأَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا.

وَالغَالِبُ أَنَّ الْغَرَائِبَ غَرَائِبٌ، يَعْنِي: ضَعِيفَةٌ، وَلَا سِيَّما غَرَائِبُ ابْنِ مَاجَةَ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا جَاءَنَا الْحَدِيثُ مُنْفَرِدًا بِهِ وَاحِدٌ مِنَ النَّقْلَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا التَّحْفُظَ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ نَقَلَهُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٥).

وَكُلُّهَا أَي: الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ سِوَى الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ - آحَادٌ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مِنْهَا: خَبْرٌ وَاحِدٌ^[١].

ظَاهِرُهُ يُخَالِفُ مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ - وَهَذَا لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ - وَلَكِنْ أحيانًا تَأْتِي غَرَائِبُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ - مَثَلًا - أَوْ فِي صِفَةِ الْحَجِّ، غَرَائِبُ انْفَرَدَ بِهَا وَاحِدٌ تَكُونُ مُخَالِفَةً لِمَا نَقَلَهُ الْأئِمَّةُ الثَّقَاتُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ أَوْ ثِقًا أَوْ مِنْ طَرُقٍ.

فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ شَعْفٌ بِالْغَرَائِبِ، يَتَّبِعُ هَذِهِ الْغَرَائِبَ، كَأَنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُطَبِّقَ الْقَاعِدَةَ الْمَعْرُوفَةَ: خَالَفَ تُذَكَّرُ. وَهَذَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنَقُّطُ لَهُ بِأَنْ لَا تَقْبَلَ كُلَّ غَرِيبٍ، فَالْغَرَائِبُ أَكْثَرُهَا ضَعِيفٌ، فَإِذَا خَالَفَتْ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَتَّبِعَ فِيهَا أَكْثَرَ، وَأَنْ لَا نَقُولَ: هَذِهِ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ حَتَّى تَثْبُتَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ - فِيمَا جَاءَ مِنْ طَرُقِ الثَّقَاتِ - الْبَقَاءُ عَلَى مَا كَانَ، فَإِذَا جَاءَ مَا يُخَالِفُهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا أَتَانَا عَنْ طَرِيقٍ قَوِيٍّ.

[١] الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ: مَشْهُورٌ، وَعَزِيزٌ، وَغَرِيبٌ، وَقَالَ: سِوَى الْأَوَّلِ كُلُّهَا. أَي: كُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ سِوَى الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ - كُلُّهَا آحَادٌ، إِذَنْ «سِوَى الْأَوَّلِ» وَهُوَ الرَّابِعُ - الْمُتَوَاتِرُ - آحَادٌ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مِنْهَا: خَبْرٌ وَاحِدٌ. فَكُلُّ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ تُسَمَّى آحَادًا، حَتَّى الْمَشْهُورُ مَعَ أَنَّ نَقَلْتَهُ ثَلَاثَةً، وَحَتَّى الْعَزِيزُ مَعَ أَنَّ نَقَلْتَهُ اثْنَانِ، يُسَمَّى آحَادًا.

وَالْآحَادُ: جَمْعٌ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ الْآحَادَ فِي اللُّغَةِ غَيْرُ الْآحَادِ فِي الْإِصْطِلَاحِ، الْآحَادُ فِي اللُّغَةِ: مَا أَخْبَرَ بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ. إِذَا أَخْبَرَكَ إِنْسَانٌ بِخَبَرٍ قُلْتَ: هَذَا خَبْرٌ آحَادٍ. فَإِنْ أَخْبَرَكَ اثْنَانِ لَا يَصِيرُ خَبْرَ آحَادٍ، لَكِنْ اللُّغَةُ غَيْرُ الْإِصْطِلَاحِ؛ وَهَذَا مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَهُمْ: لَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ؛ وَكُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ إِصْطِلَاحُهُمْ إِلَّا مَا خَالَفَ

وَخَبْرُ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَرَوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَفِي الاصْطِلَاحِ: مَا لَمْ يَجْمَعُ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ^[١].

وَفِيهَا -أَي: الْآحَادِ-^[٢] الْمَقْبُولُ؛ وَهُوَ: مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^[٣].

الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهَذَا لَا يُجَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَنَحْنُ نَقُولُ: الْمَشْهُورُ، وَالْعَزِيزُ، وَالْغَرِيبُ كُلُّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ.

وَعَلَيْهِ فَإِذَا قِيلَ لَكَ: عَرَّفْ خَبَرَ الْآحَادِ فِي اللُّغَةِ وَفِي الاصْطِلَاحِ، تَقُولُ: خَبْرُ الْآحَادِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَنْقُلُهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَفِي الاصْطِلَاحِ: مَا لَمْ يَجْمَعِ حَدَّ التَّوَاتُرِ هَذَا خَبْرُ الْآحَادِ.

[١] فَالْفَرْقُ بَيْنَ اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ وَاضِحٌ الْآنَ، فَإِذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ خَبْرُ آحَادٍ فِي اللُّغَةِ وَفِي الاصْطِلَاحِ، وَإِذَا رَوَاهُ اثْنَانِ فَهُوَ آحَادٌ فِي الاصْطِلَاحِ لَا فِي اللُّغَةِ، وَإِذَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَهُوَ آحَادٌ فِي الاصْطِلَاحِ لَا فِي اللُّغَةِ.

إِذْنًا: صَارَتِ اللُّغَةُ أَخْصَرَ مِنَ الاصْطِلَاحِ، كُلُّ خَبْرِ آحَادٍ فِي اللُّغَةِ فَهُوَ خَبْرُ آحَادٍ فِي الاصْطِلَاحِ، وَلَا عَكْسَ، فَلَيْسَ كُلُّ خَبْرِ آحَادٍ فِي الاصْطِلَاحِ يَكُونُ خَبْرَ آحَادٍ فِي اللُّغَةِ، يَظْهَرُ ذَلِكَ -مَثَلًا- إِذَا أَخْبَرَكَ اثْنَانِ فَهُوَ فِي اللُّغَةِ لَيْسَ آحَادًا، وَلَكِنَّهُ فِي الاصْطِلَاحِ آحَادٌ، إِذَا أَخْبَرَكَ ثَلَاثَةٌ آحَادٍ فِي الاصْطِلَاحِ، وَلَيْسَ آحَادًا فِي اللُّغَةِ، فَكُلُّ آحَادٍ فِي اللُّغَةِ فَهُوَ آحَادٌ فِي الاصْطِلَاحِ وَلَا عَكْسَ.

[٢] إِذْنًا تَنْقَسِمُ أَخْبَارُ الْآحَادِ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَقْبُولٍ، وَمَرْدُودٍ.

[٣] وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي تَعْرِيفِ الْمَقْبُولِ: «مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ»، هَذَا تَعْرِيفٌ لِلشَّيْءِ بِحُكْمِهِ، وَلَيْسَ بِحَدِّهِ الذَّاتِي؛ لِأَنَّ الْمَقْبُولَ بَعْدَ أَنْ يُقْبَلَ

يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَالتَّعْرِيفُ بِالْأَحْكَامِ مَشْهُورٌ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَدَائِمًا يُعَرِّفُونَ الْأَشْيَاءَ بِأَحْكَامِهَا لَا بِحُدُودِهَا الذَّاتِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَا هِيَئُهَا، وَإِلَّا فَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنْ الْمَقْبُولُ: «مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ».

فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ؛ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ بِاعْتِقَادِهِ إِنْ كَانَ خَبْرًا، وَبِتَنْفِيذِهِ إِنْ كَانَ إِنْشَاءً أَوْ إِنْ كَانَ طَلَبًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنْ كَانَ طَلَبًا. عُدُولًا عَنْ قَوْلِنَا: إِنْ كَانَ أَمْرًا؛ لِشَمَلِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ طَلَبُ كَفٍّ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: «الْمَقْبُولُ: مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ، وَالْمَرْدُودُ خِلَافُهُ».

وَالْمَقْبُولُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رَجُلَيْنِ فَأَكْثَرِ.

وَيُحْتَجُّ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي بَابِ الْعِلْمِيَّاتِ كَالْعَمَلِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ عِلْمٌ وَعَمَلٌ، فَيَعْمَلُ بِخَبَرِ الْآحَادِ فِي هَذَا وَهَذَا، وَلَا سِيَّمَا فِيمَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، فَإِنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَوْ أَنَّ أَلْعَيْنَا الْاِحْتِجَاجَ بِالْآحَادِ فِي بَابِ الْعِلْمِيَّاتِ -الَّتِي هِيَ الْعَقَائِدُ- لَفَاتِنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْنَا اعْتِقَادُهَا.

ثُمَّ إِنَّمَا نَقُولُ هُؤُلَاءِ الْمُفَرِّقِينَ بَيْنَ الْعِلْمِيَّاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ: إِنْ الْعَمَلِيَّاتِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ اعْتِقَادُهَا، وَالْاِعْتِقَادُ الَّذِي يَسْبِقُ الْعَمَلِيَّاتِ هُوَ اِعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَهَا؛ لِأَنَّكَ لَا تَفْعَلُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَهُ ثُمَّ تَعْمَلُهُ، فَحَتَّى الْعَمَلِيَّاتُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ عَقِيدَةٍ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا نَعْرِفُ بَطْلَانَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي أَصَلَّهَا الْمُتَكَلِّمُونَ -وهي لا أصل لها- وهي: أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِخَبَرِ الْآحَادِ فِي إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ أَبْطَلِ الْقَوَاعِدِ،

فلو قالوا: لا يُعمَل بالأخبار الضَّعيفة؛ قلنا: على العَيْن والرَّأس، لكن لا يُعمَل بخبر الآحاد في إثبات العقائد ولو كانت صحيحةً، وما الفرقُ بين الأحكام البدنية والأحكام القلبية؟ فالعقيدة حُكْم قَلْبِيٌّ، والركوعُ والسُّجودُ والقيامُ والقعودُ والزكاةُ والصَّيامُ والحجُّ حُكْم عمليٌّ من أحكام الجوارح، فكيف نُثبت هذا بأخبار الآحاد ولا نُثبت الحُكْم القَلْبِيَّ بأخبار الآحاد؟! أيُّ فرقٍ؟!!

فلو قيل: إن إثباتنا العقائد بأخبار الآحاد أولى من إثباتنا الأحكام. لو قيل بذلك يُمكن أن يكون أولى؛ لعِظَم أحكام العقائد؛ لأنَّك إذا لم تُثبت أحكام العقائد بخبر الآحاد معناه أنك نفيتها، ونفي العقيدة ليس بالأمر الهين؛ فلهذا نقول: مَنْ قال: إن العقائد لا تُثبت بأخبار الآحاد فإنه ضالٌّ، بل يجب أن نقول: كلُّ ما صحَّ عن رسولِ الله ﷺ وجب إثباته من عقيدة أو قولٍ أو عملٍ.

ثمَّ إنه حتَّى الأحكامُ العمليَّة البدنية مصحوبةٌ بالعقيدة، فأنا إذا فعلت شيئاً مُستحباً -دَعُونَا مِنَ الْفَرِيضَةِ- أَلَسْتُ أَفَعَلُهُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؟! أَلَسْتُ أَفَعَلُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ؟! بَلَى، إِذْ هَذِهِ عَقِيدَةٌ، لَكِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ أَدَخَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَشْيَاءَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

فنقول -وقد ذكَّرتُ هذا استطراداً ولا دخلَ له في المُصطلح-: إثباتُ العقائد بأخبار الآحاد الصَّحيحة كإثبات الأحكام البدنية بأخبار الآحاد الصَّحيحة.

وعلى هذا فالصَّوابُ ما ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمَقْبُولِ، سِوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ فِي الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَفِيهَا الْمَرْدُودُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرْجَحْ صِدْقَ الْمُخْبِرِ بِهِ^[١]؛ لِتَوَقُّفِ الْإِسْتِدْلَالِ
بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُؤَاتِهَا، دُونَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ^[٢].

[١] هذا حَدُّه بذاته ولو أَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ بِالْحُكْمِ لَقُلْنَا: وهو الَّذِي لَا يَجِبُ
الْعَمَلُ بِهِ لَكِنْ حَدَّهُ هُنَا بِالْتَّعْرِيفِ الْمَاهِي، أَي: تَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ.

وَلَعَلَّ الْمُؤَلَّفَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَرَّقَ بَيْنَ ذَا وَذَاكَ؛ لِيُبَيِّنَ لَكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ
فِي التَّعْرِيفِ بَيْنَ التَّعْرِيفِ بِالْحُكْمِ أَوْ التَّعْرِيفِ بِالْمَاهِيَّةِ، وَالْمَنَاطِقَةَ يَقُولُونَ:

وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ أَنْ تُدْخَلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ^(١)

فَإِذَا قُلْتَ: مَا الْوَاجِبُ؟ قُلْتُ: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَاسْتَحَقَّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ. قَالُوا:
هَذَا لَيْسَ بِتَعْرِيفٍ، هَذَا خَطَأٌ؛ وَقَالُوا: الْوَاجِبُ: مَا أُمِرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْرَامِ،
وَحُكْمُهُ: مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيَسْتَحَقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ.

[٢] هَذَا تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: «وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ» يَعْنِي: لِمَاذَا جَعَلْتَ أَخْبَارَ الْآحَادِ
تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ؟ عَلَّلَ فَقَالَ: «لِتَوَقُّفِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ
أَحْوَالِ رُؤَاتِهَا، دُونَ الْأَوَّلِ» لَا تَعْمَلُ بِخَبَرِ الْآحَادِ حَتَّى تَبْحَثَ عَنْ رُؤَاتِهِ: هَلْ هُمْ
مَقْبُولُونَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ تَبْحَثَ أَيْضًا عَنْ سَنَدِهِ هَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ أَمْ لَا؟ ثُمَّ تَبْحَثُ ثَالِثًا عَنْ مَتْنِهِ
هَلْ هُوَ شَادِدٌ أَمْ لَا؟ ثُمَّ تَبْحَثُ عَنْ مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ هَلْ فِيهِ عِلَّةٌ أَمْ لَا؟.

فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَبْحَاثٍ: بَحْثٌ فِي الرُّوَاةِ، وَبَحْثٌ فِي السَّنَدِ، وَبَحْثٌ فِي الْمَتْنِ،
وَبَحْثٌ فِي الْمَتْنِ وَفِي السَّنَدِ، هَلْ هُنَاكَ عِلَّةٌ أَمْ لَا؟ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ مَا يُعْلَمُ
عِنْدَهَا إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ فَلَا يَكُونُ مَقْبُولًا.

(١) البيت لعبد الرحمن الأخضرى في السلم المنورق: فصل في المعارف (ص: ١٠).

فَكُلُّهُ مُتَقَبُولٌ؛ لِإِفَادَتِهِ الْقَطْعَ بِصِدْقِ مُحْبِرِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ^[١].

[١] إِذْنِ: الْمُتَوَاتِرِ لَا يَحْتَاجُ أَنْ نَبْحَثَ عَنْ أَحْوَالِ الرَّوَاةِ؛ وَهَذَا قَالُوا: يُقْبَلُ الْمُتَوَاتِرُ حَتَّى مِنَ الْكُفَّارِ.

مثلاً لو ذهب جماعاتٌ من الكُفَّارِ إلى مَنْطِقَةِ الْقُطْبِ الْجَنُوبِيِّ أَوْ الشَّمَالِيِّ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ وَكُلُّهَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ جَاءُوا وَإِلَيْنَا وَحَدَّثُونَا بِحَدِيثٍ اتَّفَقَ حَدِيثُهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، نُصَدِّقُ أَمْ لَا؟

الجوابُ: نُصَدِّقُ، فَلَا نَقُولُ: هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَالَةُ الرَّاويِ، نَقَبْلُهُ مِنْهُمْ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ لَا يُمَكِّنُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ.

فَالْمُتَوَاتِرُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَالَةُ الرَّاويِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْأُمُورِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى مَحْسُوسٍ، وَالْمُتَوَاتِرُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَحْسُوسٍ؛ وَهَذَا لَا نُصَدِّقُ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ.

أَمَّا الْآحَادُ فَلَا بُدَّ أَنْ نَبْحَثَ عَنْ أَحْوَالِ الرَّوَاةِ؛ لِنَنْظُرَ هَلْ يُصَدِّقُونَ أَمْ لَا؟

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١١٥] أَلَا يَدُلُّ

عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَكِنَّهُ اشْتَرَطَ ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة: ١١٥] الَّذِينَ قَالُوا:

إِنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ. قَالُوا: إِنَّهُ لَمَّا شَرَطَ اللَّهُ هَذَا الشَّرْطَ خَافُوا وَقَالُوا: لَا نُرِيدُهَا، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ هَذِهِ الْمَائِدَةَ لَا تُوجَدُ الْآنَ، وَلَيْسَ لَهَا ذِكْرٌ، وَعَيْسَى يَقُولُ: ﴿ عِيدًا لِأَوْلَادِنَا وَءَاخِرِنَا ﴾ [المائدة: ١١٤]، فَلَوْ كَانَتْ نَازِلَةً لَكَانَتْ عِيدًا لِأَخِرِنَا.

وإن قال قائلٌ: مَنْ رَدَّ حَدِيثًا فِي الْعَقِيدَةِ بِحُجَّةٍ أَنْ هَذَا خَبْرٌ آحَادٍ كَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِ.

فالجوابُ أنْ نقول: هذا حرام، ما دام أن الحديثَ صحيحَ فيجب قبولُه كما يجب قبولُه في العمليّات، أليس العمليّاتُ الأصلُ فيها الحظرُ؟! والعباداتُ الأصلُ فيها الحظرُ، فما الذي سَوَّغَ لك أن تبتدعَ في دينِ الله ما ليس منه في بابِ العمليّاتِ ولا تعتقد، ومن أراد أن يتوسّعَ في هذا فليُراجعَ «مختصر الصواعق» لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، ففي آخره ردٌّ على المفرّقين ردًّا جيّدًا جدًّا.



القبول والرد

لكن، إنما وجب العمل بالقبول منها؛ لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول - وهو: ثبوت صدق الناقل -، أو أصل صفة الرد - وهو: ثبوت كذب الناقل - أو لا^[١].

[١] لاحظ أن المؤلف رحمه الله في كتابه هذا - المتن والشرح - يستعمل أسلوب السبر والتقسيم، ومعناه: حضر الأوصاف الموجبة للحكم؛ حتى يتنج من ذلك نتيجة. فيقال مثلاً: الخبر إما كذا أو كذا لا ثالث لهما، فإذا انتفى واحد من هذين الاثنین تعين الثاني.

ودلالة السبر والتقسيم موجودة في القرآن بكثرة، وقد ضربنا عليها أمثلة فيما سبق، مثل قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۗ﴾ [مريم: ٧٧-٧٨] بقِيَ ثالث: أو هو كاذب، هل أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً؟ هل له علم من الغيب أنه سيؤتى مالا وولداً، أم عنده عهد من الله أن الله سيؤتيه ذلك؟

الجواب: لا، وبقِيَ الاحتمال الثالث: أنه كاذب؛ ولهذا قال بعد ذلك: ﴿كَلَّا ۗ﴾ [مريم: ٧٩] يعني: ما أطلع الغيب ولا عنده عهد من الله، وعلى هذا تكون دعوى كاذبة لتجردها من البيّنة، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۗ﴾

فَالأَوَّلُ: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَ الحَبْرِ؛ لِثُبُوتِ صِدْقِ نَاقِلِهِ فَيُؤَخَذُ بِهِ [١].

وَالثَّانِي: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَذِبُ الحَبْرِ؛ لِثُبُوتِ كَذِبِ نَاقِلِهِ فَيُطْرَحُ [٢].

الجواب: لا هم الذين خَلَقُوا أَنفُسَهُمْ، ولا هم خَلَقُوا من غَيْرِ شَيْءٍ، بل لا بُدَّ لهم من أَصْلٍ وَخَالِقٍ وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

إذن: المُوَلَّفُ رَحْمَةُ اللهِ فِي هَذَا الكِتَابِ المُخْتَصَرِ دَائِمًا يَسْتَعْمِلُ هَذَا مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ، فَمَثَلًا يَقُولُ فِي الحَبْرِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِحَضْرٍ بَاطِنِينَ أَوْ أَبْهَامًا أَوْ بِوَاحِدٍ هُنَا يَقُولُ: «لَكِنْ، إِيَّاهُ وَجَبَ العَمَلُ بِالمَقْبُولِ مِنْهَا، لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا أَصْلُ صِفَةِ القَبُولِ - وَهُوَ: ثُبُوتُ صِدْقِ النَاقِلِ -، أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ - وَهُوَ: ثُبُوتُ كَذِبِ النَاقِلِ - أَوْ لَا» يُوجَدُ فِيهَا، وَمَا الَّذِي لَا يُوجَدُ؟ الجواب: لا أَصْلُ صِفَةِ القَبُولِ وَلَا أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّ المَعْنَى: لَا نَدْرِي؛ لِجَهَالَةِ الرَّايِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[١] الأَوَّلُ هُوَ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ أَصْلُ صِفَةِ القَبُولِ، فَإِذَا وُجِدَ فِيهِ أَصْلُ صِفَةِ القَبُولِ فَيُؤَخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَ نَاقِلِهِ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ فَلَيْسَ لَنَا حُجَّةٌ أَمَامَ اللهِ بِتَرْكِهِ.

[٢] قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللهِ: «وَالثَّانِي»: وَهُوَ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ، فَيَجِبُ طَرْحُهُ وَعَدَمُ اعْتِبَارِهِ؛ يَقُولُ المُوَلَّفُ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى -: «يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَذِبُ الحَبْرِ؛ لِثُبُوتِ كَذِبِ نَاقِلِهِ فَيُطْرَحُ».

بِقِي لَنَا مَا لَا يُوجَدُ فِيهِ أَصْلُ صِفَةِ القَبُولِ وَلَا أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ، وَأَطْنُ القِسْمَةَ حَاصِرَةَ الآنَ، فَالحَبْرُ إِمَّا أَنْ يُوجَدَ فِيهِ أَصْلُ صِفَةِ القَبُولِ، أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ، أَوْ لَا يُوجَدُ فِيهِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

إِذَا وُجِدَ فِيهِ أَصْلُ صِفَةِ القَبُولِ؛ عَمِلْنَا بِهِ وَقَبَلْنَاهُ.

إذا وُجِدَ فيه أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ؛ تَرَكَناه وَطَرَحْنَاهُ.

إذا لم يُوجَدَ فيه هذا ولا هذا؛ فَإِنَّ الواجِبَ أَنْ نَتَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُرَجِّحُ القَبُولَ وَلَا مَا يُرَجِّحُ الرَّدَّ.

فلو أَنَّ رَجُلًا قَابَلَكَ وَعَلَيْهِ سِيْمَا الحَيْرِ وَالصَّلَاحِ، أَوْ لَكَ مَعْرِفَةٌ بِهِ مِنَ الأَصْلِ وَأَخْبَرَكَ بِخَبْرٍ، مَا الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكَ؟ الصَّدْقُ فَتَقْبَلُ خَبْرَهُ.

ولو قَابَلَكَ إنسانٌ مَا تَعْرِفُهُ، لَكِنْ عَلامَةُ الكَذِبِ عَلَيْهِ بادية، تَكَادُ عَيْنَاهُ مُحَدِّثُكَ بِأَنَّهُ كاذِبٌ، وَلَا سِيْمًا إِذْ أَخْبَرَكَ بِأَمْرٍ بَعِيدٍ وَقُوعُهُ، وَقَالَ لَكَ: حَصَلَ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَجُلًا فِي المَكَانِ الفُلَانِي يُقَسِّمُ دِراهِمَ يُعْطِي مِئَةً وَمِئَتَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ ظاهِرُ حالِهِ الكَذِبُ، وَهُوَ يُريدُكَ أَنْ تَذْهَبَ لِذَلِكَ المَكَانِ لِتَتَعَبَ، وَإِذَا وَصَلْتَ هُنَاكَ وَجَدْتَ لا شَيْءَ، فَمَا الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكَ؟ كَذِبُهُ؛ إِذَا تَطَرَّحَ خَبْرَهُ.

وَإِذَا لاقَاكَ إنسانٌ لَيْسَ لَكَ بِهِ مَعْرِفَةٌ سابِقةً، وَلَا سِيْماهُ سِيْما صاحِبِ الخَبْرِ المَقْبُولِ، وَلَا سِيْمًا صاحِبِ الخَبْرِ المَرْدُودِ، وَأَخْبَرَكَ بالخَبْرِ مُحْتَمَلِ الوُقُوعِ فَمَاذَا تَقُولُ؟ إِنْ رَدَدْتَهُ مُشكِلاً، وَإِنْ قَبِلْتَهُ مُشكِلاً، العَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ تَتَرَيَّثَ لا تَكُونَ عَجِلاً عَلَى الأُمُورِ، تَحْكُمُ عَلَى الأُمُورِ بِمُجَرَّدِ ما تَسْمَعُ، وَكَمْ مِنْ خَبْرٍ سَمِعْنَاهُ مَنسُوبًا إِلَى بَعْضِ النَاسِ، ثُمَّ عِنْدَ التَّحَقُّقِ نَجِدُهُ لا شَيْءَ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، لَمْ يَقُلْ: فَرُدُّوهُ، قَالَ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ لا تَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالرَدِّ وَلَا بِالقَبُولِ حَتَّى تَنْظُرَ، وَعَلَى هَذَا فَالقِسْمُ الثالِثُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُوَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَالثَّالِثُ: إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ التَّحَقُّ، وَإِلَّا فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ، فَإِذَا تَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ صَارَ كَالْمَرْدُودِ، لَا لِثُبُوتِ صِفَةِ الرَّدِّ، بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ صِفَةٌ تُوجِبُ الْقَبُولَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

[١] هذا من حيث العمل كما قال المؤلف، لكنه ليس كالمردود؛ لأنَّ المردود وُجِدَتْ فِيهِ صِفَةُ الرَّدِّ فَرَدَدْنَاهُ، وَهَذَا لَمْ تُوجَدْ فِيهِ هَذِهِ وَلَا هَذِهِ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ فَلَا يُرَدُّ وَلَا يَعْمَلُ، وَنَحْنُ لَا نَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ، بَلْ وَلَا بِالْحَبْرِ، أَيَّ خَبْرٍ يَكُونُ حَتَّى تُوجَدَ فِيهِ أَصْلُ صِفَةِ الْقَبُولِ.

فصارت المراتبُ ثلاثة بحسب أحوال الذين يُخبرون:

الرَّد، والقَبول، والتَّوَقُّف.

الخبر الذي وجدنا في مخبره صِفَةُ الْقَبُولِ؛ نَقْبَلُهُ، وَالَّذِي وَجَدْنَا فِي مُخْبِرِهِ صِفَةَ الرَّدِّ؛ نَرُدُّهُ، وَالَّذِي لَمْ نَجِدْ هَذَا وَلَا هَذَا؛ نَتَوَقَّفُ فِيهِ لَكِنْ لَا نَعْمَلُ بِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ نَعْمَلَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنا لَا نَعْمَلُ إِلَّا بِمَا ثَبَّتَ عِنْدَنَا أَوْ بِمَا وُجِدَتْ فِيهِ صِفَةُ الْقَبُولِ أَمَّا مَا لَمْ تُوجَدْ بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا التَّوَقُّفُ.

فإذا قال لك قائل: لماذا لم تعمل بهذا الحديث؟ هل تردّه؟

أقول: لا أرده؛ لأنه ما قام عندي فيه صِفَةُ الرَّدِّ، إِذْ نَ لِمَاذَا لَا نَعْمَلُ بِهِ؟ لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ فِيهِ صِفَةُ قَبُولِ، وَلَا يُمَكِّنُ نَعْمَلَ بِالْحَدِيثِ حَتَّى يُوجَدَ فِيهِ صِفَةُ قَبُولِ، وَإِلَّا يَبْقَى مَوْقُوفًا. لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبْحَثَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَقًّا وَصِدْقًا يَلْزَمُنَا أَنْ نَعْمَلَ بِهِ.

أما ما ترجح عندنا كذبُه فهذا لا نعمل به، وَلَا نَطْلُبُ إِثْبَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَرَجَّحَ عِنْدَنَا أَنَّهُ كَذِبٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نُتَعَبَ أَنْفُسَنَا بِأَمْرٍ يَغْلِبُ عَلَيْنَا أَنَّهُ كَذِبٌ.

وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا؛ أَي: فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَى مَشْهُورٍ وَعَزِيزٍ وَغَرِيبٍ؛
مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ؛ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ خِلَافًا لِمَنْ أَبِي ذَلِكَ^[١].

ولكن الأصل في الشريعة الاحتياطُ وألا تشرع ما لم يشرعه الله، وخبرُ الفاسقِ أصله الرَّدُّ، ولكن فيه وصفان، فالفاسقُ فيه إيمان وفيه فسق، فجانِبُ الفِسْقِ يُرَجِّحُ عدمَ قَبُولِ خَبَرِهِ، وجانبُ الإِيمانِ يُرَجِّحُ قَبُولَ خَبَرِهِ، وإذا كان في الحديثِ فضيلةٌ مُعَيَّنَةٌ ولم يثبتِ الحديثُ فسيأتي اختلافُ العلماءِ فيه.

[١] هناك في المتواترِ يقول المؤلف: إنه يُفيد العلمَ اليقينيَّ، ولم يقل: يَقَعُ فيه ما يُفيد؛ لأن المتواترَ لا يَنقَسِمُ، كُلُّ المتواترِ يُفيد العلمَ اليقينيَّ، وهو ما تَطَمَّنُّ إليه النَّفْسُ وتَتَيَّقَنَهُ، لكن أخبارَ الأحادِ فيها ما يُفيد العلمَ وما لا يُفيدُه.

ثمَّ العلمُ الذي تُفيدُه أخبارُ الأحادِ ليس كالعلمِ الذي يُفيدُه المتواترُ؛ لأن نوعَ العلمِ في المتواترِ يقينيٌّ أقوى، وهذا نظريٌّ، والنظريُّ ما يحتاج إلى نظرٍ وتتبعٍ؛ لوجودِ قرائنٍ يشهد بعضها لبعض حتى نصل إلى درجة العلمِ.

فصار الفرقُ في حصولِ العلمِ بين المتواترِ والأحادِ من وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: أن المتواترَ لا يَنقَسِمُ، كُلُّه يقينيٌّ يُفيد العلمَ.

الوجهُ الثاني: أن العلمَ المُستفادَ بالتواترِ يقينيٌّ، والعلمَ المُستفادَ بالأحادِ نظريٌّ؛ ولهذا قال: «وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا... مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ؛ عَلَى الْمُخْتَارِ».

القرائنُ كثيرةٌ وأنواعُ سببِها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ قال: «عَلَى الْمُخْتَارِ» المختار في هذا السِّياقِ صيغتها اسمٌ مفعولٍ، ووزنُها مُفْتَعَلٌ وهي قَبْلُ الإِعْلَالِ: مُخْتَرٌ.

فَمَنْ الَّذِي اخْتَارَهُ؟

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادُ بِ: «عَلَى الْمُخْتَارِ» أَي عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالثَّانِي أَقْوَى، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنْ خَبَرَ الْآحَادَ يَقَعُ فِيهِ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَقَدْ اخْتَارَ ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) وَجُمْلَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ.

إِذَنْ: أَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «عَلَى الْمُخْتَارِ» إِلَى أَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا آخَرَ مَرْجُوحًا، قَالَ: «خِلَافًا لِمَنْ أَبِي ذَلِكَ» وَمَا مَعْنَى: «لِمَنْ أَبِي ذَلِكَ»؟ يَعْنِي: لِمَنْ قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ أَخْبَارِ الْآحَادِ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ أَبَدًا، كُلُّهَا ظَنِّيَّةٌ.

وَقَدْ أَنْكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ هَذَا الْقَوْلَ إِنْكَارًا عَظِيمًا، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ)^(٢) فِي آخِرِ الْكِتَابِ كَلَامًا تَنْبَغِي مُرَاجَعَتَهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُفِيدٌ جِدًّا فِي مَسْأَلَةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ.

وَالصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ: أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ إِذَا احْتَفَّتْ بِهِ الْقَرَائِنُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، إِنْ قُلْنَا: النَّظْرِيُّ فَنَحْنُ مُخْتَصِرُونَ فِي الْوَاقِعِ، فَمَثَلًا نَحْنُ نَجْزِمُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ.

وَعَلَى هَذَا فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَسَمَّهَ نَظْرِيًّا أَمْ يَقِينِيًّا، الْمُهْمُّ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِمَعْنَى: أَنَّ النَّاسَ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ وَتَعَلَّمَهُ عِلْمَ الْمَحْسُوسِ.

(١) مجموع الفتاوى (٤٠ / ١٨).

(٢) مختصر الصواعق (ص: ٥٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رَقْم (١٩٠٧).

وَعَلَيْهِ؛ فَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ:
 مِنْهَا خِلَافٌ تَضَادٌّ: وَهَذَا هُوَ الْخِلَافُ الْحَقِيقِيُّ، بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَقْتَضِي
 ضِدَّ الْقَوْلِ الْآخَرَ فَيُضَادُّهُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافٌ مُحَقَّقٌ وَوَاضِحٌ، وَيَجِبُ النَّظَرُ فِيهَا
 بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ بِالْعَرَضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهُنَاكَ خِلَافٌ لَيْسَ خِلَافَ تَضَادٍّ، وَلَكِنَّهُ خِلَافٌ تَنَوُّعٌ: بِمَعْنَى: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ
 يَذْكُرُ نَوْعًا، وَغَيْرُهُ يَذْكُرُ نَوْعًا آخَرَ، وَلَا يَتَعَارِضَانِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ
 عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢] فَسَرَّهَا
 بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ بِأَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَالْمُقْتَصِدُ مَنْ يُصَلِّيهَا
 فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَالسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ مَنْ يُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَمُقْتَصِدٌ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَلَا يَتَصَدَّقُ،
 وَسَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَيَتَصَدَّقُ.

وَإِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ هَذَا الْخِلَافَ - أَحَدُهُمْ مَثَلٌ بِالصَّلَاةِ وَالْآخَرُ مَثَلٌ بِالزَّكَاةِ -
 يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ حَقِيقِيٌّ، وَلَكِنَّهُ خِلَافٌ تَنَوُّعٌ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَكَرَ
 نَوْعًا مِمَّا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْآيَةُ؛ وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ نُمَثِّلَ بَعْضَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ أَيَّ: بَعْضِ الصَّلَاةِ
 وَالزَّكَاةِ، نُمَثِّلُ بِالصَّوْمِ، وَقَدْ نُمَثِّلُ بِالْحَجِّ، وَقَدْ نُمَثِّلُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا
 الْخِلَافُ لَا يَعْتَبِرُهُ النَّاسُ خِلَافًا.

وَهُنَاكَ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ: يَخْتَلِفَانِ فِي اللَّفْظِ لَكِنَّهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ تَمَجُّدُ الْمَعْنَى وَاحِدًا.

ومنه ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في أخبارِ الآحادِ: هل تُفيدُ العِلْمَ وما نَوْعُهُ.

إِذَنْ: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا؛ أَي: فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ الْمُنْقَسِمَةِ إِلَى مَشْهُورٍ وَعَزِيزٍ وَغَرِيبٍ؛ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ؛ عَلَى الْمُخْتَارِ».

أَوَّلًا: قَوْلُهُ: «وَقَدْ يَقَعُ» هل «قَدْ» هنا للتقليل أم للتحقيق؟ المعروف في النحو أن «قَدْ» إذا دخلت على الماضي فهي للتحقيق، وعلى المضارع للتقليل، إلا إذا دلَّت القرينة على أنها للتحقيق:

ففي قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمَعْوِفِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ﴾ [الأحزاب: ١٨]، وفي قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٦٤] لا شك أنها للتحقيق.

وأما في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، فهي أيضًا للتحقيق، وقالوا: إنها إذا دخلت على المضارع تُفيد التقليل؛ لأنه يُقال: قد يجودُ البخيلُ، والأصل فيه عدمُ الجود، لكن قد يجودُ، ويقولون: قد يصدق الكذوب، والأصل فيه الكذب.

وهنا يقول: «قَدْ يَقَعُ» الظاهرُ أنه يُريد التقليلَ يعني: أحيانًا تُوجدُ قرائنٌ تجعلُ أخبارَ الآحادِ مُفيدةً للعِلْمِ «عَلَى الْمُخْتَارِ؛ خِلَافًا لِمَنْ أَبِي ذَلِكَ» يعني: لِمَنْ قَالَ: إنه لا يُمكن أن تُوجبَ العِلْمَ، ولا النَّظْرِيَّ، ولكن الغريب أن المؤلف يقول: «وَالْخِلَافُ فِي التَّحْقِيقِ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ الْعِلْمِ قَبْدَهُ بِكُونِهِ نَظْرِيًّا، وَهُوَ الْحَاصِلُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَمَنْ أَبِي الْإِطْلَاقِ؛ خَصَّ لَفْظَ الْعِلْمِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَمَا عَدَاهُ -عِنْدَهُ- ظَنِّيٌّ، لَكِنَّهُ لَا يَنْفِي أَنَّ مَا احْتَفَّ بِالْقَرَائِنِ أَرْجَحُ مِمَّا خَلَا عَنْهَا».

وَخِلَافٌ فِي التَّحْقِيقِ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ الْعِلْمِ قَيْدَهُ بِكَوْنِهِ نَظْرِيًّا، وَهُوَ الْحَاصِلُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَمَنْ أَبِي الْإِطْلَاقِ؛ خَصَّ لَفْظَ الْعِلْمِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَمَا عَدَاهُ -عِنْدَهُ- ظَنِّيٌّ، لَكِنَّهُ لَا يَنْفِي أَنَّ مَا احْتَفَّ بِالْقَرَائِنِ أَرْجَحُ مِمَّا خَلَا عَنْهَا^{١١}!

[١] يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: «وَخِلَافٌ فِي التَّحْقِيقِ لَفْظِيٌّ» وَإِنْ شِئْنَا قُلْنَا: إِنَّ اخْتِلَافَ التَّنَوُّعِ نَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْاِخْتِلَافِ اللَّفْظِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ لَا خِلَافَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِالظَّنِّ، وَكُلُّ الْأَدِلَّةِ عِلْمِيَّةٌ؛ كَيْفَ تَرُدُّ عَلَى هَذَا؟ الْجَوَابُ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَتَرُدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَجَهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا لَا يُمْكِنُكَ الْجَزْمُ بِهِ إِمَّا مِنْ حَيْثُ الثَّبُوتِ، وَإِمَّا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةِ.

هَذَا الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيًّا، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْخِلَافَ مَعْنَوِيًّا؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنِ الظَّنِّ، وَالْكَلَامُ فِيهَا إِذَا وُجِدَتِ الْقَرَائِنُ، أَمَّا إِذَا لَمْ تُوجَدْ قَرَائِنٌ فَإِنَّهَا -أَيُّ أَخْبَارِ الْآحَادِ- تُفِيدُ الظَّنَّ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا أَخْبَرَكَ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي نَفْسِكَ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ إِذَا كَانَ ثِقَّةً عِنْدَكَ، وَاحْتِمَالٌ أَنَّهُ كَاذِبٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَّةٍ.

فَإِذَنْ هُوَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، أَمَّا إِذَا وُجِدَتِ قَرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الْمُخْبَرِ بِهِ فَإِنَّ هَذَا عِلْمٌ، لَكِنَّ الْعِلْمَ يَخْتَلِفُ، عِلْمٌ نَظْرِيٌّ يَحْصُلُ بَعْدَ النَّظَرِ، وَعِلْمٌ يَقِينِيٌّ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ بَدُونَ أَنْ تَنْظُرَ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيًّا فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْخِلَافَ مُحْتَمَلًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَذْهَبُ لِيُقَوِّيَ قَوْلَهُ، وَلَوْ كَانَ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا مَا صَارَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا وَأَنْتَ عَلَى وِفَاقٍ، وَهَذَا مِمَّا اعْتَرَضَ فِيهِ عَلَى الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالحَبْرُ الْمُحْتَفُّ بِالْقَرَائِنِ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ^[١]، فَإِنَّهُ احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنٌ، مِنْهَا:

جَلَالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ^[٢].

وَتَقَدَّمَ هُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا^[٣].

[١] قوله: «مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ» المراد بِهِمَا البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَهُمَا شَيْخَا هَذَا الفَنِّ عِلْمِ الحَدِيثِ رَحِمَهُمَا اللهُ؛ وَلِهَذَا كِتَابَاهُمَا: (صَحِيحُ البُخَارِيِّ) وَ(صَحِيحُ مُسْلِمٍ) هُمَا أَجَلُ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ وَأَصَحُّهَا؛ فَلَجَلَالَتُهُمَا كَانَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ النَظْرِيِّ.

[٢] يَقُولُ عَنِ القَرَائِنِ الَّتِي احْتَفَّتْ: «مِنْهَا: جَلَالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ» يَعْنِي بِ«الشَّأْنِ»: عِلْمَ الحَدِيثِ.

[٣] فَإِنَّ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا هُمَا أَطَّلَاعٌ عَمِيقٌ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ وَعِلَلِ الحَدِيثِ؛ وَلِهَذَا كُلُّ مَا طُعِنَ عَلَيْهِمَا أُجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابٍ لَا يَحْتَمِلُ الشَّكَّ، وَقَدْ أَجَابُوا عَمَّا طُعِنَ عَلَيْهِمَا بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُجْمَلٌ، وَالثَّانِي مُفَصَّلٌ، وَإِلَّا فَقَدْ طُعِنَ عَلَى البُخَارِيِّ أَحَادِيثُ، وَطُعِنَ عَلَى مُسْلِمٍ أَحَادِيثُ، وَمَا طُعِنَ عَلَى مُسْلِمٍ أَكْثَرُ مِمَّا طُعِنَ عَلَى البُخَارِيِّ، لَكِنْ مَعَ هَذَا أُجِيبَ عَنْهُمَا بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُجْمَلٌ، وَالثَّانِي مُفَصَّلٌ:

أَمَّا المُجْمَلُ: فَقَالُوا: إِنَّ مَنْ ادَّعَى أَنْ فِي كِتَابَيْهِمَا ضَعِيفًا فَإِنَّهُ قَوْلٌ قَالَهُ عُوْرِضٌ بِقَوْلِهِمَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُمَا الإِمَامَةَ التَّامَّةَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، فَيَكُونُ عِنْدَنَا تَعَارُضٌ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا صَادِرٌ مِنْ ذِي عِلْمٍ فِي هَذَا الفَنِّ وَذِي قَدْرِ فِيهِ، وَالثَّانِي يَمُنُّ هُوَ دُونَهُ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟

وَتَلَقَّى الْعُلَمَاءُ لِكِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ^[١]،

الأوّل بلا شكّ، نقول: تعارض قولاهما وهما أجلّ من صنّف في هذا الشأن، فيكون ساقطاً بالنسبة لهما.

أمّا المفصّل: فإنّ العلماء رَهِمُوا اللهُ كتبوا في الرّدّ على الأحاديث التي طعن فيها حديثاً حديثاً، وبيّنوا أنّه لا طعن فنقول هنا: إن القرائن «جلالتهما... وتقدّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما».

[١] يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: «وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول».

العلماء رَهِمُوا اللهُ تَلَقَّوْا كتاب البخاريّ ومسلم بالقبول واعتمدوهما، وصار إذا وُجِدَ الحديث في البخاريّ ومسلم لا يسألون عن سنّده، ولا عن علّله، بل قبلوه بكلّ حال.

وفي الواقع إن ما اتّفق عليه البخاريّ ومسلم ولا سيّما ما شهدت الأدلّة على ثبوته، لا شكّ أنه يُفيد العلم، فمثلاً حديث عمر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١) من الغرائب التي غالبها الضعيف، لكن هذا الحديث نحن نعلم أن الرّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاله: لا تفاق البخاريّ ومسلم عليه وغيرهما أيضاً، ولقيام الشواهد على صحّته، فما أكثر ما في القرآن من القيّد بهذه النية! ﴿تَرَبَّهُمْ زُكْمًا سُجْدًا﴾ [الفتح: ٢٩] إِذْ هَذِهِ نِيَّةٌ، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الأحاديث: ٢٧]، والآيات في هذا كثيرة.

وقال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَأَعْلَمُ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً

(١) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

وَهَذَا التَّلَقِّي وَحَدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ^[١].

إِلَّا أَنَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِمَا لَمْ يَنْتَقِدهُ أَحَدٌ مِنَ الحُفَاطِ بِمَا فِي الكِتَابَيْنِ، وَبِمَا لَمْ يَقَعِ التَّجَادُبُ بَيْنَ مَدْلُوكَيْهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الكِتَابَيْنِ، حَيْثُ لَا تَرْجِيحَ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يُفِيدَ الْمُتَنَاقِضَانِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ^[٢].

تَبَغَّى بِهَا مَرْضَاةَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرَتْ عَلَيْهَا^(١)، وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِثْلُ مَالِ فُلَانٍ لِيُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَهَمَّا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»^(٢)، وَقَالَ فَيَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَتَرَكَهَا فَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَانِي»^(٣)، وَالنُّصُوصُ كَثِيرَةٌ فِي أَنْ الْمَدَارَ عَلَى النِّيَّةِ.

إِذَنْ: فَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا، وَمِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَوُجِدَ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يَجْعَلُهُ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] يَعْنِي: أَنْ تَلَقَّى الْعُلَمَاءُ هَدْيَيْنِ الْكِتَابَيْنِ بِالْقَبُولِ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ حَدِيثٍ لَمْ يَتَلَقَّهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، لَكِنْ طُرُقُهُ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ أَفَادَتِ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «إِلَّا أَنَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِمَا لَمْ يَنْتَقِدهُ أَحَدٌ مِنَ الحُفَاطِ بِمَا فِي الكِتَابَيْنِ، ... حَيْثُ لَا تَرْجِيحَ» وَبَيَّنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ.

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ رِثَاةِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (١٢٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ، رَقْمُ (١٦٢٨).
- (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ مَا جَاءَ مِثْلَ الدُّنْيَا مِثْلَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، رَقْمُ (٢٣٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ النِّيَّةِ، رَقْمُ (٤٢٢٨).
- (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِيْمَانِ رَقْمُ (٣٧٦)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي شُعْبِ الْإِيْمَانِ رَقْمُ (٦٦٤٥).

استثنى المؤلف رحمه الله من هذا نوعين:

النوع الأول: ما انتقده بعض الحفاظ عليهما فإن هذا الحديث الذي انتقده لم يتلق بالقبول.

والذي رده هو الذي انتقده، وعلى هذا فما انتقده مما وضعاه في الصحيحين لا يفيد العلم، ولكن مع ذلك لا نسلّم أنه لا يفيد العلم مطلقاً؛ لأنه عند من لم ينتقده إذا رأى وجه الانتقاد وأنه غير صحيح فإن هذا عنده لا يضير الحديث شيئاً؛ لأنه مبني على غير صواب، والمبني على غير الصواب يكون خطأً.

وصحيح من حيث الجملة أننا إذا رأينا حديثاً انتقده بعض الحفاظ فإننا قد نتوقف حتى ننظر ما صحة انتقاده، قد لا يكون له وجه في الصحة، وعلى هذا فيكون هذا الاستثناء أيضاً مشروطاً بما إذا لم يطلع الإنسان على سبب الانتقاد، وأن هذا السبب ليس بصواب، فإن اطلع على سبب الانتقاد وتبين له أنه غير صواب صار هذا الحديث عند هذا الذي تبين له الحق فيه مفيداً للعلم؛ لأنهما اتفقا عليه، وهذا الانتقاد عنده غير وارد.

النوع الثاني: ما وقع التّجاذب بين مدلوليه ولم يكن هناك ترجيح. يعنى: لو جاء حديثان في البخاري ومسلم متناقضان ولم نجد مرجحاً لأحدهما فهنا لا شك أنه سيكون في نفوسنا شيء من القلق، كيف يصح هذان الحديثان وهما متناقضان؟! هذا لا يمكن، فأحدهما يكون صحيحاً والثاني ضعيفاً؛ لأن المعروف أن المتناقضين لا يجتمعان، فكيف يوجد حديثان متناقضان ونقول: كل منهما مفيد للعلم. فهذا لا يمكن.

لكن مع هذا يجب أن نعرف أن التناقض بين دليلين قد يفهمه بعض الناس تناقضاً، وآخرون يمكنهم الجمع أو الترجيح.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ لَا عَلَى صِحَّتِهِ؛ مَنْعَانَا^[١].

وَسَنَدُ الْمَنَعِ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلصَّحِيحَيْنِ فِي هَذَا مَزِيَّةٌ^[٢]، وَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحَّةِ.

فَإِذَا قَالَ لَنَا قَائِلٌ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مُتَنَاقِضَانِ، فَأَحَدُهُمَا صَحِيحٌ قَطْعًا، وَالثَّانِي غَيْرُ صَحِيحٍ، فَهَلْ كَلَامُهُ صَوَابٌ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: كَلَامُهُ مِنْ حَيْثُ الْأَصْطِلَاحِ الْمُنْطِقِيِّ وَالْوَاقِعِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَاقِضَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَحِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنِي أَنْ أَقْطَعَ بِصِحَّتِهَا، بَلْ أَقُولُ: أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ وَالثَّانِي غَيْرُ صَحِيحٍ، نَقُولُ: نَعَمْ، لَكَ الْحَقُّ فِي هَذَا، لَكِنْ قَدْ تَرَى أَنْتَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ، وَغَيْرُكَ لَا يَرَى أَنَّهُمَا مُتَنَاقِضَانِ؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُ، وَحِينَئِذٍ يَبْقَى إِفَادَةُ الْعِلْمِ النَّظْرِيِّ عِنْدَ هَذَا الَّذِي لَمْ يَرِ فِيهِمَا تَنَاقُضًا يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ بَدُونَ اسْتِثْنَاءٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ هَذَا الْأَخِيرَ الَّذِي اسْتِثْنَاهُ الْمُؤَلَّفُ قَدْ يَكُونُ نِسْبِيًّا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ مُتَنَاقِضًا، وَعِنْدَ آخَرِينَ لَيْسَ بِمُتَنَاقِضٍ، فَتَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَيْنِ كِلَاهُمَا أَمْرٌ نِسْبِيٌّ.

[١] قُلْنَا: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ الْمَعْنَى، إِذْ كَيْفَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا لَا يَصِحُّ مَعْنَاهُ، أَمَّا أَنْ أَعْرِفَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ، وَأَنَا لَا أَعْرِفُ الْمَعْنَى فَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ وَلَا يُمَكِّنُ.

[٢] فَإِنَّا نَقُولُ: إِنْ الْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ بِأَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِمَا، أَمَّا غَيْرُهُمَا فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ فِيهِ حَتَّى يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ أَوْ لَا يُتَلَقَّى، فَلَوْ أَنَّ

أبا داودَ والنَّسَائِيَّ خَرَجَا حَدِيثًا وَاتَّفَقَا عَلَى تَخْرِيجهِ فَلَا يَكُونُ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ كَمَا يُفِيدُهُ مَا خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا، لَكِنْ إِذَا صَحَّ ثُمَّ تَلَقَّتهِ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَنْ مَا الْمَزِيَّةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ؟

قُلْنَا: الْمَزِيَّةُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ صَحِيحٌ مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا فَلَا نَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْ هَذَا الْحَدِيثَ بَعَيْنَهُ بِالْقَبُولِ، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْمَزِيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُقَالُ: الْمَزِيَّةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُمَا اشْتَرَطَا الصَّحَّةَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، لَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّحَّةِ إِفَادَةُ الْعِلْمِ، قَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لَكِنْ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، لَكِنْ إِذَا تَلَقَّتهِ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ تُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ أَكْثَرَ مِمَّا فِي

الصَّحِيحَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُمَكِّنُ إِجْمَالًا: أَنَّ مَا فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ يُفِيدُ الْعِلْمَ، لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ تَلَقِّيَ الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَيَّنِ، مَعَ وُجُودِ قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، فَحَيْثُ يَدُورُ يُوَجِبُ الْعِلْمَ.

أَمَّا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ نَبْحَثَ عَنْهُ مَا دَامَ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَصَارَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَزِيَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ إِفَادَةُ الْعِلْمِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَحْكُمَ عَلَى حَدِيثٍ اتَّفَقَ عَلَيْهِ كُلُّ الْأَرْبَعَةِ -مَثَلًا- بِالصَّحَّةِ وَإِفَادَةِ الْعِلْمِ إِلَّا إِذَا تَلَقَّتهِ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ بَعَيْنَهُ.

فإن قال قائلٌ: قلنا: إن الحديث إذا انفردَ به رجلٌ، فإنه لا يُفيد العلمَ النظريَّ إلا إذا وُجِدَتْ له قرائنٌ في قصة تحوُّل القبلة عند ما أتى رجلٌ واحدٌ وهم يُصلُّون الصلاةَ أخذوا بقوله وحوَّلوا القبلةَ، وهو رجلٌ واحدٌ؟

فالجواب: الأخبار الدينية يكتفي به ويحب العمل به، العمل غير العلم، يعني: يجب أن تعمل ولو على الظن؛ ولهذا الصحابة رضي الله عنهم في عهد الرسول ﷺ أفطروا في يوم غائم فطلعت الشمس، فعملوا الآن بالظن، كذلك الذين أخبرهم المخبر بأن القبلة حوَّلت يجب عليهم قبوله، فعند العلماء يُفرِّقون بين العلم وبين العمل، العمل يُطلب فيه الاحتياط فيعمل فيه بغلبة الظن.

ومعنى العلم: أنه معنى يقوم بالقلب لا يُحتَمَل سواه أبداً، وإلا لما كان هناك فرق بين العلم والظن، فالعلم معناه أن يصل هذا الشيء إلى قلبك بحيث لا يُحتَمَل سواه.

ونحن مُتَّفِقون على أنه يجب العمل حتى فيما يُفيد الظن دلالةً أو ثبوتاً، لكن الكلام على العلم وهو طمأنينة القلب، وكونه يشهد بصدق هذا الشيء هذا غير مسألة العمل.

وإذا قلنا بالتفريق بين العقائد والأعمال يكون الخلاف واضحاً خارجياً؛ لأن هناك طائفة تقول: لا تثبت العقائد إلا بما يُفيد العلم، سواء خبرٌ آحادٍ أو خبرٌ متواترٌ. وآخرون يقولون: تثبت حتى بما يُفيد الظن إذا تلقته الأمة بالقبول وجعلوه من عقائدهم، وفي بعض الأحاديث ما ثبتت إلا من طريق الآحاد في غير الصحيحين أيضاً، ومع ذلك قبلها العلماء وجعلوها من العقيدة.

وَمَنْ صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ الْعِلْمِ النَّظْرِيِّ: الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ
الْإِسْفَرَائِينِيُّ^[١]، وَمِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ
وَعِزُّهُمَا^[٢].

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمَزِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ: كَوْنُ أَحَادِيثِهَا أَصَحَّ الصَّحِيحِ^[٣].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَمَنْ صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ
الْعِلْمِ» الْعِلْمُ: مَفْعُولٌ (إِفَادَةٌ) «النَّظْرِيِّ: الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِيُّ».
أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِيُّ: مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ
بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يَتَنَاقَضُ
مَدْلُوهُمَا فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ.

وَكَلِمَةُ (أُسْتَاذٌ) الظَّاهِرُ أَنَّهَا مُوَلَّدَةٌ؛ لِأَنَّ السِّينَ وَالذَّالَ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ
وَاحِدَةٍ، فَهُنَاكَ قَوَاعِدٌ فِي فَهْمِ اللُّغَةِ تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ أَوْ غَيْرُ
عَرَبِيٍّ، مِثْلًا الْجِيمُ وَالصَّادُ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

[٢] وَكَذَلِكَ مِمَّنْ ذَكَرَ إِفَادَةَ مَا خَرَّجَاهُ الْعِلْمُ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُمَا صَرَّحَا بِأَنَّ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ.

[٣] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمَزِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ: كَوْنُ
أَحَادِيثِهَا أَصَحَّ الصَّحِيحِ».

هَذَا جَوَابٌ عَلَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ
الْعَمَلِ بِهِ لَا عَلَى صِحَّتِهِ؛ مَنْعَاهُ. وَسَنَدُ الْمَنْعِ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ

وَمِنْهَا: الْمَشْهُورُ إِذَا كَانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرَّوَاةِ، وَالْعِلَلِ^[١].

وَلَوْ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلصَّحِيحِينَ فِي هَذَا مَزِيَّةٌ، وَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحَّةِ.

ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا جَوَابٌ عَلَى قَوْلِهِ: إِذَا كَانَ مَا صَحَّ مِنْ غَيْرِ الصَّحِيحِينَ مُوجِبًا لِلْعَمَلِ وَمُفِيدًا لَهُ.

وَمَزِيَّتُهُمَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هُمَا مَزِيَّةٌ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحَّةِ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا مَعْنَى آخَرَ: أَنَّ يُقَالُ: الْمَزِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحَادِيثِهَا أَصَحُّ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ أَنَا عِنْدِي أَنَّ الْمَزِيَّةَ وَاضِحَةٌ أَنْ مَا خَرَّجَاهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الصَّحَّةُ حَتَّى يُوجَدَ مَطْعَنٌ، وَمَنْ عَدَاهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَلِّفُ قَدْ صَرَّحَ بِتَصْحِيحِهِ مَثَلًا وَكَانَ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ تَصْحِيحُهُ فَنَحْنُ نَأْخُذُ بِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْحِفَاطِ أَوْ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِينَ يَتَسَاهَلُ فِي التَّصْحِيحِ وَيُصَحِّحُ مَا لَيْسَ بِحَسَنٍ، وَلَكِنْ مَا كَانَ فِي الصَّحِيحِينَ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ إِلَّا مَا حَصَلَ فِيهِ الطَّعْنُ.

وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَابُوا عَمَّا طَعِنَ عَلَى الصَّحِيحِينَ بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُجْمَلٌ، وَالثَّانِي مُفَصَّلٌ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْهَا»: أَي: مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْمُفِيدَةِ لِلْعِلْمِ النَّظَرِيِّ مِنْهَا الْمَشْهُورُ «إِذَا كَانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرَّوَاةِ، وَالْعِلَلِ».

الْمَشْهُورُ هُنَا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ فَهَذَا مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ، لَكِنْ بِشَرَطٍ، اشْتَرَطَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ إِذَا كَانَتْ طُرُقُهُ تَنْصَبُّ فِي وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَمَثَلًا، جَاءَنَا هَذَا الْحَدِيثُ مَرُويًا بِأَسَانِيدِ ثَلَاثَةِ مُتَبَايِنَةٍ، لَكِنْ مَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ فَإِنَّ هَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ مَعَ تَبَايُنِهَا

وَمَنْ صَرَّحَ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ وَغَيْرُهُمَا^[١].

وَمِنْهَا: الْمُسْلَسَلُ بِالْأَيْمَةِ الْحِفَاطِ الْمُتَقِينِ، حَيْثُ لَا يَكُونُ غَرِيبًا؛ كَالْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَثَلًا وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ بِالِاسْتِدْلَالِ مِنْ جِهَةِ جَلَالَةِ رُؤَاتِهِ، وَأَنَّ فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقَبُولِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمَارَسَةٍ بِالْعِلْمِ وَأَخْبَارِ النَّاسِ أَنَّ مَالِكًا مَثَلًا لَوْ شَافَهُهُ بِخَبْرٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ^[٢]، فَإِذَا انْصَافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ اَزْدَادَ قُوَّةً، وَبَعُدَ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ.

وسلامتها من الضعف ومن العلل دليل على أنه ثابت وأن الرسول ﷺ قد قاله.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَمَنْ صَرَّحَ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ وَغَيْرُهُمَا» وَالثَّانِي هَذَا مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

[٢] «وَمِنْهَا» أَي: مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُسْلَسَلُ بِالْأَيْمَةِ الْحِفَاطِ الْمُتَقِينِ، حَيْثُ لَا يَكُونُ غَرِيبًا».

مَعْنَى الْمُسْلَسَلِ: مَا اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى حَالٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عَلَى سَنَدٍ مُعَيَّنٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا السَّنَدُ مُتَسَلِّسًا رَوَاهُ الْأَيْمَةُ الْحِفَاطُ، يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ رَاوٍ رَوَاهُ كَانَ إِمَامًا حَافِظًا؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ مِثْلَ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَطَرِيقِ مَالِكٍ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ الْخَبَرِ مِنْهَا إِلَّا لِلْعَالِمِ بِالْحَدِيثِ، الْمْتَبَحِّرِ فِيهِ، الْعَارِفِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ، الْمُطَّلِعِ عَلَى الْعِلَلِ .
وَكَوْنُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ ذَلِكَ لِقُصُورِهِ عَنِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَا يَنْفِي حُصُولَ الْعِلْمِ لِلْمْتَبَحِّرِ الْمَذْكُورِ [١].

من هؤلاء الأئمة متسلسلاً بحيث يقول مثلاً الإمام أحمد: حدثني فلان، عن فلان، عن فلان. ثم يأتي الإمام مالك ويقول: حدثني فلان، عن فلان، عن فلان. نفس هؤلاء فهذا تسلسل؛ لأن اتفاق الأئمة الحفاظ على روايته عن هؤلاء الرواة يدل على أنه صحيح.

ولهذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى: «حيث لا يكون غريباً؛ كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس؛ فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلاله رواته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم. ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكا مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه».

وقوله: «أنه صادق فيه»: متعلق بقوله: «لا يتشكك» أي: لا يتشكك أنه صادق فيه.

[١] إذن: حقيقة الأمر أن هذا الأخير إفادته للعلم نسبية؛ لأنه ليس كل أحد يعرف أن هؤلاء الرواة من الأئمة أو من سائر الرواة، ولا كل أحد يعرف أن السند واحد الذي تسلسل فيه هؤلاء الأئمة؛ فلهذا كان إفادته للعلم أمراً نسبياً يختلف من رجل إلى آخر، فالرجل المتبحر في علم الحديث، العارف بأصوله، العارف بالرجال، هذا يعرف أو يحصل له من العلم بصدق هذا الخبر أكثر مما يحصل لغيره ممن لم يكن كذلك، وهذا واضح. فحينئذ نقول:

وَمُحْصَلُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا:

أَنَّ الْأَوَّلَ: يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحِينَ.

وَالثَّانِي: بِمَا لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

وَالثَّلَاثُ: بِمَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ.

وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ الْقَطْعُ بِصِدْقِهِ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

[١] يُمَكِّنُ لِلثَّلَاثَةِ هَذِهِ أَنْ تَجْتَمِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ يَكُونُ قَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ،

وَيَكُونُ مَشْهُورًا، وَيَكُونُ أَيْضًا مُتَسَلِّسًا بِالْأَئِمَّةِ الْحُفَّازِ.

فَإِذَا انْصَافَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ أَزْدَادَ قُوَّةً حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَدِّ الْقَطْعِ،

وَحِينَئِذٍ يَرْتَقِي إِلَى الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ.

وَمَا قَالَهُ أَحْيَرًا جَيِّدٌ جِدًّا، وَهُوَ أَنَّ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ مَا تَحْتَفُّ بِهِ قَرَائِنُ قَوِيَّةٌ كَثِيرَةٌ

حَتَّى يَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الْقَطْعِ، وَلَوْ ضَرَبْنَا مِثْلًا بَرَجُلٍ أَخْبَرَكَ بِخَبَرٍ، وَالرَّجُلُ عِنْدَكَ ثِقَّةٌ،

فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ وَأَخْبَرَكَ بِنَفْسِ الْخَبَرِ؛ أَزْدَدْتَ أَيْضًا ثِقَةً، ثُمَّ جَاءَكَ ثَالِثٌ وَأَخْبَرَكَ بِهِ؛

تَزْدَادُ أَيْضًا، وَكُلَّمَا كَثُرَ الْمُخْبِرُونَ أَزْدَدْتَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْقَطْعِ بِذَلِكَ.

ثُمَّ هَؤُلَاءِ الْمُخْبِرُونَ لَيْسُوا عَلَى حَالٍ سِوَاءٍ، رَبَّمَا تَصِلُ إِلَى الْقَطْعِ إِذَا أَخْبَرَكَ ثَلَاثَةٌ

مِنْ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا تَصِلُ إِلَى الْقَطْعِ إِذَا أَخْبَرَكَ ثَلَاثُونَ أَوْ عَشْرَةٌ، فَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ

تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَحَادِيثَ نَفْسَهَا - الْمُتُونَ - قَدْ يَكُونُ لَهَا شَوَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ فِي

غيرهما تُؤيِّد هذا الخبرَ، يَعْنِي: الشَّوَاهِدُ تُؤيِّدُه حَتَّى يَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الْعِلْمِ، وَكَمَا أَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الطُّرُقَ إِذَا تَعَدَّدَتْ فِي خَيْرٍ ضَعِيفٍ فَإِنَّمَا تَرْفَعُهُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَأَنَّ طُرُقَ الْحَسَنِ إِذَا تَعَدَّدَتْ تَرْفَعُهُ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، كَذَلِكَ الطُّرُقُ إِذَا تَعَدَّدَتْ فِي الصَّحِيحِ تَرْفَعُهُ إِلَى دَرَجَةِ الْعِلْمِ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ الضَّرُورِيِّ.



أنواع الغرابة

ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ؛ أَيْ: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدُورُ
الْإِسْنَادُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إِلَيْهِ، وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ
أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ^[١]؛

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ
السَّنَدِ... أَوْ لَا».

أَتَى بـ«ثُمَّ» الدَّالَّةُ عَلَى التَّرَاخِي، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ آخِرَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فَآتَى
بـ«ثُمَّ»، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ الْغَرِيبَ مُتَأَخَّرَ عَمَّا قَبْلَهُ مِنَ الْأَقْسَامِ فِي
الْقَبُولِ، فَإِنَّ الْغَرِيبَ غَالِبُهُ ضَعِيفٌ.

ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يُحذِّرُ مِنَ الْغَرَائِبِ، يَقُولُ: اتَّقُوا هَذِهِ الْغَرَائِبَ^(١).
يَعْنِي: الَّتِي تَدُورُ عَلَى وَاحِدٍ، سِوَاءٍ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ أَوْ كُلِّ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّهَا
فِي الْحَقِيقَةِ يَكْثُرُ فِيهَا الْوَهْمُ وَالخَطَأُ؛ فَلِهَذَا عَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ» فَصَارَ
التَّعْبِيرُ بـ«ثُمَّ» دَالًّا عَلَى التَّرَاخِي، إِمَّا التَّرَاخِي فِي اللَّفْظِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّرَاخِي فِي
الرُّتْبَةِ وَأَنْ رُتْبَةَ الْغَرِيبِ مُتَأَخَّرَةٌ عَنْ رُتْبَةِ مَا سَبَقَهُ مِنَ الْمَشْهُورِ وَالْعَزِيزِ وَالْمُتَوَاتِرِ.

المؤلف رحمه الله إنما يسلك في تأليف (النخبة) هذه الوريقات الصغيرة جانب
السُّبْرِ والتَّقْسِيمِ.

(١) أخرجه عنه السمعاني في أدب الأملاء (ص: ٥٨).

بأن يكون التفرّد في أثنايه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد^[١].

والغربة: إمّا أن تكون في أصل السند وهو الذي يدور عليه السند، كالصحابي -مثلاً-، فكلّمنا قرأنا الطرُق وجدنا أنها تنتهي إلى واحد، نقول: الغربة هنا في أصل السند، وإمّا أن تكون غربة في غير ذلك.

يقول: «في أصل السند» وهو الموضع الذي يدور عليه السند، بأن كان كل الطرُق تنصب في رجل واحد.

[١] إذن: لو رواه عن الصحابي أكثر من واحد، ولكن ما حدث به من هؤلاء الجماعة إلا واحد، رواه عنه واحد، أو هؤلاء الجماعة كلهم لم يحدثوا به إلا واحداً، فالفرديّة الآن في أثناء السند.

فهذا الحديث رواه عن ابن عباس ثلاثة، ثم لم يروه عن هؤلاء الثلاثة إلا واحد، أو أن اثنين منهم لم يحدثا به أصلاً ورواه عن واحد منهم واحد.

فابن عباس رضي الله عنهما روى عنه هذا الحديث ثلاثة رجال، ثم روى هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة رجل واحد، هذه صورة.

أو روى رجل واحد عن واحد من هؤلاء الثلاثة هذه صورة أخرى.

فإن قال قائل: كيف لا يروي عن الثلاثة إلا رجل واحد؟

فالجواب: نعم، كأن رجلين منهم لم يحدثا به، ماتا مثلاً قبل أن ينتشر التحديث به؛ لأن من الرواة من لا يكون أعد نفسه للتحديث، فلا يروي الحديث إلا إذا جاءت له مناسبة، وحينئذ تقل الرواية عنه.

فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ؛ كَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ يَنْفَرِدُ بِهِ رَاوٍ عَنِ ذَلِكَ الْمُنْفَرِدِ؛ كَحَدِيثِ شُعْبِ الْإِيَّانِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَدْ يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ فِي جَمِيعِ رَوَاتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَفِي (مُسْنَدِ الْبَزَّازِ) وَ(الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ) لِلطَّبْرَانِيِّ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ لِذَلِكَ^[١].

المهم الآن: أن الغرابة قد تكون في أصل السند، أو في أثناء السند، وجائز أن تكون الغرابة أيضًا في من بعد التابعين، لكن الكلام على أن القاعدة تكون في أثناء السند.

[١] حديث النهي عن بيع الولاء وهبته^(١)، والولاء: هي العصوبة التي تثبت للمعتق، وعصبته المتعصبين بأنفسهم بسبب العتق، فلا يجوز بيعه، يعني: إذا أعتقت عبداً وجاء إنساناً وقال: أريدك أن تبيع عليّ ولأء هذا العبد، فلا يجوز أن أبيع عليه؛ لأن ذلك مخالف لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢)؛ ولأن الرسول ﷺ نهى عن بيعه وهبته وقال: «إِنَّ الْوَلَاءَ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»^(٣)، فكما أنّي لا أبيع ولدي

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (١٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند: كتاب العتق، الباب الثالث في المكاتب، ٧٢/٢ رقم (٢٣٧)، وابن حبان: باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة من أجلها نهى عن بيع الولاء وعن هبته، ٣٢٦/١١ رقم (٤٩٥٠)، والحاكم في المستدرک (٣٤١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكا له، (٢٩٣/١٠) رقم (٢١٩٦٠).

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِ التَّفَرُّدِ فِيهِ حَاصِلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ مَشْهُورًا^(١).

عَلَيْكَ لَا أْبِيعُ وَلَايِي هَذَا الْعَبْدِ عَلَيْكَ أَيضًا.

فَقَدْ «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ»، هَذَا فَرْدٌ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّ الْغَرَابَةَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، وَقَدْ يَنْفَرِدُ بِهِ رَاوٍ عَنِ ذَلِكَ الْمُتَفَرِّدِ كَحَدِيثِ شُعْبِ الْإِيمَانِ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً - أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً - أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١)، فَقَدْ يَنْفَرِدُ عَنِ الصَّحَابِيِّ تَابِعِيٍّ، وَعَنِ التَّابِعِيِّ مَنْ بَعْدَهُ، وَيَتَسَلَّسَلُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي يُجَرِّجُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، رَبِّمَا يَكُونُ هَكَذَا، وَهَذَا فَرْدٌ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَشِرِ الْحَدِيثُ بَعْدُ.

[١] كُلٌّ مِنَ الْفَرْدِ الْمَطْلُوقِ وَالْفَرْدِ النَّسَبِيِّ يُسَمَّى غَرِيبًا، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ هُنَا فِي التَّسْمِيَةِ، هَلْ نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ فَرْدٌ مُطْلَقٌ، أَمْ يَجِبُ أَنْ نُقَيِّدَ فَنَقُولُ: فَرْدٌ نِسْبِيٌّ؟. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالشَّيْءِ الْمَطْلُوقِ فَمَعْنَاهُ: هُوَ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بَدُونَ قَيْدٍ، فَعِنْدَمَا نَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ فَرْدٌ كَذَا، فَمَعْنَاهُ: مُطْلَقٌ. فَالْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَيْدٍ.

وَمِثَالُ الْفَرْدِ النَّسَبِيِّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ يَعْنِي: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ثَلَاثَةٌ، لَكِنْ لَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ، لَكِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ عَنِ فُلَانٍ يُسَمَّى فَرْدًا نِسْبِيًّا. وَهَذَا الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ قَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الشُّيُوخِ، يَعْنِي: وَاحِدٌ مِنَ الرُّوَاةِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ هَذَا الشَّيْخِ، أَيْ: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ هَذَا الشَّيْخِ سِوَى وَاحِدٍ، مِثْلُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ شُعْبِ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٣٥).

إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، نَقُولُ: هَذَا الْفَرْدُ نِسْبِيًّا.

كَذَلِكَ رَبُّمَا يَنْفَرِدُ عَنْ أَهْلِ الْمَكَانِ كُلِّهِمْ، فَيُقَالُ: هَذَا انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، هَذَا أَيْضًا فَرْدٌ نِسْبِيٌّ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْغَرَابَةُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، فَإِنَّهُ يَقْلُ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَى الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَرْدٌ نِسْبِيٌّ لَيْسَ فَرْدًا حَقِيقِيًّا.

فَإِنْ كَانَتْ الْغَرَابَةُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ فَأُطْلِقُ عَلَيْهِ الْفَرْدَ وَلَا شَكَّ، وَإِنْ كَانَتْ الْغَرَابَةُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ يَجِبُ أَنْ تُقَيِّدَهَا؛ لِأَنَّهَا فَرْدٌ نِسْبِيٌّ فَتَقُولُ: هَذَا فَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ لِرِوَايَةِ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أُطْلَقَتْ وَقُلْتَ: هَذَا فَرْدٌ فَقَطْ، لَمْ يَصَحَّ هَذَا، لِأَنَّهُ يَتَبَادَرُ لِلذَّهْنِ الْفَرْدِيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ.

ولهذا - أحياناً - نجد علماء المصطلح يقولون: هذا الرجل هو ثقة في فلان فقط.

وما معنى: «ثقة في فلان»؟

يعني: إن روى عن فلان فهو ثقة، وغيره لا، مثل: «هو ثقة في الشاميين، إن روى عن أهل الشام»، و«ثقة في المكيين»، «ثقة في المدنيين»، وهكذا.

فدائماً كما تكون الغرابة نسبية كذلك يكون التوثيق نسبياً، وهذه مسائل دقيقة في الواقع، فقد يرد على طالب العلم المبتدئ فيجد في كتاب: «فلان ثقة» أو ربما يقرأ: «فلان ثقة في فلان» ويحسب أن المعنى ثقة مطلقاً، وليس الأمر كذلك، فحينئذ نعرف أن الغرابة إذا كانت في أصل السند أطلق عليه المحدثون اسم: الفرد، أو هذا فرد، إطلاقاً بدون تقييد، فإن كانت الغرابة في أثنائه فلا بد أن يُقَيِّدوه، هو فرد في كذا، ويُسَمُّونه فَرْدًا نِسْبِيًّا.

وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ وَالْفَرْدَ مُتَرَادِفَانِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا^{١١}؛
إِلَّا أَنَّ أَهْلَ هَذَا الْإِصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ.

فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمَطْلُوقِ.

وَالْغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ.

وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الْإِسْمِ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُمُ الْفِعْلَ الْمُشْتَقَّ؛ فَلَا يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ فِي الْمَطْلُوقِ
وَالنَّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فَلَانٌ. أَوْ: أَعْرَبَ بِهِ فَلَانٌ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ؛ هَلْ هُمَا مُتَغَايِرَانِ أَوْ لَا؟

فَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى التَّغَايُرِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ
الْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ فَيَسْتَعْمِلُونَ الْإِرْسَالَ فَقَطْ فَيَقُولُونَ: أَرْسَلَهُ فَلَانٌ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ
مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا.

واعلم أن غالب المفردات (الأفراد) - كما سبق - غالبها يكون ضعيفًا؛ ولهذا
قيل: اتقوا هذه الغرائب.

[١] أي: على الغريب النسبي، بل إننا نقول: إن الفردية إذا أُطْلِقَتْ فالأصل
فيها الإطلاق، لكن رُبَّمَا يُطْلَقُ بَعْضُ النَّاسِ مِثْلًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ هَذَا فَرْدٌ، وَعِنْدَمَا
تَنْظُرُ إِلَى طُرُقِهِ تَجِدُ أَنَّهُ فَرْدٌ نِسْبِيًّا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَيَقِلُّ» فَهَذَا خَارِجٌ عَنِ
الْإِصْطِلَاحِ، وَإِطْلَاقُ الْفَرْدِ عَلَى الْغَرِيبِ النَّسْبِيِّ قَلِيلٌ جِدًّا، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْفَرْدَ
إِذَا أُطْلِقَ فَيُرَادُ بِهِ الْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ.

وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ - مِمَّنْ لَمْ يُلَاحِظْ مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِ - عَلَى كَثِيرٍ مِنَ
 الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ!
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا حَرَّرْنَاهُ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

[١] وليتنبه إلى الفرق بين الاستعمال المقيّد والاستعمال المطلق في المرسل،
 وسنعرف - إن شاء الله تعالى - أن المرسل ما رفعه التابعي إلى النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
 وهذا هو الغالب، لكن إذا قيّد بأن قيل: أرسله فلان. ولو كان من الطبقة الثالثة
 أو الرابعة، فالمعنى بإرساله غير المعنى الأوّل، فيراد بالمرسل: ما كان منقطعاً، أي:
 لم يتصل سنده ولو كان الذي حذف منه من غير الصحابة.

ويكون هذا عند التقييد بالفعل: أرسله فلان، وأمّا عند الإطلاق بالوصف
 المرسل، فالمعروف عندهم أن المرسل ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من
 الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك مسألة الغريب أو الفرد عند الإطلاق يُراد به الفرد المطلق، لكن قد يُرادُ
 به النسبي فيقولون: تفرد به فلان. فيسمى فرداً بهذا الاعتبار، أو أغرب به فلان،
 فيسمى غريباً بهذا الاعتبار، ولكن يجب أن يكون مُقيّداً.

وهذا أمر يجب التّفطن له وهو الفرق بين الإطلاق وبين التقييد، فكَم من أشياء
 تلتبس على الناس بسبب أنّهم لم يعرفوا اصطلاح أهل العلم فيها وأنهم يفرّقون بين
 المطلق وبين النسبي الذي هو المقيّد، وقد أشار ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ إلى ذلك فقال:
 «فَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى التَّغَايُرِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ
 الْمُسْتَقِّ فَيَسْتَعْمِلُونَ الْإِرْسَالَ فَقَطْ فَيَقُولُونَ: أَرْسَلَهُ فَلَانٌ. سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ مُرْسَلًا
 أَوْ مُنْقَطِعًا.

وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ - مِمَّنْ لَمْ يُلَاحِظْ مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِ - عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ
أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا حَرَّرْنَاهُ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الحديث الصحيح

وَحَبْرُ الْآحَادِ؛ بِنَقْلِ عَدْلِ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ:
هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ^[١]،

[١] بدأ المؤلف بتعريف الصحيح قبل كل شيء؛ لأنه أشرف الأقسام فكان
أحقّ بالتقديم.

«حَبْرُ الْآحَادِ»: مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةٌ: «هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ» خَبْرٌ، لَكِنْ هَلْ تَقُولُ: إِنْ
«هُوَ الصَّحِيحُ» كُلُّهَا خَبْرٌ فَتُخْبِرُ بِجُمْلَةٍ عَنْ مُفْرَدٍ أَوْ تَقُولُ: «هُوَ» ضَمِيرٌ فَضَلَّ
و«الصَّحِيحُ» خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ؟

الجواب: يجوز هذا وهذا، ولكن الظاهر أن «هُوَ الصَّحِيحُ» جملة مُبْتَدَأٌ وخبر،
والجملة خبرُ المُبْتَدَأِ الأوَّلِ؛ وذلك لأنَّ ضَمِيرَ الْفَضْلِ فِي مِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ لَيْسَ
بِضَّرُورِيٍّ، وَالسَّبَبُ: لِأَنَّ هُنَاكَ كَلِمَاتٍ فَاصِلَةً بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنْ قَوْلَهُ: «هُوَ الصَّحِيحُ» هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَسْمِيَّةُ الَّتِي أُثْبِتَ لَهَا
اتِّصَافٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَعْنَاهَا: أَنَّهَا تُفِيدُ الثَّنَاءَ، يَعْنِي: هُوَ الَّذِي يُحِقُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ
الصَّحِيحِ.

وَالْخِلَافُ فِي هَذَا سَهْلٌ لَيْسَ بِصَعْبٍ، لَكِنْ كَلَامُنَا عَلَى أَنَّ خَبْرَ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلِ.
وَقَالَ الْمَوْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَبْرُ الْآحَادِ» وَلَمْ يَقُلْ: «الْخَبْرُ»؛ لِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَا يَنْقَسِمُ
هَذَا الْإِنْقِسَامَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاqِلُ عَدْلًا.

نعم، نجزم بهذا لا يُشترط فيه عدالة الراوي ولا إسلام الراوي، المهم أن يكون من عددٍ كثيرٍ يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب وأن يُسنده إلى أمر محسوس؛ ولهذا قال: «خبر الآحاد» فقيدها بخبر الآحاد يعني: خبر الأفراد. ويدخل المشهور والعزیز، فإذا قلت: الآحاد هي: الأفراد فقط. لا يصح هذا، فنحن نتكلم على الآحاد اصطلاحاً.

والآحاد في اللغة هي الأفراد، لكن في الاصطلاح: ما عدا التواتر، فيدخل فيه: المشهور والعزیز والغريب «خبر الآحاد؛ ينقل عدل تام الضبط، متصل السند». يقول المؤلف - رحمه الله تعالى -: «غير معلل ولا شاذ» خمسة؛ لأن مدخول (غير) يُعتبر شيئاً واحداً «خبر الآحاد؛ ينقل عدل» هذا واحد «تام الضبط» هذه الثانية والثالثة؛ لأن مطلق الضبط لا يكفي، فلا بد أن يكون تام الضبط «متصل السند» هذه الرابعة، «غير معلل ولا شاذ» هذا الخامسة والسادسة، «غير معلل» يعني: الخبر، فهي حال، وليست (غير معلل) يعني: العدل، فالعدل لا يُعلل، الذي يُقال: معلل أو معلول أو معلل هو الخبر الحديث؛ ولهذا يتعين نصب «غير معلل».

أولاً: «ينقل عدل»؛ فمن هو العدل؟

العدل في اللغة: الاستقامة، وضدّها: الميل، فلو أن مع شخص ما عصاً محنيّة، تقول: والله هذه عصاً مائلة، ولو كانت مستقيمة قال: هذه عدل. وفي الشرع: استقامة المرء في دينه ومروءته.

ف«في دينه» معناه: قالوا: أن لا يفعل كبيرة ولا يُصرّ على صغيرة، إلا إنه يُعفى عن الصغيرة الواحدة إذا لم يُصرّ عليها؛ فإنها لا تخدش دينه، فالزاني - مثلاً - غير عدل؛

لأنه فعلٌ كبيرٌ، ومَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، وَمَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ الزُّورِ، لَيْسَ بَعْدَلٌ، وَحَالِقٌ اللِّحْيَةَ غَيْرُ عَدْلٍ؛ لِأَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ دُونَ تَكَرُّارٍ فَهُوَ عَدْلٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صَغِيرَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى اسْتَشَى الصَّغَائِرَ، قَالَ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِنْتِمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] أَي: إِلَّا الصَّغَارَ مِنَ الذُّنُوبِ.

و«فِي مُرُوءَتِهِ»: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمَ المُرُوءَةِ، وَالمُرُوءَةُ: الِاحْتِشَامُ وَعَدَمُ مُخَالَفَةِ العُرْفِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ صَوَامًا قَوَامًا وَلَيْسَ يَوْمًا عِمَامَةً وَرِدَاءً وَإِزَارًا وَأَخَذَ رُحْمًا وَسِوَاكَ طَوِيلًا، وَخَرَجَ فِي السُّوقِ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَائِيَا مَتَى أَضَعُ العِمَامَةَ تَعْرِفُونِي

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: وَلَوْ اضْطَجَعَ رَجُلٌ بَيْنَ جَالِسِينَ خَرَجَ عَنِ قَيْدِ العَدَالَةِ، وَعَلَى هَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلُ المُرُوءَةِ وَخَالَفَ العُرْفَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا دُمْنَا قَيِّدُنَا المَسْأَلَةَ بِاسْتِقَامَةِ الإِنْسَانِ أَوْ المَرءِ فِي دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ نَنْظُرُ مَا خَالَفَ المُرُوءَةَ بَيْنَ النَّاسِ وَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ ذَا مُرُوءَةٍ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَلٌ.

وَإِنَّمَا اشْتَرَطَتِ العَدَالَةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِيًا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] فَأَمَرْنَا اللَّهُ بِالتَّبَيُّنِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا نَقْبَلَ خَبْرَهُ؛ لِأَنَّنا لَوْ قَبَلْنَا خَبْرَهُ مَا احْتَجْنَا إِلَى التَّبَيُّنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَدْلًا لَا فَاسِقًا.

فَقَوْلُهُ: «بِنَقْلِ عَدْلٍ» يَعْنِي: يَكْفِي شَخْصٌ وَاحِدٌ بِالِاتِّفَاقِ.

ثَانِيًا: «تَامَ الضَّبْطُ» وَهَذَا الَّذِي فِيهِ المَعْتَرَكُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَامَ الضَّبْطِ، فَهَلْ مَعْنَى تَمَامِ الضَّبْطِ: أَنْ لَا يُخْطِئَ فِيهَا تَحْمِلُهُ أَبَدًا؟

الجواب: لا؛ لأن هذا مُتَعَدِّرٌ، ليس هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُحْطِئُ أَبَدًا فِيهَا تَحْمِلُهُ، وَلَوْ أَنَّنَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى تَمَامِ الضَّبْطِ مَا بَقِيَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَبَدًا، وَلَكِنْ تَمَامِ الضَّبْطِ أَلَّا يَكْثُرُ غَلَطُهُ، بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ الْإِصَابَةَ.

وَلَكِنْ التَّمَامُ يَخْتَلِفُ فِي التَّمَامِ، فَالَّذِي يُحْطِئُ مِنَ الْمِئَةِ مَرَّتَيْنِ لَيْسَ كَالَّذِي يُحْطِئُ مِنَ الْمِئَةِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، وَلَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا تَأْمُ الضَّبْطِ، يَعْنِي: الَّذِي لَا يُحْطِئُ فِي مِئَةِ حَدِيثٍ إِلَّا فِي حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ وَأَيْضًا الْخَطَأَ قَدْ يَكُونُ كَثِيرًا وَقَدْ يَكُونُ قَلِيلًا.

المُهْمُّ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُقَالُ: رَجُلٌ حَافِظٌ لَا يُحْطِئُ، وَإِذَا أَخْطَأَ نَادِرًا فَهَذَا لَا يُحْطِئُ فِي تَمَامِ ضَبْطِهِ، وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ فِي تَمَامِ الضَّبْطِ: أَلَّا يُحْطِئَ أَبَدًا. فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرَّرَ عَظِيمٌ فِي الشَّرِيعَةِ لَوْ قُلْنَا بِهَذَا؛ لَرَدَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَوْ رَبَّهَا أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا حَرَامٌ، فَمَنْ ذَا الَّذِي لَا يُحْطِئُ؟!!

إِذَنْ: الضَّبْطُ: مَا خُوِذَ مِنْ ضَبْطِ الشَّيْءِ إِذَا أَحَاطَهُ وَأَتَقَنَهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يُحِيطَ بِهَا تَحْمِلُهُ وَيُتَقِنَهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عِنْدَهُ إِحَاطَةٌ وَإِتْقَانٌ لَمَّا تَحْمَلَهُ، ثُمَّ هُوَ تَأْمٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ ذَوِي الضَّبْطِ، أَوْ مِنْ ذَوِي تَمَامِ الضَّبْطِ.

ثَالِثًا: «مُتَّصِلُ السَّنَدِ» السَّنَدُ: هُمُ الرُّوَاةُ سِوَاءُ كَانُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُتَّصِلًا، بَأَنْ يَكُونَ كُلُّ رَاوٍ أَخَذَهُ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَالِاتِّصَالَ تَوْعَانُ: حَقِيقِيٌّ وَحُكْمِيٌّ:

فَالْحَقِيقِيُّ: أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَوْ سَمِعْتُ فُلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْحُكْمِيُّ: فَإِنَّ يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ، أَوْ الْأَنْثَاءِ، أَوْ الْقَوَاقِلَةِ وَهُوَ بِمَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالتَّدْلِيسِ.

والعنعنة: يقول: عَنْ فُلَانٍ.

والأثانة: يقول: أَنَّ فُلَانًا قَالَ.

والقوالة: أَنْ يَقُولَ: قَالَ فُلَانٌ. وهذا إذا كان الراوي غير معروف بالتدليس؛

حُكِمَ له بالاتصال.

وكيف نَحْكُمُ له بالاتصال مع احتمال أن يكون مُنْقَطِعًا؟

الجواب: إحسانًا للظن بهذا الراوي الذي هو عدل، يعنى: فإذا قال: قال فلان،

أو أن فلانًا، أو عن فلانٍ. حَكَّمْنَا بِاتِّصَالِ السَّنَدِ.

واحتيال انقطاعه وارد، لكن لا نَحْكُمُ به هنا؛ إحسانًا للظن بهذا الراوي فنَحْمِلُهُ

على الاتِّصَالِ.

أما لو عُرِفَ أنه لم يُعَاصِرَ مَنْ رَوَى عَنْهُ فلا نَحْكُمُ بالاتِّصَالِ، ولكنَّ هذه

الصَّيْغَةُ لا تَقَعُ مِنْ شَخْصٍ لَمْ يُعَاصِرْ إِلَّا وَهُوَ مُدْلِسٌ، وَحَدِيثُ الْمُدْلِسِ - كَمَا سَيَأْتِينَا

إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَكَانَ هَذَا الْمُدْلِسُ ثِقَّةً فِي نَفْسِهِ.

رابعًا وخامسًا: «غَيْرُ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٌّ» كَلِمَةُ «مُعَلَّلٌ» هَذِهِ كَلِمَةٌ وَاسِعَةٌ، وَتَحْتَاجُ

إِلَى دِرَاسَةٍ عَمِيقَةٍ فِي فَنِّ الْمِصْطَلَحِ، وَفَنِّ الرَّجَالِ وَالتَّارِيخِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَمْ مِنْ

حَدِيثٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ ثُمَّ تَبَيَّنَ فِيهِ عِلَّةٌ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، يَأْخُذُهُ الرُّوَاةُ مَثَلًا

أَحْيَانًا بَدُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى الْمَتْنِ، ثُمَّ عِنْدَ التَّأَمُّلِ تَجِدُ فِي مَتْنِهِ عِلَّةً، لَكِنْ هَذِهِ لا يَعْرِفُهَا

إِلَّا الْجُهَابِذَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالخِبْرَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا ثاقِبًا

وَذَكَاءً مُتَوَقِّدًا، بَحِيثٌ يَطَّلِعُونَ عَلَى الْعِلَلِ وَيَعْرِفُونَهَا.

ولست أقول هذا من أجل أن أُوَيِّسَكُم من الاطلاع على العِلل، فالاطلاع على العِلل مع التمرين يسهل على الإنسان؛ لكنها تحتاج إلى علم في هذا الفن، فمثلاً نقول: لا بد أن يكون غير معلل حتى لو كان متصلاً بالسند والراوي عدل تام الضبط ووجد فيه علة لا نقبله، يعني: لا نلحقه بالصحيح لهذه العلة؟

ولكن هناك علةً يظنُّها بعض الناس قاذحةً وهي غير قاذحة كاختلاف الرواة في مقدار ثمن جمل جابر رضي الله عنه، إذ إن مقدار الثمن الذي اشترى به النبي عليه الصلاة والسلام ^(١) الجمل اختلف فيه الرواة، وهذه علة توجب للإنسان الشك لماذا يختلفون فيها؟ ولكننا عندما نتأمل نجد أنها علة غير قاذحة، والسبب: أن الراوي قد لا يعتني بهذا؛ لأنه لا أثر له في الحكم، فمن أجل ذلك لا يهتم أن ينسأه وأن يأتي بما يُفيد مطلق الشراء بقطع النظر عن معرفة قيمته.

وكذلك اختلفهم في قدر قيمة القلادة في حديث فضالة بن عبيد: اشتراها باثني عشر ديناراً أو أكثر ^(٢)، فهذا أيضاً لا يضر، وإن كانت في الحقيقة في صلب الحديث لكانت علة قاذحة، لكن في مقدار الثمن ليست علة قاذحة، والسبب: أن الراوي لا يهتم بمثل هذا غالباً، إذ إن هم الراوي أن يركّز على الحكم، والأصل في هذا الحديث لا سيما وأنه قد شاع بين الرواة أنها تجوز الرواية بالمعنى، وهو صحيح - يعني: الرواية بالمعنى أمر واقع -.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه، هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

ولهذا تجد الحديث أحياناً حديثاً واحداً، فالقضية واحدة، والصحابي واحد، والتابعي واحد، ثم تجد الناس اختلفوا في اللفظ، كل ذلك من أجل أنهم يزؤون الحديث بالمعنى، فمن أجل هذا صار مثل هذا الخلاف علة، لكنها علة غير قاذحة؛ لأنها لا تؤثر في أصل الحكم؛ ولهذا يدفعها ابن حنبل أحياناً إذا علل حديث بمثل هذا؛ فهذا لا يتعلق بأصل الحكم.

والعلة القاذحة: إذا كانت تتعلق بأصل الحديث، مثالها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١)، والأحاديث الأخرى المعارضة له أنه تزوجها وهي حلال، فقالت ذلك هي عن نفسها^(٢)، وقال ذلك السفيّر بينها وبين الرسول ﷺ أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، فلو نظرنا إلى حديث ابن عباس من حيث السند ومن حيث ثقة رجاله لقلنا: إنه صحيح. لكن فيه علة قاذحة، وهي أنه مخالف لما نقلته ميمونة نفسها وما نقله السفيّر بينهما، وأيهما أعلم: الإنسان بنفسه أو غيره به؟ الإنسان بنفسه أعلم من غيره به؛ فهذا نقول: هذه علة قاذحة توجب ضعف حديث ابن عباس ولو كان في الصحيحين.

كذلك جاء في «صحيح مسلم» أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام رآه الرسول ﷺ في الإسراء والمعراج في السماء السادسة^(٤)، والحديث في (صحيح مسلم) بسند متصل،

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم (١٨٣٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩٢)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، رقم (١٦٣).

فَنَقُولُ: هَذَا فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَهِيَ الشُّذُوزُ؛ فَكُلُّ الرُّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ فِي السَّهَاءِ السَّابِعَةِ، وَهَذَا يَصْلُحُ مِثَالًا لِلشَّاذِّ.

وَالشَّاذُّ: اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ شَذَّ، وَالشُّذُوزُ أَمْرٌ وَاسِعٌ؛ لِأَنَّ الشَّاذَّ مَعْنَاهُ: مُخَالَفَةُ الثَّقَّةِ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ، لَيْسَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ، سِوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى الْأَوْثَقِيَّةِ أَوْ إِلَى الْأَكْثَرِيَّةِ، لَا فَرْقَ، فَإِذَا خَالَفَ الرَّوَايِ الثَّقَّةُ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ صَارَ حَدِيثُهُ شَاذًا - يَعْنِي: لَا يُشْكَلُ أَوَّلًا إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِالْأَكْثَرِيَّةِ، لَا يُشْكَلُ عَلَى أَحَدٍ، وَالسَّبَبُ فِي أَنَّهُ لَا يُشْكَلُ؛ لِأَنَّ وَاحِدًا مُقَابِلَ اثْنَيْنِ مَعْرُوفٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِالْأَوْثَقِيَّةِ فَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ أَنْ نَطَّلِعَ عَلَى حَالِ الرُّوَاةِ الْمُتَخَالِفِينَ.

فَإِذَا تَخَالَفَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو وَأَحَدُهُمَا أَوْثَقُ، فَالْأَوْثَقُ هُوَ الْمَقْبُولُ وَالْمَوْثُوقُ شَاذُّ، وَلَكِنْ مَنْ الَّذِي يُدْرِينَا أَنَّ هَذَا أَوْثَقُ مِنْ هَذَا؟ نَحْتَاجُ أَنْ نَدْرُسَ تَارِيخَ حَيَاتِيهِمَا.

ثُمَّ هُنَاكَ أَمْرٌ آخَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اخْتِلَافًا، وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ نَجِدُ أَنَّ الْجَمْعَ مُمَكِّنٌ، وَحِينَئِذٍ لَا شُذُوزَ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ الشُّذُوزِ الْمُخَالَفَةَ، فَإِذَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ وَلَوْ بَوَاجِهِ انْتَفَتِ الْمُخَالَفَةُ، وَحِينَئِذٍ يَنْتَهِي الشُّذُوزُ.

فَعِنْدَنَا ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ الْآنَ:

١- مُخَالَفَةُ الْأَوْثَقِ.

٢- مُخَالَفَةُ الْأَكْثَرِ.

٣- تَحْقِيقُ الْمُخَالَفَةِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا، وَإِلَّا كَانَ الْحَدِيثُ غَيْرَ شَاذِّ.

ولهذا أنا أقول: عِلْمُ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْوَنِ الْعُلُومِ وَمِنْ أَصْعَبِ الْعُلُومِ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي عِنْدَهُ مِرَانٌ عَلَيْهِ وَتَتَبَعَ وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَسْمَاءُ الرِّجَالِ كَثِيرًا؛ يَسْهُلُ عَلَيْهِ لَا شَكَّ، وَالْإِنْسَانُ الْأَجْنَبِيُّ مِنْهُ الْغَرِيبُ يَسْتَضَعِبُهُ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى عِدَّةِ أُمُورٍ فِي الْوَاقِعِ:

١- إِلَى عِلْمٍ بِالتَّارِيخِ حَتَّى يَعْرِفَ مَثَلًا مَنْ أَمَكْنَ مُلَاقَاتُهُ وَمَنْ لَمْ تُمْكِنَ، وَمَنْ لَاقَاهُ وَمَنْ يُلَاقِيهِ.

٢- وَيَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى فَهْمٍ حَتَّى يَعْرِفَ الْمُخَالَفَاتِ وَعَدَمَ الْمُخَالَفَاتِ.

٣- وَيَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ غَيْرِ مَسْأَلَةِ التَّارِيخِ، وَهَذَا مَتَى وُلِدَ وَهَذَا مَتَى مَاتَ.

وَلَكِنْ كُلُّ هَذَا يَسْهُلُ عَلَيْكَ بِالْمِرَانِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَصْعُبُ عَلَيْهِمُ التَّتَبُّعُ كَثِيرًا يَقْتَصِرُونَ أحيانًا عَلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ، إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الْقَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَكُونُ عُمْدَةً فِي الدِّينِ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالشَّدُودِ، وَقَالَ: هَذَا غَيْرٌ مَقْبُولٍ؛ لِأَنَّهُ شَاذٌ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَكْفِي.

صَحِيحٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي عِنْدَهُ كَثْرَةٌ مُمَارَسَةً لِلْأَحَادِيثِ وَالْأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ فَإِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ نُورٌ، قَدْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ مِنْ غَيْرِهِ بِسَبَبِ أَنَّهُ مُتَمَرِّنٌ عَلَى أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، مِثْلَ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْكَ كَلَامٌ مَنْسُوبٌ مِثْلًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَوْ ابْنِ الْقَيِّمِ أَوْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ وَأَنْتَ قَدْ تَمَرَّنْتَ فِي كَلَامِهِمْ كَثِيرًا تَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِكَلَامِهِ أَبَدًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْطِقَ بِهَذَا مِثْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَوْ ابْنِ الْقَيِّمِ أَوْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّدُودُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ؟

الجواب: مُقْتَضَى تَصَرُّفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَلَى وَجْهِهِ، رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شَخْصٌ آخَرَ عَلَى وَجْهِ آخَرَ، فَهَذَا الشُّذُودُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي حَدِيثَيْنِ فَمُقْتَضَى تَصَرُّفَاتِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ شَاذًا.

فمَثَلًا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ^(١)، هَذَا لَمْ يَرَوِهِ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ جَوَازِ الصَّوْمِ يَوْمَ السَّبْتِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ هَذَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى إِحْدَى نِسَائِهِ وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(٢).

وهَذَا نَصْرٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ إِذَا كَانَ مَعَ غَيْرِهِ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ فَتَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ شَاذٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى جَوَازِهِ أَقْوَى بِلَا شَكٍّ، فَيَكُونُ هَذَا شَاذًا لَا يُعْمَلُ بِهِ.

وكذلك أيضًا حَدِيثُ حَفْصَةَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»^(٣) مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك [فيمن يصل شعبان برمضان]، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨).

صَوْمًا فَلْيُصِّمُهُ»^(١) فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢) عَنِ الْأَوَّلِ: إِنَّهُ شَاذٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْحَدِيثِ الثَّانِي الَّذِي فِي الصَّحِيحِينَ فَإِنْ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَهَذَا حَدِيثٌ وَهَذَا حَدِيثٌ.

فَالْمُهْمُ أَنَّ الَّذِي يَتَبَيَّنُ مِنْ تَصَرُّفِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّذُوزَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

ثُمَّ الشُّذُوزُ قَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ؛ فَقَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ بَأَنْ يَسُوقَ السَّنَدَ رَجُلَانِ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ يَأْتِي آخَرَ فَيَسُوقُ هَذَا السَّنَدَ عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَيَكُونُ الثَّانِي شَاذًا لِمُخَالَفَتِهِ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ.

وَمَسْأَلَةُ الشُّذُوزِ فِي الْمَتْنِ خَاصَّةٌ - وَكَذَلِكَ فِي السَّنَدِ - لَا يُحْكَمُ بِهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ وَجَبَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الشُّذُوزَ إِذَا حَكَمْنَا بِهِ فَهَذَا يَقْتَضِي إِبْطَالَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي حَكَمْنَا بِشُذُوزِهِ، وَإِبْطَالَ حَدِيثٍ يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ هَيِّئِ، فَلَا بُدَّ أَنْ لَا يُمَكِّنَ الْجَمْعُ فِي الْمُخَالَفَةِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ وَجَبَ، وَلَمْ نَحْكَمْ بِالشُّذُوزِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ النَّسْخُ مَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَإِنَّا لَا نَقُولُ بِالنَّسْخِ، هَذَا مِثْلُهُ، مَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَإِنَّا لَا نَقُولُ بِالشُّذُوزِ إِطْلَاقًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص: ٤٣٤) رقم (٢٠٠٢).

وَهَذَا أَوَّلُ تَقْسِيمٍ مَقْبُولٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ عَلَى أَعْلَاهَا أَوْ لَا^[١]:

الأوّل: الصّحيح لذاته.

والثاني: إن وُجدَ ما يجبرُ ذلك القصور؛ ككثرة الطُّرق؛ فهو الصّحيح أيضاً، لكن لا لذاته.

وحيث لا جبران؛ فهو الحسن لذاته.

وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه؛ فهو الحسن أيضاً، لا لذاته^[٢].

[١] إذن التقسيم هنا واردٌ على خبر الآحاد دون المتواتر، المتواتر لا يقسم إلى صحيح وضعيف وحسن؛ لأنه كُله صحيح مقبول مفيدٌ للعلم كما سبق، فالتقسيم هنا باعتبار خبر الآحاد، فهنا تقسيان:

الأوّل: باعتبار طُرق الحديث، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى: متواتر ومشهور وعزيز وغريب.

الثاني: تقسيم الآحاد باعتبار مرتبته، ينقسم إلى: صحيح وحسن وضعيف، والصحيح إمّا لغيره أو لذاته، وكذلك الحسن؛ فهذه خمسة أقسام.

[٢] المؤلف رحمه الله طوى هذا طياً محلاً في الواقع، الأوّل: الصّحيح لذاته، والثاني: الذي لم يشتمل من صفات القبول على أعلاها، ففيه صفات القبول لكن ليس على أعلاها، إن وُجدَ ما يجبرُ ذلك القصور فهو الصحيح لغيره، وحيث لا جبران - يعني: لم يشتمل على أعلى صفات القبول ولم يجبر - فهو حسن لذاته.

وَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ لِعُلُوِّ رُتْبَتِهِ.

وَالْمَرَادُ بِالْعَدْلِ: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ^[١].

وَيَقُولُ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ جَانِبَ قَبُولِ مَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ؛ فَهُوَ الْحَسَنُ أَيْضًا، لَا لِذَاتِهِ» أَيْضًا، لَكِنْ لَمْ يُوَضَّحِ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْقِسْمَ.

ونقول في هذا القسم:

إِذَا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ فَإِنْ وُجِدَ مُرَجِّحٌ فَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ مُرَجِّحٌ فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّنا نَتَوَقَّفُ فِيهِ، وَبِهَذَا التَّقْسِيمِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ طَوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ طَيِّبًا مَحَلًّا.

نَقُولُ: مَا اشْتَمَلَ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ عَلَى أَعْلَاهَا: صَحِيحٌ لِذَاتِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ صِفَاتُ الْقَبُولِ لَكِنْ لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى أَعْلَاهَا فَهُوَ: الْحَسَنُ لِذَاتِهِ.

فَإِنْ تَعَدَّدَ بكَثْرَةَ الطَّرِيقِ فَهُوَ: الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ فَهُوَ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ،

وَإِنْ لَمْ تَتَعَدَّدْ فَهُوَ: ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا شَيْءٌ يُوجِبُ قَبُولَهُ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى

وَالْمُرُوءَةِ» لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ وَاضِحَةٌ، لَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُهَا، لَكِنْ إِذَا عَرَفْنَاهَا

بِأَنَّهَا: اسْتِقَامَةُ الْمَرْءِ فِي دِينِهِ وَمُرُوءَتُهُ صَارَ ذَلِكَ أَبْيَنَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْاِشْتِقَاقِ؛ لِأَنَّ قُلْنَا

فِيهِ: هُوَ الْعَدْلُ، وَالْعَدْلُ هُوَ الْاِسْتِقَامَةُ، فَالطَّرِيقُ الْعَدْلُ دُونَ الْمَعْوَجِّ، فَتَعْرِيفُ الشَّيْءِ

بِمَا يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْاِشْتِقَاقِ اللَّغَوِيِّ أَوْلَى، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: الْعَدْلُ هُوَ مَنْ اسْتَقَامَ

دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍَ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ^[١].

[١] لَكِنَّ اجْتِنَابَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍَ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَوَاضِحٌ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، نَفِيٌّ عَنْهُ الِاسْتِقَامَةُ مُطْلَقًا لَا تَقْيِيدًا، وَالْفَاسِقُ: غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ أَيْضًا، لَكِنَّ نَفِيَّ الِاسْتِقَامَةِ عَنْهُ مُقَيَّدٌ فِيهَا خَالَفَ فِيهِ فَقَطُّ.

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ: فَالْبِدْعَةُ تَوْعَانُ: بِدْعَةٌ مُفْسِقَةٌ وَبِدْعَةٌ مُكْفِّرَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ مُكْفِّرَةٌ فَهِيَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ مُفْسِقَةٌ فَهِيَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُفْسِقَةٍ، مِثْلَ أَنْ تَصْدُرَ مِنْ عَالِمٍ نَعْرِفُ مِنْهُ حُسْنَ النِّيَّةِ، وَلَكِنَّهُ يُحْطِئُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ فَهَذِهِ لَا تُوجِبُ الرَّذَّ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ لَكِنَّ نَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَأَلْ جُهْدًا فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُوفِّقْ لَهُ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُفْسَقَهُمْ وَلَا أَنْ نُكْفِرَهُمْ.

فِإِطْلَاقِ الْمَوْلَّفِ لِلْبِدْعَةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي أَقْسَامِ الطَّعْنِ فِي الرَّايِ بَيَانَ أَقْسَامِ الْبِدْعَةِ.

وَقَدْ سَكَتَ الْمَوْلَّفُ عَنِ الْمُرُوءَةِ؛ فَقَدْ شَرَحَ الْمَلَكَةُ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى، وَلَمْ يَشْرَحِ الْمَلَكَةَ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى مُلَازِمَةِ الْمُرُوءَةِ، وَلَكِنْ سَبَقَ لَنَا تَعْرِيفُ الْمُرُوءَةِ، وَهِيَ: فِعْلٌ مَا يُجَمِّلُهُ أَمَامَ النَّاسِ وَبُزِينَتُهُ، وَاجْتِنَابُ مَا يُقَبِّحُهُ وَيَشِينُهُ، مَا كَانَ فِي عُرْفِ النَّاسِ قَبِيحًا مُشِينًا فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْمُرُوءَةِ، وَمَا كَانَ جَمِيلًا مُزِينًا فَهُوَ الْمُرُوءَةُ.

وَعَلَى هَذَا فَتَخْتَلِفُ هَذِهِ بِاخْتِلَافِ أَعْرَافِ النَّاسِ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ الْإِخْلَالُ بِالْمُرُوءَةِ إِخْلَالًا بِالذِّينِ.

فَلَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا بِالْغَا مَرَّتْ بِهِ سَيَّارَةٌ فَرَكَضَ وَرَاءَهَا لِيَتَعَلَّقَ بِهَا كَالصَّغَارِ، فَهَذَا يُخَالَفُ الْمُرُوءَةَ، وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ.

ولو أن رجلاً جاء إلى بلدنا هذا -بلاد السعودية- وهو من الناس الوجهاء والأعيان الكبراء ولبس بنطلوناً وقام يمشي بين الناس فهذا خلاف المروءة، لكن في بلد آخر يُعتبر مروءة؛ لأنه غير خارج على العادة، كما يوجد أيضاً عند بعض المسلمين ثياب ما يلبسها عندنا إلا النساء، فإذا رأيته وإذا ثوبه ثوب امرأة تماماً، لو لبسها عندنا إنسان قلنا: هذه ليست مروءة ولا ديناً أيضاً؛ لأن الرسول ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء^(١)، وهي عندهم مروءة.

فالحاصل: أن المروءة لم يبينها المؤلف رحمه الله؛ لأنها تختلف فيها أعراف الناس، فيرجع فيها إلى العرف، كان عندنا قديماً لو أن أحداً أخرج ثقافة وأكلها في السوق سقطت مروءته، ولو شرب فينجال (شاي) سقطت مروءته، أما الآن فلا تسقط مروءته.

والإنسان إذا كان قادمًا من بلد وعليه لباس ذلك البلد لا يتنقد، ولا تسقط مروءته، والصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلاد وسكنوا فيها صاروا يلبسون ثياب أهلها.

فإن قال قائل: استعمال المزاح والضحك بين طلبة العلم ألا يكون محلاً بالمروءة؟ الجواب: هذا فيه تفصيل: أمّا إذا كان الإنسان سيجعل كل وقته مثلاً مزاحاً وكأنها تمثيلية فهذا لا شك أنه ليس بطيب، أمّا إذا رأى من الجماعة حمولاً وكل واحد يكاد يظهر عليه آثار الملل، وأراد أنه يذكر شيئاً ينشطهم فلا أرى في هذا بأساً.

وأنا أحياناً أذكر أشياء من هذا النوع، ولكنها واقعية وليست تقديرية؛ لأنني أرى بعض الناس قد يمل أو ينام فإذا هُز بهذه النكتة ينشط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

وَالضَّبْطُ ضَبْطَانٍ:

ضَبْطُ صَدْرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى

شَاءَ^[١].

[١] هذا في الحقيقة فيه شيء من القصور؛ لأن ظاهر هذا التعريف يعود إلى الضبط عند الأداء المنافي للنسيان؛ لأنه قال: «بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ»، ولكن هناك ضبط آخر عند التلقي بحيث يكون عنده وعي لما يقال، وهذا مهم؛ لأن كثيراً من الطلبة أو التلاميذ يسمع الحديث على غير وجهه، يعني: يؤدبه كما سمع تماماً يستحضره متى شاء لكن يفهمه أولاً على وجه غير صحيح!

فَالضَّبْطُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَمْرَيْنِ:

١- ضَبْطٌ عِنْدَ التَّحْمُلِ.

٢- وَضَبْطٌ عِنْدَ الْأَدَاءِ.

فَالضَّبْطُ عِنْدَ التَّحْمُلِ: أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْعِبًا لِمَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يُدْرِكُهُ عَلَى وَجْهِ

سَلِيمٍ، احْتِرَازًا مِنْ أَنْ لَا يَسْتَوْعِبَهُ فَيَتَلَقَّاهُ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ سَلِيمٍ، وَهَذَا مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ.

انظُرْ إِلَى النَّاسِ الْآنَ وَهُمْ يَنْصَرِفُونَ مِنْ حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ مَثَلًا تَجِدُ وَاحِدًا يَقُولُ:

قَالَ الْخَطِيبُ كَذَا. وَالثَّانِي يَقُولُ: قَالَ الْخَطِيبُ كَذَا. وَثَالِثٌ يُحَالِفُهُمْ وَرَابِعٌ، كُلُّ هَذَا

لِعَدَمِ الضَّبْطِ فِي التَّلْقِي.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا الضَّبْطُ عِنْدَ الْأَدَاءِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَرَفَهُ الْمُؤَلِّفُ يَقُولُ: «أَنْ يُثْبِتَ

مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ» هَذَا أَيْضًا ضَبْطُ الْأَدَاءِ وَلَا بُدَّ مِنْ

الضَّبْطِ فِي الْحَالَيْنِ: فِي حَالِ التَّحْمُلِ، وَفِي حَالِ الْأَدَاءِ.

وَضَبَطُ كِتَابٍ: وَهُوَ صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّي

مِنْهُ^١.

[١] هذا أيضًا ضَبَطُ الْكِتَابِ، ضَبَطُ الْكِتَابِ فِي الْوَاقِعِ يَحْتَاجُ إِلَى ضَبَطٍ عِنْدَ التَّحْمُلِ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا قَدْ يَكْتُبُ، وَلَكِنْ يُحِطُّ فِيهَا يَكْتُبُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ بِكَثْرَةِ أَيْضًا، فَيَكُونُ عِنْدَ الْكِتَابَةِ قَدْ ضَبَطَ، وَالْخَطَأُ يَقَعُ عِنْدَ الْكِتَابَةِ سَوَاءً كُنْتَ تَكْتُبُ مَا تَلْقَاهُ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ، أَوْ تَكْتُبُ مَا تَنْقُلُهُ مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ، وَأَنْتُمْ الْآنَ إِذَا نَسَخْتُمْ مُذَكَّرَةً مِنْكُمْ مَنْ يُحِطُّ عِنْدَ نَقْلِهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا عِنْدَ النَّقْلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عَجَلًا فِي النَّقْلِ فَيُسْقِطُ كَلِمَةً، حَرْفًا، كَلِمَتَيْنِ، حَرْفَيْنِ.

هَذَا الضَّبَطُ عِنْدَ التَّحْمُلِ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ نَقْلِ كِتَابٍ، فَإِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ يَكُونُ مُتَحَرِّيًا لِلضَّبَطِ فَعِنْدَمَا يَقْرَأُ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ وَيَكْتُبُ، إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ كَلِمَةً يَقُولُ: أَعِدْ. فَيُعِيدُ حَتَّى يَضِبَطَ.

أَمَّا الضَّبَطُ الثَّانِي عِنْدَ الْأَدَاءِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَصُونَ كِتَابَهُ عَنِ أَيْدِي الْعَابِثِينَ، فَلَا يَضَعُهُ فِي مَكَانٍ يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقَطَعَ وَرَقَةً أَوْ يُضِيفَ بَعْضَ التَّعْلِيقَاتِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْفَظَهُ عِنْدَهُ وَيَصُونَهُ مِنْ أَيْدِي الْعَابِثِينَ.

فَإِذَا كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ أَحَدٌ فَيَكْفِي أَنْ يَضَعَهُ فِي الْكُؤَةِ^(١) الَّتِي عِنْدَ الْبَابِ، وَهَذَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا إِذَا كَانَ قَلِيلَ الْمُرَاجَعَةِ لِكُتُبِهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي مَكَانٍ آمِنٍ مِنَ الْأَرْضِ - مِنْ دَابَّةِ الْأَرْضِ - لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكُونُ أَمَاكِنُهُمْ فِيهَا دَابَّةٌ أَرْضٍ كَثِيرَةٌ، إِذَا وَضَعَ الْكُتُبَ وَتَرَكَهَا لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ مَا يَأْتِي إِلَّا وَقَدْ لَعِبَتْ بِهَا الْأَرْضُ، وَهَذَا وَاقِعٌ.

(١) خرق في الجدار غير نافذ، توضع فيه الأشياء؛ تاج العروس (كوى).

وَقَيْدَ بِالتَّامِّ إِشَارَةً إِلَى الرَّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ.

وَالْمُتَّصِلُ: مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مَنْ رَجَّاهُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ.

وَالسَّنْدُ: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.

وَالْمَعْلَلُ لُغَةً: مَا فِيهِ عِلَّةٌ، وَاصْطِلَاحًا: مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ^[١].

فالمهم: أن حفظ الكتاب - كما قال المؤلف - أن يصونه عن كل ما يمكن أن يتلفه أو يحرفه.

مسألة: في عصرنا ضبط الشريط هل يدخل في ضبط الكتاب أم في ضبط الصدر؟ والظاهر أنه إلى ضبط الكتاب أقرب، بل هو أقوى من ضبط الكتاب؛ لأنه لا يُحتمل فيه الخطأ أبداً، نفس كلام الشيخ هو الذي يُسمع من هذا، ولكن يجب أن تُحفظ الأشرطة وهذه أخطر من الكتب؛ لأن الشريط لو استخدمه شخص لا يعرف نظام المسجل ثم ضغط على زر التسجيل لمحا.

مسألة: هل يصح لمن سمع شريطاً أن يقول: سمعت فلاناً، أو لا بد أن يُقيد؟ الظاهر أنه لا بد أن يُقيد: سمعت فلاناً تسجيلاً؛ لأنه ربما يأتي إنسان يُقلد صوته فيظنه السامع هو فلان؛ ولهذا الرواية بالإجازة هل تقول: أخبرني، لا بد أن تُقيد: أخبرني إجازةً. فهذا أنا أرى أنه لا بد أن يقول: سمعت صوت فلان أو فلاناً بالشريط.

[١] اشترط المؤلف أن تكون علة خفية؛ لأن العلة الظاهرة من الأصل لا تدخل في الصحيح، فالعلة الظاهرة مثل أن يكون الراوي مشهوراً بالنسيان أو مشهوراً بالفسق أو ما أشبه ذلك.

وَالشَّاذُّ لُغَةً: الْمُنْفَرِدُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ. وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سَيَأْتِي [١].

لكن المشكلة هي العلة الخفية القادحة التي لا يطَّلَعُ عليها إلا الجهابذة من أهل العلم، فيكون هذا الإسنادُ إذا قرأته ظننتَ أنه صحيح فقُلْتَ: هذا إسنادٌ صحيح، وصحة السند غالبًا يلزم منها صحة المتن، لكن يكون هناك علة خفية ما تعرفها أنت، مثل أن يكون أحد الرواة مُدَلِّسًا وأنت لا تدري، يكون هذا الرجل قويًا في قوم ضعيفًا في آخرين وأنت لا تدري، فتحكّم بظاهر الحال، فالعلة اشترط المؤلف أن تكون خفية؛ لأن الظاهرة تُخْرِجُ الحديث من الصحيح أصلًا.

[١] ما يُخَالِفُ الراوي فيه مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ بِالْعَدَدِ أَوِ الصِّفَةِ أَوِ الْحَالِ، فَالوَاحِدُ مَثَلًا وَالْاِثْنَانِ، الشَّاذُّ: الْوَاحِدُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ شَاذًّا إِذَا كَانَ هُوَ أَضْبَطَ مِنْهَا وَأَقْوَى فِي الْحِفْظِ.

وَالوَاحِدُ ضَعِيفُ الْحِفْظِ مَعَ الْوَاحِدِ قَوِيَّ الْحِفْظِ هَذَا أَيْضًا يَجْعَلُ الْحَدِيثَ شَاذًّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي الصِّفَةِ.

ولكن المشكل الذي تتنازع فيه الأفهام هي: المخالفة، فقد يظنُّ بعض الناس أن هذا مُحَالِفٌ لهذا وهو غير مُحَالِفٍ.

ولهذا كثيرًا ما تجد نزاعًا أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ، يَظُنُّ بعض الناس أن هذا مُحَالِفٌ فِيحْكُمُ إِمَّا بضعفه وإمَّا بنسخه أو ما أشبه ذلك، وهو عند التأمل ليس مُحَالِفًا، وهذه الآفة وهي ظنُّ ما ليس مُحَالِفًا مُحَالِفًا، هذه الآفة هي التي يحصل بها كثيرٌ من الأقوال الضعيفة؛ لأن أصحابها لم يتأملوا فحكّموا بالمخالفة وبنوا عليها اختلاف الحكم.

تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ: وَخَبْرُ الْآحَادِ؛ كَالْجِنْسِ، وَبَاقِي قِيُوْدِهِ كَالْفَضْلِ.

وَقَوْلُهُ: بِنَقْلِ عَدَلٍ؛ اخْتِرَازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ عَدَلٍ^[١].

وَقَوْلُهُ: هُوَ يُسَمَّى فَضْلًا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَيْرِ، يُؤْذِنُ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَيْرٌ

عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ بِنَعْتٍ لَهُ^[٢].

[١] الأَوَّلُ يَقُولُ: خَبْرُ الْآحَادِ كَالْجِنْسِ وَبَاقِي قِيُوْدِهِ كَالْفَضْلِ، هَذَا فِي التَّعْرِيفِ

يُسَمُّونَ الْأَصْلَ «جِنْسًا» وَالْوَصْفَ الَّذِي يُخْرِجُ غَيْرَهُ «فَضْلًا»؛ لِأَنَّهُ يُمَيِّزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَتَقُولُ مِثْلًا: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ فَقَوْلُنَا: «حَيَوَانٌ جِنْسٌ، وَقَوْلُنَا: «نَاطِقٌ فَضْلٌ».

تَقُولُ فِي السَّلَمِ - فِي الْمَعَامَلَاتِ -: بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِشَمْنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَقَوْلُكَ: «بَيْعٌ هَذَا جِنْسٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبُيُوعِ، وَقَوْلُكَ: «مُؤَجَّلٌ بِشَمْنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ» هَذِهِ فَضْلٌ.

فَإِذَا قُلْنَا: الْكَلَامُ لَفْظٌ مُفِيدٌ: فَ«الْكَلَامُ» جِنْسٌ، وَ«لَفْظٌ مُفِيدٌ» فَضْلٌ، فَالْفَضْلُ فِي التَّعْرِيفَاتِ هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يُخْرِجُ بِهِ مَا عَدَا الْمَعْرُوفَ.

فَقَوْلُنَا هُنَا: «خَبْرُ الْآحَادِ» هَذَا جِنْسٌ يَشْمَلُ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَالضَّعِيفَ، وَقَوْلُنَا: «بِنَقْلِ عَدَلٍ تَامَ الضَّبْطِ، مُتَّصِلُ السَّنَدِ، غَيْرٌ مُعَلَّلٌ وَلَا شَاذٌ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ» هَذَا فَضْلٌ يُخْرِجُ بِهِ مَا سِوَى الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ يُسَمَّى فَضْلًا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَيْرِ، يُؤْذِنُ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَيْرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ بِنَعْتٍ لَهُ».

[٢] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَضْلًا) يَعْنِي: ضَمِيرُ فَضْلٍ، وَ(فَضْلًا) الثَّانِي غَيْرُ (فَضْلًا)

الْأَوَّلُ، يَعْنِي: يُؤْذِنُ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَيْرٌ عَمَّا قَبْلَهُ وَلَيْسَ نَعْتًا، الْجُمْلَةُ وَاحِدَةٌ.

وَقَوْلُهُ: لِذَاتِهِ؛ يُخْرِجُ مَا يُسَمَّى صَاحِحًا بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ^[١].

وَتَفَاوُتُ رُتْبَةُ أَيِّ: الصَّحِيحِ، بِسَبَبِ تَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّصْحِيحِ فِي الْقُوَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُفِيدَةً لِغَلْبَةِ الظَّنِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الصَّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بِحَسَبِ الْأُمُورِ الْمُقَوِّيَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا تَكُونُ رُوَاتُهُ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوجِبُ التَّرْجِيحَ؛ كَانَ أَصَحَّ مِمَّا دُونَهُ، فَمِنَ الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ: كَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكُمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ، وَكَابِرِإِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^[٢].

مثاله: لو أقول: زيدُ الفاضلُ. كلمة (الفاضل) يُحتمل أن تكون صفة لـ (زيد) والخبر لم يأت، وأنه يُريد أن يقول: زيدُ الفاضلُ حاضرٌ -مثلاً-، ويُحتمل أنها خبر، زيدُ هو الفاضلُ، فإذا أتيت بـ(هو) وقلت: «زيدُ هو الفاضلُ» تَعَيَّنَ أن يكون ما بعد (هو) خبرًا فتجد أن (هو) فصلت بين الخبر والصفة.

[١] قوله: «لذاته» يُخرج ما يكون صحيحًا لسبب آخر خارج عن ذات الخبر، وهو تعدد الطرق، وهو الصحيح لغيره.

[٢] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «رُتْبَةُ» الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى (الصَّحِيحِ)، فَإِذَنْ: فَهَمْنَا مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الصَّحِيحَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا انطَبَقَتْ عَلَيْهِ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ وَهِيَ خَمْسَةٌ:

١- ما رواه عدل.

٢- تامُّ الضَّبْطِ.

٣- بسند مُتَّصِل.

٤، ٥- خالٍ من الشُّدُوذِ، ومن العِلَّةِ القَادِحَةِ.

لكن لا شكَّ أن رُتَبَهُ تَتَفَاوَتُ بحسب هذه الأوصافِ.

ووجهُ ذلك: أن كُلَّ ما عُلِّقَ على وَصْفٍ فإن قُوَّتَهُ تَخْتَلِفُ باختلاف وجود هذا الوَصْفِ فيه، فمثلاً فاعِلِ الكَبِيرَةِ فاسِقٌ، وفاعلِ الكَبِيرَتَيْنِ فاسِقٌ، لكن هذا أفسَقُ من الأوَّلِ، كذلك المؤمنون يَخْتَلِفون في الإيمان، والمتقون يَخْتَلِفون في التَّقْوَى، فكلُّ حُكْمٍ عُلِّقَ على وَصْفٍ فإنه يَخْتَلِفُ قُوَّةً وَضَعْفًا باختلاف هذا الوَصْفِ.

لِكنَّ أهمُّ شيءٍ أوصافُ الراوي واتِّصالُ السندِ، فكلِّما كانتِ الأوصافُ في شَخْصٍ أقوى كان الحديثُ الَّذِي يَأْتِي به أَصَحَّ بلا شكَّ، فالثِّقَةُ غيرُ الأوثقِ، والضابطُ غيرُ الأَضْبَطِ، والعدلُ غيرُ الأعدَلِ فتتفاوت.

ثمَّ مُلازمةُ التَّلْمِيزِ لشيخه ليست كغيرِ المُلازمةِ؛ ولهذا تقدَّم لنا أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ يَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الحديثِ المُلاقاةَ، وأمَّا مُسَلِّمٌ فالمُعاصرةُ فقط.

وسبقَ لنا أن هذه المُرْتَبَةَ لها عِدَّةُ أحوال:

١- المُعاصرةُ مع إمكانِ اللُّقْيِ.

٢- والمُعاصرةُ مع عدمِ إمكانِ اللُّقْيِ.

٣- واللُّقْيُ مع عدمِ السَّماعِ.

٤- واللُّقْيُ مع السَّماعِ سماعًا عامًّا.

٥- واللُّقْيُ مع السَّماعِ الخاصِّ لهذا التَّحديثِ بعينه.

فالمُعاصرة مع إمكان اللُّقْيِّ واضحة، والمُعاصرة مع عدم إمكان اللُّقْيِّ أيضًا واضحة، مثل لو كان أحدهما في المشرق البعيد والثاني في المغرب البعيد، وعلمنا أن الفترة بين موتهاا مُتباعِدة وأنه لا يُمكن أن يلقاه في هذه المدة، وإن كان مُعاصرًا له، واللُّقْيُّ بدون سَماع بأن يُصرِّح بأنه لَقِيَه، لكن لم يَسْمع منه، واللُّقْيُّ مع السَماع العام، واللُّقْيُّ مع السَماع الخاص لهذا الحديث بعينه.

وهذا الأخير هو أصح ما يكون بأن يقول: سَمِعْتُ فلانًا يقول: حدَّثنا فلانٌ.. ثم يذُكر الحديث، هذا واضح الاتِّصال فيه -يعني: يثبت أنه سَمِعَ منه مُطلقًا- لكن هذا الحديث بعينه ما قال فيه: سَمِعْتُ فلانًا قال: كذا وكذا. بل قال: عن فلان أنه قال كذا وكذا، فلم يُصرِّح بالسَماع.

وأصحُّ الأسانيد: ذَكَرَ المؤلِّفُ الآن ثلاثة طُرُق: الأوَّل: الزُّهريُّ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أبيه. هذا أصحُّ الأسانيد في عبدِ الله بنِ عُمَرَ؛ ولهذا أنكَرَ بعضُ العُلَماء أن يكون هناك سنَدٌ يُعتَبَرُ أصحُّ الأسانيد على الإطلاق على سبيل الإطلاق، قال: إنَّ هذا لا يُمكن، وإنَّه ليس هناك شيء يُسمَّى أصحُّ الأسانيد إلا إضافيًا، فيقال: مثلاً: أصحُّ أسانيد ابنِ عُمَرَ: هو الزُّهريُّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

ومُحمَّد بنُ سيرين، عن عبيدة بنِ عُمَرَ والسَّلَمانيِّ، عن عليِّ. هذا باعتبارِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ.

وإبراهيمُ النَّخعيُّ، عن علقمة، عن ابنِ مسعودٍ، هذا باعتبارِ ابنِ مسعودٍ. وقد ذَكَرَ أحمدُ شاكرٌ رَحِمَهُ اللهُ أن بعضَ أهلِ العِلْمِ قال: أصحُّ الأسانيد: عَمْرُو ابنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه. قال هذا في تعليقه (الباعث الحثيث شرح اختصار

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ: كَرِوَايَةِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ،
أَبِي مُوسَى.

وَكَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ: كَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَإِنَّ الْجَمِيعَ شَمِلَهُمْ اسْمُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى فِيهِمْ مِنَ
الْصِّفَاتِ الْمُرَجَّحَةِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رِوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا مِنْ
قُوَّةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الثَّالِثَةِ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ يُعَدُّ مَا
يَنْفَرِدُ بِهِ حَسَنًا؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَقِسْ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يُشَبِّهُهَا^[١].

علوم مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ^(١) عَلَى كِتَابِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ) مَعَ
أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: هَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، ضَعِيفٌ، فَانظُرْ كَيْفِيَّةَ اِخْتِلَافِ
الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِنَّ الْأَصْحِيَّةَ الْمَطْلُوقَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَحْكُمَ بِهَا، وَإِنَّمَا نَقُولُ: إِنَّهَا
أَصْحِيَّةٌ إِضَافِيَّةٌ.

[١] الْفَائِدَةُ مِنْ هَذَا التَّرْتِيبِ هُوَ أَنَّهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ نُقَدِّمُ الْأَصَحَّ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ
تَعَارُضٌ فَالْجَمِيعُ كُلُّهُ فِي دَرَجَةِ الصَّحَّةِ وَيُقْبَلُ.

يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «وَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى هِيَ الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَيْمَةِ أَنَّهُمَا أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْإِطْلَاقِ لِتَرْجَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا».

هذا ما أشرنا إليه قبل قليل أننا ما نطلق الأصحَّية المطلقة، لكننا نقول: إنَّهَا أَصْحَيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ بِالنَّسْبَةِ لِلرَّوَايَةِ عَنْ فُلَانٍ؛ يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «نَعَمْ؛ يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أُطْلِقَ الْأَيْمَةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلَقُوهُ».



المفاضلة بين الصحيحين

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا التَّفَاضُلِ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ؛ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا عَلَى تَلْقَى كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَاخْتِلَافِ بَعْضِهِمْ عَلَى أُيُّهُمَا أَرْجَحُ، فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ^(١).

وَقَدْ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِتَقْدِيمِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحَّةِ، وَلَمْ يُوجَدْ عَنْ أَحَدٍ التَّصْرِيحُ بِنَقِيضِهِ.

[١] فَضَّلَ الْآنَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا عَلَى تَلْقَى كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، فَالْعُلَمَاءُ اتَّفَقُوا عَلَى تَلْقَى هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (الْأَرْبَعِينَ): إِنَّهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ هَذَانِ الْكِتَابَانِ^(١).

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَاخْتِلَافِ بَعْضِهِمْ عَلَى أُيُّهُمَا أَرْجَحُ»؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفُوا أُيُّهُمَا أَرْجَحُ؛ صَارَ الْمُنْفَرِدُ مِنْهُمَا لَا يُسَاوِي مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَخُذِ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهَا، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. فَهَذِهِ سِتَّةٌ. ثُمَّ مَا صَحَّحَهُ غَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ؛ فَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى وُجُودَ كِتَابٍ أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ؛ إِذِ الْمُنْفِيُّ إِنَّمَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ (أَفْعَل) مِنْ زِيَادَةِ صِحَّةٍ فِي كِتَابٍ شَارَكَ كِتَابَ مُسْلِمٍ فِي الصَّحَّةِ، يَمْتَأَزُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْفِ الْمَسَاوَاةَ^١.

[١] هذا الحديث تَمَحُّلٌ مِنَ الْمُؤَلَّفِ فِي عِبَارَةِ النَّيْسَابُورِيِّ الْآنَ إِذَا قَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ» فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ أَصَحُّ مِنَ الْبُخَارِيِّ، هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَالْغَالِبُ أَنَّ الْمُخَاطَبَاتِ تُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ، أَمَّا أَنَّ النَّيْسَابُورِيَّ قَصَدَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَيْضًا مَعَ مُسْلِمٍ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ فَلَوْ كَانَ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ: مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَصَحِيحٌ أَنَّ الْفَلَسَفَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ عَقْلًا مُمَكِّنَةً، لَكِنْ حَسَبَ التَّفَاهُمِ وَالتَّخَاطُبِ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: لَا يُوجَدُ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ يَقْتَضِي أَصَحَّ حَتَّى مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمِنْ غَيْرِهِ، لَا يُوجَدُ أَصَحُّ مِنْهُ، صَحِيحٌ أَنَّهُ لَا يَنْفِي الْمَسَاوَاةَ، لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّعْبِيرِ لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا تَفْضِيلُ مُسْلِمٍ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ مِثْلًا: لَيْسَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ. أَنَّهُ يُمَكِّنُ وُجُودَ مُسَاوَاةٍ لَهُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجَوَابَ عَمَّا قَالَهُ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَّ يُقَالُ: هَذَا رَأْيُهُ فِي الْمَوْضِعِ، وَلَكِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، وَنَحْنُ -الآنَ نُخَاطَبُ بِلُغَةِ الْمُصْطَلَحِ- إِذَا جَاءَ وَاحِدٌ انْفَرَدَ بِشَيْءٍ وَخَالَفَهُ النَّاسُ يُعْتَبَرُ شَاذًا فَيَكُونُ رَأْيُ النَّيْسَابُورِيِّ هَذَا شَاذًا وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ أَنَّهُ فَضَّلَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ؛ فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ وَجَوْدَةِ الْوَضْعِ وَالتَّرْتِيبِ.
 وَلَمْ يُفْصِحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْحَابَةِ، وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ
 عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الْوُجُودِ^[١]، فَالْصِّفَاتُ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الصِّحَّةُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ
 أَتَمَّ مِنْهَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَأَشَدُّ، وَشَرَطُهُ فِيهَا أَقْوَى وَأَسَدُّ.

[١] وهذا في الحقيقة كما قال، ففي حُسن السِّيَاقِ، وَجَوْدَةِ الْوَضْعِ وَالتَّرْتِيبِ،
 لَا شَكَّ أَنْ مُسْلِمًا يَفُوقُ الْبُخَارِيَّ فِي هَذَا، حَتَّى فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ عَنِ الصَّحَابِيِّ
 الْوَاحِدِ، تَجِدُ سِيَاقَ مُسْلِمٍ فِي الْغَالِبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتِيعَابَهُ لِلْقِصَّةِ - إِذَا كَانَ فِيهِ
 قِصَّةٌ أَوْ قِضِيَّةٌ - أَحْسَنَ مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ يَعْرِفُهُ مَنْ تَتَبَعَ الْكِتَابَيْنِ.

وَكَذَلِكَ بِالنُّسْبَةِ لِلتَّرْتِيبِ وَالْوَضْعِ فَمُسْلِمٌ أَيْضًا أَحْسَنُ مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَفُوقُهُ
 فِي مَسْأَلَةِ التَّرَاجِمِ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُتَرْجَمْ صَحِيحُهُ، وَإِنَّمَا تَرَجَّمَهُ مَنْ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّ
 الْبُخَارِيَّ فِي تَرَاجِمِهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ لِلْأَحْكَامِ مِنَ الْأَحَادِيثِ آيَةً، أحيانًا يُعِينُكَ أَنْ تَفْهَمَ
 كَيْفَ اسْتَنْبَطَ التَّرْجَمَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأحيانًا تَبْقَى مُدَّةٌ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ
 فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ تَبْحَثُ عَنْ مُنَاسَبَةٍ فَلَا تَجِدُ، فَإِذَا بِالْبُخَارِيِّ يُشِيرُ إِلَى رِوَايَةٍ جَاءَتْ عَلَى
 غَيْرِ شَرَطِهِ، لَكِنَّهَا صَحِيحَةٌ عِنْدَهُ، وَهَذَا مِنْ دِقَّةِ فَهْمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعُدُّ الْبُخَارِيَّ فِي تَفْرِيقِهِ الْحَدِيثِ أَنْ صَحِيحَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَالْأَحْكَامُ
 أَبْوَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ: بَابُ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ، فَكَانَ يُفَرِّقُ الْحَدِيثَ
 حَسَبَ مَا كَانَ يُرِيدُ الِاسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ إِذَا سَاقَهُ فِي بَابٍ آخَرَ لَمْ يَسْقُهُ
 بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَاقَهُ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ صَارَ تَكَرَّرًا مَحْضًا، بَلْ يَسُوقُهُ بِسَنَدٍ آخَرَ
 صَحِيحٍ.

أَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِتِّصَالُ؛ فَلَاشْتِرَاطِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ ثَبَتَ لَهُ لِقَاءُ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً، وَاكْتَفَى مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِرَةِ^{١١}، وَالزَّمَّ الْبُخَارِيَّ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ لَا يَقْبَلَ الْعِنْعَنَةَ أَصْلًا! وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ؛ لِأَنَّ الرَّاوي إِذَا ثَبَتَ لَهُ اللَّقَاءُ مَرَّةً؛ لَا يَجْرِي فِي رِوَايَاتِهِ احْتِمَالُ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ.

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ؛ فَلِأَنَّ الرَّجَالَ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْ الرَّجَالَ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ سُيُوحِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فِي الْأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشُّذُودِ وَالْإِعْلَالِ؛ فَلِأَنَّ مَا انْتَقَدَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَقْلُ عَدَدًا مِمَّا انْتَقَدَ عَلَى مُسْلِمٍ، هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ أَجَلَ مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعُلُومِ وَأَعْرَفَ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَأَنَّ مُسْلِمًا تَلْمِيذُهُ وَخَرِيْبُهُ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّبِعُ آثَارَهُ حَتَّى لَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَوْ لَا الْبُخَارِيُّ لَمَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ^{١٢}.

على كلِّ حالِ الإنسانِ بَشَرٌ، وَلَا تَجِدُ أَحَدًا أَخَذَ الْأَفْضَلِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَنْ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ كَالرُّسُلِ فِيمَا فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِهِ، مَعَ أَنَّ الرُّسُلَ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

[١] هذا بيانٌ وَجْهٌ تَرْجِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[٢] الْعَجِيبُ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اشْتَدَّ وَاحْتَدَّ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ الْمُلَاقَاةَ.

فَيَتَعَجَّبُ الْإِنْسَانُ مِنْ اسْتِدَادِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَسْأَلَةِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ فِيهَا أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ؛ وَهَذَا يَقُولُ: إِنَّهُ يَحْتَاجُ أَلَّا يَقْبَلَ الْعَنْعَنَةَ أَصْلًا. هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ لِلْبُخَارِيِّ؛ فَلِمَاذَا؟ أَجَابَ عَنْهَا ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: «لِأَنَّ الرَّاويَ إِذَا ثَبَتَ لَهُ اللَّقَاءُ مَرَّةً؛ لَا يَجْرِي فِي رِوَايَاتِهِ احْتِمَالٌ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ.

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ؛ فَلِأَنَّ الرَّجَالَ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الرَّجَالِ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فِي الْأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشُّدُودِ وَالْإِعْلَالِ؛ فَلِأَنَّ مَا انْتَقَدَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَقَلُّ عَدَدًا مِمَّا انْتَقَدَ عَلَى مُسْلِمٍ، هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ أَجَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعُلُومِ وَأَعْرَفَ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَأَنَّ مُسْلِمًا تَلْمِيذُهُ وَخَرِيْجُهُ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّبِعُ آثَارَهُ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ».

يُمْكِنُ أَنْ تُرْتَّبَ بَيَانُ التَّرْجِيحِ الْآنَ:

١- الصِّفَاتُ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الصِّحَّةُ.

٢- الرَّجْحَانُ مِنْ حَيْثُ الْإِتِّصَالُ.

٣- رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ.

٤، ٥- وَرُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشُّدُودِ وَالْإِعْلَالِ.

وَمِنْ ثَمَّ؛ أَي: وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ - وَهِيَ أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ -
 قَدَّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْحَدِيثِ.
 ثُمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ؛ لِمُشَارَكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَلْقَى كِتَابِهِ
 بِالْقَبُولِ أَيْضًا، سِوَى مَا عُلِّلَ^[١].

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجَحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْحَابِ مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ
 رِوَايَتُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ^[٢]، وَرِوَايَتُهُمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْقَوْلِ
 بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ الزُّوْمِ، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ، وَهَذَا أَصْلُ
 لَا يُجْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

[١] «ثُمَّ» ظَرَفَ مَكَانَ بَمَعْنَى حَيْثُ، يَعْنِي: وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ قُدِّمَ كَذَا وَكَذَا،
 وَ(ثُمَّ) تُقَالُ بَفَتْحِ الثَّاءِ، خِلَافًا لَكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُونَهَا يَقُولُونَ: «مِنْ ثُمَّ» لِأَنَّ (ثُمَّ)
 حَرْفٌ عَطْفٌ، لَكِنْ (ثُمَّ) ظَرَفَ مَكَانَ بَمَعْنَى هُنَاكَ، أَوْ بَمَعْنَى حَيْثُ، «وَمِنْ ثُمَّ...»
 قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ «تَقْدِيمًا» مُطْلَقًا، فَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ أَصْحَحُ
 كِتَابَ بَعْدَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَمَلَ مِنْ أَوْصَافِ الصُّحَّةِ عَلَى أَعْلَاهَا، فَيُقَدَّمُ صَحِيحُ
 الْبُخَارِيِّ عَلَى كُلِّ كُتُبِ الْحَدِيثِ.

[٢] هُنَا فَصَّلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَعَلَى شَرْطِ
 الْبُخَارِيِّ. يَعْنِي: الْمُرَادُ أَنَّ رِجَالَ الْبُخَارِيِّ هُمْ رِجَالُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الشَّرْطَ مُتَّفِقًا،
 وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ.

وَلَكِنْ هَلْ إِذَا قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ هَذَا أَوْ عَلَى شَرْطِ ذَلِكَ
 يُؤْخَذُ مُسْلِمًا؟

الجواب: لا يُؤخذ مُسَلِّماً، لا بُدَّ من إعادة النَّظَر فيه؛ لأن أماننا احتِماليّين:

- ١- احتِماليّ أن البُخاريّ ومُسَلِّماً لم يَطَّلِعَا على هذا الحَدِيثِ بهذا السَّنَدِ، وهذا وارِدٌ.
- ٢- واحتمال أنّهما اطلَّعا عليه لكنَّهما رأيا فيه عِلَّةٌ تَسْتَلْزِمُ ألا يكون على شَرَطِهَا فَعَدَّلا عنه.

وذلك لأننا نَعْلَمُ أن كُلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الإِمامَيْنِ البُخاريّ ومُسَلِّمٍ فَإِنَّهُ لا يُساوِيَهُمَا في عِلْمِ الحَدِيثِ، فَكَوْنُهُ يَقُولُ: على شَرَطِهَا. مع أن فيه احتِماليّاً أنّهما اطلَّعا على ذلك الحَدِيثِ بهذا السَّنَدِ وَعَدَّلا عَنْهُ لِعِلَّةِ رَأْيَاهَا، فَإِنَّا لا نَقْبَلُ كَلَامَهُ على الإِطْلَاقِ؛ فَقَدْ يَقُولُهُ القَائِلُ وهو عِنْدَ التَّأَمُّلِ لم يَشْتَمِلِ على شَرَطِهَا.

ومن ذَلِكَ «مُسْتَدْرَكُ الحَاكِمِ على الصَّحِيحَيْنِ» فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ جَمَعَ فيه أَحاديثَ كَثِيرَةً قال: إنها فَاتَتِ البُخاريّ ومُسَلِّماً، وإِنَّهَا على شَرَطِهَا، ولكن ليس الأَمْرُ كَذَلِكَ، بل فيه أَحاديثُ كَثِيرَةٌ تَصِلُ إلى دَرَجَةِ الضَّعِيفِ، فَالحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ يَتَسَاهَلُ في التَّصْحِيحِ.

ومن العُلَمَاءِ مَنْ يَتَشَدَّدُ في التَّصْحِيحِ وَيَتَسَاهَلُ في المَوْضوعاتِ كابن الجَوْزِيِّ؛ ولهذا يَقُولُونَ: لا عِبْرَةَ بِتَّصْحِيحِ الحَاكِمِ، ولا بِمَوْضوعاتِ ابنِ الجَوْزِيِّ، ولا بِإِجْماعِ ابنِ المُنْذِرِ، مع أن ابنَ المُنْذِرِ مَظْلُومٌ؛ لأنَّهُ لا يَقُولُ دائِماً: أَجْمَعُوا. أَكْثَرُ ما يَقُولُ: أَجْمَعُ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ من أَهْلِ العِلْمِ. هكَذَا يَقُولُ، وهذه العِبارةُ ما يُلامُ عَلَيْهَا؛ لأنَّهُ يَقُولُ: مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ. ما أَحاطَ بِكُلِّ العُلَمَاءِ، أو أحياناً يَقُولُ: مَنْ يُحْفَظُ قَوْلَهُ، وهذا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لا يَعْتَدُّ بِخِلَافِ مُجَالِفٍ ما قال، ولا يُعَابُ الإنسانُ إذا كان عِنْدَهُ قاعِدةٌ أَنَّهُ لا يَعْبَأُ بِخِلَافِ الواحِدِ أو الاثْنَيْنِ، ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ إِمَامُ المُفَسِّرِينَ ما يَعْبَأُ بِخِلَافِ الواحِدِ والاثْنَيْنِ، يَنْقُلُ الإِجْماعَ ولو مَعَ خِلَافِهَا.

ولكن على كلِّ حالٍ: القصدُ أن من العلماء من يتساهل في التصحيح، فعَلِينَا أن نَحْتَاطَ إذا كان هذا العالمُ مشهورًا بين أهل العلم أنه يتساهل لا نأخذ كُلَّ ما صحَّحه على سبيل العموم.

إِذَنْ: هُنَاكَ قِسْمٌ سَابِعٌ وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهَا اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا.

ولكن إذا تَأَمَّلَ العَارِفُ بعِلْمِ الرِّجَالِ والمُصْطَلَحِ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَجَدَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَشَرْطِ الشَّيْخَيْنِ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِهَا.

لكن لا شكَّ أنه إذا جاءَ مِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ عن حَافِظٍ من الحُقَاطِ المَشْهُورِينَ - ولا سِيَّما المُتَحَرِّونَ فِي الرِّوَاةِ - فَإِنَّ هَذَا يَسْتَوْجِبُ لَنَا القُوَّةَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

فإن قال قائلٌ: لماذا لم نجعل الذي على شَرْطِهَا كَالَّذِي رَوَاهُ؟

قلنا: لا نجعل هذا؛ لأن ما رَوَاهُ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا أَثْبَتَاهُ، وَأَمَّا هَذَا فَلَا؛ إِذْ يُحْتَمَلُ احْتِمَالًا قَوِيًّا أَنَّهَا عَلِمَا بِهِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ عِلَّةٌ تَمْنَعُ مِنْ أَنْ لَا يَضَعَاهُ فِي صَحِيحَيْهَا وَهُمَا إِمَامَانِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى شَرْطِهَا وَلَمْ يُخْرَجَاهُ فَإِنَّهُ مِنَ البَعِيدِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الإِمَامَانِ لَمْ يَطَّلِعَا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَا قَدْ اطَّلَعَا عَلَيْهِ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ فَكَيْفَ نَقُولُ: إِنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا خَرَّجَاهُ؟ لَا يُمَكِّنُ.

إِذَنْ فَهُوَ أَقْلُ رُتْبَةً مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، الَّذِي عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ أَقْلُ رُتْبَةً مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ مَا خَرَّجَاهُ فَقَدْ صَرَّحَا بِصِحَّتِهِ عِنْدَهُمَا مِنْ بَابِ اللُّزُومِ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهَا فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ احْتِمَالًا قَوِيًّا أَنَّهَا اطَّلَعَا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَأْيَا فِيهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُلْحِقَاهُ فِي الصَّحِيحِ.

فَإِنْ كَانَ الْخَبْرُ عَلَى شَرْطِهَا مَعًا؛ كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مِثْلُهُ.
وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطٍ أَحَدِهِمَا؛ فَيُقَدَّمُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ عَلَى شَرْطِ
مُسْلِمٍ وَحْدَهُ تَبَعًا لِأَصْلٍ كُلِّ مِنْهُمَا.

فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهَا فِي الصَّحَّةِ.

وَتَمَّ قِسْمٌ سَابِعٌ، وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهَا اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا^[١].

وَهَذَا التَّفَاوُتُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

أَمَّا لَوْ رُجِّحَ قِسْمٌ عَلَى مَا هُوَ فَوْقَهُ بِأُمُورٍ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيحَ؛ فَإِنَّهُ
يُقَدَّمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ؛ إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمَفْزُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِزًا^[٢].

كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَثَلًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ
التَّوَاتُرِ، لَكِنْ حَفَّتْهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ بِهَا عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي
يُخَرِّجُهُ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا مُطْلَقًا.

وَكَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُخَرِّجَاهُ مِنْ تَرْجِمَةٍ وَصِفَتْ بِكَوْنِهَا أَصَحَّ
الْأَسَانِيدِ كَمَا لِكِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

[١] إِذْنٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُوجَدُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ تَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ،
وَلَيْسَ عَلَى شَرْطٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، بَلْ فَاتَمَّهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ إِلَّا أَنْ
غَالِبَ مَا هُوَ صَحِيحٌ مَوْجُودٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

[٢] كَمَا نَقُولُ: قَدْ يَعْرِضُ لِلْمَفْزُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَاضِلًا.

فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَثَلًا، لَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ^[١].

[١] هذا الترتيب الذي ذكره من حيث الأصل، لكن ربّما يعرض لما دون ذلك ما يجعله فائتقًا وأصحّ، مثل المؤلف لهذا بحديث رواه مسلم، ومسلم - كما قلنا من قبل - دون البخاري، لكن هذا الحديث مشهور بعدالته وتلقّي الأمة له بالقبول، فحينئذ يكون هذا الذي رواه مسلم من حيث الصّحّة في القمّة - يعني: يكون عاليًا مرتفع الصّحّة - لأنه أصبح مشهورًا بين أهل العلم، لكن ما وصل إلى حدّ التواتر، وكذلك رواه، يعني: أتوا بعدد لا ينقص عن ثلاثة، بينما حديث البخاري رواه فرد؛ فهو غريب، فيكون من هذه الناحية ما رواه مسلم أصحّ ممّا رواه البخاري.

وكذلك لو جاء حديث لم يُخرّجه وإنما جاء من طريق غيرهما إلا أنه بدرجة تكون موصوفة بأنها أصحّ الأسانيد، مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، يعني: روى الإمام مالك رحمه الله حديثًا عن نافع، عن ابن عمر، لكنه لم يُخرّج في الصحيحين ولا في أحدهما فإن هذا يُعتبر في أعلى ما يكون من الصّحّة؛ لأن نفس العلماء وصفوه بأنه أصحّ الأسانيد.

وعلى هذا فيكون ما سبق من المراتب باعتبار هذه المراتب من حيث هي هي فقط، أمّا إذا وُجدت أمورٌ أخرى تُرجّح المفضول حتى يلتحق بالفاضل فهذا أمرٌ خارج عن هذا الترتيب.



الْحَدِيثُ الْحَسَنُ

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ أَي: قَلَّ - يُقَالُ: خَفَّ الْقَوْمُ خُفُوفًا: قَلُّوا - وَالْمُرَادُ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ؛ فَهُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ لَا لِشَيْءٍ خَارِجٍ^[١]، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الإِعْتِضَادِ، نَحْوُ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ. وَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ بَاقِي الأَوْصَافِ الضَّعِيفِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْحَسَنِ مُشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ فِي الإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، وَمُشَابِهٌ لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ^[٢].

[١] إِذْنُ نَقُولُ فِي تَعْرِيفِ الْحَسَنِ: هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ - بَدَلُ (تَامٌ الضَّبْطِ) - مُتَّصِلُ السَّنَدِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادِّ، هَذَا هُوَ الْحَسَنُ، فَيَكُونُ نَاقِصًا عَنِ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ بِكَوْنِ رَاوِيهِ خَفِيفَ الضَّبْطِ، إِذْنُ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ ضَعِيفُ الضَّبْطِ، هَذَا حَدِيثُهُ يَكُونُ ضَعِيفًا.

[٢] يَقُولُ المَوْلَفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «لَا لِشَيْءٍ خَارِجٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الإِعْتِضَادِ، نَحْوُ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ» فَحَدِيثُ الْمَسْتُورِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، لَكِنَّهُ إِذَا جَاءَ لَهُ مَا يَعْضُدُهُ صَارَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ، إِذْنُ فَالْتَّمِثِلِ فِي قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِشْكَالٌ - ففِيهِ نَوْعٌ مِنَ الإِلْتِبَاسِ.

وقوله: «لَا لِشَيْءٍ خَارِجٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الإِعْتِضَادِ» لَيْسَ يُرِيدُ

هنا تفسير الحسن لذاته، بل يُريد تفسير الحسن لغيره، وخرج باسْتِراط باقي الأوصاف -العدالة ومجرد الضبط واتصال السند والسلامة من الشذوذ والعلة- خرج بذلك من الضعيف.

فالحسنُ والصحيحُ يجتمعان في شيءٍ ذكره المؤلفُ في قوله: «مُشَارِكُ لِلصَّحِيحِ فِي الإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ» فصار يُشَارِكُ الصَّحِيحَ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً يُعْمَلُ بِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ فِي الْعَمَلِ بِالْحَسَنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ لَهُ شَوَاهِدٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا دَامَ الرَّاوِي خَفِيفَ الضُّبْطِ فَكَيْفَ نَثِقُ بِأَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُلْزَمُونَ بِالْعَمَلِ بِهِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدِّمَّةِ.

فمثلاً: إِذَا رَوَى أَحَدٌ خَفِيفَ الضُّبْطِ حَدِيثًا فِيهِ الأَمْرُ الإِيجَابِيُّ المُحْتَمُّ فَكَيْفَ نُزَلِّمُ النَّاسَ بِهَذَا؟ فَأَجَابُوا عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، فَكَمَا أَنَّ الْفَقِيهَ إِذَا رَجَّحَ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ بَدُونَ أَمْرٍ قَطْعِيٍّ وَلَكِنْ بِالظَّنِّ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهَذَا التَّرْجِيحِ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ عَنِ الصَّحِيحِ فِي الإِحْتِجَاجِ بِهِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الْحَسَنُ مُحَالِفًا لِحَدِيثٍ صَحِيحٍ فَإِنَّهُ يُرَدُّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ مُرْجَّحَ عَلَى الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.

ثُمَّ هَلِ الْحَسَنُ تَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُهُ بِذَاتِهِ؟

الجواب: نَعَمْ؛ وَهَذَا قَالَ: «وَمُشَابِهَةٌ لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ» هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، مَعَ أَنَّ ضَابِطَ قُوَّةِ الضُّبْطِ وَخِفَّةِ الضُّبْطِ أَمْرٌ قَدْ يَصْعُبُ تَصَوُّرُهُ إِلَّا مَنْ مَارَسَ الرَّاوِي بِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ، لَكِنْ -كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ- الْمَسْأَلَةُ الْعَمَلِيَّةُ يُكْتَفَى فِيهَا بِغَلْبَةِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّ الوُصُولَ إِلَى اليَقِينِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسْأَلِاتِ يَتَعَدَّرُ، فَنَحْنُ نَكْتَفِي بِغَلْبَةِ الظَّنِّ وَنَعْمَلُ بِهِ.

وَبِكثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ؛ وَإِنَّمَا نَحْكُمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ
لِلصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ قُوَّةً تَجْبِرُ الْقَدْرَ الَّذِي قَصَرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِي الْحَسَنِ عَنْ رَاوِي
الصَّحِيحِ، وَمِنْ ثَمَّ تُطْلَقُ الصَّحَّةُ عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِذَاتِهِ لَوْ تَفَرَّدَ
إِذَا تَعَدَّدَ.

وَهَذَا حَيْثُ يَنْفَرِدُ الْوَصْفُ [١].

[١] الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ الْإِسْنَادَ الْحَسَنَ إِذَا كَثُرَتْ طُرُقُهُ فَإِنَّهُ يُصَحِّحُ؛ لِأَنَّ
كَثْرَةَ الطُّرُقِ تَجْبِرُ الْقُصُورَ الَّذِي حَصَلَ وَهُوَ خِفَّةُ الضَّبْطِ؛ وَهَذَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ
الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: الصَّحِيحُ لغيره. حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ مَجْبُورٌ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ
ذَلِكَ لَيْسَ فِي مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا صَحَّ بغيره، وَالصَّحِيحُ لِذَاتِهِ صَحَّ
بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ كَمَرْتَبَتِهِ.

وَفَائِدَةٌ قَوْلُنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَرْتَبَتِهِ. أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ تَعَارُضٌ وَاحْتِجَانٌ إِلَى التَّرْجِيحِ
فَأَنَّنَا نُقَدِّمُ الصَّحِيحَ لِذَاتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ لغيره، وَلَمَّا كَانَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ إِذَا كَثُرَتْ طُرُقُهُ
صَحَّ؛ صَارَ هَذَا قَدِ يَقْوَى وَقَدْ يَضْعَفُ، فَمَا كَانَتْ طُرُقُهُ ثَلَاثَةً أَقْوَى مِمَّا كَانَتْ طُرُقُهُ
اِثْنَيْنِ، وَمَا كَانَ أَرْبَعَةً فَهُوَ أَقْوَى مِنَ الثَّلَاثَةِ وَهَكَذَا.

إِذْنُ أَيُّهُمَا أَقْوَى: الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ أَوْ لغيره؟

الجوابُ: لِذَاتِهِ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ لغيره قَدْ تَكُونُ طُمَأْنِينَةُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ
طُمَأْنِينَتِهِ إِلَى الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ خَبْرٌ وَاحِدٌ، وَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ
الصَّحِيحَ لغيره لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ إِلَّا بِجَابِرٍ يَعْضُدُهُ صَارَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ أَقَلَّ
مِنَ الْأَوَّلِ، أَمَّا بِاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ فَقَدْ يَكُونُ الصَّحِيحُ لغيره يُطْمَأَنُّ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُطْمَأَنُّ
إِلَى الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ؛ لِكَثْرَةِ الطُّرُقِ، وَكَثْرَةِ الطُّرُقِ تُوجِبُ زِيَادَةَ الْعِلْمِ.

فَإِنْ جُمِعَا؛ أَي: الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ فَلِلتَّرَدُّدِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ فِي النَّاقِلِ؛ هَلِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ أَوْ قَصَرَ عَنْهَا؟!

وَهَذَا حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ.

وَعُرِفَ بِهَذَا جَوَابُ مَنْ اسْتَشْكَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ، فَقَالَ: الْحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ، فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِدَلِكِ الْقُصُورِ وَنَفْيُهُ! وَمُحْصَلُ الْجَوَابِ أَنْ تَرَدَّدَ أَثْمَّةَ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ لَا يَصِفُهُ بِأَحَدِ الوَصْفَيْنِ، فَيُقَالُ فِيهِ: حَسَنٌ؛ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ.

وَعَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرَدُّدِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَهَذَا كَمَا حُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَمَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ، وَهَذَا حَيْثُ التَّفَرُّدُ^[١].

إِذِنِ الصَّحِيحُ لغيره دون الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ إِلَّا بِجَابِرٍ أَوْ عَاضِدٍ يَعْضُدُهُ، أَمَا مِنْ حَيْثُ الطَّمَأِينَةُ إِلَى مَدْلُولِهِ فَهَذَا رَبَّمَا يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ.

[١] الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: فَإِنْ جُمِعَا، يَعْنِي: قِيلَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ غَيْرَ الصَّحِيحِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَمْعٌ بَيْنَ الشَّيْءِ وَمُعَايِرِهِ، وَهَذَا غَيْرٌ مَعْقُولٍ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: يُنظَرُ إِذَا كَانَ السَّنَدُ وَاحِدًا - يَعْنِي: جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ -، وَقَالَ الْمُخَرِّجُ لَهُ كَالْتَرْمِذِيِّ أَوْ غَيْرِهِ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالطَّرِيقُ وَاحِدٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْمُخَرِّجَ أَوْ النَّاqِلَ تَرَدَّدَ: هَلْ بَلَغَ رُتْبَةَ الصَّحَّةِ أَوْ قَصُرَ عَنِ رُتْبَةِ الصَّحَّةِ؟ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ الْآنَ مُتَرَدَّدٌ فِي هَذَا السَّنَدِ هَلْ يَبْلُغُ دَرَجَةَ الصَّحَّةِ أَوْ لَا يَبْلُغُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْكَلَامُ عَلَى تَقْدِيرٍ: (أَوْ) يَعْنِي: حَسَنٌ صَحِيحٌ (حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ) حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وَصَحِيحٌ عِنْدَ آخَرِينَ، فَالنَّاqِلُ إِذْنًا مُتَرَدَّدٌ.

وَأَيُّهَا أَصَحُّ عَلَى هَذَا: أَنْ يُقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ صَحِيحٌ حَسَنٌ؟

الجواب: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ النَّاqِلَ جَزَمَ الْآنَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بَلَا تَرَدُّدٍ، أَمَّا إِذَا قَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ شَكَّ هَلْ بَلَغَ رُتْبَةَ الصَّحَّةِ أَمْ لَا؟ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُتَرَدَّدٌ، وَالْجَزْمُ بِالصَّحَّةِ أَوْلَى مِنَ التَّرَدُّدِ فِيهَا.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «وَعَرِفَ بِهَذَا جَوَابُ مَنْ اسْتَشْكَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ فَقَالَ: الْحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ، فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِدَلِكِ الْقُصُورِ وَنَفْيُهُ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ قَاصِرٌ عَنِ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ فَإِذَا قُلْتُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ مَعْنَاهُ أَنَّكَ الْآنَ أَثْبَتَ أَنَّهُ بَلَغَ الصَّحَّةَ، وَأَنَّهُ قَصُرَ عَنْهَا، وَوَحْصَلُ الْجَوَابِ أَنَّ تَرَدُّدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَائِقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ» وَالْمُجْتَهِدُ الَّذِي وَصَفَهُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ «أَنَّ لَا يَصِفُهُ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ، فَيُقَالُ فِيهِ: حَسَنٌ؛ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ.

وَعَايَةُ مَا فِيهِ» يَعْنِي: غَايَةُ مَا فِي هَذَا التَّرْكِيبِ «أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرَدُّدِ» حَرْفُ التَّرَدُّدِ (أَوْ) يَعْنِي: قَالَ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ. حَذَفَ (أَوْ) فَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ «لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ.

وَالْأَيُّ، إِذَا لَمْ يُحْصَلِ التَّعَرُّدُ؛ فَيُطْلَقُ الْوَصْفَيْنِ مَعًا عَلَى الْحَدِيثِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ
إِسْنَادَيْنِ، أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ، وَالْآخَرُ حَسَنٌ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَمَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ؛ فَقَطْ - إِذَا
كَانَ فَرْدًا -؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ تُقَوِّي [١].

وَهَذَا كَمَا حُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ» وَهُوَ مَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ
بِاعْتِبَارِ الطَّرِيقَيْنِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ كَمَا سَيَأْتِي «حَسَنٌ وَصَحِيحٌ» قَالَ: «وَعَلَى هَذَا؛ فَمَا قِيلَ
فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ».

وَقَدْ عَرَفْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَهُوَ أَنَّ رَاوِيَ الصَّحِيحِ تَأَمَّ الضَّبْطَ،
وَرَاوِيَ الْحَسَنَ خَفِيفَ الضَّبْطِ، مَعَ بَاقِي الشُّرُوطِ، فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ
وَاحِدٍ وَنَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَالْحَسَنُ غَيْرُ الصَّحِيحِ؟

فَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الَّذِي حَكَمَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحُكْمِ مُتَرَدِّدٌ: هَلْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الصَّحِيحِ
أَوْ لَا يَزَالُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ؟ إِذَنْ فَالْكَلَامُ عَلَى تَقْدِيرِ (أَوْ) يَعْنِي: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ،
حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وَصَحِيحٌ عِنْدَ آخَرِينَ، وَعَلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ أَثِمَا أَقْوَى أَنْ يُقَالَ: هَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَوْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؟

الجواب: الأَقْوَى: «صَحِيحٌ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَدَّدْ فِي صِحَّتِهِ، أَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ تَرَدَّدَ.
وَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ شَكِّهِ فِي حَالِ الرَّاوِي هَلْ بَلَغَ تَمَامَ الضَّبْطِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ
فَيَقُولُ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ.

[١] إِذَا قَالَ النَّاقِدُ كَالْتَّرْمِذِيِّ مَثَلًا أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ» وَكَانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا قَدْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الصَّحَّةِ، وَالثَّانِي لَمْ يَبْلُغْ
مَرْتَبَةَ الصَّحَّةِ، بَلْ هُوَ فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ صَارَ مَعْنَى قَوْلِهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ: حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ

الطَّرِيقِ رَقْمٍ وَاحِدٍ، وَصَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الطَّرِيقِ رَقْمِ اثْنَيْنِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ حَسَنٌ. أَقْوَى مِمَّا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ فَقَطُ إِذَا كَانَ هَذَا فَرْدًا أَيْ: الَّذِي قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ فَرْدًا، مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ حَسَنٌ. تَقَوَّى بِالطَّرِيقِ الثَّانِي الَّذِي هِيَ: حَسَنٌ.

إِذْ جَاءَنَا حَدِيثٌ قَالَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ. فَيَجِبُ أَنْ نَبْحَثَ عَنْ طَرِيقِهِ، إِذَا كَانَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَرَفْنَا أَنْ مُرَادَهُ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادَيْنِ أَنْ أَحَدَ الْإِسْنَادَيْنِ صَحِيحٌ وَأَنَّ الثَّانِيَّ حَسَنٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِمْ: صَحِيحٌ. فَقَطُ إِذَا كَانَ الصَّحِيحُ فَرْدًا، أَمَّا لَوْ جَاءَ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فَإِنَّ قَوْلَنَا: صَحِيحٌ أَقْوَى مِنْ قَوْلَنَا: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَإِذَا فَتَّشْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَوَجَدْنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ وَقَالَ النَّاقدُ فِيهِ: إِنَّهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ. فَالْمَعْنَى أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ: هَلْ بَلَغَ رُتْبَةَ الصَّحَّةِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ؟ يَعْنِي: شَكَّ هَلْ هَذَا الرَّجُلُ تَامَ الضَّبْطُ أَوْ خَفِيفُ الضَّبْطِ، وَرَأَى أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَلْفَوْا فِي الرِّجَالِ قَالَ: إِنَّهُ تَامَ الضَّبْطُ وَأَنَّهُ ثِقَّةٌ ثَبَتَ، وَرَأَى آخَرِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ، صَدُوقٌ، شَيْخٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَصَارَ الْآنَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَنْ يَصِفَهُ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ أضعفُ مِنْ قَوْلِهِ: صَحِيحٌ. فَقَطُ.

فَصَارَ الْآنَ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْنَا حَدِيثٌ وَصِفَ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ لَا بُدَّ أَنْ نَبْحَثَ عَنْ طَرِيقِهِ، فَإِذَا بَحَثْنَا فَوَجَدْنَا لَهُ طَرِيقَيْنِ رَقْمٍ وَاحِدٍ حَسَنٌ، وَرَقْمِ اثْنَيْنِ صَحِيحٌ نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي وَصَفَهُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ رَاعَى الطَّرِيقَيْنِ فَهُوَ حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ هَذَا الطَّرِيقِ رَقْمٍ وَاحِدٍ وَصَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ رَقْمِ اثْنَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يَزِيدُ بَوَصفِهِ ذَلِكَ قُوَّةً وَيَكُونُ أَقْوَى مِمَّا

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّ شَرْطَ الْحَسَنِ أَنْ يُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ،
فَكَيْفَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؟^[١]

قيل فيه: صحيحٌ. فقط إذا كان الذي قيل فيه: صحيحٌ. فَرَدًّا مَا لَهُ إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ.
أَمَّا إِذَا بَحَثْنَا عَمَّا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَلَمْ نَجِدْ لَهُ إِلَّا طَرِيقًا وَاحِدًا فَمَعْنَاهُ أَنْ
النَّاقِدَ الَّذِي وَصَفَهُ بِهَذَا الْوَصْفِ قَدْ تَرَدَّدَ: هَلْ هَذَا الطَّرِيقُ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ أَوْ
هُوَ فِي دَرَجَةِ الْحُسْنِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ. أَقْوَى مِمَّا قِيلَ فِيهِ:
صَحِيحٌ حَسَنٌ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي يُقَدَّرُهُ وَهُوَ مَحذُوفٌ؟

فالجواب: على الثاني (أَوْ)، وَعَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ طَرِيقَانِ الْوَاوُ إِذَا كَانَ مِنْ طَرِيقَيْنِ
تَقْدِيرُهُ (صَحِيحٌ وَحَسَنٌ)، وَإِذَا كَانَ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ مَعْنَاهُ: (صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ).
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هُنَاكَ ضَابِطٌ لَتَصْحِيحِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِمَجْمُوعِ الطُّرُقِ؟
فالجواب: نَعَمْ لَهُ ضَابِطٌ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطُّرُقُ لَمْ تَصِلْ إِلَى دَرَجَةٍ لَا تُقْبَلُ
مِثْلَ لَوْ كَانَ الَّذِينَ رَوَوْهُ كُلُّهُمْ مَتْرُوكِينَ، الْمَتْرُوكُ: مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، هَذَا لَوْ يَأْتِينَا مِنْ
طَرِيقٍ لَا نَقْبَلُهُ، أَوْ كُلُّهُمْ وَضَاعُونَ، الرُّوَاةُ كُلُّهُمْ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْوَضْعِ، وَلَوْ جَاءَنَا أَلْفٌ
وَاحِدٍ لَكِنَّهُ كَذَّابٌ لَا يَزِدَادُ الْحَدِيثَ، لَكِنْ مُرَادُهُم بِالَّذِي يَنْجَبِرُ إِذَا كَانَ مِثْلًا مَسْتَوْرَ
الْحَالِ أَوْ لَيْسَ الْحَدِيثُ قِيلَ فِيهِ: لَيْسَ الْحَدِيثُ، أَوْ فِي حَدِيثِهِ نَظْرٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِينَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[١] التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنْ الْحَسَنَ هُوَ مَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، يَعْنِي: مِنْ

وَجْهَيْنِ فَأَكْثَرَ، هَذَا الْحَسَنُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ التَّرْمِذِيَّ لَمْ يُعَرِّفِ الحَسَنَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا عَرَّفَ نَوْعًا خَاصًّا مِنْهُ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ مَا يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ؛ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى^[١]، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: حَسَنٌ. وَفِي بَعْضِهَا: صَحِيحٌ. وَفِي بَعْضِهَا: غَرِيبٌ. وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي بَعْضِهَا: صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَتَعْرِيفُهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الأَوَّلِ فَقَطْ، وَعِبَارَتُهُ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ،

وقوله: «ما رُوِيَ من غير وجه أي: من وجهين فأكثر»، فإذا كان كذلك فكيف يستقيم قوله: حسنٌ غريبٌ؛ لأن المعروف أن الغريب ما جاء من وجه واحد، وهو يرى أن الحسن ما جاء من غير وجه، فهذا تناقض، جمع بين النقيضين أو بين المتضادين، فهذا الإيراد أورده ابن حجر رحمه الله؛ لأن العلماء استشكلوه فأجاب عنه.

[١] إِذْنِ انْفِكَ الإِشْكَالِ، نَقُولُ: إِنَّ التَّرْمِذِيَّ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا قَالَ: حَسَنٌ فَقَطْ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، مِنْ وَجْهَيْنِ فَأَكْثَرَ، إِذَا قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فَقَطْ، وَعَلَى هَذَا فَيُخَالِفُ التَّعْرِيفَ السَّابِقَ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ السَّابِقَ أَنَّ الحَسَنَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ أَنْ تَتَعَدَّدَ الطَّرُقُ.

فيكون اصطلاحه هذا رحمه الله مخالفا لما عليه الجمهور من أن الحسن ما خفف الضبط فيه ولو جاء من وجه واحد.

أما هو فله اصطلاح خاص بأن الحسن ما جاء من غير وجه، هذا إذا وصف الحديث بهذا الوصف فقط بدون أن يضيف إليه وصفاً آخر، أما إذا أضاف إليه وصفاً آخر كما لو قال: حسنٌ غريب فإنه لا يلزم أن يكون الحسن جاء من غير وجه؛ لأن كلمة (غريب) تمنع التعدد.

حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ كِتَابِهِ: وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ
إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا، وَكُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى لَا يَكُونُ رَاوِيَهُ مَتَّهَمًا بِكَذِبٍ، وَيُرَوَى مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ شَاذًا؛ فَهَوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَعَرَفَ بِهَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ. فَقَطُّ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ:
حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَوْ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. أَوْ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ فَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى
تَعْرِيفِهِ؛ كَمَا لَمْ يُعْرَجْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ: صَحِيحٌ. فَقَطُّ، أَوْ: غَرِيبٌ. فَقَطُّ.

وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً لِشَهْرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ، وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا
يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: حَسَنٌ. فَقَطُّ؛ إِمَّا لِغُمُوضِهِ؛ وَإِمَّا لِأَنَّهُ اصْطَلَحَ جَدِيدًا؛
وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: عِنْدَنَا. وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَّابِيُّ.

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِيرَادَاتِ الَّتِي طَالَ الْبَحْثُ فِيهَا وَلَمْ يُسْفَرْ
وَجْهَ تَوْجِيهِهَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ [١].

[١] الآن صار هذا الإشكال الذي أوردته المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مُنْصَبًا عَلَى اصْطِلَاحِ
خَاصٍّ اصْطِلَاحِ التَّرْمِذِيِّ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: إِنْ الْحَسَنُ هُوَ مَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. ثُمَّ
وَجَدْنَا يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْغَرِيبُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جَاءَ مِنْ
وَجْهِ وَاحِدٍ فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ؟

يُقَالُ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَا قَالَ فِيهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَقَطُّ أَمَّا مَا قَالَ فِيهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ
وَأَوْ: غَرِيبٌ. فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ ذَلِكَ.

إِذَنْ مَعْنَى هَذَا أَنْ يُجْمَلَ حِينَئِذٍ عَلَى اصْطِلَاحِ غَيْرِهِ وَأَنَّ الْحَسَنَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ
خَفِيفُ الضَّبْطِ بَسَنَدٍ مُتَّصِلٍ وَخَلَا مِنَ الشُّذُودِ وَالْعِلَّةِ، فَالاصْطِلَاحُ الْخَاصُّ عِنْدَ

.....

الترمذيّ إنّما هو فيما قال فيه: حَسَنَ فَقَطْ، وأمّا ما قال فيه: صَحِيحٌ أو غَرِيبٌ أو حَسَنٌ و غَرِيبٌ أو ما أشبه ذلك فهذا قد مَشَى فيه على اصطلاحِ غَيْرِهِ من المُحدِّثين ولم يُجَالِفهَم.

وكأنه رَحِمَهُ اللهُ إِنما يَقُولُ عن الحَسَن: ما جاء من طَرِيقَيْنِ. يَبْدُو لي -واللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الطَرِيقَيْنِ عِنْدَهُ لَيْسَتْ بتلك القُوَّة، وحينئذٍ يَكُون مَعناه حَسَنًا لغيره يَعْنِي: أَنَّهُ بِمَجْموعِ طَرِيقَيْهِ صار حَسَنًا يُجْتَنَّبُ به، وإذا كان هذا هو الواقع وهذا يَحْتَاجُ تَتَبُّعًا؛ فما قال: إنه حَسَنٌ. هل يَكُون الطَرِيقانِ ضَعِيفَيْنِ أم لا؟

فإن كان كذلك فإنه أَيْضًا لم يَخْرُجْ عن اصطلاحِ المُحدِّثين إِلَّا أَنَّ المُحدِّثين يُقَيِّدُونَهُ فيقولون: حَسَنٌ لغيره. فيُطْلِقُهُ؛ لأنَّ نَبّه عليه في الأوَّلِ بأنَّه ما جاء من غير وجه.



زيادة الثقة

وَزِيَادَةُ رَاوِيَيْهِمَا؛ أَيِ: الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ؛ مَقْبُولَةٌ^[١]؛

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَزِيَادَةُ رَاوِيَيْهِمَا... مَقْبُولَةٌ».

الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَرَاوِيَيْهِمَا هُوَ مَنْ كَانَ عَدْلًا تَامَ الضَّبْطَ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحِيحِ أَوْ عَدْلًا خَفِيفَ الضَّبْطِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَسَنِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ مُتَّصِلُ السَّنَدِ غَيْرُ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادٌّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامَ الضَّبْطِ مُتَّصِلُ السَّنَدِ غَيْرُ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادٌّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

إِذَا زَادَ مَنْ اتَّصَفَ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَلَوْ خَفِيفًا، إِذَا زَادَ عَلَى غَيْرِهِ زِيَادَةً فَهَلْ هِيَ مَقْبُولَةٌ أَوْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؟

فِيهِ تَفْصِيلٌ: التَّفْصِيلُ الْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ أَوْ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ دُونَ الْمَرْجُوحِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَقْلِيَّةٌ مُقَرَّرَةٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، إِذَا لَمْ تَكُنْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَقْبُولَةً؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَّةٍ فَوْجَبَ قَبُولُهَا.

وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ مَا لَمْ تَكُنِ الْأَلْفَاظُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُتَعَبَّدُ بِهَا، وَتَكُونُ مُحَدَّدَةً، فَإِنَّ زِيَادَةَ الثِّقَّةِ يَكُونُ فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَبَّدِ بِهَا تَكُونُ غَالِبًا مَحْفُوظَةً وَمُعْتَنَى بِهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُطَبِّقُونَهَا تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا فَإِذَا وَقَعَتْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ فَفِي قَبُولِهَا شَيْءٌ مِنَ الشَّكِّ.

مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةٍ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ^[١]؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ:
إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةٍ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا؛ فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا فِي
حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَّةُ وَلَا يَرُويهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنَافِيَةً بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَهَذِهِ
الَّتِي يَقَعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَارِضِهَا، فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ^[٢].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْبُيُوعِ أَوْ فِي الْأَنْكِحَةِ
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَوَرَدَتْ زِيَادَةٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ هُمْ فِي مَرْتَبَةِ الصَّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ؛
فَإِنهَا إِذَا كَانَتْ مُنَافِيَةً فَلَا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ بِمَعْنَى جَدِيدٍ حَتَّى تَكُونَ زِيَادَةً فَتُقْبَلُ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةٍ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ».

وَلَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ. لَكَانَ أَشْمَلًا؛ لِشَمَلِ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ عَدَدًا
وَمَنْ هُوَ أَرْجَحُ ثِقَةً؛ لِأَنَّ الرَّجْحَانَ يَكُونُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ أَوْ بِقُوَّةِ الْحِفْظِ وَالْأَمَانَةِ، فَمَثَلًا
لَوْ كَانَ هُنَاكَ ثَلَاثَةُ رُوَاةٍ زَادَ الثَّلَاثُ مِنْهُمْ عَلَى الْاِثْنَيْنِ، وَهُمْ فِي دَرَجَةٍ سَوَاءٍ بِالنِّسْبَةِ
لِلْأَوْثَقِيَّةِ، هَلْ نَأْخُذُ بِرِوَايَةِ الثَّلَاثِ الَّذِي انْفَرَدَ؟ لَا نَأْخُذُ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَرْجَحُ وَإِنْ
كَانُوا لَيْسُوا أَوْثَقَ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِ نَجْدِهِمْ مُتَسَاوِينَ فِي الثَّقَّةِ،
لَكِنَّ كَثْرَةَ الْعَدَدِ لَا شَكَّ أَنَّهَا تُرْجِحُ هَذَا الْجَانِبَ فَأَقُولُ: لَوْ أَنَّ التَّعْبِيرَ: مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً
لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ عَدَدًا أَوْ تَوْثِقًا.

[٢] لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ مَا مَعْنَى الْمُنَافَاةِ: هَلْ مَعْنَاهَا أَنَّ الزِّيَادَةَ تَدُلُّ عَلَى الْإِثْبَاتِ،
وَعَدَمُ الْمَزِيدِ يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ أَوْ بِالْعَكْسِ، بِمَعْنَى هَلْ إِنْ التَّنَافِيَّ يَكُونُ كَالْتَّنَافِيِّ بَيْنَ
الْإِيجَابِ وَالنَّفْيِ أَوْ مَاذَا؟ لِأَنَّنا إِنْ قُلْنَا: التَّنَافِيُّ مُطْلَقًا فَإِنَّ كُلَّ زِيَادَةٍ مُنَافِيَةٌ لِمَا يُزِيدُ لِمَا فِيهَا
مِنَ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنْ الْمُنَافَاةُ هِيَ مُنَافَاةُ السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ، بَأَنَّ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُثَبَّتًا

وَاشْتَهَرَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ،
وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ
شَاذًا، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الشُّذُوزَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الشُّذُوزِ فِي حَدِّ
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الْحَسَنِ^[١].

والثاني نافيًا فهذا قل أن يوجد إن لم يكن معدومًا على الإطلاق.

ولهذا كلمة (مُنافية) محتاج إلى تأمل؛ لأن بعض الناس قد يظن أن الزيادة مُطلقًا
مُنافية فيرُدُّها، وبعضهم قد يتوسَّع في الجمع وعلى هذا القول: لا تكاد تجد شيئًا شاذًا.
ثم هل الشيء الذي يُعتبر لفظه ويُتعبَّد بلفظه إذا زاد فيه أحد الرواة شيئًا يُعتبر
مُنافيًا أو لا؟ الجواب: الظاهر نعم، الشيء المُتعبَّد بلفظه إذا زاد فيه أحد الرواة شيئًا
فإنه يُعتبر مُنافيًا، كمسائل الأذكار المُحدَّدة بعدد مُعيَّن، فإذا زاد أحد فيها شيئًا اعتُبر
مُنافيًا، وحينئذ لا يُقبل، وجه ذلك أن الجميع اتَّفَقوا على ما ليس فيه زيادة وهو أمر
يُتعبَّد به، والثاني شدُّ وزاد فهو كالزيادة في أصل العبادة فيكون هذا مُنافيًا.

والقاعدة الآن: أن الزيادة من راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تكن مُنافية
لمن هو أرحح، وهو أحسن من قول المؤلف هنا: «لمن هو أوثق»؛ لأنه يشمل الترجيح
بقوة الحفظ والإتقان وبكثرة العدد.

[١] يعنى: من أغفل ذلك أي: من قال: إن الزيادة مقبولة مُطلقًا ولو مع المنافاة
مع أنهم يشترطون في الصحيح والحسن أن يكون غير مُعلَّل ولا شاذ، فكيف تقولون
بالقبول مُطلقًا ولو خالف غيره، وهو في هذا الخلاف يُعتبر شاذًا، مع أنكم ترون أن
من شرط الصحيح والحسن ألا يكون شاذًا.

وَالْمَقُولُ عَنْ أُمِّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ - كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيَّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيَّ، وَالذَّارِقُطْنِيَّ وَغَيْرِهِمْ - اِعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَالُ الرَّاوي فِي الضَّبْطِ مَا نَصَّهُ: وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الحُفَاطِ لَمْ يُخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ، وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضْرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَزِيدَ أَضْرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْعَدْلِ عِنْدَهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولُهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنَ الحُفَاطِ؛ فَإِنَّهُ اِعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا المُخَالَفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الحُفَاطِ، وَجَعَلَ نُقْصَانَ هَذَا الرَّاوي مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيهِ، وَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ مُضِرًّا بِحَدِيثِهِ، فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقًا؛ لَمْ تَكُنْ مُضِرَّةً بِحَدِيثِ صَاحِبِهَا^[١].

وهذا ربما يُقال في الجواب عنه: إن الإنسان بشرٌ قد ينسى بعض الشروط أو بعض الموانع فيثبت في مكان شيئاً يكون متناقضاً مع ما أثبتته من قبل، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

[١] فهمنا من كلام الشافعي رحمه الله أنه إذا انفرد الثقة عن الرواة بنقص فإن

ذلك لا يضره.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ مِنْهُ؛ لِمَزِيدٍ ضَبَطٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: المَحْفُوظُ. وَمُقَابِلُهُ - وَهُوَ المَرْجُوحُ - يُقَالُ لَهُ: الشَّاذُّ^(١).

لماذا بَيَّنَّ وَجَهَ ذلك؟ قال: لأن هذا يَدُلُّ على تَحْرِيهِ، وأن هذه الزِّيَادَةُ التي زَادَهَا غَيْرُهُ لم يَكُنْ ضَبَطَهَا فَتَرَكَهَا، مَعَ أن فِيهِ احْتِمَالًا أن يَكُونَ نَسِيَهَا، والنَّسِيَانُ قَدَحٌ فِي الإنسان، لكن الزِّيَادَةُ إِنَّمَا رَدَدْنَاهَا لِمُخَالَفَتِهِ غَيْرِهِ مَعَ اتِّحَادِ المَخْرَجِ، وَأَمَّا النِّقْصُ فَإِنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ قَدْ لَا يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، صَحِيحٌ أَنَّهُ قَدْ يَدُلُّ على تَحْرِيهِ، وَأَنَّهُ لم يَنْقُلْ أَوْ لم يَرَوْهُ إِلَّا مَا أَتَقَنَّ، لكن قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَدُلُّ على أَنَّهُ نَسِيَ مَا أَمَّمَهُ غَيْرُهُ مِنَ الحِفَاطِ، وَحِينَئِذٍ فيكون فِي ذَلِكَ قَدَحٌ، وَالظَّاهِرُ لي - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الشَّافِعِيَّ لم يَعْتَبِرْهُ قَدْحًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمَ القَدْحِ، فيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرَكَه تَحْرِيًّا وَاحْتِياطًا.

وعلى كُلِّ حالٍ فالمُخَالَفَةُ: إمَّا بزيادةٍ وإمَّا بنقصٍ وإمَّا بتقديمٍ أو تأخيرٍ، ورُبَّمَا نَزِيدٌ أَمْرًا رَابِعًا: باختلافٍ فِي الإِعْرَابِ يَخْتَلِفُ بِهِ المَعْنَى، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ وَجُوهُ فَكُلُّ مَا لا يُنَافِي الثَّقَاتِ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ الأَرْبَعِ فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ.

وَالنِّقْصُ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ هَذَا لا يَضُرُّ، وَكَذَلِكَ الإِعْرَابُ إِذَا لم يَخْتَلِفْ بِهِ المَعْنَى، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ أَيْضًا.

أَمَّا الزِّيَادَةُ: فَالغالبُ أَنَّ الزِّيَادَةَ يَخْتَلِفُ بِهَا المَعْنَى، فَإِذَا كان مُنَافِيًا لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ، فَإِنَّهُ شاذٌّ وَلا يُقْبَلُ.

[١] هَذَا التَّفْسِيرُ لِلْمَفْهُومِ فِي قَوْلِهِ: «مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةٍ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ» وَعَبَّرَ هُنَا بِقَوْلِهِ: «أَرْجَحُ» لِمَا ذَكَرْنَا، إِنَّ خُولِفَ الثِّقَّةَ بِأَرْجَحَ مِنْهُ، إمَّا بِالكَثْرَةِ أَوْ بِالضَّبَطِ، فَإِنَّ الرَّاجِحَ مَحْفُوظٌ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ، وَعَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا؟

الجواب: لا يكون صحيحًا ولا حسنًا؛ لأننا اشتَرَطْنَا في الصَّحَّةِ والحُسْنِ أن يكونَ عَيْرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذًّا.

إِذْنِ الشَّاذِّ هُوَ: أَنْ يُخَالِفَ الثَّقَّةَ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ كَمَا عَادَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ آخِرًا أَنْ يُخَالِفَ الثَّقَّةَ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، وَالْأَرْجَحِيَّةُ تَكُونُ بِالْعَدَدِ وَتَكُونُ بِالثَّقَّةِ، وَرَبْمَا تَكُونُ أَيْضًا بِالْمُلَازِمَةِ، مُلَازِمَةُ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ لِلشَّيْخِ، يَعْنِي: عِنْدَنَا رَاوِيَانِ رَوِيَا عَنْ شَيْخٍ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لَكِنْ هَذَا الَّذِي لَمْ يَزِدْ أَكْثَرَ مُلَازِمَةً مِنَ الْآخَرِ، فَهَذَا سَبَبٌ لِلتَّرْجِيحِ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْمُلَازِمَةِ وَأَخَذَ الْحَدِيثَ عَنْهُ وَلَمْ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَا أَصَلَ لَهَا.

فإذا قال قائلٌ: لماذا تقبلون الزيادة التي لم تقع مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ؟

فالجوابُ: أن نقول: إذا كُنَّا نَقْبَلُ حَدِيثَ هَذَا الرَّجُلِ لَوْ انْفَرَدَ فَمَا بَالُنَا لَا نَقْبَلُ الزِّيَادَةَ مِنْهُ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا وَهِيَ لَمْ يُنَافِهَا أَحَدٌ، يَعْنِي: هَذَا الزَّائِدُ ثَقَّةٌ، وَعِنْدَهُ ضَبْطٌ فَإِذَا زَادَ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ زِيَادَةً لَا تَكُونُ مُنَافِيَةً، فَالْحُكْمُ: تُقْبَلُ.

فإذا قال قائلٌ: كيفَ تقبلونها وغيره عدد كثيرٍ رَوَى الْحَدِيثَ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا؟

نقول: لأنَّ هَذَا لَوْ انْفَرَدَ بِالْحَدِيثِ اسْتِقْلَالًا قَبْلُنَا؛ فَنَقْبَلُ كُلَّ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمَا وَافَقَهُ غَيْرُهُ فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ زَادَ قُوَّةً فَقَطُّ، مِثَالُ ذَلِكَ رَوَى جَمَاعَةٌ حَدِيثَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَسُمُّ عَلَى سَوْمِهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(١) ثَلَاثَ جُمَلٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣).

لكن زاد أحد من الناس جملة رابعة في الحديث لا تُنافي هذه الثلاث.

نقول: ما دام الرجل ثقة وهذه الجملة الرابعة تُقبل لو انفرد بالحديث كله، فالثلاثُ جمل التي وافقه غيره يكون موافقةً غيره له زيادةً في إثباتها، وهذا وجهٌ كونها مقبولةً.

ثانياً: وجهٌ آخر: من المعلوم أنه إذا تعارض مثبتٌ ونافٍ فالمُقدّمُ المثبتُ مع أن هؤلاء لم ينفوا ذلك ولم يقولوا: لم يقل الرسول: كذا وكذا. لو قالوها لقلنا: إن رواية الإثبات مُنافيةٌ. فنأخذ بالنفي، لكن ما قالوها، سكتوا عنها والسكوت لا يدلُّ على النفي.

وهل يُشترط في ذلك أن يكون في حديثٍ واحدٍ أو ولو كان في أحاديثٍ مُتعدِّدةٍ، بمعنى: لو جاءنا حديثٌ مُستقلٌّ بسنده، ومثته مُنافٍ لأحاديثٍ أخرى صحيحة، لكنّه بأسانيدٍ أخرى هل نعتبر هذا شاذاً؟ بعضُ العلماء يروونه شاذاً، وبعضُ العلماء يقولون: ليس بشاذٍ، بل هو حديثٌ مُستقلٌّ.

ولكن يُنظر إليه من سبيل التّرجيح إذا لم يُمكن الجمعُ بينه وبين الأحاديث الأخرى، وأمّا الشذوذ وعدمُ الشذوذ الذي هو المحفوظ فإذا كان في حديثٍ واحدٍ.

مثاله: حديثُ عبد الله بن زيدٍ أن الرسول ﷺ أخذَ ماءً جديداً لأذنيه بعد مسح الرأس^(١)، والمحفوظُ أنه أخذَ ماءً جديداً لرأسه غير ماء اليدين^(٢)، فيكون الأوّل روايته شاذةً؛ لأنّه خالفَ غيره.

(١) أخرجه البيهقي (١/٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٦).

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا تُوِّفِيَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ... الْحَدِيثُ.

وَتَابِعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَيْزُهُ، وَخَالَفَهُمْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَرواهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. انْتَهَى.

فَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ.

وَعَرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَّ: مَا رَوَاهُ الْمُقْبُولُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الْإِضْطِلَاحِ^{١١}.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «فَإِنْ خُولِفَ أَيُّ: الرَّاوي» قوله: أي: الراوي (أل) هنا للعهد، أي: راوي الصحيح والحسن «بأرجح منه؛ لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات؛ فالراجح يقال له: المحفوظ. ومقابلته -وهو المرجوح- يقال له: الشاذ».

إِذَنْ مِنْ هُنَا أَخَذْنَا تَعْرِيفَ الْمَحْفُوظِ وَالشَّاذِّ، فَالْمَحْفُوظُ: مَا خَالَفَ بِهِ الثَّقَّةَ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ إِمَّا فِي الْعَدَدِ أَوْ فِي الْأَوْثَقِيَّةِ هَذَا الْمَحْفُوظُ.

الشَّاذُّ: مَا خَالَفَ فِيهِ الثَّقَّةَ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ مِمَّنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ عَدَدًا أَوْ صِفَةً.

[١] إِذَنْ هُنَاكَ زِيَادَةٌ وَهِيَ وَصْلُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدَّمَ الْوَاصِلَ لِأَنَّ أَكْثَرَ عَدَدًا،

وَشَيْءٌ آخَرَ؛ لِأَنَّ مَعَهُمْ زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَهَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْمُرْجَّحَاتِ؛ لِأَنَّ السَّنَدَ وَاحِدٌ.

وَإِنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ مَعَ الضَّعْفِ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: الْمَعْرُوفُ. وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْكَرُ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ - وَهُوَ أَخُو حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ الْمُقْرِيِّ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ وَصَامَ وَقَرَأَ الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُوَ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ^[١].

لو قيل: إِنَّ الرَّاجِحَ حَذَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ. لَكَانَ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّهُ رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذَنْ عُرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ - يَعْنِي: أَوْلَى مِنْهُ بِالْمَقْبُولِ - فَيَشْمَلُ زِيَادَةَ الْعَدَدِ وَزِيَادَةَ الْأَوْثِقِيَّةِ.

[١] إِذَنْ عِنْدَنَا مَحْفُوظٌ وَشَاذٌّ، وَمَعْرُوفٌ وَمُنْكَرٌ، فَالْمَحْفُوظُ وَالشَّاذُّ مُتَقَابِلَانِ، وَالْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ مُتَقَابِلَانِ؛ وَلِهَذَا لَوْ قُلْتُ: إِنَّ الْمَحْفُوظَ يُقَابِلُ الْمُنْكَرَ. غَيْرُ صَحِيحٍ. وَلَوْ قُلْتُ: الْمَعْرُوفُ يُقَابِلُ الشَّاذَّ فَهُوَ خَطَأً، فَالْمَحْفُوظُ يُقَابِلُهُ الشَّاذُّ، وَالْمَعْرُوفُ يُقَابِلُهُ الْمُنْكَرَ.

وَأَيُّهُمَا أَعْظَمُ مُخَالَفَةً؟

الجواب: الْمَعْرُوفُ مَعَ الْمُنْكَرِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ يَخَالِفُ الثَّقَّةَ مَنْ هُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، أَمَا الشَّاذُّ فَيُخَالِفُ الثَّقَّةَ ثِقَةً دُونَهُ.

وَعَرِفَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رِوَايَةٌ ثِقَّةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَالْمُنْكَرُ رِوَايَةٌ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^[١].

وفي هذا المثال مَنْ روى الحديث مرفوعاً ضعيفاً؛ ولهذا نقول: إن رفعه منكر. وسيأتي - إن شاء الله - أيضاً للمُنْكَرِ تعريفٌ آخَرَ في كلام المؤلف، لكن هنا في باب المخالفة نقول: المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة.

الشاذُّ: ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح.

[١] بينها عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ لأن النسبة في العموم والخصوص قد تكون وجهية، وقد تكون مطلقة، فيقال مثلاً: بينها عمومٌ وخصوصٌ مطلق، وبينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ، فإن كان يصحُّ الإخبار بأحدهما عن الآخر دون العكس فهو مطلق، يعني: أحدهما يصحُّ الإخبار به عن الآخر، والثاني لا يصحُّ، فهذا عمومٌ وخصوصٌ مطلق، وإن كان لا يصحُّ ذلك، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه.

فمثلاً إذا قلنا: الراتبة صلاة. ما هي النسبة بين الراتبة والصلاة؟ الجواب: عمومٌ وخصوصٌ مطلق؛ لأن كلَّ راتبة صلاة، فتقول: كلُّ راتبة صلاة. لكن هل تقول: كلُّ صلاة راتبة؟ الجواب: لا يصحُّ.

وكلُّ سُكَّرِيٍّ تَمْرٌ - والسُّكَّرِيُّ عندنا نوعٌ من أنواع التَّمْرِ، ليس هو السُّكَّرُ الذي طَعَّمَهُ حُلُوبٌ - هذا عمومٌ وخصوصٌ مطلق؛ لأنك تقول: كلُّ «سُكَّرِيٍّ» تَمْرٌ، ولا تقول: كلُّ تَمْرٍ «سُكَّرِيٌّ».

لكن عندنا الشاذُّ والمنكر لا يُمكن أن تقول: كلُّ شاذٍّ منكراً، هل يصحُّ أن أقول: كلُّ منكراً شاذٌّ؟

الجواب: إن قلنا: نعم صار بينهم عمومٌ وخصوصٌ مُطلقٌ، ولكن المؤلف يقول: بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، ولكن إذا قلت: إذن كلُّ منكراً شاذٌّ من حيث المخالفة فقط صحَّ؛ لأن المخالفة في الجميع فصاحبُ المنكر وصاحبُ الشذوذ كلاهما مخالفٌ لثقة، لكن هذا ضعيف، وهذا غيرُ ضعيفٍ ثقةً.

فالحاصل الآن: أن عندنا أربعة أنواع من علوم الحديث: وهي المحفوظ والشاذُّ، والمعروف، والمنكر، فإذا قال المحدثون مثلاً: هذا شاذٌّ، فالمعنى أن راويه ثقةٌ مخالفٌ لمن هو أرجحُ منه، وإذا قالوا: هذا حديثٌ منكراً، فله معنيان: إن كان من حيث المخالفة فإن معناه أن راويه ضعيفٌ مخالفٌ لثقة لا نقول: لمن هو أوثقُ منه؛ لأنه هو ضعيفٌ ما عنده ثقة، والمعروف: هو ما خالف الثقات فيه الضعيف، والمحفوظ: ما خالف الثقات فيه الثقة، لكنَّهُ دونهم.

عندنا مثلاً في الأحكام الشرعية قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، وقال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(٢)، فهذا بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ لأنك إذا نظرت إلى الحديث الأول وجدته

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعتين وكرَاهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٢٧).

عامًّا في الزمَن خاصًّا في الصلاة، والثاني: بالعكس «لَا صَلَاةَ» عامٌّ وخاصٌّ في الزمَن،
فبينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ، وكذلك مرَّ علينا في العدد في المتوفَّى عنها زَوْجُهَا
﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]
هذا عامٌّ في المتوفَّى عنها زَوْجُهَا حَامِلًا كَانَتْ أَمَّ غَيْرَهُ، وخاصٌّ في العِدَّة أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وعَشْرٍ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] هذا عامٌّ في المتوفَّى عنها
وغيرها، وخاصٌّ في الحَامِلِ، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وَجْهِهِ.

إِذِنِ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ النَّسْبَ ذَكَرُوا أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ مَحَلًّا بِحِثِّهَا: عُمُومٌ
وُخْصُوصٌ وَجْهِيٌّ، وَعُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، وَتَسَاوٍ، وَاخْتِلَافٌ.

فالتَّسَاوِي مَعْرُوفٌ كإِنْسَانٍ وَبَشَرٍ هَذَا يُسَاوِي هَذَا فِي الدَّلَالَةِ، وَالْعُمُومُ
وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ وَالْوَجْهِيُّ عَرَفْتُمُوهُ، وَالْمُخَالَفُ هُوَ الَّذِي لَا يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا عَلَى
الْآخَرِ إِطْلَاقًا مِثْلَ: بَشَرٌ وَحَجَرٌ، هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ.



المتابعة ومراتبها

وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْفَرْدِ النَّسَبِيِّ؛ إِنْ وُجِدَ -بَعْدَ ظَنِّ كَوْنِهِ فَرْدًا- قَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ الْمَتَابِعُ؛ بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ [١].

[١] قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْفَرْدُ النَّسَبِيُّ...» إلى آخره، تقدم لنا أن الفرد نوعان؛ فرد مطلق، وفرد نسبي، والفرد المطلق ما كانت الغرابة فيه في أصل السند وهو طرفه الذي فيه الصحابي بأن يكون التفرّد من التابعي، والفرد النسبي ما كان التفرّد فيه في أثناء السند بالنسبة لتلميذ من التلاميذ انفرد به عن بقية التلاميذ مثل: هؤلاء جماعة رَوَوْا عن شيخ وانفرد أحدهم بحديث، فهذا يُسمّى فردًا نسبيًا، وقد يكون فردًا نسبيًا باعتبار الأماكن مثل أن يكون فردًا نسبيًا فيما يروى عن أهل الشام، أو عن أهل العراق، أو ما أشبه ذلك، المهم أن هذا الفرد على اسمه فرد نسبي باعتبار النسبة إلى شيء معين.

الفرد النسبي له ثلاث حالات:

١- إمّا أن يوافقه غيره فهذا يُسمّى متابعًا، والمتابعة أقسام -كما ستأتي إن شاء

الله تعالى-.

٢- وإمّا أن يوجد شاهد -حديث آخر- من طريق آخر يشبه هذا المتن الذي

انفرد به هذا الراوي عن شيخه، فيسمى هذا شاهدًا، مع أن الشاهد قد يُطلقونه على ما يُقوي الحديث، وإن لم يكن هناك فردية، كما لو كان الحديث في طرقه ضعيف، ثم

وُجِدَتْ لَهُ شَوَاهِدٌ، وَيُسَمُّونَهَا شَوَاهِدًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ فَرْدِيَّةً؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ الَّذِي يُقَوِّي الشَّيْءَ لِيُثَبِّتَهُ، وَمِنْهُ شَهَادَةُ الْإِنْسَانِ فِي الدَّعَاوِي، فَإِنَّمَا تُقَوِّي جَانِبَ الْمُدَّعِي الَّذِي أَتَى بِالشَّاهِدِ، فَإِذَا رَوَى هَذَا الْفَرْدُ حَدِيثًا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ، وَوَجَدْنَا لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ يُشَبِّهُهُ فِي الْمَتْنِ، إِمَّا شَبَّهًا مَعْنَوِيًّا، أَوْ شَبَّهًا لَفْظِيًّا، فَإِنَّ هَذَا يُسَمَّى الشَّاهِدَ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ لِهَذَا الْفَرْدِ النَّسْبِيَّ بِالصَّحَّةِ حَيْثُ قَوَّاهُ.

٣- هُنَاكَ شَيْءٌ ثَالِثٌ يَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِالْفَرْدِيَّةِ وَهِيَ التَّتَبُّعُ، يَتَّبَعُ الطَّرْقُ وَالْمَسَانِيدُ وَالْمُؤَلَّفَاتُ؛ لِنَظَرِ هَلْ لِهَذَا شَاهِدٌ أَوْ مُتَابِعٌ، وَهَذَا يُسَمَّى الْإِعْتِبَارَ.

فَعِنْدَنَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْدِ النَّسْبِيِّ ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ: الْمَتَابَعَةُ، وَالثَّانِي: الشَّاهِدُ، وَالثَّالِثُ: الْإِعْتِبَارُ؛ وَهَذَا تَجِدُ فِي الْبُخَارِيِّ مِثْلًا يَقُولُ: تَابَعَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ عَنْ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ هَذَا الرَّاوي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ، فَإِذَا انْفَرَدَ عَنِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي صِحَّةِ رِوَايَتِهِ، فَإِذَا تَوَبَّعَ صَارَ ذَلِكَ مُقَوِّيًا لَهُ.

إِذَا لَمْ نَجِدْ مُتَابِعًا بَحْثُنَا هَلْ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ رَوَى عَنْ هَذَا الشَّيْخِ كَمَا رَوَى هَذَا الْمُنْفَرِدُ؟ مَا وَجَدْنَا مُتَابِعًا نَرْجِعُ إِلَى الشَّوَاهِدِ، وَالْمَتَابَعَةُ أَقْوَى مِنَ الشَّوَاهِدِ؛ لِأَنَّ الْمَتَابَعَةَ تُوَافِقُ الْفَرْدَ فِي نَفْسِ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، وَالشَّاهِدُ فِي الْمَتْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِينَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، لَكِنَّهُ يُشَبِّهُ هَذَا الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ الْفَرْدِيَّةُ، فَتَتَّبَعُنَا لِلطَّرْقِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ يُسَمَّى الْإِعْتِبَارَ، وَأَشْبَهُهُ مَا يَكُونُ لَهُ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّبَعُونَ وَيَنْظُرُونَ فِي هَذَا الشَّيْءِ: هَلْ لَهُ شَاهِدٌ؟ هَلْ لَهُ مُتَابِعٌ؟ وَهَلْ هَذَا لِازِمٌ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ -طَالِبِ الْحَدِيثِ- أَنْ يَتَّبَعَ الطَّرْقَ لَوْجُودِ شَاهِدٍ

أَوْ مُتَابِعٍ؛ لِأَنَّ انْفِرَادَ هَذَا الشَّخْصِ عَنِ هَذَا الشَّيْخِ بِمَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي

صِحَّة هذا، فلا بُدَّ من أن نَعْتَبِرَ حتى نَنْظُرَ: هل هناك مُتَابِعٌ أو شَاهِدٌ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

إِذْنُ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ فَرَدٌ نِسْبِيٌّ إِذَا وُوْفِقَ فِي شَيْخِهِ فَهِيَ مُتَابِعَةٌ تَامَّةٌ وَإِنْ وُوْفِقَ فَيَمِّنُ فَوْقَهُ فَهِيَ مُتَابِعَةٌ قَاصِرَةٌ، وَجَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَاْفَقَهُ فِي شَيْخِهِ صَارَ السَّنَدُ مِنْ شَيْخِهِ إِلَى مُتْنِهَا قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الرَّاويَانِ، وَإِذَا كَانَتْ الْمُوَافَقَةُ فَيَمِّنُ فَوْقَ الشَّيْخِ صَارَ السَّنَدُ فَيَمِّنُ فَوْقَ الشَّيْخِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي الشَّيْخِ غَيْرِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لِنَفْرَضِ مِثْلًا أَنَّ رَقْمَ وَاحِدٍ كَانَ شَيْخًا لِرَقْمِ اثْنَيْنِ، وَرَقْمِ اثْنَيْنِ يُظَنُّ أَنَّهُ مَا رَوَى عَنْ هَذَا الشَّيْخِ أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَهَذَا فَرَدٌ نِسْبِيٌّ؛ لِأَنَّ الْفَرْدِيَّةَ صَارَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ.

فَإِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ رَقْمُ ثَلَاثَةٍ وَرَوَى عَنْ رَقْمِ وَاحِدٍ الَّذِي هُوَ الشَّيْخُ صَارَتْ الْمَتَابِعَةُ تَامَّةً؛ لِأَنَّ هَذَا السَّنَدَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مُتْنِهَا اتَّفَقَ فِيهِ الرَّاويَانِ، فَتَكُونُ الْمَتَابِعَةُ تَامَّةً.

وَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّاويِ الَّذِي هُوَ رَقْمُ ثَلَاثَةٍ رَوَى عَمَّنْ فَوْقَ رَقْمِ وَاحِدٍ -عَنْ شَيْخِهِ- فَهَذِهِ مُتَابِعَةٌ قَاصِرَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّاويَيْنِ لَمْ يَتَّفَقَا فِي الشَّيْخِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْفَرْدَ إِذَا وَاْفَقَهُ غَيْرُهُ فِي شَيْخِهِ، فَهِيَ مُتَابِعَةٌ تَامَةٌ، وَإِنْ وَاْفَقَهُ غَيْرُهُ فَيَمِّنُ فَوْقَ الشَّيْخِ، فَهِيَ مُتَابِعَةٌ قَاصِرَةٌ.

إِذْنُ فَائِدَةُ الْمَتَابِعَةِ سِوَاءً قَاصِرَةٌ أَوْ تَامَّةٌ: التَّقْوِيَّةُ؛ لِئَلَّا يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الَّذِي انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا نَقْبَلُ انْفِرَادَهُ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يَرَوِي مَعَهُ إِمَّا عَنِ الشَّيْخِ فَمَنْ فَوْقَهُ، أَوْ عَمَّنْ فَوْقَ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُ بَلَا شَكٍّ سَوْفَ تَتَّقَوِي رِوَايَتَهُ، فَفَائِدَتِهَا التَّقْوِيَّةُ.

وَلِهَذَا تَجِدُ فِي (الْبُخَارِيِّ) كَثِيرًا -أَكْثَرَ مِنْ «مُسْلِمٍ»- إِذَا انْتَهَى مِنَ الْحَدِيثِ قَالَ: تَابِعَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، أَيْ: فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْتِي بِهَذِهِ

وَالْمُتَابِعَةُ عَلَى مَرَاتِبَ: إِنْ حَصَلَتْ لِلرَّائِي نَفْسِهِ؛ فَهِيَ التَّامَّةُ، وَإِنْ حَصَلَتْ
لشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ؛ فَهِيَ الْقَاصِرَةُ.
وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَّةُ.

مِثَالُ الْمُتَابِعَةِ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأُمَّ) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى
تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».
فَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ^(١)،

المتابعات؛ لا لأن الحديث غير صحيح، فحديثه صحيح، لكن من باب التقوية، أو لعل
أحدًا علل الحديث بانفراد هذا الراوي به فيأتي بالمتابعة للتقوية.
والمؤلف ضرب مثلًا واقعيًا في الموضوع ليس مثلًا فرضيًا، بل واقعيًا يقول:
مثال المتابعة التامة.

[١] إذا تفرّد به الشافعي عن مالك بهذا اللفظ يكون فردًا نسبيًا؛ لأن الشافعي هو
الذي تفرّد بهذا اللفظ عن مالك، أمّا غير الشافعي فروّوه بلفظ آخر، والحديث من
طريق مالك بلا شك، لكن بهذا اللفظ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١) لم يروه الرواة بهذا،
روّوه عن ابن عمر: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٢)، فظنّ قوم أن الشافعي رحمه الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه
فأفطروا»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره،
وأن الله تعالى أمده للرؤية، فإن غم فليكمل ثلاثون، رقم (١٠٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله
واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن
الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون، رقم (١٠٨٠).

فَعَدُّوهُ فِي غَرَائِبِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظٍ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^[١].

لَكِنْ وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعًا، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ. وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ تَامَةٌ^[٢].

وَوَجَدْنَا لَهُ أَيْضًا مُتَابَعَةً قَاصِرَةً فِي (صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ) مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «فَكَمَّلُوا ثَلَاثِينَ»، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

وَلَا افْتِصَارَ فِي هَذِهِ الْمُتَابَعَةِ - سِوَاءَ كَانَتْ تَامَةً أَمْ قَاصِرَةً - عَلَى اللَّفْظِ، بَلْ لَوْ جَاءَتْ بِالْمَعْنَى؛ كَفَى، لَكِنَّهَا مُحْتَصَةٌ بِكُونِهَا مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ^[٣].

تَفَرَّدَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَالِكٍ، فَيَكُونُ فَرْدًا نِسْبًا، وَالْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرَحَ الْقَضِيَّةَ.

[١] يَقُولُ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَعَدُّوهُ فِي غَرَائِبِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظٍ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»، بَدَلًا: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١).

[٢] فَالآنَ الْمُتَابَعَةُ تَامَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَافَقَ الشَّافِعِيَّ فِي شَيْخِهِ، فَكَانَتْ الْمُتَابَعَةُ تَامَةً، وَالنَّاسُ يَظُنُّونَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ انْفَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَالِكٍ.

[٣] فَلَمَعْنَى أَنَّ الْمُتَابَعَةَ إِذَا جَاءَتْ بِالْمَعْنَى فَإِنَّهَا تَكْفِي، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ بِاللَّفْظِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»، رَقْمُ (١٩٠٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهَلَالَ وَصَغُرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدُهُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ غَمَّ فَلْيَكْمَلْ ثَلَاثُونَ، رَقْمُ (١٠٨٨).

وَإِنْ وُجِدَ مَنْ يُرَوِّى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى،
أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ؛ فَهُوَ الشَّاهِدُ^[١].

وإنما قال المؤلف ذلك؛ لأن قوله: «فأقدروا ثلاثين»^(١) غير قوله: «فأكملوا العدة»
فعندنا الآن صارت المتابعات: «فأقدروا ثلاثين»، «فأكملوا ثلاثين»، «فأكملوا العدة
ثلاثين»^(٢) المؤلف يرى أن هذه كلها بمعنى واحد، فتكون متابعة.

وأهم شيء عندي أن نعرف معنى المتابعة، والمثال مثال، لكن القاعدة: إذا كانت
المتابعة مع المنفرد في شيخه فمن فوقه فهي تامة؛ لأنه وافق المنفرد في جميع السند، وإذا
كانت الموافقة فيمن فوق الشيخ فهي قاصرة.

إذن كانت في شيخ الشيخ فهي قاصرة، لكن قريبة من التامة.

وفي شيخ شيخ الشيخ أقصر من التي قبلها، وكلما ارتفع صار أقصر، فإن جاءت
من طريق صحابي آخر لم تكن متابعة صارت شاهداً، كلما ازداد عدد الشيوخ المتفق
عليهم صارت أقوى.

[١] بمنزلة الشاهد في الدعاوى، فهو يقوي جانب المدعي، فهذا الذي انفرد
عن شيخه ولم نجد له متابعا في السند، لكن وجدنا حديثاً يشبهه روي من طريق
آخر؛ فنسمي هذا الحديث شاهداً.

مثال ذلك: روي حديث بطريق الفرد النسبي عن عمر بن الخطاب، ثم روي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده
للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه
فأفطروا»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره
وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون، رقم (١٠٨٨).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
سَوَاءً.

فَهَذَا بِاللَّفْظِ.

وَأَمَّا بِالْمَعْنَى؛ فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
بِلَفْظٍ: «فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^[١].

حَدِيثٌ يُشْبِهُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَكُونُ هَذَا شَاهِدًا، وَكَذَلِكَ لَوْ رُوِيَ عَنِ
عُمَرَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ الْفَرْدِيَّةُ فَإِنَّهُ يُسَمَّى أَيْضًا شَاهِدًا.

[١] وليس هذا بالمعنى؛ لأنه قال: «أَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ»^(١) وَعِنْدِي أَنْ هَذَا لَيْسَ
بِالْمَعْنَى فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٢) أَعْمٌ؛ حَيْثُ يَشْمَلُ شَعْبَانَ
وَرَمَضَانَ وَغَيْرَهُمَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا
حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٣) عِدَّةَ
شَعْبَانَ؛ لِتَصُومُوا، أَوْ عِدَّةَ رَمَضَانَ؛ لِتُفْطِرُوا، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهُمَا؛ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصل، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا»، رقم (١٩٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَأَفْطِرُوا»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره،
وأن الله تعالى أمده للرؤية، فإن غم فليكمل ثلاثون، رقم (١٠٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَأَفْطِرُوا»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره،
وأن الله تعالى أمده للرؤية، فإن غم فليكمل ثلاثون، رقم (١٠٨٨).

وَخَصَّ قَوْمٌ الْمُتَابِعَةَ بِمَا حَصَلَ بِاللَّفْظِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ
 أَمْ لَا^[١]، وَالشَّاهِدَ بِمَا حَصَلَ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ.
 وَقَدْ تُطْلَقُ الْمُتَابِعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالْعَكْسِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ^[٢].

«فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»؛ لَأَنَّ «أَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» يَخْتَصُّ بِشَعْبَانَ
 لِلصَّوْمِ، وَلَا يَشْمَلُ شَوَّالًا لِلْفِطْرِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِيَاسِ، الْمُهْمُّ أَنَّ الْمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ
 نَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِتَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ.

[١] يَعْنِي: كَذَلِكَ سَوَاءً كَانَ مِنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.

[٢] صَحِيحُ الْأَمْرِ فِيهِ سَهْلٌ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنَ الشَّاهِدِ وَالْمُتَابِعِ فِيهِ التَّقْوِيَةُ، وَلَكِنْ
 الْحَقِيقَةُ أَنَّ التَّحْرِيرَ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُؤَلِّفُ أَوْلًا وَهُوَ الصَّوَابُ: أَنَّ الْمُتَابِعَةَ تَحْصُلُ فِي
 الْإِسْنَادِ، سَوَاءً اتَّفَقَ اللَّفْظُ أَوْ الْمَعْنَى، وَالشَّاهِدُ يَكُونُ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، كَحَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ.

فَمَتَى نَحْتَاجُ إِلَى الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ؟

الجواب: فِي الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ، وَإِنَّمَا كُنَّا مُحْتَاجِينَ لَهُمَا؛ لِأَنَّ الْفَرْدَ النَّسْبِيَّ يُوجَدُ انْفِرَادًا
 الرَّاوي بِهِ الشُّكُّ فِي صِحَّتِهِ.



الاعتبار

وَاعْلَمَ أَنَّ تَتَبَعَ الطَّرُقَ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ
الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرَدٌ لِيُعْلَمَ هَلْ لَهُ مُتَابِعٌ أَمْ لَا هُوَ: الْإِعْتِبَارُ.
وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: مَعْرِفَةُ الْإِعْتِبَارِ وَالْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ قَدْ يُوْهِمُ أَنَّ
الْإِعْتِبَارَ قَسِيمٌ لَهُمَا، وَكَذَلِكَ، بَلْ هُوَ هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِمَا.
وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَقْبُولِ تَحْصُلُ فَائِدَةُ تَقْسِيمِهِ بِإِعْتِبَارِ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ
الْمَعَارَضَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

[١] الاعتبار مأخوذ من العبور، وهو التجاوز، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ
فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] يعبر الإنسان من حال إلى حال تشبهاً
فِيَتَعَبَّرُ.

فالاعتبار: تتبّع طرق الحديث، في كُتُبِ الأحاديث المُسَنَدَةِ، وهذا يدلُّ على أَنَّ
الاعتبار أمرٌ شاقٌّ ليس بسهل، فلا بُدَّ أن يُحْضِرَ كُلُّ الْكُتُبِ المُسَنَدَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَبَعَ
هَلْ لِهَذَا الْحَدِيثِ شَاهِدٌ أَوْ مُتَابِعٌ، فَهُوَ فِي الْوَاقِعِ مِنْ أَشَقِّ مَا يَكُونُ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
عِنْدَكَ جَمِيعُ كُتُبِ الْحَدِيثِ المُسَنَدَةِ وَلَا بُدَّ أَنْ تُرَاجِعَهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا.

وَمِنْ ثَمَّ احْتَجَجْنَا إِلَى الْكُمِّيُوتَرِ، فَهُوَ يُسَهِّلُ، اطَّلَبْ مِنْهُ أَيَّ كَلِمَةٍ - إِذَا كَانَتْ مُعْبَأَةً
فِيهِ - يُحْرِجُهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ أَبِي دَاوُدَ أَوْ النَّسَائِيِّ أَوْ ابْنِ مَاجَةَ وَمُسْنَدِ

الإمام أحمد... كلُّ المُعبَّأ فيه بالرقم والصفحة؛ ولهذا يُعتبر عَصْر الكُمبيوتر عَصْر الراحة، حتى الآن يُقسَّمون الفرائض بالكمبيوتر ولو في المناسخات الطويلة العريضة، وهذه من نعمة الله.

وقوله: «قسيم» القسَم من الشيء هو الجزء منه، والقسيم للشيء هو المقابل له، فالقسيم للشيء بينه وبين الشيء تباين تام، والقسَم من الشيء جزء منه، فمثلاً نقول: المياه قسمان: طهور ونجس، فالنجس يكون قسيماً، والطهور منه ما هو مكروه، ومنه ما لا يرفع الحدّ وما أشبه ذلك، هذا قسم منه، فالقسَم من الشيء هو الجزء منه، والقسيم للشيء هو المقابل له المباين له؛ ولهذا يرد عليكم أحياناً أن: هذا قسيم للشيء وليس قسماً منه. أو يقول: قسم منه وليس قسيماً له.

هنا لما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد»^(١) يظنُّ الظانُّ أن هذه ثلاثة أشياء كلُّ واحدٍ منها قسم برأسه، فيكون الاعتبار قسيماً للمتابعات والشواهد، وكذلك المتابعات، ولكن الاعتبار كما قال المؤلف: هو أن نتبع الطرق؛ لنعلم هل لهذا الحديث الفرد متابع أو شاهد؟ فهو: كيفية الوصول إلى معرفة أن له متابعاً أو شاهداً.

فالشاهد والمتابع كلُّ واحدٍ منهما قسيمٌ للآخر؛ لأنه قسم مُستقلُّ برأسه. المتابعة التامة والقاصرة أقسام يعنِي: المتابعة القاصرة قسم، والتامة قسم، وكلُّ منهما يُطلق على المتابعة.



مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ

ثُمَّ الْمَقْبُولُ^[١] يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى مَعْمُولٍ بِهِ وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ؛ أَيٍّ: لَمْ يَأْتِ خَبْرٌ يُضَادُّهُ، فَهُوَ الْمُحْكَمُ^[٢]، وَأَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «ثُمَّ الْمَقْبُولُ».

كَلِمَةُ «الْمَقْبُولُ» قَسِيمَهَا: الْمَرْدُودُ، وَالْمَقْبُولُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ، وَالصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ، وَالْحَسَنُ لِدَاتِهِ، وَالْحَسَنُ لِغَيْرِهِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِ الْآحَادِ؛ لِأَنَّ الْمَتَوَاتِرَ لَا يَنْقَسِمُ إِلَى مَرْدُودٍ وَمَقْبُولٍ، إِذْ كُلُّهُ مَقْبُولٌ إِذْنُ «ثُمَّ الْمَقْبُولُ» يَعْنِي: مِنَ الْآحَادِ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ... فَهُوَ الْمُحْكَمُ».

يَعْنِي: إِذَا جَاءَ دَلِيلٌ مِنَ الْآحَادِ سَالِمٌ مِنَ الْمَعَارِضَةِ، يَعْنِي: لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ لَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، فَهُوَ الْمُحْكَمُ.

وَمُحْكَمٌ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ أَحْكَمَ الشَّيْءَ إِذَا أَتَقَنَّهُ، وَالْمُحْكَمُ يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ: يُطْلَقُ عَلَى مَا لَمْ يُنْسَخْ، وَحِينَئِذٍ يُقَابَلُهُ بِالْمَنْسُوخِ، فَنَقُولُ: مُحْكَمٌ وَمَنْسُوخٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا كَانَ وَاضِحَ الْمَعْنَى، فَيُقَابَلُ بِالْمُنْتَشَابِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

وَرُبَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنَاسِبِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ فَهَذِهِ ثَلَاثُ إِطْلَاقَاتٍ لِلْمُحْكَمِ.

وَإِنْ عَوْرَضَ؛ فَلَا يَجْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضَةً مَقْبُولًا مِثْلَهُ، أَوْ يَكُونَ مَرْدُودًا،
فَالثَّانِي لَا أَثْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْقَوِيَّ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الضَّعِيفِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمُعَارِضَةُ بِمِثْلِهِ فَلَا يَجْلُو إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا
بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لَا:

فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الْمُسَمَّى مُخْتَلِفَ الْحَدِيثِ^(١)، وَمَثَلُ لَهُ ابْنُ
الصَّلَاحِ بِحَدِيثِ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ» مَعَ حَدِيثِ: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ
الْأَسَدِ».

والمؤلف هنا يتكلم على الإطلاق الأول أي: المقابل للمنسوخ، فالسالم من
المعارضه الذي ليس له ما يعارضه يسمى محكمًا مثل حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)،
«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»^(٢) وهو كثيرٌ جدًا، وهو والحمد لله أكثر النصوص، أكثر
النصوص محكمة لا معارض لها.

[١] يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بِمِثْلِهِ» يَعْنِي: بِمَقْبُولِ بَكُونِهِ مِنَ الْآحَادِ
وَلَيْسَ بِكُونِهِ أَرْجَحَ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِمِثْلِهِ فِي الرَّجْحَانِ لَتَنَاقَضَ مَعَ قَوْلِهِ: «وَأِلَّا
فَالْتَرَجِيحُ».

والمعارضه هنا معناها: المعارضه التامه، التي يكون بها التعارض من كل وجه؛
لأن هناك معارضه ليست تامه مثل أن يأتي حديث عام ويأتي حديث يختصه،

(١) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم
(١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩).

فالمُخصَّص هنا مُعارض لا شك؛ لأنه منع عُموم الأوَّل، لكن المُعارضَة هنا غير تامَّة، وهي سهلة حيث يُخصَّص العامُّ بالخاصِّ، ولكن المراد هنا المُعارضَة التامَّة.

إذا عُوِّضَ المَقْبُولُ بِمِثْلِهِ وَأَمَكَّنَ الجَمْعُ سُمِّيَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالْحَدِيثِ «مُخْتَلَفٍ» الْحَدِيثِ يَعْنِي: الْأَحَادِيثَ الَّتِي ظَاهِرُهَا الِاخْتِلَافُ وَالتَّخَالُفُ، وَقَدْ أَلْفَ فِيهِ العُلَمَاءُ كُتُبًا، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رَأَيْتُ كِتَابَ «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ يَذْكُرُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ»^(١)، وَقَالَ: «فِرٌّ مِنَ المَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»^(٢) كِلَاهُمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَقَوْلُهُ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ» يَقْتَضِي نَفْيَ العَدُوِّ، وَقَوْلُهُ: «فِرٌّ مِنَ المَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ» يَقْتَضِي وَجُودَ العَدُوِّ، وَإِلَّا مَا كَانَ لِلْفِرَارِ مِنْهَا فَائِدَةٌ، فَنُسِمِي هَذَا مُخْتَلَفَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا تَعَارُضًا، لَكِنَّهُ تَعَارُضٌ ظَاهِرِيٌّ يُمَكِّنُ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا، فَيُقَالُ فِي حَدِيثِ النَّفْيِ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ» أَي: أَنَّ المَرَضَ لَا يُعَدِي بِنَفْسِهِ، بَلْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يُعَدِ.

فَيَكُونُ المُرَادُ بِالنَّفْيِ: نَفْيَ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ بِأَنَّ الأَمْرَاضَ تُعَدِي بِنَفْسِهَا، وَلَا بُدَّ مِنَ انْتِقَالِ المَرَضِ المُعَدِي إِلَى الصَّحِيحِ.

وَهَذَا الِاعْتِقَادُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ وَهَذَا لَمَّا أوردَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِبْرَادَ يَنْقُضُ هَذَا النَّفْيَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الجَمَلُ الأَجْرَبُ يَأْتِي إِلَى الإِبِلِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي هِيَ كَالطَّبَّاءِ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابَ الطَّبِّ، بَابَ الجُذَامِ، رَقْمَ (٥٧٠٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ السَّلَامِ، بَابَ لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرًا....، رَقْمَ (٢٢٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابَ الطَّبِّ، بَابَ الجُذَامِ، رَقْمَ (٥٧٠٧).

وَكَلاهُمَا فِي الصَّحِيحِ، وَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ.

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ مُحَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ.

ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ، كَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ.

فِي الرَّمْلِ، ثُمَّ يُعْدِيهَا فَتَجَرَّبُ؟ إِيْرَادُ صَحِيحٍ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ»^(١) نَقَوْلُ: اللَّهُ، فَالْمَرَضُ لَا يَنْتَقِلُ بِنَفْسِهِ، بَلْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَمْرِهِ، كَمَا أَنَّ الْجَرْبَ الْأَوَّلَ الَّذِي أَصَابَ الْمَجْرُوبَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا كَانَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَقَالَ ﷺ: «قَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٢)، وَ: «لَا يُورَدُ مُرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٣) هَذَا يَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْعَدْوَى، نَقَوْلُ: نَعَمْ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنَا بِتَوْقِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ الضَّرَرَ، وَلَا يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ فَاعِلَةٌ بِنَفْسِهَا مُوجِبَةٌ لِمَا تَقْتَضِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، إِذَنْ: نُسَمِّي هَذَا مُحْتَلَفَ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْفَرْقُ يُشْبِهُ صَنِيعَ مَنْ أَلْفَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ، وَمِنْهُمْ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ صَاحِبُ (أَضْوَاءِ الْبَيَانِ) أَلْفَ رِسَالَةً اسْمُهَا (دَفْعُ إِيهَامِ الْأَضْطِرَابِ عَنِ آيِ الْكِتَابِ) فَجَمَعَ الْآيَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ وَأَلْفَ بَيْنَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ لَا صَفْرَ، رَقْمُ (٥٧١٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، رَقْمُ (٢٢٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْجَذَامِ، رَقْمُ (٥٧٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ لَا هَامَةَ، رَقْمُ (٥٧٧١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَامِ، بَابُ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ، وَلَا نَوْءَ وَلَا غَوْلَ، وَلَا يُورَدُ مَرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ، رَقْمُ (٢٢٢١).

وَالأَوَّلِي فِي الْجَمْعِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفِيَهُ ﷺ لِلْعَدَوَى بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا» وَقَوْلُهُ ﷺ لَمَنْ عَارَضَهُ بِأَنَّ الْبَعِيرَ الْأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الْإِبِلِ الصَّحِيحَةِ، فَيَحَالِطُهَا؛ فَتَجْرَبُ، حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟» يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابْتَدَأَ بِذَلِكَ فِي الثَّانِي كَمَا ابْتَدَأَهُ فِي الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ فَمِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ لِلشَّخْصِ الَّذِي يُحَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، لَا بِالْعَدَوَى الْمُنْفِيَةِ، فَيُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُحَالِطَتِهِ فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَدَوَى، فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ، فَأَمَرَ بِتَجْنِبِهِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا النَّوعِ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اسْتِيعَابَهُ.

وَصَنَّفَ فِيهِ بَعْدَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا.



الناسخُ والمنسوخُ

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ؛ فَلَا يَحُلُوْا إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ أَوْ لَا:
فَإِنْ عُرِفَ وَثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ بِهِ، أَوْ بِأَصْرَحَ مِنْهُ؛ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ [١].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَوْ لَا فَإِنْ عُرِفَ وَثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ... فَهُوَ النَّاسِخُ،
وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ».

يَعْنِي: أَوْ عُوْرَضَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ، فَإِنْ ثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ
الْمَنْسُوخُ، وَالنَّاسِخُ هُوَ الرَّافِعُ لِحُكْمِ الْمَنْسُوخِ أَوْ لِلْفِظَةِ.
وَلِهَذَا نَعْرِفُ النَّسْخَ بِأَنَّهُ: رَفَعَ حُكْمَ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْ لَفْظِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.
فَالنَّسْخُ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ كُلِّهِ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ؛ وَهَذَا تَجِبُ الْعِنَايَةُ بِمُحَاوَلَةِ
إِمْكَانِ الْجَمْعِ؛ لِئَلَّا نُلْغِي نَصًّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ انْتَقَدَ ابْنُ الْقِيَمِ رَحِمَهُ اللهُ مَا يَدَّعِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّهَا
مَنْسُوخَةٌ، كُلَّمَا جَاءَتْ آيَاتُ الْعَفْوِ عَنِ الْمُعَارِضِينَ قَالُوا: هَذِهِ نُسِخَتْ بِآيَةِ السَّيْفِ،
فَجَعَلُوا الْمَنْسُوخَاتِ كَثِيرَةً، وَيَقُولُ ابْنُ الْقِيَمِ: لَوْ تَأَمَّلْتَ الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةَ لَوَجَدْتَهَا
قَلِيلَةً جِدًّا بِالنُّسْبَةِ لَمَا يَدَّعِيهِ هَؤُلَاءِ.

وَنَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا عَجَزُوا هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ قَالُوا:
هَذَا مَنْسُوخٌ، وَهَذَا حَرَامٌ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَثَبَّتَ الْإِنْسَانُ وَيَعْرِفَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ إِطْلَاقًا؛
وَلَكِنْ هَذَا إِذَا ثَبَّتَ التَّارِيخُ، فَالنَّسْخُ يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطَانِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: تَعَدُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّصِّينِ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: الْعِلْمُ بِتَأَخُّرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

أَمَّا رَفْعُ الْحُكْمِ عَنْ بَعْضِ الْأَفْرَادِ فَيُسَمَّى تَخْصِيصًا، وَقَدْ يُسَمَّى عُلْمَاءُ السَّلَفِ قَدِيمًا بِالنَّسْخِ، أَيْ: أَنَّ النَّسْخَ فِي عُرْفِ السَّابِقِينَ قَدْ يُرَادُ بِهِ التَّخْصِيصُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ عَنْ بَعْضِ أَفْرَادِهِ، فَهُوَ نَسْخٌ جُزْئِيٌّ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ وَثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ، فَالْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ وَالثَّانِي مَنْسُوخٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ تُثَبِتُ النَّسْخَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَقُولُ: نَعَمْ، أُثَبِتُهُ فِي النَّصِّ وَالْوَاقِعِ:

أَمَّا النَّصُّ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا»^(١) وَهَذَا نَسْخٌ.

وَأَمَّا الْوَاقِعُ: فَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْتِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمَنَ بِشِرْكِهِنَّ الْآنَ، وَأَمَّا «قَبْلُ» فَلَا، ﴿فَالْتَمَنَ بِشِرْكِهِنَّ وَاتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] إِلَى آخِرِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

قال: ﴿ أَكْثَرَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، هذا نَسْخٌ لقوله: ﴿ أَكْثَرَ ﴾ فالنسخ إذن ثابت بالدليل الشرعي والواقع الحسي.

هل العقل يُجوزُ النسخ على الله في أحكامه؟

الجواب: نعم يُجوزُه؛ لأنه لا يُمكن أن تأتي النصوص بما يمنعه العقل أبداً، ثم إنَّ العقل قد يُوجِبُه، فإن الأمة إذا تغيَّرت حالها من حال إلى أخرى تُناسب الحكم الناسخ كان مقتضى العقل أن يتغيَّر الحكم لتغيُّر الحال، فيكون النسخ إذن قد دلَّ عليه النصُّ والحسُّ والعقل خلافاً لمن أنكره، والذين أنكروه اليهود، فقد أنكروا النسخ؛ لأنهم كفروا برسالة عيسى، وقالوا: لا يُمكن لشريعتنا أن تُسَخَّ، الله سبحانه وتعالى ما ينسخ الأحكام، هل الله جاهل لا يدري؟! ثمَّ تبيَّن له الأمر! إذن لا يُمكن أن يُنسخ، ولكن الله أكذبهم في قَوْلهم، فقال: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وقال: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَرِ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فالنسخ ثابت حتى في التَّوراة، لكنهم قومُ مكابرون مُعانِدون.

إذن النسخ ثابت، ولم يُنكِرْه أحدٌ إلا اليهود، ويُقال: إنَّ أبا مُسلمٍ الأصبهانيَّ أنكره في القرآن، وقال: لا يُمكن أن يقع النسخ في القرآن، فجيء إليه بالآيات ونُشِرت أمامه، قال: هذا ليس بنسخ ولكنه تخصيص، يا رجلُ كيف يكون تخصيصاً؟! قال: نعم؛ لأن الحكم المنسوخ كان في الأصل عامًّا لجميع الأزمنة، فإذا رُفِعَ الناسخُ حكمه في الأزمنة

وَالنَّسْخُ: رَفَعُ تَعَلَّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.
وَالنَّاسِخُ: مَا دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ الْمَذْكُورِ.
وَتَسْمِيَّتُهُ نَاسِخًا بِحَاجِزٍ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِأُمُورٍ:

أَصْرَحُهَا: مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

الثانية كان ذلك تخصيصًا من الأزمنة، صحيح أم لا؟ إذن نقول: تُوافِقُ على هذا
الشيء، فيكون الخلاف بينه وبين الناسٍ لفظيًا، وإلا فهو قد أقرَّ بأن الحكم ارتفع، إلا أنه
يُسَمِّيهِ تَخْصِيصًا، وغيره يُسَمِّيهِ نَسْخًا، وحينئذٍ يكون خلاف أبي مُسْلِمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ مع
الجماعة خلافًا لفظيًا؛ لأنهم اتَّفَقُوا على المعنى.

فإن قال قائل: هل يأتي الإجماع ناسخًا؟

قلنا: لا يمكن؛ فالإجماع دليلٌ على الناسخ، وليس ناسخًا، بمعنى لو أن العلماء
أجمعوا على مسألة تُنافي حديثًا صحيحًا فإننا نعلم أن هناك ناسخًا، وهذا الإجماع
مُعْتَمَدٌ عليه، لكن ثِقُ بأن هذا غيرٌ موجودٌ أبدًا.

المهمُّ أن المؤلفَ رَحِمَهُ اللهُ في هذا الكتابِ الْمُخْتَصَرَ (نخبة الفكر) الذي يُعْتَبَرُ زُبْدَةً
لِلْكِتَابِ أَثَبَتَ النَّسْخَ، وَعَرَفْنَا الْآنَ مَتَى يَكُونُ النَّسْخُ؟.

أنه إذا تعارض نصان ولم يمكن الجمع بينهما وثبت المتأخر.

ومن هنا نعرف أنه يُشْتَرَطُ لِثُبُوتِ النَّسْخِ: تَعَدُّرُ الْجَمْعِ وَالْعِلْمُ بِتَأَخُّرِ النَّاسِخِ
وَالْتَعَارُضُ هُوَ الْأَصْلُ، وَتَعَدُّرُ الْجَمْعِ مَعْنَاهُ التَّعَارُضُ.

وَمِنْهَا مَا يَجْزِمُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ كَقَوْلِ جَابِرٍ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.
وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَرَوِيهِ الصَّحَابِيُّ الْمُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامَ مُعَارِضًا مُتَقَدِّمًا عَنْهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ الْمَذْكُورِ أَوْ مِثْلِهِ فَأَرْسَلَهُ، لَكِنْ؛ إِنْ وَقَعَ التَّضَرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَّجِهُهُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَأَخِّرُ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ التَّارِيخُ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَوَاجِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَتْنِ أَوْ بِالْإِسْنَادِ أَوْ لَا:

فَإِنْ أُمَكِّنَ التَّرْجِيحُ؛ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا؛ فَلَا.

فَصَارَ مَا ظَاهَرَهُ التَّعَارُضُ وَاقِعًا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

الْجَمْعُ إِنْ أُمَكِّنَ.

فَاعْتِبَارُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

فَالتَّرْجِيحُ إِنْ تَعَيَّنَ [١].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ».

يَعْنِي: وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ التَّارِيخَ فَالتَّرْجِيحُ، يَعْنِي: نَطْلُبُ التَّرْجِيحَ بَيْنَ النَّصِّينِ، وَطُرُقِ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْأُصُولِ -أُصُولِ الْفِقْهِ- وَالتَّرْجِيحُ مَعْنَاهُ:

أن تَدُلَّ قَرَائِنُ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ الثَّابِتُ وَالثَّانِي غَيْرُ مُقَاوِمٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَرَجُوحٌ.
 وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرِيقًا مِنَ التَّرْجِيحِ فِي كِتَابِ (الأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ) وَلَكِنَّ
 المُرْجَّحَاتِ لَا تَخْفَى عَلَى الإِنْسَانِ العَاقِلِ الذَّكِيِّ، فَمَثَلًا لَوْ تَعَارَضَ نَصَانُ أَحَدُهُمَا كَانَ
 فِيهِ المَعَارِضُ صَاحِبِ القَضِيَّةِ، أَيُّهَا يُقَدِّمُ؟ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ صَاحِبُ القَضِيَّةِ، فَابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١)، وَمَيْمُونَةُ قَالَتْ: إِنَّهُ
 تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَلَالٌ^(٢)، وَالحَدِيثَانِ صَاحِبَانِ نُقَدِّمُ حَدِيثَ مَيْمُونَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ
 حَلَالٌ؛ لِأَنَّهَا صَاحِبَةُ القَضِيَّةِ لَا سِيَّما وَأَنَّهُ قَدْ عَصَدَهَا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ الَّذِي كَانَ
 الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ^(٣).

تَعَارَضَ نَصَانُ أَحَدَهُمَا مُبْقٍ عَلَى الأَصْلِ، وَالثَّانِي نَاقِلٌ عَنِ الأَصْلِ أَيُّهَا الَّذِي
 يُقَدِّمُ؟ النَاقِلُ عَنِ الأَصْلِ يُقَدِّمُ؛ لِأَن مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ، فَأَمَّا المُبْقِي عَلَى الأَصْلِ فَهُوَ عَلَى
 الأَصْلِ، لَكِن إِذَا جَاءَنَا النَاقِلُ عَنِ الأَصْلِ فَإِنَّا نُقَدِّمُهُ.

وَمِنْهُ - عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ - حَدِيثُ نَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكْرِ وَعَدَمِ
 نَقْضِهِ بِهِ، فَإِن بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: إِنَّا نُرْجِّحُ حَدِيثَ النَقْضِ؛ لِأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ
 الأَصْلِ وَحَدِيثُ عَدَمِ النَقْضِ مُبْقٍ عَلَى الأَصْلِ فَسَلَّكَ طَرِيقَ التَّرْجِيحِ، وَلَكِن سَبَقَ
 لَنَا أَنْ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنًا، وَإِذَا أَمَكَّنَ الجَمْعُ فَلَا نَلْجَأُ إِلَى التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ اللُّجُوءَ إِلَى
 التَّرْجِيحِ يَسْتَلْزِمُ إِبْطَالَ أَحَدِهِمَا، وَالجَمْعَ بَيْنَهُمَا عَمَلٌ بِهِمَا جَمِيعًا، فَيَكُونُ أَوْلَى.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ تَزْوِيجِ المَحْرَمِ، رَقْمُ (١٨٣٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
 النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ المَحْرَمِ، رَقْمُ (١٤١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ المَحْرَمِ وَكِرَاهَةِ خُطْبَتِهِ، رَقْمُ (١٤١١).

(٣) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الحُجَّجِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ المَحْرَمِ،
 رَقْمُ (٨٤١).

ثُمَّ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ [١].

وَالْتَعْبِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَاقُطِ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَبَرِ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «ثُمَّ التَّوَقُّفُ».

يَعْنِي: فَإِنْ لَمْ نَجِدْ مُرَجِّحًا وَجَبَ عَلَيْنَا التَّوَقُّفُ، وَلَكِنْ لَاحِظُوا أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فَرْضِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ النُّصُوصِ، لَا بِاعْتِبَارِ أَفْهَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعُلُومِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمْعَ وَلَا النِّسْخَ وَلَا التَّرْجِيحَ، هَذَا أَمْرٌ إِنَّمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ نَظَرِ الْمُسْتَدِلِّ، أَمَّا بِاعْتِبَارِ الْأَدِلَّةِ فَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا أَنْ تَكُونَ الْأَدِلَّةُ مُتَعَارِضَةً يَتَعَدَّرُ فِيهَا وَاحِدٌ مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ؛ لَصَارَ فِي الشَّرْعِ مَا لَا بَيَانَ فِيهِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

لَكِنَّ الْوُصُولَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَهُوَ أَلَّا نَجِدَ جَمْعًا وَلَا نَسْخًا وَلَا تَرْجِيحًا، هَذَا بِاعْتِبَارِ نَظَرِ الْمُسْتَدِلِّ هُوَ الَّذِي قَدْ يَكُونُ فَهْمُهُ يَعْجِزُ عَنِ الْجَمْعِ، أَوْ يَكُونُ عِلْمُهُ قَاصِرًا لَا يَعْرِفُ الْمُتَأَخَّرَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ، أَوْ يَكُونُ الْعَالَمُ كَذَلِكَ قَاصِرًا لَا يَعْرِفُ طُرُقَ التَّرْجِيحِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ.

وَهَلْ تَوَقَّفْنَا بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُبَيِّنْ أَمْ تَوَقَّفْنَا لِقُصُورِنَا؟

الجواب: الثاني؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرْعِ إِلَّا وَهِيَ مُبَيَّنَّةٌ، لَكِنْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مُبَيَّنَّةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ خَفِيًّا لَكَانَ الدِّينَ لَمْ يَكْمُلْ، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فما يُوجد من النصوص المتعارضة سواءً من الكتاب أو من السنة ويعجز الإنسان عن الجمع بينها ويعجز عن إثبات النسخ فإنه يجب عليه أن يعدل إلى الترجيح، فإن لم يمكن فالتوقف، ولا يعني ذلك أن النصوص نفسها متعارضة وتعذرت بها المراحل المذكورة، بل هذا يعني أن فهم الإنسان كان قاصراً.

فالمراحل إذن: أولاً: إذا لم يعارض المقبول فهو مُحْكَم.

ثانياً: إذا عارض بمثله وأمكن الجمع وجب.

ثالثاً: إذا لم يمكن الجمع عدلنا إلى النسخ إن ثبت التاريخ.

رابعاً: إذا لم يمكن القول بالنسخ أخذنا بالترجح.

خامساً: إذا لم يمكن فالتوقف.

هذه خمسة أنواع لا بد أن تعرفها، أمّا الأمثلة كثيرة تمر بنا وتمر بكم، وهذا الكتاب المقصود منه إثبات القواعد، فاحفظ هذه القواعد في ذهنك وأي شيء يمر عليك طبقها عليه.

ثم التوقف هل يُعتبر علماً أو يُعتبر جهلاً؟

الجواب: يُعتبر علماً؛ لأنه إذا توقف فإنه يقول: أنا لا أقول على الله ورسوله ما لا أعلم، وقول الإنسان فيما لا يعلم: لا أعلم. علم، كما قال ذلك ابن مسعود أن الإنسان إذا قال فيما لا يعلم: لا أعلم. فهذا هو العلم^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الروم، رقم (٤٧٧٤).

لكن المشكل إذا تكلم فيما لا يعلم بما لا يعلم، فهذا هو الجهل المركب، إذن نتوقف.

وقد اختلف أصحاب الإمام أحمد -رحمهم الله وإياه- هل إذا قال في مسألة ما قولاً توقّف فيه، هل يُعتبر ذلك رواية أو يُعتبر ذلك سُكوتاً فلا يُنسب إليه؟ اختلف فيه أصحاب الإمام أحمد؛ فقال بعضهم: إن هذا رواية، وإن التوقف قول. وقال آخرون: إن هذا إمساكٌ، وليس بقول فهو سُكوتٌ.

ولكن الذي يظهر من صنيع صاحبي (الإنصاف) و(الفروع) وغيرهما ممن ينقلون الروايات عن أحمد أنهم يعدّون رواية التوقف رواية وقولاً للإمام أحمد؛ لأنه كما قلنا قبل قليل: إن التوقف علم؛ تتساوى الأدلة عند المستدل فيقف، بخلاف من لا يعلم أبداً يقول: أنا ما بحثت في الأدلة ولا نظرت هل يُجمع بينها أو لا يُجمع؟ ولا أعلم عنها شيئاً إطلاقاً، فهذا سُكوتٌ، ولا يمكن أن يُنسب إلى العالم بأن هذا قول له.



أقسام الحديث المردود

ثُمَّ الْمَرْدُودُ^[١]: وَمُوجِبُ الرَّدِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ مِنْ إِسْنَادٍ، أَوْ طَعْنٍ فِي رَأْيٍ عَلَى اخْتِلَافٍ وَجُوهِ الطَّعْنِ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّائِي أَوْ إِلَى ضَبْطِهِ^[٢].

[١] المردودُ هذا بالنسبة للحديث، وموجب الردّ بالنسبة لسبب رده؛ لأنّ الحديث يُردُّ لأحد أمرين.

المردودُ: هو الذي لا تتوافر فيه شروط القبول.

والمردودُ لا يخرج عن حالين: إمّا أن يكون لسقط من إسناده السند مثلاً ذلك: روى رقم واحد، عن رقم اثنين، عن ثلاثة، عن أربعة، عن خمسة، الآن السند متصل ليس فيه سقط، فإذا روى واحد، عن ثلاثة، الآن فيه سقط هذا يُوجب ردّ الحديث؛ لأن هذا الساقط لم نعلم عن حاله هل هو بمن يقبل أو يُردُّ؟

وإذا روى واحد، عن اثنين، عن ثلاثة، عن خمسة، نفس الشيء.

أو طعن في الراوي.

[٢] يعنى: معناه أن الطعن في الراوي أعمُّ من أن يرجع إلى دينه أو إلى ضبطه، قد يُطعن فيه لسبب آخر غير الدين والضبط، فيكون ذلك الطعن الذي ثبت في الراوي موجباً لردّ حديثه.

فَالسَّقَطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؛
أَيُّ: الْإِسْنَادِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^[١].

[١] «السَّقَطُ» يَعْنِي: سَقَطَ الرَّوَايِ «إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ» وَهَذَا يَكُونُ «مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ» مِثْلَ أَنْ يُعَلِّقَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ، فَيُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ وَيَنْتَقِلُ إِلَى شَيْخٍ مَنِ حَدَّثَهُ، هَذَا وَاحِدٌ، أَوْ يَكُونُ «أَوْ مِنْ آخِرِهِ... بَعْدَ التَّابِعِيِّ» فَالَّذِي يَسْقِطُ الصَّحَابِيُّ «أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ» يَكُونُ فِي أَثْنَائِهِ مَا بَيْنَ أَوَّلِهِ وَأَثْنَائِهِ.

فَفِي الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَاحِدٌ، عَنِ اثْنَيْنِ، عَنِ ثَلَاثَةٍ، عَنِ أَرْبَعَةٍ، عَنِ خَمْسَةٍ، فَإِذَا أَسْقَطْنَا (وَاحِدٌ) فَهَذَا مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِذَا أَسْقَطْنَا الْآخِرَ الْخَامِسَ فَهَذَا مِنْ آخِرِهِ، إِذَا أَسْقَطْنَا الثَّانِيَّ أَوْ الثَّلَاثَ أَوْ الرَّابِعَ فَهُوَ مِنْ وَسْطِهِ، هَذَا السَّقَطُ.



الحديثُ المعلقُ

فَالأَوَّلُ: المَعْلُقُ سِوَاءَ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ [١].

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المَعْضَلِ الآتِي ذِكْرُهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ [٢].

[١] الأَوَّلُ: المَعْلُقُ: وهو الَّذِي حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرُ، هَذَا المَعْلُقُ، وَسُمِّيَ مَعْلُقًا؛ لِتَشْبِيهِهِ بِالشَّيْءِ المَعْلَقِ فِي السَّقْفِ، فَإِنَّ المَعْلُقَ فِي السَّقْفِ لَا يَصِلُ إِلَى الأَرْضِ؛ فَلِهَذَا سَمَّيْنَاهُ مَعْلُقًا.

يَقُولُ المَوْئَلُفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «سِوَاءَ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ» وَعَلَيْهِ: فَإِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ مَعْلُقًا، حَتَّى لَوْ حُذِفَ السَّنَدُ كُلُّهُ فَهُوَ مَعْلُقٌ.

[٢] المَعْضَلُ: هو الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي مِنْ غَيْرِ أَوَّلِ السَّنَدِ وَلَا آخِرِهِ يَعْنِي: مِنْ أَثْنَاءِ السَّنَدِ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي، مِثْلُ: فِي المِثَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَقَطَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةَ نُسَمِي هَذَا مَعْضَلًا، يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَعْلَقِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ، وَأَظْهَرُكُمْ تَعْرِفُونَ الفَرْقَ بَيْنَ العُمُومِ وَالخُصُوصِ المَطْلُوقِ وَالعُمُومِ وَالخُصُوصِ مِنْ وَجْهِ.

والمَعْضَلُ وَالمَعْلُقُ يَجْتَمِعَانِ فِي صُورَةٍ، وَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي صُورَةٍ هَذِهِ عِلَامَةُ العُمُومِ وَالخُصُوصِ الرَّجْهِيِّ، وَأَمِثْلَتُهُ كَثِيرَةٌ وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَيْهِ.

إِذَا كَانَ العَضَلُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ فَهُوَ مَعْلُقٌ وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ مَعْضَلٌ مِثْلُ:

فَمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعْلَقِ.

وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ الْمُعْلَقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ مِنْ مَبَادِيئِ السَّنَدِ يَفْتَرِقُ مِنْهُ، إِذْ هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ^[١].

وَمِنْ صُورِ الْمُعْلَقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ، وَيُقَالُ مَثَلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ إِلَّا الصَّحَابِيُّ أَوْ إِلَّا التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا^[٢].

سَقَطَ رَقْمٌ وَاحِدٌ وَرَقْمٌ اثْنَيْنِ مِنَ السَّنَدِ هَذَا مُعْضَلٌ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ رَاوِيَانِ مُعْلَقٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ.

سَقَطَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةَ: مُعْضَلٌ وَليْسَ مُعْلَقًا.

سَقَطَ رَقْمٌ وَاحِدٌ: مُعْلَقٌ وَليْسَ بِمُعْضَلٍ.

إِذَنْ يَجْتَمِعَانِ فِي صُورَةٍ، وَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا فِي الصُّورَةِ الْآخَرَى، فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجَهِيٌّ.

[١] يَعْنِي: الْمُعْلَقُ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِ السَّاقِطِ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدًا.

[٢] مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مُعْلَقٌ، أَوْ إِذَا قُلْنَا: عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

فَقَطُّ فَهُوَ أَيْضًا مُعْلَقٌ، فَصَارَ الْمُعْلَقُ لَهُ صُورٌ، يَعْنِي: إِذَا حَذَفْنَا جَمِيعَ السَّنَدِ وَقُلْنَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) مُعْلَقٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: بَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، رَقْمٌ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رَقْمٌ (١٩٠٧).

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضِيفُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ^[١]، فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخًا لِذَلِكَ الْمُصَنَّفِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيقًا أَوْ لَا؟
وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ^[٢]،

إِذَا حَذَفْنَا كُلَّ السَّنَدِ إِلَّا الصَّحَابِيَّ مِثْلَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) مُعَلَّقٌ.

إِذَا حَذَفْنَا إِلَّا التَّابِعِيَّ وَالصَّحَابِيَّ مُعَلَّقٌ.

[١] الَّذِي حَدَّثَهُ وَهُوَ رَقْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ رَاوٍ عَنْ رَقْمِ اثْنَيْنِ حَذَفَ مَنْ حَدَّثَهُ، وَعَزَا الْحَدِيثَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ.

[٢] كَيْفَ ذَلِكَ؟

يَعْنِي: هَذَا الْمُصَنَّفُ الَّذِي حَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ مِنْ شُيُوخِهِ، وَالَّذِي حَدَّثَ مِنْ حَدَّثَهُ مِنْ شُيُوخِهِ أَيْضًا، وَهَذَا مُمَكِّنٌ، يَعْنِي: يَكُونُ الْمُصَنَّفُ مِنْ شُيُوخِهِ رَقْمٌ وَاحِدٌ، وَرَقْمٌ اثْنَيْنِ، فَحَدَّثَهُ رَقْمٌ وَاحِدٌ، عَنْ رَقْمِ اثْنَيْنِ، عَنْ رَقْمِ ثَلَاثَةٍ، عَنْ أَرْبَعَةٍ، عَنْ خَمْسَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، الرَّاوي الْآنَ - الْمُصَنَّفُ - حَذَفَ رَقْمٌ وَاحِدٌ، وَنَسَبَ الْحَدِيثَ إِلَى رَقْمِ اثْنَيْنِ، وَرَقْمِ اثْنَيْنِ مِنْ شُيُوخِهِ، فَهَذَا إِذَا قَرَأْنَا هَذَا السَّنَدَ هَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ مُعَلَّقٌ؟

نَقُولُ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ رَقْمًا وَاحِدًا، وَرَقْمَ اثْنَيْنِ كِلَاهُمَا مِنْ شُيُوخِهِ، وَحَدَّثَ هُنَا عَنْ رَقْمِ اثْنَيْنِ بَدُونَ أَنْ يَأْتِيَ طَرِيقٌ آخَرٌ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ حُذِفَ مِنْهُ أَوَّلُ السَّنَدِ، فَإِنَّا نَحْكُمُ بِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ غَيْرٌ مُعَلَّقٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَيْنِ كِلَاهُمَا مِنْ مَشَائِخِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: بَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، رَقْمٌ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رَقْمٌ (١٩٠٧).

فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيْقٌ [١].
وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّعْلِيْقُ فِي قِسْمِ الْمَرْذُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ.

[١] الْمُؤَلَّفُ يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: «اِخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيْقًا أَوْ لَا؟» فَمَنْ سَمَّاهُ تَعْلِيْقًا قَالَ: لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ حَذَفَ أَوَّلَ السَّنَدِ. وَمَنْ لَمْ يُسَمِّهِ تَعْلِيْقًا قَالَ: لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَوَى عَنْ شَيْخِهِ فَلَا يُسَمَّى تَعْلِيْقًا.

لَكِنَّ ابْنَ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَالصَّحِيْحُ فِي هَذَا التَّفْصِيْلِ، فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيْقٌ».
إِذَا عُرِفَ أَنَّ الرَّاوِيَّ، أَوْ الْمُصَنِّفَ مُدَلِّسٌ، وَأَنَّهُ يُسْقِطُ بَعْضَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضَيِّفُ الْحَدِيثَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ تَدْلِيْسًا.

والتدليس الذي يحصل في هذا هو التدليس لتحصيل علو الإسناد، وهذا من التدليس؛ لأنه إذا كان الحديث مروياً بسند عدده خمسة، ومروياً بسند عدده أربعة، صار الثاني أعلى إسناداً من الأول، وكلما كان أعلى إسناداً فهو أقرب إلى الصحة، فقد يحذف المصنف شيخه الذي حدّثه، ويضيفه إلى شيخه الذي لم يحدّثه به؛ ليكتسب بذلك علو السند.

ثم قد يكتسب بذلك أيضاً أن يكون شيخه الذي حدّثه أقل ثقة من شيخه الثاني، فيحذف الشيخ الذي حدّثه؛ ليوهم أن سند الحديث أقوى ممّا لو ذكر الرجل الأول، المهم إذا عرف المصنف بالتدليس فإنه يحكم بأن هذا الحديث مدلس.

والمدلس من قسم الضعيف، وإلا إذا لم يعرف بالتدليس، فإنه يحكم بالتعليق.
ولكن كما ذكرنا ينبغي أيضاً أن نفضّل تفصيلاً آخر ونقول: إن علم بطريق آخر أن شيخه رقم واحد هو الذي حدّثه، وأنه حدّفه في سياق السند حكّمنا بأنه تعليق،

وَقَدْ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَجِيءَ مُسَمًّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَإِنْ قَالَ:
جَمِيعٌ مَنْ أَحْذَفُهُ ثِقَاتٌ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ.
وَالْجُمْهُورُ لَا يَقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا: إِنْ وَقَعَ الْحَذْفُ فِي كِتَابِ التَّزِمَتِ صِحَّتُهُ
كَالْبُخَارِيِّ؛ فَمَا أَتَى فِيهِ بِالْجُزْمِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِغَرَضٍ
مِنَ الْأَغْرَاضِ.

وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْجُزْمِ؛ فَفِيهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمثلةَ ذَلِكَ فِي «النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ»^[١].

وَأَمَّا إِذَا عَزَاهُ إِلَى شَيْخِهِ رَقْمَ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يَأْتِ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَنَّ شَيْخَهُ رَقْمَ وَاحِدٍ حَدَّثَهُ،
وَالرُّجُلُ غَيْرُ مُدْلَسٍ، فَإِنَّمَا نَحْكُمُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَلَّقٍ، وَأَنَّ السَّنَدَ مُتَّصِلٌ، فَهَذَا تَفْصِيلٌ
آخَرَ دَاخِلٌ عَلَى تَفْصِيلِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابْنُ حَجَرٍ فَصَّلَ فِي حَالِ الْمُصَنِّفِ الَّذِي أَسْقَطَ أَوَّلَ السَّنَدِ هَلْ هُوَ مُدْلَسٌ أَوْ غَيْرُ
مُدْلَسٍ؟ وَنَحْنُ نَزِيدُ أَيْضًا فَنَقُولُ: إِذَا تَحَقَّقْنَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ الرَّاوِيَّ الْأَوَّلَ
أَوْ الشَّيْخَ الْأَوَّلَ حَكَمْنَا بِالْإِرْسَالِ، وَإِنْ لَمْ نَتَحَقَّقْ، وَكِلَا الرَّجُلَيْنِ مِنْ شُيُوخِهِ، فَإِنَّمَا
لَا نَحْكُمُ بِالْإِرْسَالِ، وَنُرِيدُ بِالْإِرْسَالِ هُنَا التَّعْلِيقَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] أَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُعَلَّقَ مِنْ قِسْمِ الْمَرْدُودِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَحْذُوفَ
فِي الْمُعَلَّقِ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ يَرَوِي الْحَدِيثَ لَيْسَ عَنْ شَيْخِهِ، وَلَكِنْ عَمَّنْ فَوْقَهُ،
أَوْ عَمَّنْ فَوْقَ مَنْ فَوْقَهُ، وَرُبَّمَا عَنِ الصَّحَابِيِّ، وَرُبَّمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَيْثُ يَحْذِفُ السَّنَدَ
كُلَّهُ.

وَكُنَّا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ قِسْمِ الْمَرْدُودِ؛ لِأَنَّنا لَا نَعْلَمُ حَالِ هَذَا الْمَحْذُوفِ، قَدْ يَكُونُ مَقْبُولَ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَرْدُودَ الرَّوَايَةِ، إِلَّا إِذَا جَاءَ هَذَا الْمَحْذُوفُ مُسَمًّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَقَدْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَحَيْثُ يَكُونُ مَقْبُولًا، كَمَا لَوْ حَذَفَ الْمُصَنِّفُ شَيْخَهُ الَّذِي حَدَّثَهُ، ثُمَّ فِي سِيَاقِ آخَرَ ذَكَرَ هَذَا الْمَحْذُوفَ، وَكَانَ هَذَا الْمَحْذُوفُ مِمَّنْ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، فَحَيْثُ يَكُونُ مَقْبُولًا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدَدْنَاهُ، وَهِيَ الْجَهَالَةُ بِالْمَحْذُوفِ زَالَتْ.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ فِي كِتَابِ التُّرْمِذِيِّ صِحَّتُهُ، فَإِنَّ هَذَا الْمُعَلَّقَ يُعْتَبَرُ عِنْدَ هَذَا الْمُعَلَّقِ صَحِيحًا، مِثْلَ تَعْلِيقَاتِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ تَعْلِيقَاتِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ الْمَجْزُومُ بِهَا صَحِيحَةٌ عِنْدَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهَا عِنْدَهُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً عِنْدَ غَيْرِهِ، لَكِنْ هُوَ بِنَفْسِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا قَالَ: يُذَكَّرُ أَوْ يُرَوَى أَوْ يُقَالُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ صَحِيحٌ، بَلْ فِيهِ بَحْثٌ وَفِيهِ مَقَالٌ.



الحديث المرسل

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ هُوَ الْمُرْسَلُ:
وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ - سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ فَعِلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ^[١].

[١] ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ: قَالَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ فَعِلَ بِحَضْرَتِهِ
كَذَا، وَبِقِي رَابِعٌ: أَوْ قِيلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا؛ لِيَشْمَلَ الشُّنَنَ الْقَوْلِيَةَ وَالْفِعْلِيَةَ وَالْإِقْرَارِيَةَ؛
لَأَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِعْلُهُ وَقَوْلُهُ وَإِقْرَارُهُ.

فَإِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا، سُمِّيَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مُرْسَلًا؛ وَهَذَا قَالَ
صَاحِبُ (الْبَيْهَقُونِيَّةِ):

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ^(١)

وَلَكِنَّ التَّعْبِيرَ الْأَدَقَّ أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْمُرْسَلُ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ أَوْ الصَّحَابِيُّ الَّذِي
لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْبَيْهَقُونِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ»
فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّنا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ السَّاقِطَ هُوَ الصَّحَابِيُّ فَقَطَّ لَكَانَ الْحَدِيثُ مَقْبُولًا؛ لِأَنَّ
جَهَالََةَ الصَّحَابِيِّ لَا تُضَرُّ.

لَكِنَّ التَّعْبِيرَ الصَّحِيحَ فِي تَعْرِيفِ الْمُرْسَلِ أَنْ تَقُولَ: مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ أَوْ الصَّحَابِيُّ

وَأِنَّمَا ذُكِرَ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا، وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثِقَّةً، وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ صَحَابِيٍّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ^{١١}،

الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا هُوَ الْمُرْسَلُ، التَّابِعِيُّ مَعْرُوفٌ، الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ أَنْ يَرِوِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قِصَّةٍ كَانَتْ قَبْلَ وِلَادَتِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ بُعِثَ وَهُوَ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَابْنُ عَبَّاسٍ وُلِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، أَي: بَعْدَ الْبُعْثَةِ بِنَحْوِ ثَمَانِ سِنَوَاتٍ، فَإِذَا وُجِدَ حَدِيثٌ وَقَعَ قَبْلَ وِلَادَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنَّا نَجْزِمُ بِأَنَّ هَذَا مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَذَلِكَ مَا رَوَاهُ الصَّغَارُ مِثْلَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ قِطْعًا؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وُلِدَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وُلِدَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمَكِّنُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَلَسَ وَأَسْقَطَ الْوَاسِطَةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الرَّسُولِ؟

قُلْنَا: أَمَّا عَقْلًا فَنَعَمْ، وَأَمَّا حَالًا فَلَا.

[١] وعلى الثاني يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ رَوَى عَنْ صَحَابِيٍّ، أَوْ رَوَى عَنْ تَابِعِيٍّ

عَنْ صَحَابِيٍّ، وَعَلَى الثَّانِي - إِذَا كَانَ تَابِعِيًّا - يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثِقَّةً قُلْنَا: إِنَّهُ ثِقَّةٌ.

وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الْإِحْتِمَالُ السَّابِقُ، وَيَتَعَدَّدُ أَمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ، فَإِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَأَمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ؛ فَإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضٍ^[١].

[١] قال: «وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ عَنْ صَحَابِيٍّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ» حمل عن تابعيٍّ آخَرَ عن الثاني «فَيَعُودُ الْإِحْتِمَالُ السَّابِقُ، وَيَتَعَدَّدُ أَمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ، فَإِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَأَمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ؛ فَإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ».

«وَعَلَى الثَّانِي» الثاني يعني: إذا كان ثقة إذا قدرنا أن التابعي ثقة، التابعي رفع الحديث إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، من الواسطة بينه وبين الرسولِ؟ صحابيٌّ أو تابعيٌّ آخَرُ، قد يكون صحابياً، وقد يكون تابعياً آخَرَ، إذا قدرنا أنه التابعي، فإمَّا أن يكون التابعي ضعيفاً أو ثقة.

إذا قدرنا أن التابعي الثاني ثقة يُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ صَحَابِيٍّ، أَوْ عَنْ تَابِعِيٍّ، وَإِذَا قُلْنَا: عَنْ تَابِعِيٍّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ ثِقَةً، وَإِذَا قُلْنَا: ثِقَةً يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ عَنْهُ صَحَابِيٌّ أَوْ تَابِعِيٌّ، وَإِذَا قُلْنَا: عَنْ تَابِعِيٍّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ ثِقَةً، وَإِذَا قُلْنَا: عَنْ ثِقَةٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ عَنْ تَابِعِيٍّ أَوْ صَحَابِيٍّ، إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ؛ وَهَذَا يَقُولُ: «أَمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ، فَإِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَأَمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ؛ فَإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضٍ».

المؤلف يقول: إن أكثر ما روي رواية التابعين بعضهم عن بعض سبعة، يعني: روى تابعيٌّ، عن تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، وعلى هذا فتكون الاحتمالات المقدرة تنتهي إلى سبعة بحسب الواقع، أمَّا بحسب التجويز العقلي فمتسلسل.

فَإِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى التَّوَقُّفِ؛ لِبَقَاءِ الإِحْتِمَالِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ.

وَتَانِيَهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ - يُقْبَلُ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْبَلُ إِنْ اعْتَصَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ الأَوَّلَى مُسْتَنَدًا أَوْ مُرْسَلًا؛ لِيَرُجَّحَ إِحْتِمَالُ كَوْنِ المَحْدُوفِ ثِقَةً فِي نَفْسِ الأَمْرِ^(١).

[١] وهذه المسألة تنبني على تعديل المبهم، يعنى: إذا قال الراوي: حدثنى الثقة فهل تقبل قوله أو لا؟

من المعلوم أنه إذا كان الراوي الذي قال: حدثنى الثقة. يتساهل في التوثيق فإننا لا نقبل توثيقه؛ لأننا في شك منه، أمّا إذا كان الراوي لا يقول: حدثنى الثقة. إلا وهو متأكد، وليس بمن يتساهل، فهذا فيه القولان للعلماء: منهم من توقف، ومنهم من قبله، والذين توقفوا يقولون: إذا عَصِدَ هذا الحديث الذي جاء من مُرْسَلٍ تابعي لا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فإننا ننظر هل له شواهد من قواعد الشريعة أو لا؟ إن كان له شواهد فإننا نقبله بشواهد، وإلا فإنه لا يلزمنا أن نعمل بحديث فيه احتمال عدم الصحة، ونحن متعبدون لله عزَّجَلَّ بما يغلب على ظننا أنه صحيح.

وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١): يُقْبَلُ إِنْ اعْتَصَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ الأَوَّلَى، وهذا هو الصحيح أنه إذا اعتصد بمجيئه من طريق آخر يبين الطريق الأولى، فإنه يقبل؛ لأن هذه الطريق تُعْتَبَرُ شَاهِدًا للحديث الذي أُرْسِلَ، وإذا كانت شاهداً فقد سبق أن الشاهد يُعْتَبَرُ به في التصحيح أو التحسين، حسب السند.

(١) الرسالة (ص: ٤٦٢، وما بعدها).

وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الرَّائِيَّ إِذَا كَانَ يُرْسَلُ عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتِّفَاقًا [١].

[١] وهذا صحيحٌ إذا كان يُرْسَلُ عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ الْمُرْسَلُ اتِّفَاقًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَنِ غَيْرِ ثِقَةٍ.



المُعْضَلُ وَالْمُنْقَطِعُ

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ السَّقَطِ مِنَ الْإِسْنَادِ إِنْ كَانَ بَاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي؛ فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ السَّقِطُ بَاثْنَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ فِي مَوَاضِعَيْنِ مَثَلًا؛ فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ، وَكَذَا إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ فَقَطْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ، لَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ عَدَمُ التَّوَالِيِ^[١].

[١] الْآنَ عَرَفْنَا إِذَا كَانَ السَّقِطُ بَاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِيِ فَهُوَ مُعْضَلٌ، وَالْمُعْضَلُ أْبَعْدُ عَنِ الصَّحَّةِ مِنَ الْمُنْقَطِعِ؛ لِأَنَّ الْمُنْقَطِعَ يَكُونُ بِسَقَطِ رَاوٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَاثْنَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى رَقْمٌ وَاحِدٌ، عَنِ اثْنَيْنِ، عَنِ ثَلَاثَةٍ، عَنِ أَرْبَعَةٍ، عَنِ خَمْسَةِ السَّنَدِ الْآنَ مُتَّصِلٌ، رَوَى وَاحِدٌ عَنِ ثَلَاثَةٍ مُنْقَطِعٌ.

رَوَى وَاحِدٌ عَنِ ثَلَاثَةٍ عَنِ خَمْسَةٍ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ بَاثْنَيْنِ، لَكِنْ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ.

رَوَى وَاحِدٌ عَنِ أَرْبَعَةٍ: مُعْضَلٌ.

اثْنَيْنِ عَنِ خَمْسَةٍ: مُعْضَلٌ.

ثَلَاثَةٍ عَنِ سِتَّةٍ: مُعْضَلٌ.

فَإِذَا كَانَ السَّقِطُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِيِ، فَهُوَ مُعْضَلٌ، وَإِذَا كَانَ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لَا عَلَى التَّوَالِيِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ أَسْهَلُ مِنَ الْمُعْضَلِ.

ثُمَّ إِنَّ السَّقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا يَحْضُلُ الْإِشْتِرَاكَ فِي مَعْرِفَتِهِ كَكَوْنِ الرَّاويِ مَثَلًا لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ يَكُونُ خَفِيًّا؛ فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ الْحَدَّاقُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِ الْأَسَانِيدِ.

فَالأَوَّلُ وَهُوَ الْوَاضِحُ يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا، وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا وَجَادَةٌ^{١١}.

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَتَقَرَّرَ الْانْقِطَاعُ بَيْنَ الرَّاويِ وَمَنْ نَسَبَ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَقُولُ: بَيْنَ الرَّاويِ وَمَنْ نَسَبَ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا فَإِنَّهُ لَمْ يُرَوْ عَنْهُ، وَلَكِنْ نُسِبَ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «ثُمَّ إِنَّ السَّقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا يَحْضُلُ الْإِشْتِرَاكَ فِي مَعْرِفَتِهِ كَكَوْنِ الرَّاويِ مَثَلًا لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ يَكُونُ خَفِيًّا؛ فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ الْحَدَّاقُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِ الْأَسَانِيدِ، فَالأَوَّلُ وَهُوَ الْوَاضِحُ يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي» بَيْنَ الرَّاويِ وَمَنْ نَسَبَ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ «بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا، وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا وَجَادَةٌ».

الإجازة والوجادة سوف يأتيان بيانهما.

فالإجازة: أن يقول الراوي: أجزت لك جميع مروياتي، أو أجزت مروياتي لجميع من أراد أن يروها عني حتى من بعده.

والوجادة: أن يحد بخط شيخه حديثاً مُسلسلاً بالسند، فيرويه بناءً على ما وجدته.

وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ لِتَضَمُّنِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفِيَاتِهِمْ وَأَوْقَاتِ
طَلَبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ.

وَقَدْ افْتُضِحَ أَقْوَامٌ ادَّعَوْا الرُّوَايَةَ عَنْ شَيْوْخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كَذِبُ دَعْوَاهُمْ^{١١}.

[١] «وَمِنْ ثَمَّ» أي: مِنْ اعْتِبَارِ التَّلَاقِي احْتَجْنَا إِلَى التَّارِيخِ، انظُرْ عِلْمَ الْمُصْطَلَحِ
كَيْفَ يَدْخُلُ فِي عِدَّةِ فُنُونِ احْتَجْنَا إِلَى عِلْمِ التَّارِيخِ؛ لِنَعْلَمَ هَلْ حَصَلَ التَّلَاقِي أَمْ لَمْ
يَحْصُلْ؟ وَهَلْ نَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِ الْأَمَاكِينِ؟ وَنَحْتَاجُ أَيْضًا لِنَنْظُرَ هَلِ الرَّاويَانِ فِي بَلَدٍ
وَاحِدٍ، أَوْ فِي بِلَادٍ مُخْتَلِفَةٍ.

فَصَارَ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلَمِ التَّارِيخِ، وَتَعْلَمُ الْأَمَاكِينِ، لِمَعْرِفَةِ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ، وَوَفِيَاتِهِمْ،
وَانتِقَالَاتِهِمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَوَى عَنْ شَخْصٍ مَاتَ قَبْلَ
وِلَادَتِهِ عَرَفْنَا أَنَّهُ كَاذِبٌ؛ لِأَنَّ شَيْخَهُ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ
هَذَا، أَوْ قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ زَمَنَ السَّمَاعِ، كَمَا لَوْ عَرَفْنَا أَنَّ شَيْخَهُ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ قَدْ
مَاتَ بَعْدَ وِلَادَتِهِ بِنِثْلَاثِ سَنَوَاتٍ، فَنَحْنُ نَعْرِفُ الْآنَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ قَطْعًا.

وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْأَوَّلَ تُوفِّيَ وَلِلثَّانِي عِشْرُونَ سَنَةً، وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ كُلُّ مَنِهَا عَنْ
بَلَدِهِ فَلَمْ يَتَلَاقِيَا، فَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَكَانِ، هُنَا عَلِمْنَا عَدَمَ التَّلَاقِي؛ لِأَنَّ الْمَكَانَيْنِ قَدْ
فَرَّقَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَفِي الْأَمَثِلَةِ السَّابِقَةِ عَلِمْنَا عَدَمَ التَّلَاقِي بِاعْتِبَارِ الزَّمَنِ.

إِذْ يُدْرِكُ عَدَمَ التَّلَاقِي: إِمَّا بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ.

فَالْمَكَانُ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنِهَا فِي بَلَدٍ، وَنَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَنِهَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ
بَلَدِهِ، فَهَذَا قَطْعًا عَلِمْنَا أَنَّ بَيْنَهُمَا أَحَدًا.

وَالزَّمَانُ: هُوَ أَنْ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا تُوفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الثَّانِي زَمَنَ السَّمَاعِ، بِأَنْ
يَكُونَ تُوفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ، أَوْ تُوفِّيَ وَهُوَ سَنَةٌ، أَوْ سَنَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ خَمْسٌ.

العُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُدْرِكُ وَلَهُ خَمْسُ سَنَوَاتٍ، لَكِنْ هَذَا نَادِرٌ جِدًّا، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ^(١).

وَعِنْدِي أَنْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَظْرًا؛ لِأَنَّ عَقْلَ الْإِنْسَانَ لِمَجَّةٍ مُجَّتْ فِي وَجْهِهِ يُمَكِّنُ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ دُونَ التَّمْيِيزِ، أَمَّا أَنْ يَرَوِيَ الْحَدِيثَ وَيَعْقِلَ الْقِصَّةَ، فَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَبْعَدٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَخْصٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا خَمْسُ سَنَوَاتٍ، وَسَيَأْتِينَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي آخِرِ الْكِتَابِ سِنُّ التَّحْمُلِ وَسِنُّ الْأَدَاءِ.

انْتَبِهْ الْآنَ: هَذَا الْإِنْقِطَاعُ الْوَاضِحُ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّاوِيَّ لَمْ يَجْتَمِعْ بِمَنْ رَوَى عَنْهُ يَقِينًا الْإِنْقِطَاعُ هُنَا وَاضِحٌ.

فَهَلْ نَبَحَتْ فِي التَّارِيخِ أَوْ لَا أَمَّ فِي الْعَدَالَةِ، أَوْ فِي الْعَدَالَةِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ التَّارِيخِ؟
الْغَالِبُ أَنَّ الْأَيْسَرَ الْبَحْثُ عَنِ التَّارِيخِ، إِذِ الْمُحَدِّثُونَ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّوَثُّيقِ وَالتَّضْعِيفِ، أَمَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّاوِيَّ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ مَنْ أَسَدَ الرَّوَايَةَ إِلَيْهِ، عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلْعَدَالَةِ.

وَلَا يَعْينِي هَذَا أَنَّنَا إِذَا عَلِمْنَا التَّارِيخَ أَوْ الْعَدَالَةَ اِكْتَفَيْنَا بِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٧)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٣٣).

المدلس

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الْحَفِيُّ الْمُدَلِّسُ؛ بِفَتْحِ اللَّامِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الرَّاوي
 لَمْ يُسَمَّ مِنْ حَدِّثِهِ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ.
 وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الدَّلْسِ -بِالتَّحْرِيكِ- وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ بِالنُّورِ، سُمِّيَ
 بِذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي الْحَفَاءِ^[١].

[١] ومُدلس من الدلسة: وهي الظلمة، وأصلها أن يظهر الشيء بصورة محبوبة،
 وهو على العكس من ذلك، ومنه تدليس البع بأن يظهر الإنسان السلعة في مظهر
 محبوب مرغوب فيه، وهي بخلاف ذلك مثل أن يصري اللبن في الصرع، يعني: يجمعه
 ويحبسه؛ ليظن المشتري بأنها ذات لبن، ومثل أن يأتي إلى بيت عتيق قديم ويرممه فيظن
 الظان أنه جديد وليس كذلك.

ووصف بهذا لاشتراك التدليس والظلام المختلط بالنور بالحفاء، فهذا مثلاً
 ليس مظلماً مرةً، ولا مسفراً مرةً؛ لأنه دلس.

والتدليس في المحدثين: هو هكذا أن يروي عن شخص معاصر لم يلقه بصيغة
 تحتمل اللقي، وتحتمل عدم اللقي، بحيث إذا قرأه الإنسان قال: إن هذا الراوي تحمل
 عمّن روى عنه مباشرة مع أن الأمر بالعكس، فهو لا يقول: حدّثني فلان؛ لأنه لو قال:
 حدّثني فلان وهو لم يحدّثه كان كاذباً مردود الرواية، لكنّه يأتي بلفظ يحتمل، فيقول:
 قال فلان: كذا أو عن فلان كذا وكذا.

وَوَرِدُ الْمُدَّلَّسِ بِصِيغَةِ مَنْ صِيغِ الْأَدَاءِ تَحْتَمِلُ وَفُوعَ اللَّقْيِ بَيْنَ الْمُدَّلَّسِ وَمَنْ
أَسْنَدَ عَنْهُ كَعَنْ وَكَذَا قَالَ [١].

وَيُحَدِّثُ عَنْ شَخْصٍ بِحَدِيثٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مُوَهِّمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَهُمَا مُتَعَاَصِرَانِ،
وَمُتَلَاقِيَانِ أَيْضًا، لِكِنَّهُ مَا حَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَيَسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِ يَظُنُّ السَّامِعُ
أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

وَالآنَ مِثْلًا نَحْنُ نَقُولُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: كَذَا وَكَذَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّنَا لَمْ
نَلْقَهُ، وَنَقُولُ لِمَنْ قَابَلْنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ: قَالَ فُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا. وَنَحْنُ قَدْ قَابَلْنَاهُ وَلَقِينَاهُ،
فِيَأْتِي هَذَا الْمُدَّلَّسُ بِصِيغَةِ تَحْتَمِلُ اللَّقْيِ، وَهُوَ لَمْ يَلْقَهُ، فَيَظُنُّ قَارِئُ السَّنَدِ أَنَّ السَّنَدَ
مُتَّصِلٌ.

وَهَذَا يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ لِأَسْبَابٍ: إِمَّا لِأَنَّ الَّذِي حَدَّثَهُمْ يَخْشَى
لَوْ يُنْسَبُ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ أَلَّا يَقْبَلَ الْحَدِيثُ؛ لِكَوْنِهِ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، لَكِنْ هُوَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ، أَوْ
لِخَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُخْفِيهِ وَيَنْسُبُهُ إِلَى شَيْخِهِ، أَيْ: إِلَى شَيْخِ الشَّيْخِ؛
لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتِي بِالْأَمْرِ
عَلَى وَجْهِهِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي صَارَ كَاذِبًا، وَوُصِفَ بِالْكَذِبِ.

إِنَّمَا الْمُدَّلَّسُ لَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي، بَلْ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ، أَوْ عَنْ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّ فُلَانًا قَالَ؛
لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي صَارَ كَاذِبًا، مَعْرُوفٌ أَنَّ الْكَذِبَ عِلَّةٌ عَظِيمَةٌ قَادِحَةٌ فِي الرَّوِيِّ.

[١] ك(عَنْ) و(قَالَ) و(أَنَّ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَى

سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَلَكِنْ نَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ تَرِدُ حَتَّى عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقُولُونَ: عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ. فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّدْلِيسِ؟

الجواب: لا؛ لأن هذا الوارد عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ عَدَمَ السَّمَاعِ مِنْ حَيْثُ اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ، الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالتَّدْلِيسِ مِنَ الرَّوَاةِ حَتَّى وَإِنْ جَاءَتِ الصِّيغَةُ بِلَفْظِ يَحْتَمِلُ اللَّقْيَ وَعَدَمَهُ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى اللَّقْيِ، أَمَّا مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْ عَنَعَتِهِ وَقَوْلَتِهِ وَأَنَانَتِهِ؛ لِأَنَّهُ رَبِّيًا قَالَ هَكَذَا وَهُوَ لَمْ يَلْتَقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ؟

وَهُنَاكَ كِتَابٌ فِي الْمُدْلِّسِينَ وَطَبَقَاتِهِمْ لِابْنِ حَجَرَ كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ لَكِنَّهُ مُفِيدٌ قَسَمَهُمْ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَحِمَهُ اللهُ.

ولو قال قائل: وهل التدليس حرام؟

نقول: إذا كان تدليس شيوخ أو تدليس تسوية فهو حرام.

وتدليس الشيوخ: أَنْ يَصِفَ شَيْخَهُ بِوَصْفٍ لَمْ يُشْتَهَرْ بِهِ؛ لِيُظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ غَيْرُهُ. مِثَالُ ذَلِكَ: كَانَ شَيْخُهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَبِمُجَرَّدِ أَنْ يَقَعَ النَّظَرُ أَوْ السَّمْعُ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ يَرَوِي عَنْهُ بِلَفْظِ: أَبُو فُلَانٍ حَدَّثَنِي أَبُو فُلَانٍ بِكُنْيَةٍ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِهَا، نَقُولُ: هَذَا تَدْلِيسُ شُيُوخٍ؛ لِأَنَّهُ دَلَّسَ شَيْخَهُ فَأَظْهَرَهُ بِمَظْهَرٍ مَقْبُولٍ أَوْ عَلَى الْأَقْلِّ مَشْكُوكٍ فِيهِ، دُونَ أَنْ يُظْهِرَهُ بِالْمَظْهَرِ الْمَرْدُودِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ.

إذا كان الغش في بيع طعام لا يساوي درهمًا حرامًا؛ فالغش في رجل في الإسناد الذي ينبنى عليه حكم عقدي أو عملي يكون من باب أولى لا شك هذا حرام.

وكذلك تدليس التسوية: أَنْ يَرَوِيَ عَنْ عَدَدٍ بِسَنَدٍ مُتَسَلِّسٍ، وَفِي هَذَا السَّنَدِ رَجُلٌ ضَعِيفٌ، فَيَعْمِدُ الْمُدْلِّسُ إِلَى إِسْقَاطِ الضَّعِيفِ؛ لِيَكُونَ الْإِسْنَادُ كُلُّهُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ،

وَمَتَى وَقَعَ بِصِغَةِ صَرِيحَةٍ لَا تَجُوزُ فِيهَا؛ كَانَ كَذِبًا.
 وَحُكْمٌ مَنْ ثَبَتَ عَنْهُ التَّدْلِيسُ إِذَا كَانَ عَدْلًا أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ
 فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ عَلَى الْأَصَحِّ [٢].

فَيَسْتَفِيدُ هَذَا وَيَسْتَفِيدُ شَيْئًا آخَرَ، وَهُوَ عُلُوُّ الْإِسْنَادِ.

بَعْضُ الْمُدْلَسِينَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذَا رَأَى رَجُلًا ضَعِيفًا حَذَفَهُ لِيَكُونَ ظَاهِرَ
 السَّنَدِ كُلَّهُ صَحِيحًا، فَهَذَا يُسَمَّى تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ.

الثَّالِثُ: تَدْلِيسُ التَّحْمُلِ: بِمَعْنَى أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ لَقِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَأَخَذَ عَنْهُ مُبَاشَرَةً
 وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ النَّاسِ حَتَّى بَعْضُ الثَّقَاتِ؛ لِأَنَّهُ وَاثِقٌ مِنْ أَنْ
 الْوَاسِطَةُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ ثِقَّةٌ عِنْدَهُ، وَيَكُونُ هَذَا الْوَاسِطَةَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ غَيْرَ
 ثِقَّةً، فَيَجْتَهِدُ هَذَا الرَّاوي وَيَقُولُ: أَنَا أَرَوِي الْحَدِيثَ بِسَنَدٍ يَحْتَمِلُ اللَّقْيَ؛ لِأَنَّ الَّذِي
 حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ شَيْخِي الَّذِي نَسَبْتَهُ إِلَيْهِ ثِقَّةً، وَأَنَا وَاثِقٌ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ عِنْدَ
 بَعْضِ النَّاسِ لَيْسَ بِثِقَّةٍ فَلَوْ سُقْتُ الْحَدِيثَ ذَاكِرًا هَذِهِ الْوَاسِطَةَ لَرُدُّ؛ فَيَجْتَهِدُ وَيَقُولُ:
 أَحَذِفْ هَذَا - وَهُوَ لَيْسَ ضَعِيفًا - لِأَجْلِ أَنْ يُقْبَلَ الْحَدِيثُ فَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَهُمْ ثِقَاتٌ
 لَا شَكَّ فِيهِمْ كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مَثَلًا يَفْعَلُ هَذَا الشَّيْءَ اسْتِنَادًا إِلَى مَا تَقَرَّرَ فِي نَفْسِهِ بِأَنَّ
 الَّذِي حَذَفَهُ كَانَ ثِقَّةً.

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ،
 وَإِنْ كَانَ الْمُدْلَسُ لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ اجْتِهَادًا وَلَكِنْ اجْتِهَادُهُ لَا يَسْرِي عَلَيْنَا
 وَلَا عَلَى اجْتِهَادِنَا، وَمِنْ ثَمَّ شَدَّدَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ قَسَمُوا الْمُدْلَسِينَ إِلَى
 أَقْسَامٍ خَمْسَةٍ.

[٣] إِذْنًا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ، فَهُوَ كَذِبٌ صَرِيحٌ وَاضِحٌ،

لَكِنْ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ؟

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: لا، فَإِنَّ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ
بِالتَّحْدِيثِ، فَمَثَلًا ابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْمُدْلِسِينَ، فَإِذَا رَوَى الْحَدِيثَ بِصِيغَةِ (عَنْ)،
فَإِنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي. فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَهُوَ
مَعْرُوفٌ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ إِمَامٌ مُؤَرِّخٌ أَخْبَارِيٌّ، وَقَدْ أَلَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَسْمَاءِ الْمُدْلِسِينَ.



المُرسَلُ الخَفِيُّ

وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ إِذَا صَدَرَ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَلَّسِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ دَقِيقٌ حَصَلَ تَحْرِيرُهُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا^[١]:

[١] إِذِنِ الْمُدَلَّسُ مِنَ الْخَفِيِّ الْانْقِطَاعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُعَاصِرٍ لَقِيَ مَنْ حَدَّثَهُ، لَكِنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعَيْنَهُ، هَذَا الْمُدَلَّسُ فَهُوَ مِنَ السَّقَطِ الْخَفِيِّ.

الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ: هُوَ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ، يَعْنِي: لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ عَاصَرَهُ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ لَقِيَهُ، فَهُوَ إِذِنَ أَبْعَدَ عَنِ التَّدْلِيسِ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيسَ ثَبَتَ لَقِيَهُ إِيَّاهُ، أَمَّا هَذَا فَهُوَ لَمْ يَثْبُتْ.

وَأَصْلُ رِوَايَةِ الْمُعَاصِرِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ إِذَا رَوَى مُعَاصِرٌ عَمَّنْ عَاصَرَهُ، فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مُلَاقَاتُهُ إِيَّاهُ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَا يَحْمِلُ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا كَانَ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَهُ، بَلْ لَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مُعَاصِرٍ ثَبَتَ لَقِيَهُ، فَإِذَا جَاءَنَا مُعَاصِرٌ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَرَوَاهُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقْيَ يُسَمُّونَهُ مُرْسَلًا خَفِيًّا؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ أَخْفَى حَقِيقَتَهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي إِنْ كَانَ قَدْ لَقِيَهُ، أَوْ يَقُولَ: عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ إِذَا كَانَ لَمْ يَلْقَهُ، لَكِنْ هُنَا أَخْفَاهُ.

وَهُوَ أَنَّ التَّدْلِيْسَ يَحْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ، فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ
وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ لِقِيَاهُ؛ فَهُوَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ.

وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيْسِ الْمُعَاصِرَةَ، وَلَوْ بَعِيْرٍ لِقِيَاهُ؛ لَزِمَهُ دُخُولُ
الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ.

وَالصَّوَابُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا^١.

ولم يجعلوا هذا من قسم التدليس؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى في الشرح؛ لأن هذا
وقع كثيراً من علماء أجدادنا، ولو أننا حملناه على التدليس؛ لطمعنا في كثير من هؤلاء،
وإذا كان مسلم رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أن هذا من باب الصحيح فلا يمكن أن نقول: إنه من
باب التدليس؛ لأن المدلس في قسم الضعيف، وهذا يفوت به كثير من الأحاديث
الصحيحة.

وبناءً عليه تكون الأقسام ثلاثة:

١- ما ظهر فيه الانقطاع، وهذا الذي ممن لم يعاصر.

٢- أو عاصر ولم يلق.

٣- أو عاصر ولقي ولم يسمع.

وكل هذه منقطة.

بقي عندنا الرابع: ما عاصر وسمع وهذا متصل.

[١] يعني: ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فرَّقَ بينهما، وبعض المحدثين قال: كل من روى

عمن عاصره، ولم يسمعه منه، فهو مدلس سواء لقيه، أم لم يلقه.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللَّقِيَّ فِي التَّدْلِيسِ دُونَ الْمَعَاصِرَةِ وَحَدَهَا لَا بُدَّ مِنْهُ
 إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخْضَرَمِينَ كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَقَيْسِ
 ابْنِ أَبِي حَارِزٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبِيلِ الْإِزْسَالِ لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيسِ.
 وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الْمَعَاصِرَةِ يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّدْلِيسِ؛ لَكَانَ هَؤُلَاءِ مُدَلِّسِينَ؛
 لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ قَطْعًا، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هَلْ لَقَوْهُ أَمْ لَا؟
 وَمِمَّنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْبَرَّاءُ،
 وَكَلَامُ الْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.
 وَيُعْرَفُ عَدَمُ الْمَلَاقَةِ بِإِخْبَارِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ.
 وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ زِيَادَةٌ رَاوٍ بَيْنَهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ
 الْمَزِيدِ، وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ؛ أَيُّ: جَازِمٍ لِنِعَارِضِ احْتِمَالِ الْإِتِّصَالِ
 وَالْإِنْقِطَاعِ^[١].

أَمَّا ابْنُ حَجَرَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ لَقِيَهُ فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ فَهُوَ مُرْسَلٌ
 خَفِيٌّ، وَمَعْنَى خَفَائِهِ: أَنَّهُ خَفِيٌّ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْجَهَابِذَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ رَجُلًا رَوَى
 عَمَّنْ عَاصَرَهُ إِذَا سَمِعَهُ الْإِنْسَانَ سَيَقُولُ: إِنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ
 إِلَّا الْجَهَابِذَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُطَّلِعِينَ عَلَى عِلَلِ الْحَدِيثِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ مُرْسَلًا خَفِيًّا.

[١] الْآنَ اتَّضَحَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنْقَطِعِ الْوَاضِحِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ وَالْمُدَلِّسِ.

الْمُنْقَطِعُ الْوَاضِحُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُدْرِكِ الرَّاوي مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي عَصْرِهِ، مَا عَاصَرَهُ،
 أَوْ عَاصَرَهُ فِي زَمَنِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ مِنَ السَّمَاعِ، مِثْلُ أَنْ يَمُوتَ الشَّيْخُ وَلِلْمُحَدِّثِ عَنْهُ
 ثَلَاثُ سِنِينَ مِثْلًا، نَعْرِفُ أَنَّ السَّنَدَ مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

الثاني: إذا كان قد عاصره ولقيته، ولم يسمع منه هذا الحديث، وحدث به عنه بلفظ يحتمل السماع، هذا نُسَمِيهِ مُدَلِّسًا؛ لأنه لما لقيه وحدث عنه بلفظ يحتمل السماع، وهو لم يسمع منه، صار في هذا خفاء على الناس وتدليس، وصار فيه غش أكثر من المرسل الحقيقي.

المرسل الخفي: عاصره ولم يجتمع به ما لقيه، هذا نقول: مرسل خفي؛ لأنه أهون من التدليس، حيث إن الرجل لم يجتمع به، فالناس إذا عرفوا أنه لم يجتمع به، وإن كان قد عاصره لا يخفى عليهم أن ما حدث به عنه كان من قبيل الإرسال.

والمرسل هنا ليس كالمُرسل فيما سبق، وهو ما رفعه التابعي، المرسل الخفي هنا: ما لم يتصل، فيشمل من بعد الصحابة، ومن بعد التابعين؛ لأن المرسل الخفي هنا نقول فيه: هو الذي رواه شخص عمن عاصره، ولم يلقه، بلفظ يحتمل اللقي، أو السماع.

إذن هؤلاء الذين رَوَوْا عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد علمنا أنهم ما لقوه، لكنهم قد عاصروه، هل نقول: إنهم مُدَلِّسون؟ لا، لا نقول: إنهم مُدَلِّسون؛ لأنه قد علم أنهم لم يلاقوه، فاحتمال أنهم تلقوا الحديث عنه مباشرة بعيد ما دُمنا نعلم أنهم لم يلقوه؛ ولهذا لا نقول: إنهم مُدَلِّسون.

المُدلس: هو الذي يروي الحديث عمن اجتمع به، لكنّه لم يسمعه منه، هذا المُدلس، فيحدث بحديث يحتمل السماع، أمّا هؤلاء يقولون: نحن ما دلّسنا، نحن معروفون بأننا لم نلق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا رَوينا عنه فقد علم أننا أرسلناه عنه إرسالاً.

والشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ نَصَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ: بَأَنَّ التَّدْلِيْسَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ اللَّقْيِّ
بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، لَا بُدَّ مِنَ اللَّقْيِّ.

يَقُولُ: «وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ زِيَادَةٌ رَاوٍ بَيْنَهُمَا» يَعْنِي: لَا يَكْفِي فِي
حُكْمِنَا عَلَى هَذَا بِالتَّدْلِيْسِ، أَوْ بِالِانْقِطَاعِ أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ زِيَادَةٌ رَاوٍ بَيْنَهُمَا بَيْنَ
الرَّوَايَةِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ؛ «لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ» بَابِ «الْمَزِيدِ» فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ،
وَسَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مِثَالُ: زَيْدٌ شَيْخُهُ عَمْرٍو حَدَّثَ عَنْ عَمْرٍو حَدِيثًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، لَكِنَّ اللَّقْيَّ
بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ، وَحَدَّثَ عَنْ عَمْرٍو حَدِيثًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بَلْفِظٍ يَحْتَمِلُ السَّمْعَ، يَكُونُ هَذَا
مُدْلَسًا، جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو
مِثْلًا خَالِدٌ، جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، لَكِنْ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي
زَيْدٌ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ عَمْرٍو، أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا سَمُرَةَ لَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يُلَاقِهِ فِي السِّيَاقِ
الْأَوَّلَ الَّذِي هُوَ خَالِدٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، إِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَيْدًا لَمْ يُلَاقِ عَمْرًا؛
لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ بِزِيَادَةِ سَمُرَةَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، لَا نَقُولُ ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ
تَكُونَ رِوَايَةُ سَعِيدٍ مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي يُسْمَوْنَهَا الْمَزِيدَ فِي مُتَّصِلِ
الْأَسَانِيدِ.

هَذَا الْاِحْتِمَالُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ صَحِيحٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ يَرِدُ أَنَّ الصَّوَابَ
رِوَايَةُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَمَّا رِوَايَةُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ عَمْرٍو
فِيهَا زِيَادَةٌ، هَذَا وَإِرَادُ بَلَا شَكَّ، لَكِنْ سُقُوطُ سَمُرَةَ فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ، اِحْتِمَالٌ أَنَّهُ
مِنْ غَيْرِ الْمَزِيدِ أَقْوَى مِنْ اِحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنَ الْمَزِيدِ بَلَا شَكَّ، فَمَا دَامَ أَنَّ سَعِيدًا ثِقَةً، فَإِنَّ اِحْتِمَالَ

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابَ «التَّفْصِيلِ لِبِهِمِ الْمَرَّاسِيلِ»، وَكِتَابَ «الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ».

وَأَنْتَهَتْ هُنَا أَقْسَامُ حُكْمِ السَّاقِطِ مِنَ الْإِسْنَادِ^[١].

أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمَزِيدِ أَقْوَى، وَإِلَّا كَيْفَ نَعْرِفُ أَنْ زَيْدًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرٍو؟ إِلَّا حَيْثُ جَاءَ هَذَا الرَّجُلُ الْوَاسِطَةُ - وَهُوَ سَمْرَةٌ - وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِمِ الْمُؤَلِّفُ وَقَالَ: لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَزِيدِ.

[١] إِذِنْ الْمَسْأَلَةُ تَعُودُ إِلَى حُكْمِنَا عَلَى كُلِّ سَنَدٍ بَعَيْنِهِ، لَيْسَ هُنَاكَ حُكْمٌ كُلِّيٌّ، وَيَعْنِي بِذَلِكَ الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ وَهِيَ زِيَادَةُ رَاوٍ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَحْكُمَ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ، فَنَقُولُ: هَذَا مِنْ بَابِ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ أَنْ نَقُولَ: هَذَا مِنْ بَابِ الْمُتَّصِلِ بَدُونِ زِيَادَةٍ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِيهِ نَقْصٌ مَا يُمَكِّنُ أَنْ نَحْكُمَ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ؛ لِأَنَّ هَذَا يَعُودُ إِلَى النَّظَرِ فِي كُلِّ سَنَدٍ بَعَيْنِهِ.

أَمَّا الْأَحْكَامُ الْكُلِّيَّةُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى، فَقَدْ عَرَّفْنَا فِيهَا الْحُكْمَ الْكُلِّيَّ؛ مَنْ لَمْ يُعَاصِرْ، وَمَنْ عَاصَرَ وَلَقِيَ، وَمَنْ عَاصَرَ وَلَمْ يَلْقَ، فَانْتَبَهُوا فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَقِيقَةٌ جِدًّا.

أَوَّلًا: مَنْ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْ فَالْسَّنَدُ مُنْقَطِعٌ جَزْمًا.

ثَانِيًا: مَنْ رَوَى عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَقِيَ، لَكِنْ بَلْفَظٍ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ، فَهَذَا مُدَلِّسٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، كَمَا سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثَالِثًا: مَنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ مُدَلِّسٌ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيسَ عَيْبٌ فِي الرَّاوِي، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ خَفِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا الْجَهَابِذَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فالأقسامُ هذه الثلاثةُ هذه أحكامها الكُلِّيَّة، لكنَّ الَّذِي يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: لا نَحْكُمُ فِيهِ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ، هُوَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ زِيَادَةٌ رَاوٍ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُ: لا نَحْكُمُ فِيهِ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ، بِمَعْنَى أَنَّنَا لا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وَلا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِنْقِطَاعِ الْوَاضِحِ لِلْإِحْتِمَالِ، فَعَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ نَنْظُرُ إِلَى كُلِّ سَنَدٍ بَعَيْنَهُ.



الطَّعْنُ فِي الرُّوَاةِ

ثُمَّ الطَّعْنُ يَكُونُ بَعْشَرَةَ أَشْيَاءَ، بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي الْقَدْحِ مِنْ بَعْضٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ.

وَلَمْ يَحْضَلِ الْإِعْتِنَاءُ بِتَمْيِيزِ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ مِنَ الْآخِرِ لِمَصْلَحَةِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ تَرْتِيبُهَا عَلَى الْأَشَدِّ فَالْأَشَدُّ فِي مُوجِبِ الرَّدِّ عَلَى سَبِيلِ التَّدْلِي^[١]؛ لِأَنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

لِكَذِبِ الرَّاوي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِأَنْ يَرَوِي عَنْهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ^[٢].

[١] التَّدْلِي ضِدُّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِي، إِذَا بُدِئَ بِالْأَسْفَلِ قِيلَ: عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِي؛ لِأَنَّكَ تَرْتَقِي مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، وَإِذَا بُدِئَ بِالْأَشَدِّ قِيلَ: عَلَى سَبِيلِ التَّدْلِي؛ لِأَنَّكَ تَبْدَأُ بِالْأَشَدِّ ثُمَّ بِمَا دُونَهُ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: خَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ، تَبَيَّنَ لَنَا فِيهَا سَبَقَ أَنْ فِي هَذَا بَعْضُ التَّسَاهُلِ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَهَ تَتَعَلَّقُ بِكِلَيْهِمَا فِي الضَّبْطِ وَالْعَدَالَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى هَلْ هُوَ عَدْلٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ حَافِظٌ أَمْ غَيْرُ حَافِظٍ؟

[٢] الْكَذِبُ: هُوَ الْإِخْبَارُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَقُلْهُ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «مَا لَمْ يَقُلْهُ» هذا فيه قُصُور، وَجَهُ الْقُصُورُ أَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ قَوْلًا فَقَطْ، بَلْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَإِفْرَارٌ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ: بِأَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا لَا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، فَإِنَّهُ حَتَّى لَوْ قَالَ: فَعَلَّ الرَّسُولُ ﷺ كَذَا. وَهُوَ كَاذِبٌ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ، أَوْ قَالَ: فَعَلَّ كَذَا وَلَمْ يُنْكِرْ، أَوْ قِيلَ كَذَا وَلَمْ يُنْكِرْ، فَهَذَا أَيْضًا مَوْضُوعٌ، فَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: أَنْ يَقُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ. مَا هُوَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ فَقَطْ.

وَالكَذِبُ وَهَذَا أَعْظَمُ مَا يَقْدَحُ فِي الرَّاوي، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّ الْكَذُوبَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوثِقَ بِخَبْرِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَصْدُقُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لَكِنْ نَحْنُ لَنَا إِلَّا ظَاهِرُ الْحَالِ، فَهَذَا الْكَذُوبُ لَا يُوثِقُ بِهِ، وَكَلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ كَذِبًا كَانَ حَدِيثُهُ أَشَدَّ رَفْضًا، فَإِذَا كَذَبَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَذَلِكَ قَدَحٌ فِيهِ؛ وَهَذَا تَجِدُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى الرَّوَاةِ وَعَلَى أَحْوَالِهِمْ يَقُولُ: هَذَا كَذِبٌ فِي حَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَيَجْعَلُونَ الْكَذِبَةَ الْوَاحِدَةَ قَدْحًا فِي الرَّاوي، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ كَذِبٍ فِي حَدِيثِ كَمَنْ كَذَبَ فِي حَدِيثَيْنِ، وَلَا مَنْ كَذَبَ فِي حَدِيثَيْنِ كَمَنْ كَذَبَ فِي ثَلَاثَةٍ، وَهَكَذَا، هَذَا كَذِبُ الرَّاوي.

وَالْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَمِنْ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ﴾، وَالْكَاذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام: ٩٣]، هَذَا أَيْضًا قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أُوحِيَ لِلرَّسُولِ وَهُوَ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ.

أَوْ تُهْمَتَهُ بِذَلِكَ؛ بَأَنَّ لَا يُرَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مُخَالَفًا
لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ^(١)،

أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)،
«وَمَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» أَوْ: «الْكَاذِبِينَ»^(٢)
فإِذَنْ: الْكَذِبُ حَرَامٌ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ طَعْنًا فِي الرَّوِيِّ.

[١] يَعْنِي: هُوَ لَيْسَ كَذُوبًا، لَكِنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَالْإِتِّهَامُ بِالْكَذِبِ قَدْ يَكُونُ
باعتبار حال الراوي، وقد يكون باعتبار المروي.

وتُهْمَتُهُ بِالْكَذِبِ لَهَا قَرِينَةٌ، وَهِيَ إِذَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ جِهَةٍ هَذَا
الرَّوِيِّ، وَكَانَ مُخَالَفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الشَّرْعِ، لَكِنَّا لَا نَجْزِمُ بِمُخَالَفَتِهِ، فَهَذَا يُوجِبُ
أَنْ نَتَّهَمَهُ بِالْكَذِبِ؛ لِأَنَّهُ رَوَى أَمْرًا مُخَالَفًا لِلْمَعْلُومِ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَانْفَرَدَ بِهِ.

أَيْضًا قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَذَلِكَ لَوْ انْفَرَدَ مُحْبِرٌ بِأَمْرٍ تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ
سِوَاهُ، مِثْلَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنِ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا خَارِجًا
عَنْ مَوْضُوعِ الْخُطْبَةِ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَهَذَا يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا
تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، كَوْنِ الْخُطِيبِ يَنْتَقِلُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ،
أَوْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ آخَرَ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ، وَالدَّوَاعِي تَتَوَافَرُ عَلَى نَقْلِهِ مَا هُوَ مِنَ الْأَمْرِ
الَّذِي لَا يُهْمُ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مَحَلُّ تُّهْمَةٍ بِالْكَذِبِ.

إِذَا رَوَى الْمُبْتَدِعُ مَا يُقَوِّى بِدَعْتِهِ، فَهَذَا أَيْضًا مَحَلُّ تُّهْمَةٍ بِالْكَذِبِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ
التُّهْمَةَ لَهَا قَرَائِنُ بَيْنَ الْمُؤَلَّفِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: كتاب

المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة (ص: ٨).

وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ وَقُوعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ^[١].

أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ؛ أَي: كَثْرَتِهِ.

أَوْ عَفْلَتِهِ عَنِ الْإِتْقَانِ^[٢].

[١] إنسان معروف بالكذب في كلامه، كثير الكذب في كلامه غير الحديث، ولا ظهر هذا في الحديث النبوي، فإننا نقول: يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَرَبِمَا يُسْتَدَلُّ لِهَذَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١).

[٢] فُحْشٌ بِمَعْنَى: كَثْرَةٌ وَقُوَّةٌ، وَالغَلَطُ: مُجَانِبَةُ الصَّوَابِ

وَفُحْشُ الْغَلَطِ يَكُونُ عِنْدَ الْأَدَاءِ، وَالْعَفْلَةُ عِنْدَ التَّحْمُلِ:

عِنْدَ الْأَدَاءِ: كُلَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ نَجِدُ أَنَّهُ يَغْلَطُ كَثِيرًا أَغْلَاطًا أَكْبَرَ مِنَ الْجِبَالِ، وَأَكْثَرَ مِنَ الرَّمْلِ، أَكْبَرَ مِنَ الْجِبَالِ بِالْفُحْشِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، أَكْثَرَ مِنَ الرَّمْلِ بِالْكَمِّيَّةِ دَائِمًا كُلَّمَا تَبَعْنَا أَحَادِيثَهُ إِذَا هِيَ غَلَطَتْ وَأَغْلَاطَ كَبِيرَةً، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ طَعَنَ فِيهِ، إِذَا رَوَى لَنَا حَدِيثًا وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِفُحْشِ الْغَلَطِ، فَإِنَّا لَا نَثِقُ بِهِ، لَكِنَّهُ بِلَا شَكٍّ دُونَ الْكُذُوبِ، وَدُونَ الْمُتَّهَمِ بِالْكَذِبِ.

فِي التَّحْمُلِ: نَجِدُ الرَّجُلَ عِنْدَ الشَّيْخِ الَّذِي يُحَدِّثُ التَّلَامِيذَ غَافِلًا، مَرَّةً يَنْعَسُ، وَإِذَا هَمَزْتَهُ قَالَ: مَاذَا قَالَ الشَّيْخُ. فَهُوَ دَائِمًا غَافِلٌ وَيُحْطِطُ بِالْأَرْضِ، وَمَرَّةً يَنْظُرُ إِلَى الْقَلَمِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

أَوْ فَسَقِهِ؛ أَي: بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ الْكُفْرَ.
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ عُمُومٌ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الْأَوَّلَ لِكَوْنِ الْقَدْحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا
الْفَنِّ [١].

ومرّة ينظر في الساعة، ومرّة إذا سمع صوتًا قام يتسمع، وما أشبه ذلك، هذا كثير الغفلة.

هذا طعن في الراوي؛ لأن الراوي لا بُدَّ أن يكون يقظًا عند التحمّل، حافظًا وإعياً عند الأداء، وإلا فإنه يكون مُتَّهَمًا بهذا الشيء، فصار الغلط عند الأداء، والغفلة عند التحمّل.

[١] هذا يتعلّق بالعدالة، المؤلّف رتبهم حسب الرّدّ والطعن بقطع النظر عن كون هذا يتعلّق بالعدالة، أو يتعلّق بالضبط الفسق ما هو؟ الفسق في اللّغة: الخروج، ومنه قولهم: فسقت الثمرة إذا خرجت من قشرها، وفي الشّرع: الخروج عن طاعة الله بالإضرار على الصغائر، أو فعل الكبائر، فمن فعل كبيرة ولم يتب منها فهو فاسق، ومن أصرّ على صغيرة فهو فاسق.

مثال ذلك: رجلٌ كذوب لكن في غير الحديث، إذا كان كذوبًا في الحديث فقد سبق أنّه هو أوّل واحد كذوب، لكن في غير الحديث هذا يُعتبر فاسقًا.

رجلٌ مُسبّل ثيابه فاسق، رجلٌ حاليّ لحيته فاسق.

والفاسق لا يُردّ خبره مُطلقًا، ولا يُقبل مُطلقًا؛ ولهذا كان دون الكاذب قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] فلم يُوجب الله قبول خبره ولا ردّه، بل يُنظر فيه، وحينئذ يكون الفسق طعنًا.

وَأَمَّا الْفِسْقُ بِالْمُعْتَقِدِ؛ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.
 أَوْ وَهْمِهِ بِأَنْ يَرَوِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَهُّمِ [١].
 أَوْ مُخَالَفَتِهِ؛ أَي: لِلثَّقَاتِ [٢].

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ» احْتِرَازًا مِنَ الْاِعْتِقَادِ، كَمَا سَيَأْتِي، هَذَا رَجُلٌ فَاسِقٌ
 بِالْقَوْلِ يَغْتَابُ النَّاسَ، وَالْغَيْبَةُ تُوجِبُ الْفِسْقَ.

فَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْكَذِبُ؟ لَا، فَهُوَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ.

فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: إِنْ كَذَبَ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: إِنْ كَانَ يَكْذِبُ فِي كَلَامِهِ،
 يَعْنِي: مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ؛ فَالغشُّ هَذَا فَسَقٌ بِالْفِعْلِ، وَالْغَيْبَةُ فَسَقٌ بِالْقَوْلِ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ الْكُفْرَ» فَإِنْ بَلَغَ الْكُفْرَ مِثْلَ أَنْ يَسْتَهْزِئَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ،
 أَوْ بِدِينِهِ، أَوْ بِرَسُولِهِ، فَهَذَا كَافِرٌ، هَلْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَمْ لَا؟ لَا تُقْبَلُ أَبَدًا.

يَقُولُ: «وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ عُمُومٌ» الْأَوَّلُ: الْكَذِبُ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَذِبٍ فَسَقٌ، وَلَيْسَ
 كُلُّ فَسَقٍ كَذِبًا، يَعْنِي: كُلُّ كَذِبٍ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَسَقٌ، وَلَيْسَ كُلُّ فَسَقٍ
 كَذِبًا، فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ، لَكِنْ أُفْرِدَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ وَأَفْحَشُ فِي هَذَا الْفَنِّ.

[١] الْوَهْمُ: قَرِيبٌ مِنْ سُوءِ الْحِفْظِ وَالْغَفْلَةِ وَلَيْسَ هُوَ الْغَلَطُ، الْغَلَطُ: يَكُونُ
 الْإِنْسَانُ جَازِمًا بِالشَّيْءِ وَيَغْلَطُ كَثِيرًا، وَالْوَهْمُ: لَا يَكُونُ جَازِمًا، لَكِنْ يُحَدِّثُ بِمَا يَغْلِبُ
 عَلَى ظَنِّهِ، ثُمَّ نَجِدُهُ وَاهِمًا، وَهُوَ لَيْسَ بِكَثِيرِ الْغَلَطِ، وَلَا يَتَعَمَّدُ الْغَلَطَ، بَلْ يَظُنُّ أَنْ مَا
 حَدَّثَ بِهِ صَوَابٌ، فَيَرْسُخُ هَذَا الْوَهْمُ حَتَّى يَظُنَّهُ حَقِيقَةً، فَإِذَا كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فَإِنَّهُ
 يُعْتَبَرُ طَعْنًا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ.

[٢] مُخَالَفَتُهُ يَعْنِي: مُخَالَفَةُ الثَّقَاتِ، دَائِمًا يُخَالَفُهُمْ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، أَوْ يُقَدِّمُ أَوْ يُؤَخِّرُ

دَائِمًا، هَذَا طَعْنٌ فِيهِ أَمْ لَا؟

أَوْ جَهَالَتِهِ؛ بِأَنْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ^[١].

أَوْ بَدْعَتِهِ^[٢]،

الجواب: طَعْنٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَةَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِضَابِطٍ، وَلَوْ قُلْنَا: بِأَنَّهُ ضَابِطٌ لَزِمَ أَنْ نُخْطِئَ الْأَكْثَرَ وَنُصَوِّبَ الْأَقْلَّ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ أَحَادِيثُهُ دَائِمًا مُخَالَفَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الطَّعْنَ فِي رِوَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَحْكُمَ لَهُ بِالضَّبْطِ وَنَحْكُمَ لِغَيْرِهِ بِعَدَمِ الضَّبْطِ.

وَسَبَقَ أَنْ مُخَالَفَ الثَّقَاتِ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَحَدِيثُهُ شَاذٌ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «أَوْ جَهَالَتِهِ؛ بِأَنْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ» جَهَالَتُهُ يَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ وَالْعَدَالَةِ، فَهُوَ مَجْهُولٌ مِنْ حَيْثُ الدِّينُ مَا نَدْرِي هَلْ هُوَ عَدْلٌ أَمْ لَا؟ مَجْهُولٌ مِنْ جِهَةِ الضَّبْطِ مَا نَدْرِي هَلْ هُوَ ضَابِطٌ أَمْ لَا؟ وَكَانَ هَذَا فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ تَرَدُّ أَحَادِيثِهِمْ، لَكِنْ بَعْضُهُمْ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

[٢] الْبِدْعَةُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَبَقٍ يُسَمَّى بِدْعَةً.

وَالْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسَّرَ الْبِدْعَةَ هُنَا بِالْبِدْعَةِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ دُونَ الْبِدْعَةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْبِدْعَةَ عَمَلِيَّةٌ وَإِعْتِقَادِيَّةٌ، وَأَنَّ ضَابِطَهَا: كُلُّ تَعَبُّدٍ لِلَّهِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: كُلُّ تَعَبُّدٍ لِلَّهِ لَمْ يَكُنْ فِي شَرَعِ اللَّهِ.

هَذَا تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ عَامَّةً: كُلُّ تَعَبُّدٍ لِلَّهِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ فَهُوَ بِدْعَةٌ، سِوَاءً فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ فِي الْقَوْلِ، أَوْ فِي الْعَمَلِ، لَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ هُنَا ذَكَرَ الْبِدْعَةَ فِي الْعَقِيدَةِ فَقَطُّ.

وَهِيَ اعْتِقَادُ مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^[١]، لَا بِمُعَانَدَةٍ، بَلْ
بِنَوْعِ شُبْهَةٍ^[٢].

فالبِدْعَةُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّائِي، وَتَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ، وَلَكِنْ سَيَأْتِي
-إِنْ شَاءَ اللَّهُ- هَلْ تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ أَوْ لَا تُقْبَلُ؟ لَكِنَّ الْمِهْمُ أَنْ جِنْسُ الْبِدْعَةِ طَعْنٌ
فِي الرَّائِي.

[١] وَقَوْلُهُ: «اعْتِقَادُ مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» هَذَا فِيهِ شَيْءٌ
مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «عَلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ» إِنْ أَرَادَ بِالْمُخَالَفِ مَا يُنَاقِضُ الْمَعْرُوفَ،
فَهُوَ قَاصِرٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِالْمُخَالَفِ مَا يُغَايِرُهُ وَإِنْ لَمْ يُخَالَفْهُ، فَهُوَ صَاحِحٌ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ مَا
أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا بِدْعَةٌ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ
مُخَالَفٌ لَهُ، الْمِهْمُ أَنْ نَعْتَقِدَ شَيْئًا لَمْ يَعْتَقِدْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ.

[٢] وَقَوْلُهُ: «لَا بِمُعَانَدَةٍ» لِأَنَّ الْمُعَانِدَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ لَا يُقَالُ: مُبْتَدِعٌ. الْمُعَانِدُ
عَاصٍ، لَكِنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعُ هُوَ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّ مَا فَعَلَهُ حَقٌّ؛ وَهَذَا قَالَ: «بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ».
فَهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعُونَ لَوْ سَأَلْتَهُمْ لَقَالُوا: نَحْنُ عَلَى حَقٍّ، كَمَا قَالَ النَّصَارَى: نَحْنُ
عَلَى حَقٍّ. وَقَالَ الْيَهُودُ: نَحْنُ عَلَى حَقٍّ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ الْنَصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ
النَّصْرَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣].

فَالْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَقُولُ: أَنَا عَلَى حَقٍّ. وَهِيَ شُبْهَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ الَّذِي أَرَادَهُ
الْمُؤَلَّفُ، أَمَّا الْمُعَانِدُ يَقُولُ: وَاللَّهِ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، لَكِنْ لَا أُرِيدُهُ، وَلَا أَتَّبِعُهُ، فَهَذَا لَا يُقَالُ:
مُبْتَدِعٌ. هَذَا مُعَانِدٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ.

وَإِذَا حَدَّثَ شَيْءٌ عَلَى غَيْرِ التَّعَبُّدِ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّنَا مِثْلًا أَحَدُنَا مَرَاكِبٌ
لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ، وَهَلْ بَيَّوْنَا الْآنَ

أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ لَا يَكُونُ غَلَطُهُ أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ^[١].

على مثل ما كان عليه الرسول؟ لا، أبداً، فما ليس بتعبُد - وإن كان بدعة لغوية - ليس بدعة دينية.

[١] وأَوْضَحُ من هذا لو قال: وهي عبارة عمَّن يكون غلطه ليس أقل من إصابته. إذن لو كان غلطه ليس أقل من إصابته معناه: أكثر أو مُساوياً، فعندنا الآن من غلطه أكثر، ومن إصابته أكثر، ومن تساوى الأمران في حقه.

فَمَنْ هُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ؟

الجواب: الَّذِي غَلَطَهُ لَيْسَ أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ، مُساوٍ أو أكثر، أمَّا مَنْ غَلَطَهُ أَقَلُّ مِنْ إِصَابَتِهِ، فظاهراً كلام المؤلف أنه ليس سَيِّئُ الْحِفْظِ، يَعْنِي: يُحْطِئُ فِي أَرْبَعِينَ فِي الْمِئَةِ مِنَ الْحَدِيثِ، ظاهراً كلامه أنه ليس سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاجَعَةِ فِي كَلَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْآخَرِينَ.

والحقيقة أن الَّذِي يُحْطِئُ فِي أَرْبَعِينَ فِي الْمِئَةِ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أما الَّذِي يُحْطِئُ فِي عَشْرَةٍ فِي الْمِئَةِ فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: لَيْسَ بِسَيِّئِ الْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، أمَّا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا كُلَّ يَوْمٍ حَدِيثًا يُحْطِئُ فِي ثَلَاثِهِ وَيُصِيبُ فِي ثَلَاثِيهِ، وَنَقُولُ: هَذَا مِنَ الْحِفْظِ. فِهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَلَّمَا كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَكْثَرَ صَارَ أَقْوَى وَأَقْرَبَ إِلَى الصَّبْطِ، وَكَلَّمَا كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَدْوَنَ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى سُوءِ الْحِفْظِ، أمَّا إِذَا كَانَ غَلَطُهُ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَسُوءُ حِفْظِهِ يَتَعَلَّقُ بِالصَّبْطِ.

فَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

١ - قِسْمٌ غَلَطَهُ أَكْثَرَ فَصِيفُهُ بِأَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

٢- وقِسْم صَوَابِهِ أَكْثَرُ وَغَلَطُهُ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لَصَوَابِهِ، وَقَدْ يَكُونُ قَلِيلًا جِدًّا،
فَهَذَا نَقَوْلٌ: لَيْسَ سَيِّئَ الْحِفْظِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يَغْلَطُ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِنَّا نَصِفُهُ بِأَنَّهُ ضَابِطٌ، وَبِأَنَّهُ ثِقَّةٌ، وَبِأَنَّهُ ثَبَّتٌ،
يَعْنِي: قَوِيٌّ.

٣- وَإِذَا كَانَتْ إِصَابَتُهُ وَخَطُؤُهُ مُسْتَوِيَيْنِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ بِحَيْثُ
يَكُونَانِ مُسْتَوِيَيْنِ مِثَّةً بِالْمِثَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا صَعْبٌ، لَكِنَّ الْمُتَقَارِبَ فِي هَذَا الْبَابِ كَالْمُتَسَاوِيِ،
فَإِنَّا عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ لَا نَجْعَلُهُ مِنْ سَيِّئِ الْحِفْظِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ إِذَا كَانَ
هَذَا الرَّجُلُ إِذَا رَوَى عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَخْطَأَ فِي خَمْسَةٍ، أَيْنَ الْحِفْظُ عِنْدَ هَذَا؟! لَا شَكَّ أَنَّهُ
سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَالَّذِي إِذَا رَوَى عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَخْطَأَ فِي ثَمَانِيَةٍ، وَهُوَ أَشَدُّ.

إِذَنْ سُوءَ الْحِفْظِ مُوجِبٌ لِلطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّائِيِ.

هَذِهِ عَشْرَةُ أَسْبَابٍ كُلُّهَا طَعْنٌ فِي الرَّائِيِ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ
بِالْحِفْظِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا.



الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الطَّعْنُ بِكَذِبِ الرَّائِي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ هُوَ الْمَوْضُوعُ^(١)،

[١] الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ مَطْعُونًا فِيهِ بِسَبَبِ كَذِبِ الرَّائِي هَذَا يُسَمَّى مَوْضُوعًا، فَاَلْمَوْضُوعُ إِذْنٌ هُوَ الْمَكْذُوبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَكُلُّ حَدِيثٍ مَكْذُوبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهَا تُسَمِّيهِ مَوْضُوعًا؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ وَضَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَنَحْنُ الْآنَ لَنَا مَبْحَثَانِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِ الْوَضْعِ.

وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ الْمَوْضُوعِ.

أَمَّا الْوَضْعُ: فَإِنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) وَمَنْ نَقَلَ الْحَدِيثَ الْمَكْذُوبَ دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ مَكْذُوبٌ «فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَنِ اللَّهِ، «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]، فَإِذَا كَذَبْتَ عَلَى الرَّسُولِ فَأَنْتَ فِي الْحَقِيقَةِ كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَتَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١١٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَقْدِمَةِ، بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (٣).

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١]، هذا حُكْمُ الوَضْعِ.

أَمَّا حُكْمُ المَوْضُوعِ: فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، سِوَاءِ كَانِ دَالًّا عَلَى خَبَرٍ أَوْ دَالًّا عَلَى حُكْمٍ، فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ لَا فِي الْأَخْبَارِ، وَلَا فِي الْأَحْكَامِ.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَهُ مِنْ بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الْخَيْرِ، وَالتَّرْهِيْبِ عَنِ الشَّرِّ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ.

كَيْفَ نَنْتَجَسِرُ أَنْ نَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا. وَهُوَ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ؟! وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَرْغِيبًا فِي خَيْرٍ، فَهُوَ كَذِبٌ لِلرَّسُولِ، لَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ أَتْبَاعُهُ.

وَإِذَا كَانَ كَذِبًا فِي التَّحْذِيرِ مِنْ شَرٍّ، فَهُوَ أَيْضًا كَذِبٌ لِلرَّسُولِ؛ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ: لِأَنَّ النَّاسَ عَنِ شَرِيْعَتِهِ؛ بَلْ يَلْتَزِمُونَ بِهَا، انظُرِ التَّحْرِيفَ وَالْعِيَاذَ بِاللَّهِ؛ وَهَذَا وَضَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُغْفَلِينَ أَحَادِيثَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَقَالُوا: نَحْنُ مَا كَذَبْنَا عَلَى الرَّسُولِ، وَلَكِنْ كَذَبْنَا لَهُ، كَذَبْنَا لِلرَّسُولِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ إِذَا قِيلَ فِيهَا: مَنْ كَذَبَ عَلَى فُلَانٍ فَالْمَعْنَى: نَقَوْلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، سِوَاءِ كَانِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ عِنْدَ مَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ: إِنَّ فُلَانًا مَدَحَكَ، وَأَنْتَى عَلَيْكَ فِي كُلِّ الْمَوَاقِفِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ فِيهَا، قَالَ: إِذَنْ اصْرِفُوا لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَفَرَسًا، وَخَادِمًا، وَبَيْتًا، صَارَ الْكِذْبُ لَهُ أَمْ عَلَيْهِ؟ فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ كَذَبَ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ الْجَوَابُ: يُقَالُ كَذَبَ عَلَيْهِ لَهُ، وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ لِمَصْلَحَتِهِ، أَمَّا نِسْبَةُ الْقَوْلِ إِلَيْهِ فَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْهِ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ نَتَيْجَتُهُ هِيَ لَهُ.

وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الظَّنِّ الْغَالِبِ لَا بِالْقَطْعِ، إِذْ قَدْ يَصْدُقُ
الْكَذُوبُ^(١)،

إِذْنُ نَقُولُ: أَنْتُمْ مَهْمَا حَاوَلْتُمْ فَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالآيَاتِ
الْكَرِيمَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهَا الْغُنْيَةُ عَمَّا كَذَبْتُمْ بِهِ.

حَدَّثَ النَّاسَ بِالصَّحِيحِ يَكْفِهِمْ عَنِ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ مِنْ بَابِ الظَّنِّ الْغَالِبِ لَا مِنْ
بَابِ الْقَطْعِ، مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ الْمَعْرُوفَ بِالْكَذِبِ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ نَرُدُّ حَدِيثَهُ
أَمْ لَا؟ نَرُدُّهُ؛ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ، لَكِنْ هَلْ تَقَطَّعَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَعَيْنُهُ مَكْذُوبٌ؟

لَا تَقَطَّعْ، لَكِنْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ أَحْكُمُ بِكَذِبِ حَدِيثِهِ.
وَأحيانًا قَدْ أَقَطَّعُ بِالْكَذِبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعَيْنُهُ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِلْمَعْلُومِ مِنَ
الشَّرْعِ بِالضَّرُورَةِ، لَوْ جَاءَ حَدِيثٌ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ
خَمْسِينَ سَنَةً فَقَدْ أَسْقَطَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ الْخَامِسَةَ» مَاذَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ؟ أَقَطَّعُ
بِكَذِبِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

لَكِنَّ مُرَادَ الْمُؤَلَّفِ: إِذَا رَوَى الْكَذُوبُ حَدِيثًا يُحْتَمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ
صَحِيحًا بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِ الْحَدِيثِ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ حَدَّثَ بِهِ، فَهَذَا لَا أَقَطَّعُ بِأَنَّهُ
مَوْضُوعٌ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ» فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ:
أَلَا أُخْبِرُكَ بِآيَةٍ إِذَا قَرَأْتَهَا لَمْ يَزَلْ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى
تُصْبِحَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ [البقرة: ٢٥٥]
فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازاه الموكل فهو
جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١).

لَكِنْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَلَكَ قَوِيَّةٌ يُمَيِّزُونَ بِهَا ذَلِكَ^[١]، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ أَطْلَاعُهُ تَامًا، وَذِهْنُهُ ثَاقِبًا، وَفَهْمُهُ قَوِيًّا، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مُتَمَكِّنَةً^[٢].

[١] صَحِيحُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ خَاصَّةً لَهُمْ مَلَكَ قَوِيَّةٌ يُمَيِّزُونَ بِهَا الْمَوْضُوعَ مِنْ غَيْرِهِ، قَدْ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَى سَنَدِهِ، لَكِنْ لِكثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِكَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْفِرَاسَةِ بِمَحَبَّتِهِمْ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ يَحْكُمُونَ عَلَى الشَّيْءِ بِالْوَضْعِ دُونَ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى سَنَدِهِ؛ لَمَّا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَلَكََةِ، قَالُوا: كَمَا يَعْرِفُ الصَّيْرَفِيُّ زَيْفَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَدُونَ أَنْ يَعْرِضَهَا عَلَى النَّارِ، فَالصَّيْرَفِيُّ الَّذِي يَعْتَادُ الصَّرَافَةَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُجَرَّدٌ أَنْ تُعْطِيهِ الدِّينَارَ وَفِيهِ دَغْلٌ وَغِشٌّ يَقُولُ لَكَ: هَذَا مَغْشُوشٌ؛ لِأَنَّهُ بِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ عَرَفَ السَّلِيمَ مِنَ الْمَغْشُوشِ.

كَذَلِكَ أَهْلُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ يَكُونُ لَدَيْهِمْ مَلَكَ يُمَيِّزُونَ بِهَا أَنْ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجْرَبٌ حَتَّى أَنْتَ لَوْ أَكْبَيْتَ عَلَى مُطَالَعَةِ مُؤَلَّفَاتِ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَرَأْتَ قِطْعَةً مَنْسُوبَةً لَهُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّكَ تَمَرَّنْتَ عَلَى كَلَامِهِ، وَعَرَفْتَ أُسْلُوبَهُ، وَعَرَفْتَ كَيْفَ يَصُوغُ الْعِبَارَاتِ، فَهَكَذَا أَيْضًا كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ أَيْضًا أَبْيَنُ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَلَامُهُ فِي غَايَةِ الْفَصَاحَةِ وَالْكَمَالِ، وَلَا يُوجَدُ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ كَلَامٌ كَكَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ فَتَمَيِّزُهُ أَعْظَمُ مِنْ تَمَيِّزِ كَلَامِ سَائِرِ النَّاسِ.

[٢] يَعْنِي: يَعْرِفُ الْمُحَدِّثُونَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ إِذَا اتَّصَفُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ أَوَّلًا: «أَطْلَاعُهُ تَامًا» يَعْنِي: وَاسِعًا وَشَامِلًا عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا مَنْ قَرَأَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَقَالَ: أَنَا الَّذِي لَا يُشَقُّ غُبَارُهُ، أَنَا الَّذِي أَعْرِفُ كُلَّ

مَوْضُوعٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنِ وَصَحِيحٍ. مَاذَا قَرَأْتَ مِنَ الْأَحَادِيثِ؟ قَالَ: قَرَأْتُ (مُخْتَصَرَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) يَكْفِي هَذَا أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: لَا يَكْفِي أَبَدًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ وَاطَّلَاعٌ تَامٌّ عَلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ وَتَمَرَّنَ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

أَيْضًا «وَذِهْنُهُ ثَاقِبًا» يَعْنِي: قَوِيٌّ حَادٌّ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ هَيْئَةً، خَطِيرَةٌ جِدًّا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ذَهْنٌ قَوِيٌّ حَادٌّ، بَحَيْثُ يَتَّقِبُ الْحُجُبَ الَّتِي تَحُولُ دُونَهُ وَدُونَ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضُوعِ.

«وَفَهْمُهُ قَوِيًّا» الْفَهْمُ أَيْضًا قَوِيٌّ، الْفَهْمُ غَيْرُ الذَّهْنِ، الذَّهْنُ لِلتَّصَوُّرِ، وَالْفَهْمُ لِلْحُكْمِ، فَيَفْهَمُ فَهْمًا قَوِيًّا يَحْكُمُ عَلَى الشَّيْءِ وَيَعْرِفُهُ بَعْدَ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ تَصَوُّرًا تَامًّا؛ لِثُقُوبِ ذِهْنِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ اِطَّلَاعٌ وَاسِعٌ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ ذَهْنٌ ثَاقِبٌ، وَلَا عِنْدَهُ فَهْمٌ قَوِيٌّ، بَلْ هُوَ ضَعِيفُ الْفَهْمِ، تَجِدُهُ رَبِّمَا يَكُونُ مُغَيَّبًا مِنْ بَعْضِ النُّصُوصِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَفْهَمُ.

وَقَدْ حَدَّثْتُمْ عَنْ حِمَارِ (الْفُرُوعِ)، يَقُولُونَ: هُنَاكَ رَجُلٌ حَفِظَ كِتَابَ «الْفُرُوعِ». وَ(الْفُرُوعِ) كِتَابُ فِقْهِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَلْفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ تَلْمِيزُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الَّذِي قَالَ لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: مَا أَنْتَ ابْنُ مُفْلِحٍ، بَلْ أَنْتَ مُفْلِحٌ^(١). وَيُسَمَّى هَذَا الْكِتَابُ مَكْنَسَةَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ مِنْ قَوْلِ رِوَايَةٍ، أَوْ وَجْهِ، أَوْ احْتِمَالٍ، أَوْ تَخْرِيجٍ، كُلُّهُ مَوْجُودٌ فِيهِ، بَلْ هُوَ فِقْهُ مُقَارَنٍ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى خِلَافِ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ وَإِلَى خِلَافِ غَيْرِهِمْ أَيْضًا، هُوَ كِتَابٌ جَامِعٌ، لَكِنَّهُ كِتَابٌ صَعْبٌ يَحْتَاجُ إِلَى وَاحِدٍ عِنْدَهُ مُرُونَةٌ.

(١) انظر: المقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح (٢/٥١٩).

وَقَدْ يُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَكِنْ لَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ. ١ هـ^١

فَهُنَاكَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ حَفِظَ هَذَا الْكِتَابَ حِفْظًا تَامًا، فَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْرُجُونَ بِهِ مَعَهُمْ لِلرَّحَلَاتِ وَالْأَسْفَارِ عَلَى أَنَّهُ نُسْخَةٌ مِنْ كِتَابٍ، هُوَ لَا يَعْرِفُ أَبَدًا، فَيُسَمُّونَهُ حِمَارَ (الْفُرُوعِ) - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ - قَالُوا: لِأَنَّ الْحِمَارَ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَلَا يَدْرِي مَا فِيهَا، فإِذَنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فَهْمًا قَوِيًّا.

أَيْضًا «وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مُتَمَكِّنَةٌ» وَهَذَا أَيْضًا مِنْ تَمَامِ الْفَهْمِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوَضْعِ مَعْرِفَةٌ مُتَمَكِّنَةٌ، فَهَذِهِ أَوْصَافٌ أَرْبَعَةٌ، بَلْ خَمْسَةٌ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ إِطْلَاعٌ تَامٌ، وَالثَّلَاثُ: ذَهْنٌ ثَاقِبٌ، وَالرَّابِعُ: فَهْمٌ قَوِيٌّ، وَالخَامِسُ: مَعْرِفَةٌ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا. [١] قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَقَدْ يُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ» هَذَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ بِمَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْمَلَكَةِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَوْضُوعِ لَهُ عِدَّةٌ طُرُقٌ: مِنْهَا الْمَلَكَةُ الَّتِي يَقْدِفُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَثُرَتْ تِمَارَسَتُهُ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَلِقِرَاءَةِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ الْمَوْضُوعَ عَلَيْهِ، كَمَا يَعْرِفُ الصَّيْرَفِيُّ زَيْفَ النَّقْدِ بَدُونِ عَرْضِهِ عَلَى النَّارِ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ عِنْدَهُ هَذَا الشَّيْءُ كَأَنَّهُ مَلَكَةٌ وَطَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ.

وقوله: «وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه»؛ لكن ابن دقيق رحمه الله - ابن دقيق على اسمه دقيق - يقول: «لكن لا يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ».

وَفَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ أَصْلًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ،
وَأِنَّمَا نَفَى الْقَطْعَ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْقَطْعِ نَفْيُ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَقَعُ
بِالظَّنِّ الْغَالِبِ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا سَاعَ قَتْلُ الْمُقِرِّ بِالْقَتْلِ، وَلَا رَجُمُ
الْمُعْتَرِفِ بِالزَّنَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا كَاذِبَيْنِ فِيمَا اعْتَرَفَا بِهِ [١].
وَمِنَ الْقَرَائِنِ [٢] الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْوَضْعُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الرَّاوي؛

هذا احتمالٌ واردةٌ، يُمكنُ أنه أقرَّ قال: أنا وضعت هذا الحديث على الرسول ﷺ وهو كاذبٌ في وضعه، وهذا أمرٌ قد يقع، فإذا جاء بحديثٍ حدث به، ثمَّ قال لما رأى أنَّ الناسَ أكلوه بالسبِّ والغيبة، قال: كيف هذا؟! الرسولُ يقول هذا الكلام، هذا مُستحيلٌ؛ لما رأى أنَّ الناسَ نفروا من هذا الحديث قال: أنا وضعتُه على النبي ﷺ، وهو يكذب، وهو رواه بسندٍ صحيحٍ إنما رجعت عن هذا خوفًا من الناس.

[١] يعنى: أن هذه الأحكام تُؤخذ بالظنِّ الغالب، لا بالأمر الذي يقطع به العقل، وإلا لو أننا أخذنا بذلك لقلنا: لا نحكم بشهادة الشهود؛ لاحتمال أن يكونوا كاذبين، ولا نحكم على المُقرِّ بالزنا؛ لاحتمال أن يكون كاذبًا، ولا على المُقرِّ بالقتل؛ لاحتمال أن يكون كاذبًا ما قتل، لكن ملَّ من الدنيا، وقال: أقرَّ بأنني أنا الذي قتلت فلانًا؛ كي يقتلوني وأستريح، فبدلاً من أن ينحَرَ نفسه ذهبَ أتى بهذه الطريقِ الملتوية مثلاً.

المهمُّ أن هذا لا يُنظر إليه يعنى: معناه أن تجوز أن يكون الشيءُ خلافًا للواقع من الناحية العقلية، هذا لا يلتفت إليه أبداً، وإلا لکننا في أمور كثيرة نمنعها؛ لاحتمال أن يكون العقلُ يُجيزُها.

[٢] يقول المؤلفُ رحمه الله: «وَمِنَ الْقَرَائِنِ»، هذه القرينة الثالثة، فالأولى: الملكة، والثانية: إقرار الواضع، وأورد عليه قول ابن دقيق العيد وأجاب عنه.

كَمَا وَقَعَ لِلْمَأْمُونِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ بِحَضْرَتِهِ الْخِلَافُ فِي كَوْنِ الْحَسَنِ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ لَا؟ فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»^[١].

وَكَمَا وَقَعَ لِغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ»^[٢] فزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «أَوْ جَنَاحٍ» فَعَرَفَ الْمَهْدِيُّ أَنَّهُ كَذَبَ لِأَجْلِهِ، فَأَمَرَ بِذَبْحِ الْحَمَامِ.

[١] المِثَالُ هَذَا مَفْهُومٌ، يَقُولُونَ: إِنْ الْمَأْمُونُ بْنُ أَحْمَدَ ذَكَرَ بِحَضْرَتِهِ الْخِلَافُ فِي كَوْنِ الْحَسَنِ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ؟ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ هَلْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ؟ يَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَهَذَا الرَّجُلُ سَاقَ سَنَدًا فِي الْحَالِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» الْمَأْمُونُ بْنُ أَحْمَدَ الْآنَ هُوَ الَّذِي كَذَبَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا عِنْدَهُ هَلْ سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ؟ فَقَالَ: اسْتَمِعُوا حَدَّثَنِي فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَانْتَهَى الْمَوْضُوعُ؛ مَا دَامَ وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَا كَلَامَ.

المُهْمُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا كَذَبَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، وَيُعْرَفُ مِنْ حَالِ الرَّاويِّ وَالْمَرْويِّ أَيضًا، هَلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَدْرَكَ الْحَسَنَ؟ أَبَدًا مَا أَدْرَكَه.

[٢] هَذَا أَيْضًا كَذَبٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَّا دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ وَوَجَدَهُ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ يُعْتَبَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ السَّفَهَةِ، أَرَادَ أَنْ يُطِيبَ قَلْبَ الْمَهْدِيِّ، فَسَاقَ حَدِيثًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ - يَعْنِي: لَا عَوْضَ يُؤْخَذُ فِي الْمُسَابَقَةِ - إِلَّا فِي نَضْلِ، أَوْ خُفٍّ،

وَمِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الْمَرْوِيِّ^(١) كَأَنْ يَكُونَ مُنَاقِضًا لِنَصِّ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ أَوْ صَرِيحِ الْعَقْلِ، حَيْثُ لَا يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ^(٢).

أَوْ حَافِرٍ^(١) ثَلَاثَةٌ: النَّصْلُ: هُوَ السَّهْمُ، الْخُفُّ: الْإِبِلُ، الثَّالِثُ: الْحَافِرُ: الْحَيْلُ، لَكِنْ إِرْضَاءً لِلْمَهْدِيِّ قَالَ: «أَوْ جَنَاحٍ» وَيُرِيدُ بِهِ: الْحَمَامَ، هَذَا كِذْبٌ مَوْضُوعٌ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] هذه القرينة الرابعة.

[٢] هُمْ مَثَلُوا لِذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: إِنْ سَفِينَةٌ نُوحٍ بَعْدَ الطُّوفَانِ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَصَلَّتْ رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ^(٢)، هَذَا حَدِيثٌ مُخَالَفٌ صَرِيحٌ الْقُرْآنَ وَالْعَقْلَ، وَلَا يُمَكِّنُ قَبُولَهُ، وَلَكِنَّ الْمَوْلَفَ قَيَّدَهُ رَحْمَةً لِلَّهِ قَالَ: «حَيْثُ لَا يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ» فَإِنْ قَبِلَ التَّأْوِيلَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِوَجْهِ مَقْبُولٍ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِوَضْعِهِ مِنْ مُجَرَّدِ الْمَرْوِيِّ، إِنْ حُكِمَ بِوَضْعِهِ مِنْ حَيْثُ الرَّائِي، بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْمَرْوِيُّ مَا دَامَ يُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّأْوِيلِ، فَلَا يُحْكَمُ بِوَضْعِهِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، لَكِنْ قَدْ يُحْكَمُ بِوَضْعِهِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، كَالرَّائِي مَثَلًا.

إِذَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الْوَاقِعِ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِسْتِيَاءِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرُدُّونَ

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٦، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي:

أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٠٠).

ثُمَّ الْمَرْوِيُّ تَارَةً يَخْتَرِعُهُ الْوَاضِعُ^(١)،

الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في باب الصفات، مُدَّعِين أن العقل يُنكرها، كحديث احتجاج آدم وموسى^(١)، فإن القَدْرِيَةَ أَنْكَرُوا هَذَا، وقالوا: إِنَّ هَذَا يُنْكَرُهُ الْعَقْلُ، فلا نَقْبَلُهُ، وكذلك كثيرٌ من أحاديث الصفات أَنْكَرُوهَا بِحُجَّةٍ أن الْعَقْلُ لا يَقْبَلُهَا.

فما هو الْعَقْلُ الَّذِي يُمَكِّنُ أن تُورَنَ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ؟

نَقُولُ: هُوَ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ، وَهُوَ السَّالِمُ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، أَمَّا الْعَقْلُ الْفَاسِدُ الَّذِي تَشَوُّبُهُ الشَّهَوَاتُ وَالتَّعَصُّبُ، أَوِ الْعَقْلُ الْفَاسِدُ الَّذِي تَشَوُّبُهُ الشُّبُهَاتُ، لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَإِدْرَاكٌ وَتَحْقِيقٌ، فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ.

[١] الْمَرْوِيُّ الْمَوْضُوعُ، تَارَةً يَخْتَرِعُهُ الْوَاضِعُ، مِثْلُ: «الْبَاذِنَجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ»^(٢)

هَذَا رَجُلٌ يَبِيعُ الْبَاذِنَجَانَ، وَكَسَدَ السُّوقَ، لَمْ يَعُدِّ النَّاسُ يَشْتَرُونَ الْبَاذِنَجَانَ.

هَذَا الرَّجُلُ يُنَادِي مَا جَاءَهُ أَحَدٌ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَاذِنَجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ» يَعْنِي: إِنْ أَكَلْتَهُ لَمَرَضَ عَافَاكَ اللَّهُ، إِنْ أَكَلْتَهُ لَجُوعَ شَبِعْتَ، وَالْعَامَّةُ إِذَا قَالَ: «الْبَاذِنَجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ» مِثْلُ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ»^(٣) مَاذَا يَفْعَلُونَ؟ يَنْهَالُونَ عَلَيْهِ، بِكُمْ؟ الْوَاحِدَةُ بَرِيالٌ، بَعْشَرَةٌ، هَاتِمًا هَذَا بِاخْتِرَاعِهِ، وَالْمَأْمُونُ بْنُ أَحْمَدَ الَّذِي تَقَدَّمَ قَبْلَ قَلِيلٍ اخْتَرَعَ مَا نَسَبَهُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِأَنْ «الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» وَغِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ اخْتَرَعَ «أَوْ جَنَاحٍ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذَكَرَهُ بَعْدَ، رَقْمٌ (٣٤٠٩)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ حِجَاةِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، رَقْمٌ (٢٦٥٢).

(٢) انظُرْ: الْمَوْضُوعَاتُ لِلصَّغَانِيِّ رَقْمٌ (١٢٦)، وَالْمَنَارُ الْمُنِيفُ لِابْنِ الْقَيْمِ رَقْمٌ (٥٤)، وَالتَّلْخِيفُ

الْحَبِيرُ (٣٨/١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣٥٧، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الشَّرْبِ مِنْ زَمَزَمَ، رَقْمٌ (٣٠٦٢).

وَتَارَةً يَأْخُذُ كَلَامَ غَيْرِهِ كَبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَوْ قَدَمَاءِ الْحُكَمَاءِ أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ^(١)،

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَتَارَةً يَأْخُذُ كَلَامَ غَيْرِهِ كَبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَوْ قَدَمَاءِ الْحُكَمَاءِ أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ» يَعْنِي: مَا يَأْتِي بِالْحَدِيثِ يَضَعُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، لَكِنْ يَأْخُذُهُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ، مِثْلَ بَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَقُولُ كَلَامًا، فَيَأْتِي هَذَا الرَّجُلُ وَيَأْخُذُهُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ، وَيَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي كُتُبِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، تَجِدُ هَذَا الْكَلَامَ مَرُويًا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ هُوَ فَيَجْعَلُهُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلَ: «الْوَضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَالْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ»^(١) هَذَا مَا قَالَهُ الرَّسُولُ، وَمَعَ ذَلِكَ يُرَوَى حَدِيثًا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ.

كَذَلِكَ أَيْضًا التَّعْبِيرُ بِمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ «مَيْتَةٌ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ طَاهِرَةٌ» هَذَا أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ يَرُوهُ حَدِيثًا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ^(٢)، وَأَشْيَاءٌ مِنْ هَذَا، يَسْمَعُ كَلَامًا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، فَيَرُوهُ حَدِيثًا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَوْ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: «الْمَعِدَةُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالْحِمِيَّةِ رَأْسُ الدَّوَاءِ»^(٣) هَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ، لَكِنَّهُ لِبَعْضِ الْأَطْبَاءِ، فَيُظَنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ حَدِيثًا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيْمَانِ»^(٤) هَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَدِيثٌ، وَيُكْتَبُ بِهَاءِ الدَّهَبِ وَيُرَوِّزُ بِالذِّيْبَاجِ عِنْدَ الْقَوْمِيِّينَ، فَتَجِدُ كُتُبَهُمْ مَمْلُوءَةً بِمِثْلِ هَذَا «حُبُّ الْوَطَنِ

(١) أخرجہ الدارقطني (١/١٥١)، والبيهقي (١/١١٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (٤/١٠٢-١٠٣).

(٣) انظر: زاد المعاد (٤/٩٦)، والمقاصد الحسنة رقم (١٠٣٥).

(٤) ذكره الصاغاني في «الموضوعات» رقم (٨١)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (٣٨٦).

أَوْ يَأْخُذُ حَدِيثًا ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ، فَيَرْكَبُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا لِيُرْوَجَ^(١).

مِنَ الْإِيمَانِ» وهل حُبُّ الوطنِ من الإيمان؟ أبدًا، بل حُبُّ ما يُحِبُّه اللهُ من الإيمان، والوطنُ إن كان وطنًا إسلاميًا وأحببته لما فيه من الإسلام فهذا من الإيمان لكن لا لأنه وطنك؛ بل لأنه بلدٌ إسلاميٌّ.

«خَيْرُكُمْ مَنْ حَمَدَ وَعَبَدَ»^(١) هذا ليس بحديث.

المهمُّ أن الأمثلة كثيرة في هذا يظنُّه بعض الناس حديثًا، ويرويه حديثًا عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فلو اشتَهَرَ عند الناسِ أحاديثُ مَوْضوعَةٌ فهل نقولُ: هذه اشتَهَرَتْ وتُلَقِّتُ بالقبولِ فتكون صحيحةً؟ الجواب: لا، ما دام عند العامة، وليس عند العلماء.

وكذلك الإسرائيليات، وهذا كثير، ويوجد هذا كثيرًا في كُتُبِ الوَعظِ، فيرَوونَ أحاديثَ عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قالها يَنْسُبُونَهَا له، وهي من كُتُبِ الإسرائيلياتِ تُرَقِّقُ القَلْبَ، وما أشبه ذلك.

إِذَنْ فَالْوَضْعُ قَدْ يَكُونُ مِنْ اخْتِرَاعِ الْوَاضِعِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وقد يأخذه من كلام غيره، وذكر المؤلف ثلاثة أصناف: «السَّلَفِ الصَّالِحِ أَوْ قَدَمَاءِ الْحُكَمَاءِ أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ».

[١] هذا أيضا كثيرا ما يقع، يوجد حديثٌ ضعيفٌ ليس له إسنادٌ، أو له إسنادٌ ضعيفٌ، فيركب عليه إسنادًا صحيحًا؛ ليُرْوَجَ به على العامة، وأقربُ مثالٌ لذلك ما ذكره عن الواعظِ الذي قامَ يعِظُ الناسَ في مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ في بَغْدَادَ عَنْ فَضْلِ

وَالْحَامِلُ لِلْوَضْعِ عَلَى الْوَضْعِ: إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كَالزَّنَادِقَةِ^[١]،

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَأَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بِكُلِّ حَرْفٍ كَذَا وَكَذَا مَلَكًا، وَكُلُّ مَلَكٍ لَهُ كَذَا وَكَذَا لِسَانًا، سَبْعِينَ أَلْفَ لِسَانٍ، وَكُلُّ لِسَانٍ يُدْرِكُ سَبْعِينَ أَلْفَ لُغَةٍ، سَبْعِينَ أَلْفَ لِسَانٍ، وَسَبْعِينَ أَلْفَ لُغَةٍ، اضْرِبْ سَبْعِينَ أَلْفًا فِي سَبْعِينَ أَلْفًا، لُغَاتٌ كَثِيرَةٌ، مَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَهَذِهِ كُلُّهَا تُسَبِّحُ لِلَّذِي يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وَالَّذِي حَدَّثَهُ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ بِأَسَانِيدٍ، وَلَمَّا انْتَهَى وَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَإِذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جَالِسَيْنِ نَادِيَاهُ: تَعَالَ. أَقْبَلَ مُهْرَوِلًا، يَظُنُّهُمْ سَيُعْطُونَهُ فُلُوسًا، قَالَ: تَعَالَ مِنَ الَّذِي حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ، قَالَ: أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهَذَا يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ، أَنْتَ حَدَّثْتَ يَا يَحْيَى؟ قَالَ: لَا. حَدَّثْتَهُ يَا أَحْمَدُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَاللَّهِ أَنَا أَحْسَبُ أَنَّ لَكُمْ عُقُولًا، أَنَا حَدَّثْتُ عَنْ بَضْعَةِ عَشْرٍ رَجُلًا كُلُّهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، يَعْنِي: لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا أَنْتَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(١)، هَذَا وَضَعُ إِسْنَادًا صَحِيحًا لِحَدِيثِ مَوْضُوعٍ؛ لَكِنِّي يُرَوِّجُهُ عَلَى الْعَامَةِ.

النَّاسُ إِذَا سَمِعُوا هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ الرَّجَالُ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَكْبَرِ الْحُقَافِ، قَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَوْ تَجِدُهُ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، يَقُولُ: اذْهَبْ وَرَاءَكَ كَيْفَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ وَرَاوِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ مِنْ جَهَابِذَةِ الْمُحَدِّثِينَ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْحَامِلُ لِلْوَضْعِ عَلَى الْوَضْعِ» الَّذِي يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَنْ يَضَعَ الْحَدِيثَ: «إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كَالزَّنَادِقَةِ» وَمَا أَكْثَرَ مَا وَضَعَ الزَّنَادِقَةُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي الْمُدْخَلِ (ص: ٥٧)، وَالْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي (١٦٦/٢).

أَوْ غَلَبَةُ الْجَهْلِ؛ كَبَعُضِ الْمُتَعَبِّدِينَ^(١).

رسول الله ﷺ من الأحاديث، مثل قولهم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلُ»^(١)، وأكثر ما يكون أيضًا من أهل التعصب الرافضة، فإنهم وضعوا أحاديث كثيرة تبلغ الآلاف عن آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] قوله: «غَلَبَةُ الْجَهْلِ؛ كَبَعُضِ الْمُتَعَبِّدِينَ» هؤلاء أيضًا بعض المتعبدين يأتون بأحاديث كثيرة تُرغَّب في الخير، إمَّا في عِبَادَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، أو أذكار مُعَيَّنَةٍ، أو أعمال سُلوْكِية مُعَيَّنَةٍ، كُلُّهَا لا أَصْلَ لَهَا، تَجِدُ أَنْ هَذِهِ كُلُّهَا غَيْرُ صَوَابٍ، وَلا أَصْلَ لَهَا، هَذَا أَيْضًا يُوجَدُ كَثِيرًا، وَلا سِيَّمَا فِي بَعْضِ الْأَذْكَارِ، وَبَعْضِ الصَّلَوَاتِ.

مَثَلًا نَقُولُ مُوَافَقَةً لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: صَلَاةُ التَّسْبِيحِ، صَلَاةُ التَّسْبِيحِ وَضِعَتْ مِنْ بَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ؛ وَهَذَا أَكْثَرُ مَنْ نَشَرَهَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنَ الْعِبَادِ، وَمَعَ هَذَا انْتَشَرَتْ، وَرُوِيَتْ، لَكِنْ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢): إِنَّ حَدِيثَهَا بَاطِلٌ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْأَمْرُ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَهُ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ الَّتِي رُوِيَتْ لَا تُشَابِهُ الْعِبَادَاتِ، لَا مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ وَالْهَيْئَةُ، وَلا مِنْ حَيْثُ الْأَجْرُ وَالْفَضْلُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ فِيهَا: إِنَّهَا تُفَعَّلُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ أُسْبُوعٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ سَنَةٍ، أَوْ فِي الْعُمْرِ، وَمِثْلَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِهَذَا الشَّكْلِ يَكُونُ الْأَجْرُ فِيهَا وَاحِدًا، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَا يُمَكِّنُ، حِكْمَةُ اللَّهِ تَأْتِي ذَلِكَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ مِنْ وَضْعِ الْمُتَعَبِّدِينَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، أَوْ الْأَذْكَارِ، أَوْ فَضْلِ بَعْضِ الْآيَاتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّهَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا غَلَبَةُ الْجَهْلِ، وَحُبُّ الْعِبَادَةِ.

(١) انظر: المنتخب من العلل رقم (٢٩)، والموضوعات للصفغاني رقم (٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٥٧٩).

أَوْ فَرَطُ الْعَصِيَّةِ؛ كَبَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ^[١]، أَوْ اتِّبَاعُ هَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ^[٢]،
أَوْ الإِغْرَابُ لِقَصْدِ الإِشْتِهَارِ^[٣].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَوْ فَرَطُ الْعَصِيَّةِ؛ كَبَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ» فَكَذَلِكَ أَيْضًا التَّعَصُّبُ الْمَذْهَبِيُّ يُقَالُ: إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ رَوَى حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، هُوَ أَضْرَّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ»^(١) أَعُوذُ بِاللَّهِ، مَنْ يَعْرِفُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ هُوَ: الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ فِيهِ الْخَيْرَ وَالْبَرَكَةَ، لَكِنْ هَذَا مُتَعَصِّبٌ ضِدَّ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، مُتَعَصِّبٌ لِمَذْهَبِهِ.

المهم أنه -والعياذُ بالله- قال هذا الكلام في حق هذا الرجل من أئمة المسلمين، وغير ذلك فلو رجعت إلى كتب التعصب وجدت العجب العجيب.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَوْ اتِّبَاعُ هَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ» كَقَضِيَّةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَمَامِ «أَوْ جَنَاحِ».

[٣] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَوْ الإِغْرَابُ لِقَصْدِ الإِشْتِهَارِ» يَعْنِي: مَعْنَاهُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانَ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَهُوَ مَكْذُوبٌ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْرِفُ أَنَّهُ كَذِبٌ، لَكِنْ لِكَيْ يُشْتَهَرَ بِأَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْ الْحِكْمِ الْمَأْثُورَةِ عِنْدَ الْعَامَةِ: «خَالَفَ تُذَكَّرُ» فَإِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ بِأَشْيَاءَ غَرِيبَةٍ ذُكِرَ وَاشْتَهَرَ، هَذَا بَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي بِأَحَادِيثَ غَرِيبَةٍ؛ لِقَصْدِ الإِشْتِهَارِ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهَا.

فالمهم: أن أغراض الوضع كثيرة، وليست أيضًا محصورة فيما قاله المؤلف، بل قد يكون هناك أسباب تطرأ بعد عصر المؤلف تحمل على أن يكذب على الرسول ﷺ.

(١) انظر: الأباطيل والمناكير رقم (٢٦٦)، والموضوعات لابن الجوزي (١/٤٢-٤٣)، والفوائد المجموعة رقم (١٩٠).

وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْكِرَامِيَّةِ وَبَعْضَ الْمُتَصَوِّفَةِ
نُقِلَ عَنْهُمْ إِبَاحَةُ الْوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ، نَشَأَ عَنْ
جَهْلٍ؛ لِأَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْكِبَائِرِ.
وَبَالِغَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ فَكَفَّرَ مَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^[١].

[١] الْآنَ فَهَمْنَا أَنَّ الْوَضْعَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَ الْكِرَامِيَّةِ، وَبَعْضَ
الْمُتَصَوِّفَةِ قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ تَرُويَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ
إِذَا كَانَتْ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهَا فَائِدَةٌ، وَهِيَ حَثُّ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ
الصَّالِحِ وَالْعِبَادَةِ، وَإِذَا كَانَتْ فِي التَّرْهِيْبِ فِيهَا فَائِدَةٌ، وَهِيَ زَجْرُ النَّاسِ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ، مَا دَامَ فِيهَا فَائِدَةٌ فَالْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا تُبَالٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ
أَنَّهُ خَطَأٌ عَظِيمٌ فَاحِشٌ، إِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنَ النَّاسِ لَا يَرْضَى أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ
تَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهِيْبِ مَا يُغْنِي عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَشْفِي وَيَكْفِي.

كَمَا اتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنَ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) وَالْوَعِيدُ يَجْعَلُ
الشَّيْءَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١١٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
الْمَقْدَمَةِ، بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمٌ (٣).

وَاتَّقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَقْرُونًا بَيَّانِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ - وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ تَهْمَةِ الرَّاوِي بِالْكَذِبِ - وَهُوَ الْمَتْرُوكُ^[١].

يقول: «وَبَالَغَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ فَكَفَّرَ مَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى الرَّسُولِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى الْوَاحِدِ مَنَّا، وَقَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الْكَاذِبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ كَازِبٌ عَلَى اللَّهِ، وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [يونس: ٦٩]، ﴿مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٧] وَمِثْلَ هَذَا الْوَعِيدِ يَكُونُ فِي الْكُفَّارِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَغُرَّتْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَيَتَسَاءَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧].

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّهُ كَافِرٌ.

[١] الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ بِسَبَبِ الطَّعْنِ: هُوَ مَا يَكُونُ بِتَهْمَةِ الرَّاوِي بِالْكَذِبِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمَتْرُوكَ، وَيُطْلَقُ التَّرْكَ أحيانًا عَلَى الرَّاوِي، فَيُقَالُ: هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، يَعْنِي: هُوَ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَمْ يُعْهَدْ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، لَكِنَّهُ مُتَّهَمٌ بِهِ.

وَأَحْسَنُ مَا يُمَثَّلُ لِلذَّكَ، وَأَقْرَبُ مَا يُمَثَّلُ لِلذَّكَ مَا يَرَوِيهِ الْمُبْتَدِعُ مُقَوِّيًا لِبِدْعَتِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَّهَمًا بِذَلِكَ، كَشَهَادَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ لَهُ فِيهِ مَنَفْعَةٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَّهَمًا بِذَلِكَ،

وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ - عَلَى رَأْيٍ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ - [١]، ...

فإذا رَوَى رَاوٍ مِّنْ يُّنْتَهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكْذِبْ، فَإِنَّا نُسَمِّي هَذَا الْحَدِيثَ مَتْرُوكًا، وَالرَّوَايَةَ نَفْسَهُ الْمُنْتَهَمَ بِالْكَذِبِ يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَتْرُوكًا، فَيُقَالُ: هَذَا مَتْرُوكٌ، وَدَائِمًا فِي تَرَاجِمِ الرِّجَالِ يُقَالُ: هَذَا مَتْرُوكٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ مُنْتَهَمٌ بِالْكَذِبِ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «الثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ».

لأنَّ الْمُنْكَرَ كَمَا سَبَقَ مَا خَالَفَ فِيهِ الضَّعِيفُ الثِّقَّةَ، هَذَا الْمُنْكَرُ عَلَى مَا سَبَقَ، لَكِنْ هُنَاكَ رَأْيٌ يَقُولُ: إِنَّ الْمُنْكَرَ مَا رَوَاهُ فَاحِشُ الْغَلَطِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِّغَيْرِهِ، فَقَوْلُهُ: «عَلَى رَأْيٍ» إِذَا قِيلَ لَكَ: مَا هَذَا الرَّأْيُ؟

تَقُولُ: هُوَ رَأْيٌ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِلثِّقَّةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَا رَوَاهُ فَاحِشُ الْغَلَطِ، فَهُوَ مُنْكَرٌ.

ثُمَّ الْإِنْكَارُ قَدْ يَكُونُ لَطْعَنٌ فِي الرَّوَايَةِ، كَفَاحِشِ الْغَلَطِ، أَوْ الْمُخَالَفِ لِلثَّقَاتِ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا.

إِذْنِ هُنَاكَ قَوْلَانِ: الْمُنْكَرُ: إِمَّا أَنَّهُ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالَفًا لِلثِّقَّةِ، أَوْ مَا رَوَاهُ فَاحِشُ الْغَلَطِ مُطْلَقًا.

الْحَدِيثُ قَدْ يَكُونُ مُنْكَرًا بِسَبَبِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِثِقَّةٍ، أَوْ لِأَنَّهُ فَاحِشُ الْغَلَطِ، وَقَدْ يَكُونُ مُنْكَرًا لَشُدُوزِ مَتْنِهِ، يَكُونُ الرَّوَاةُ ثِقَاتٍ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مُخَالَفٌ، لَكِنْ الْمُنْكَرُ مُخَالَفٌ لِمَا عُرِفَ فِي الشَّرِيعَةِ - أَي: فِي قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ - هَذَا بِلَا شَكٍّ يُسَمَّى مُنْكَرًا، يُقَالُ: مُنْكَرَ الْمَتْنِ، وَالْأَوَّلُ يُسَمَّى مُنْكَرَ الْإِسْنَادِ.

وَإِنَّمَا يَأْتِي الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ سِنْدُهُ الصَّحَّةَ لَكِنْ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: هَذَا فِيهِ نِكَارَةٌ،

وَكَذَا الرَّابِعُ، وَالْخَامِسُ^(١)، فَمَنْ فَحَسَ غَلَطُهُ، أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ فَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ.

ثُمَّ الْوَهْمُ، وَهُوَ الْقِسْمُ السَّادِسُ، وَإِنَّمَا أُفْصِحَ بِهِ لِطُولِ الْفَصْلِ، إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ؛ أَيِ: الْوَهْمِ بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى وَهْمِ رَاوِيهِ مِنْ وَصْلِ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ، أَوْ إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحَةِ.

كَحَدِيثِ عَلِيٍّ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَّمَهُ دُعَاءً يَدْعُو بِهِ يَحْفَظُ بِهِ الْقُرْآنَ^(١)، نَقُولُ: إِنْ هَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا فِيهِ نِكَارَةٌ فِي مَتْنِهِ.

فَتَبَيَّنَ لَنَا الْآنَ أَنَّ الْمُنْكَرَ نَوْعَانِ: مُنْكَرُ إِسْنَادٍ، وَمُنْكَرُ مَتْنٍ، مَا هُوَ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ؟ فِيهِ تَعْرِيفَانِ: مَا خَالَفَ فِيهِ الضَّعِيفُ الثَّقَّةَ، أَوْ مَا رَوَاهُ فَاحِشُ الْغَلَطِ، وَأَمَّا مُنْكَرُ الْمَتْنِ: فَإِنَّ يَكُونُ السَّنَدُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، لَكِنِ الْمَتْنُ مُنْكَرٌ مُخَالَفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، قَدْ يُسَمَّى شَاذًا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ شُدُودُهُ عَظِيمًا يُسَمَّى مُنْكَرًا.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ» غَفْلَتُهُ، أَوْ فِسْقُهُ، هَذَا أَيْضًا حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، مِنْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ فَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ.

وهنا نقول: على رأي أم لا؟

نقول: على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقات، فالمنكر إذن يطلق على أربعة أقسام من الحديث: أولها: على ما خالف فيه الضعيف الثقة، ثانيها: على ما رواه فاحش الغلط، ثالثها: على ما رواه من كثرت غفلاته، رابعها: على ما رواه من ظهر فسقه.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء الحفظ، رقم (٣٥٧٠).

وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّبَعِ، وَجَمْعِ الطَّرِيقِ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُعْلَلُ، وَهُوَ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا^١،

[١] هذا الوهم، يعني: قد يرد الحديث لوهم الراوي، ويُسمى المُعْلَلُ، وسمي به؛ لأنه وَصِفَ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَأَمَّا الْعِلَّةُ غَيْرُ الْقَادِحَةِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ، لَكِنَّ كَلَامَنَا هُنَا عَلَى الْمُعْلَلِ الْمَرْدُودِ، وَهُوَ ذُو الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ.

وَالْوَهْمُ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِهِ، لَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِهِ الدِّينِيَّةِ، فَهُوَ رَجُلٌ لَيْسَ بِفَاسِقٍ، وَلَيْسَ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، وَلَا فَاحِشَ الْغَلَطِ، وَلَا كَثِيرَ الْغَفْلَةِ، رَجُلٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ، لَكِنْ مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَجَائِزٌ عَلَيْهِ الْوَهْمُ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوَهْمِ... وَجَمْعِ الطَّرِيقِ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُعْلَلُ».

«إِنْ أَطْلَعَ» لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الثِّقَةِ الْأَيِّمِ، لَكِنْ إِذَا أَطْلَعْنَا عَلَى وَهْمِهِ «بِالْقَرَائِنِ» إِذَنْ لَا بُدَّ مِنْ قَرَائِنٍ تَدُلُّ عَلَى وَهْمِ الرَّائِي، لَيْسَتْ قَرِينَةً وَاحِدَةً، «قَرَائِنٍ» تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّائِي الثَّقَّةَ قَدْ وَهَمَ.

وَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الطَّرِيقِ - يَعْنِي: طَرِيقَ الْحَدِيثِ - سِوَاءٍ فِي الْكِتَابِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ فِي الْكُتُبِ الْأُخْرَى مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا جَمَعْنَا طَرِيقَهُ، وَرَأَيْنَا هَذَا الرَّائِيَّ مُخَالِفًا لِغَيْرِهِ، مُتَوَهِّمًا فِيهَا نَقَلَ قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ مَرْدُودٌ، وَنَصِفُهُ بِأَنَّهُ مُعْلَلٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَالشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ الشَّاذَّ وَالْمُنْكَرَ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا هَذَا فَالْمُخَالَفَةُ فِيهِ خَفِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ، وَإِلَى جَمْعِ الطَّرِيقِ حَتَّى نَعْرِفَ أَنَّهُ مُعْلَلٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْإِطْلَاعُ الْوَاسِعُ، بِحَيْثُ يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ إِطْلَاعٌ عَلَى جَمِيعِ كُتُبِ الْحَدِيثِ حَتَّى يَعْرِفَ كَيْفَ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ.

والشيء الثاني: الفهم الثاقب؛ لأنه قد يظنُّ الظانُّ أنَّ هذا الحديث مُخالفٌ وأنَّ الراويَ واهمُّ، ويكون الوهم والخطأ في فهم هذا الذي ظنَّ - وهو الراوي -، فلا بُدَّ إذن من أمرين: الاطلاع الواسع، والثاني: الفهم الثاقب.

أمَّا الاطلاع فلا بُدَّ منه؛ لأنه إذا كان لا يعرف كُتِبَ الحديث، كيف يعرف أنَّ هذا مُخالفٌ؟! فلا بُدَّ أن يطلع، وأمَّا الفهم الثاقب؛ فلأنَّ الإنسان قد يظنُّ المخالفة، وتوهم الراوي، والخطأ في فهمه وظنِّه؛ ولهذا كان من أغمض أنواع علوم الحديث، ولا يطلع عليه إلاَّ الجهابذة من أهل العلم، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْأَسَانِيدَ وَيَعْرِفُونَ الرَّجَالَ، وَإِلَّا فَإِنَّ التَّعْلِيلَ فِي الْحَقِيقَةِ خَفِيٌّ جِدًّا يَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ، وَدِرَاسَةِ أَحْوَالِ الرَّجَالَ، وَدِرَاسَةِ مَشَائِخِهِمْ أَيْضًا، فكم من إنسان يكون ثقةً حافظًا، لكن إذا رَوَى عَنِ الْكُوفِيِّينَ صَارَ ضَعِيفًا، وَإِذَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَارَ ضَعِيفًا، وَإِذَا رَوَى عَنِ الْحِجَازِيِّينَ صَارَ ضَعِيفًا.

بل إذا رَوَى عَنِ شَيْخٍ مِنَ الْمَشَائِخِ سَمَّيْنَاهُ ضَعِيفًا، وَيَمُرُّ عَلَيْنَا كَثِيرًا يُقَالُ: هُوَ ضَعِيفٌ فِي شُعْبَةٍ - شُعْبَةٌ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْحِفَاطِ - هُوَ ضَعِيفٌ فِي كَذَا، فِي فُلَانٍ، مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ فِي غَيْرِهِ ثِقَّةٌ، يَقُولُ: هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْمَكِّيِّينَ، هُوَ ضَعِيفٌ فِي الشَّامِيِّينَ، هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْكُوفِيِّينَ، وَفِي غَيْرِهِمْ ثِقَّةٌ.

هذه الأمور ما يطلع عليها إلاَّ الجهابذة؛ لأنَّ الإنسان السطحيَّ في علم الحديث إذا رأى هذا الرَّجُلَ فِي السَّنَدِ وَهُوَ ثِقَّةٌ حَافِظٌ يَعْرِفُهُ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ ضَعِيفَةٌ، بَلْ رُبَّمَا يَعْرِفُ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الشَّيْخَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ شَامِيٌّ، فَيُظَنُّ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ.

وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمَّا ثَابِقًا، وَحِفْظًا وَاسِعًا، وَمَعْرِفَةً تَامَةً
بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَلَكَةٍ قَوِيَّةٍ بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ^[١]،

ولهذا علم الحديث في باب التعليل حفي جدًا، يحتاج إلى رجل ممارس لهذا الفن، يحفظ الرجال كما يحفظ الفاتحة، ويحفظ أحوالهم، ويحفظ مشايخهم؛ ولهذا علم الحديث في الحقيقة - لا سيما علم الرجال - إذا لم يشتغل به الإنسان من الصغر، فإنه يتعب فيه، أو لا ينجح، يعني: إما أن يتعب فيه ويكون دائمًا يمارسه ويقرأ الكتب التي فيها الأسانيد، وأحوال الرجال، وإلا فإنه لا ينجح فيه؛ لأنه يعتمد على الحفظ، ما يعتمد على الفهم والذكاء، يعتمد على الحفظ، فنحن ننصحكم بأن يكون لكم مراجعة في كتب الرجال من صغركم؛ حتى تنتفعوا بذلك في الكبر.

وما أكثر ما يُقال: هذا الحديث مُخَالَفٌ فُيَعَلَّلُ بِالْمُخَالَفَةِ، وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ نَجِدُهُ غَيْرَ مُخَالَفٍ.

مثاله: أن يروي هذا الحديث أناس كثيرون عن الأسود عن عائشة مثلاً، ثم يأتي آخر فيجعل بين الأسود وعائشة رجلاً، نقول: هذا من الوهم كيف أن جميع الذين أسندوه إلى عائشة ما ذكروا هذا الرجل؟! وهذا يؤيد أن الراوي وهم، ويسمى الحديث مُعَلَّلًا، أو معلولاً، والمعلل أوسع من ذلك، فهو كل حديث ذكرت فيه علة تمنع قبوله.

[١] إذن: المؤلف ذكر أربعة أوصاف: الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والرابع: الملكة القوية بالأسانيد، يكون عنده ملكة - يعني: قدرة قوية - في التمييز بين الأمور، فصار لا يوفق لمعرفة المعلل إلا من وفق لهذه الأوصاف الأربعة: الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون.

وَهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ؛ كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَيَعْقُوبَ ابْنَ شَيْبَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالذَّارِقُطَنِيَّ.

وَقَدْ تَقَصَّرُ عِبَارَةُ الْمُعَلَّلِ عَنِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ؛ كَالصَّيرِفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ^[١].

[١] وهذه تحدث، فيكون عند الإنسان أن هذا الشيء ثابت، لكن يعجز أن يُعبر عن علة هذا، يعني: في قلبه، وفي قرارة نفسه أن هذا الشيء غير ثابت هو العلة القادحة مثلاً في الباب الذي نتكلم فيه، ولكن يعجز عن التعبير الذي يستدل به على ذلك، كما قال المؤلف: يعجز عن إقامة الحجة، مراده عن التعبير بالحجة، وإلا الحجة عنده قائمة أن هذا الحديث ليس بصحيح، وأنه مُعلَّل، لكن لا يستطيع التعبير، وهذا أظنكم تجدونه حتى في أمور الدنيا، أحياناً يعرف الإنسان أن هذا الشيء ثابت، أو غير ثابت، لكن لا يستطيع أن يعبر عن الدليل المثبت؛ لما استقر في نفسه.

«كَالصَّيرِفِيِّ» الصَّيرِفِيُّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، يَقُولُ لَكَ: هَذَا الذَّرْهَمُ مَعْشُوشٌ،

مَا الدَّلِيلُ؟

قال: أعرف أن هذا مَعْشُوشٌ، ولا يستطيع أن يعبر عن الحجة التي حكم بها أن هذا الذَّرْهَمُ مَعْشُوشٌ، وكذلك في الدينار.

مثال ذلك: أحياناً يأتيك الحديث، فإذا نظرت في ظاهر السند قلت: صحيح، وإذا نظرت في المعنى العام قلت: صحيح، لكن تجد ركافة في لفظه وأسلوبه تستدل بها على أن هذا لا يمكن أن ينطق به الرسول عليه الصلاة والسلام، فتعلله من هذه الناحية.

ولهذا كان كثيرٌ من أهل العلم من أئمة الحديث يحكم على الحديث بالضعف وإن لم يطالع سنده؛ لأنه بمجرد أن يمر عليه الكلام يعرف أن هذا ليس من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنتم الآن لو اعتدتم مراجعة كتب رجل من أهل العلم، وأكثرتم مراجعتها، عرفتم كيف أسلوبه ولفظه، حتى إنه لو جاء كتاب مزور على الرجل هذا حكمتهم بأن هذا الكتاب ليس من مؤلفاته، وإن لم تأتوا بحجة، لكن تفهمونه من سياقه وعباراته، كذلك بعض العلماء يعلل الحديث، ويعرف أن هذا ليس من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن لا يستطيع أن يعبر عن الحجة التي في نفسه، بل أحياناً يكون عنده علة مفهومة، فهمها بنفسه، لكن لا يستطيع أن يعبر عنها، وهذا يدل على أن تعليل الأحاديث أمر يجب الاعتناء به، وألا يعتمد الإنسان على ظاهر السند، أو على ظاهر المتن، حتى يُحقق.

وهنا في كلام ابن حجر رحمه الله مسألة لفظية يقول: «وإنما أفصح به لطول الفصل» الذي يقرأ مثل هذه العبارة يظن أن الشارح غير صاحب المتن، لأنه قال: «وإنما أفصح به» ولم يقل: «وإنما أفصحت به». لكن نقول: إن المؤلف نزل نفسه منزلة الغائب، وهذا قد يعبر به حتى في القرآن الكريم ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ١٢]، ولم يقل: «ولقد أخذنا فالتعبير عن النفس بالغيبة هذا شائع كثير في كلام الناس.



المخالفة والإدراج

ثُمَّ الْمَخَالَفَةُ وَهُوَ الْقِسْمُ السَّابِعُ إِنْ كَانَتْ وَقَعَةٌ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ السِّيَاقِ؛ أَيْ: سِيَاقِ الْإِسْنَادِ؛ فَالْوَاقِعُ فِيهِ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ هُوَ مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ^[١]، وَهُوَ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَرَوِيَ جَمَاعَةٌ الْحَدِيثَ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَرَوِيهِ عَنْهُمْ رَاوٍ، فَيَجْمَعُ الْكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ، وَلَا يُبَيِّنُ الْإِخْتِلَافَ^[٢].

[١] المُدْرَجُ فِي الشَّيْءِ: هُوَ الَّذِي يُطَوَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ، وَلَا قَمِيصٌ، أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا»^(١) فَالْإِدْرَاجُ دَمْجُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ.

والمُدْرَجُ: يَكُونُ مُدْرَجَ إِسْنَادٍ وَمُدْرَجَ مَتْنٍ، فَالْإِدْرَاجُ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ، وَيَكُونُ فِي الْمَتْنِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُعْتَبَرُ تَغْيِيرًا مِنَ الرَّاوِي، فَتَغْيِيرُ الْإِسْنَادِ أَقْسَامٌ.

[٢] مِثَالُهُ حَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢) هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ لِي أَرْبَعَةٌ، كُلُّ وَاحِدٍ بِسَنَدٍ، يَعْني: حَدَّثَنِي بِهِ أَرْبَعَةٌ، كُلُّ وَاحِدٍ بِسَنَدٍ، فَاجْمَعُ الْكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ، أَوْ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ - يَجُوزُ هَذَا وَهَذَا - فَأَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ عِنْدَ رَاوٍ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيَرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَمَامًا بِالإِسْنَادِ الأوَّلِ^[١].

وَمِنْهُ أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ فَيَسْمَعُهُ عَنْ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةٍ، فَيَرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَمَامًا بِحَذْفِ الوَاسِطَةِ^[٢].

وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا تَغْيِيرٌ وَاضِحٌ.

مَثَلًا حَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدَّثَ عَنِ الَّذِي وَرَاءَهُ، إِلَى مُتَهَيِّ السَّنَدِ، الأَسَانِيدُ أَرْبَعَةٌ الْآنَ، وَالَّذِي حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَرْبَعَةٌ، فَأَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، الَّذِي رَوَى عَنْهُمْ فُلَانُ الأوَّلُ، حَتَّى أَصَلَ إِلَى غَايَةِ السَّنَدِ، فَالآنَ رَوَى الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَجَمَعَهُمُ الْمُحَدِّثُ عَلَى إِسْنَادٍ أَحَدِهِمْ بِدُونِ بَيَانٍ، نَقُولُ: هَذَا مُدْرَجٌ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَجَ إِسْنَادَ ثَلَاثَةٍ فِي إِسْنَادٍ وَاحِدٍ.

[١] وَهَذَا أَيْضًا وَاضِحٌ، فَمَثَلًا: أَنَا أُرْوِي حَدِيثَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا...»^(١) إِلَى آخِرِهِ.

حَدَّثَنِي بِهِ وَاحِدٌ، لَكِنْ رَوَى الْجُزْءَ الأوَّلَ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ، وَالْجُزْءَ الثَّانِيَّ بِإِسْنَادٍ، فَأُرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ حَدَّثَنِي بِهِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ إِسْنَادِ الْجُزْءِ الأوَّلِ مِنْهُ.

[٢] هَذَا أَيْضًا تَغْيِيرٌ فِي السَّنَدِ، هَذَا الْإِنْسَانُ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ إِلَّا بَعْضَهُ، فَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةِ رَجُلٍ بَيْنَهُمَا، فَيَجْمَعُ الْحَدِيثَ كُلَّهُ، وَيَرْوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: بَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، رَقْمٌ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ، رَقْمٌ (١٩٠٧).

الثالث: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّاويِّ مَتْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَرْوِيهِمَا رَاوٍ عَنْهُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ، أَوْ يَرْوِي أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِ الْخَاصِّ بِهِ، لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ الْآخَرَ مَا لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَسُوقَ الْإِسْنَادَ، فَيَعْرِضَ لَهُ عَارِضٌ، فَيَقُولَ لَهُ كَلَامًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، فَيُظَنُّ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ، فَيَرْوِيهِ عَنْهُ كَذَلِكَ.

هَذِهِ أَقْسَامُ مُدْرَجِ الْإِسْنَادِ^[١].

وَأَمَّا مُدْرَجُ الْمَتْنِ، فَهُوَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَتْنِ كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ^[٢]،

وَيَحْدِفُ الْوَاسِطَةَ، هَذَا أَيْضًا إِدْرَاجٌ؛ لِأَنَّكَ رَوَيْتَ طَرَفَ الْحَدِيثِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شَيْخِكَ، وَالطَّرَفَ الثَّانِيَّ عَنْ شَيْخِكَ مُبَاشَرَةً، فَتَحْدِفُ الْوَاسِطَةَ، وَتَرْوِي الْحَدِيثَ كُلَّهُ عَنْ شَيْخِكَ، هَذَا أَيْضًا يُسَمَّى إِدْرَاجًا، وَهُوَ تَغْيِيرٌ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْيِيرًا لِلسَّنَدِ.

[١] كل هذا يُوجِبُ الضَّعْفَ للإِسْنَادِ؛ لِهَذَا الْإِدْرَاجِ الَّذِي فِيهِ، وَالوَاجِبُ عَلَى الرَّاويِّ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَهُ بِإِسْنَادِهِ الَّذِي سَمِعَهُ، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ قَدْ تَكُونُ عَمْدًا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، وَقَدْ تَكُونُ سَهْوًا، وَكُلُّهَا تُوجِبُ الضَّعْفَ فِي سِيَاقِ الْإِسْنَادِ.

[٢] لَكِنْ بَدُونَ بَيَانٍ، وَلَا قَرِينَةً تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّاويِّ، فَإِنْ وُجِدَ بَيَانٌ، أَوْ قَرِينَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِدْرَاجِ؛ لِأَنَّ الْوَهْمَ الَّذِي يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَزُولُ بِذِكْرِ الْبَيَانِ، أَوْ بِذِكْرِ الْقَرِينَةِ.

فَتَارَةً يَكُونُ فِي أَوَّلِهِ، وَتَارَةً فِي آخِرِهِ، وَتَارَةً فِي آخِرِهِ^[١] - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - لِأَنَّهُ يَقَعُ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، أَوْ بِدَمَجِ مَوْقُوفٍ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ بِمَرْفُوعٍ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ، فَهَذَا هُوَ مُدْرَجُ الْمَتْنِ.

فمثلاً قال أبو هريرة: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

قال العلماء: إن هذا: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ» مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْقَرِينَةُ فِيهِ: أَنْ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ إِطَالََةَ الْغُرَّةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، الْغُرَّةُ: الْوَجْهَ، وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُطَالَ الْوَجْهَ؟ لَا يُمَكِّنُ، التَّحْجِيلُ يُمَكِّنُ أَنْ يَطُولَ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمِرْفَقُ، يَكُونُ إِلَى نَفْسِ الْعَضُدِ، أَوْ إِلَى الْكَتِفِ، لَكِنِ الْغُرَّةُ - وَهِيَ الْوَجْهَ - لَا يُمَكِّنُ إِطَالَتُهَا، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَهَذِهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ إِدْرَاجًا، وَرَبَّمَا يَذْكَرُ الْمُؤَلَّفُ أُخْرَى فِيهَا الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كَلَامِ الرَّوَايِ، فَلَا يَكُونُ إِدْرَاجًا، أَمَّا لَوْ جَاءَ بِدُونِ بَيَانٍ وَبِدُونِ قَرِينَةٍ فَهَذَا هُوَ الْمُدْرَجُ.

[١] فالإدراج في أوله حُكْمٌ يُسْتَدَلُّ لَهُ، يَعْنِي: يَقَعُ مِنَ الرَّوَايِ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ اسْتَدَلَّ لَهُ، كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢) فَقَوْلُهُ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» هَذَا حُكْمٌ اسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاهلها، رقم (٢٤٢).

وَإِذَا ذُكِرَ فِي آخِرِهِ فَيُذَكَّرُ تَفْرِيعًا عَلَى الْحَدِيثِ وَاسْتِنْبَاطًا مِنْهُ، يَعْنِي: يَذْكُرُهُ الرَّاوِي الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُفْرَعَ عَلَى الْحَدِيثِ وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ رَوَاهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَفْرِيعًا عَلَى الْحَدِيثِ وَاسْتِنْبَاطًا مِنْهُ، فَصَارَ الَّذِي يُذَكَّرُ فِي أَوَّلِهِ حُكْمًا يُسْتَدَلُّ لَهُ بِالْحَدِيثِ، وَالَّذِي فِي آخِرِهِ تَفْرِيعًا وَاسْتِنْبَاطًا مِنَ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْإِدْرَاجُ فِي الْوَسْطِ، وَهَذَا يَقَعُ فِي الْغَالِبِ تَفْسِيرًا لِكَلِمَةٍ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي أَوَّلِ مَا بَدَأَ بِالرَّسُولِ الْوَحْيِ، قَالَتْ: «كَانَ يَتَحَنَّنُ فِي غَارِ حِرَاءٍ، وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ»^(٢) قَوْلُهُ: «التَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ» هَذَا مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ؛ تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْحِنْتِ: الْإِثْمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَأَنَّهُمْ يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْتِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة ٤٦: ٤٦]، لَكِنِ (تَحَنَّنَ) دَلَالَتُهَا سَلْبِيَّةٌ، أَي: يَتَخَلَّى مِنَ الْحِنْتِ، وَهُوَ الْإِثْمُ، وَهَذَا يَعْنِي: التَّعَبُّدُ.

وَالْإِدْرَاجُ يَكُونُ لَهُ أَسْبَابٌ، وَلَكِنِ مَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْإِدْرَاجُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ خَطَرَهُ عَظِيمٌ، إِذْ إِنَّ السَّامِعَ يَظُنُّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَسْتَدِلُّ بِهِ وَيَحْكُمُ بِمُقْتَضَاهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالغَرِّ الْمَحْجَلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، رَقْمٌ (١٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، رَقْمٌ (٢٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ رَقْمٌ (٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمٌ (١٦٠).

وَيُدْرِكُ الْإِدْرَاجُ: بِوُرُودِ رِوَايَةٍ مُفْصَلَةٍ لِلْقَدْرِ الْمُدْرَجِ فِيهِ.

أَوْ بِالتَّنْصِيفِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوي، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ الْمُطَّلَعِينَ.

أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^[١].

وَقَدْ صَنَّفَ الْحَطِيبُ فِي الْمُدْرَجِ كِتَابًا وَلَخَّصْتُهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ قَدْرًا مَا ذَكَرَ

مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

إِلَّا مُبَيَّنًا، إِمَّا بِقَرَائِنَ وَاضِحَةٍ تَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ رَسُولَ ﷺ، وَإِمَّا بِتَصْرِيحٍ مِنَ الرَّاوي.

[١] الْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمُدْرَجَ يُعْرَفُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ: إِمَّا بِوُرُودِ رِوَايَةٍ مُفْصَلَةٍ تُبَيِّنُ

الْمُدْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ التَّنْصِيفِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ الْأَيْمَةِ، وَالثَّلَاثِ: الْقَرِينَةَ بِاسْتِحَالَةِ أَنْ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مُخَالَفًا لِلْوَاقِعِ، أَوْ لِغَيْرِ هَذَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ.

الإدراج في المتن: لماذا عدّه المؤلف من المردود؟ لأنّ الذي يسمع الحديث

الذي فيه الإدراج يظنّ أن كلّ من كلام الرسول ﷺ، والمدرج ليس من كلامه، فهذا وجه الضعف.

وحكم المدرج أنّه حرام ما لم يُبيّن.



المقلوب

أَوْ إِنْ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ؛ أَي: فِي الْأَسْمَاءِ كَمَرَّةِ بَنِ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بَنِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ أَحَدِهِمَا اسْمُ أَبِي الْآخَرِ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَقْلُوبُ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ يُسَمَّى (رَافِعُ الْإِزْتِيَابِ).

وَقَدْ يَقَعُ الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ، فَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ» فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرَّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ^[١].

[١] التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ مُتَلَازِمَانِ، لِأَنَّكَ إِذَا أَخَّرْتَ الْمَقْدَمَ فَقَدْ قَدَّمْتَ الْمُؤَخَّرَ، وَيَكُونُ فِيهِ قَلْبٌ عَلَى الرَّوَايَةِ، وَبِهَذَا يُعْرَفُ الْقَلْبُ؟

يُعْرَفُ الْقَلْبُ بِوُرُودِهِ عَلَى الصَّوَابِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَرْجَحَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، أَوْ بِالْمَعْنَى، وَأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢)

(١) انظر: زاد المعاد (١/١١٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٨١، وأبو داود: أبواب تفریح استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، رقم (١٤٢٩).

قال: إن هذا الحديث مُنْقَلَبٌ على الراوي، وصوابه: «وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» وذلك؛ لأنَّ البعيرَ إذا بَرَكَ فإنَّما يُقَدِّمُ يَدَيْهِ، كما هو مُشَاهَدٌ.

فلو قلنا: إن صواب العبارة «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» لكان آخر الحديث مُناقِضًا لأَوَّلِهِ، وَحِينِيذٌ فَأَوَّلُهُ يُعْتَبَرُ كقاعدة، وَآخِرُهُ يُعْتَبَرُ كَمِثَالٍ، وَالْأَصْلُ رَدُّ الْمِثَالِ إِلَى الْقَاعِدَةِ، فَتَقُولُ: إن صواب الحديث: «وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، وَلَكِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَى الرَّاوي، وَقَالَ: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

وذكر في هذا الموضع في (زاد المعاد) عِدَّةٌ أَمْثَلَةٌ مِمَّا انْقَلَبَتْ فِيهِ الْمُتُونُ عَلَى الرَّوَاةِ، وَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلضَّعْفِ بِلا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَلِبَ الْحَدِيثُ انْقَلَبَ الْمَعْنَى، فَقَوْلُهُ هُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينَهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ»^(١) يَفْسُدُ الْمَعْنَى وَيَخْتَلِفُ، يَقُولُ: الَّتِي تُعْطِي - عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ - الشِّمَالُ، وَالْإِعْطَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يُعْطِيَ بِشِمَالِهِ، فَاعْتَدَالَ الْحَدِيثُ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ»^(٢).

كَذَلِكَ وَرَدَّ أَنَّهُ «يَبْقَى فِي النَّارِ فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا أَقْوَامًا فَيَدْخُلُهُمُ اللهُ النَّارَ» هَذَا أَيْضًا مَقْلُوبٌ، وَصَوَابُهُ: «يَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ...»^(٣). فَيُعْلَمُ الْمَقْلُوبُ بِتَدْبُرِ الْمَعْنَى، أَوْ بِمُخَالَفَةِ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ بِحُكْمِ أَحَدِ الْحَفَازِ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَقْلُوبٌ، أَوْ بِرِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى وَجْهِ سَلِيمٍ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة...، رقم (٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠).

المزید فی متصل الأسانید

أَوْ إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِزِيَادَةِ رَاوٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتَقَنَّ مِمَّنْ زَادَهَا، فَهَذَا هُوَ الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَقَعَ التَّضْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا؛ فَمَتَى كَانَ مُعْنَعًا - مَثَلًا - تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ^[١]!

[١] هذا المزید فی متصل الأسانید یعنی: أن یروی الحدیث رجلٌ بسند متصل ثقة، فيقول: حدثنی واحدٌ، عن اثنين، عن ثلاثة، عن أربعة، عن النبي ﷺ، الحدیث متصل، والرواة أربعة، فيأتي واحدٌ ويقول: حدثنی واحدٌ، عن اثنين، عن ثلاثة، عن أربعة، عن خمسة، عن النبي ﷺ فزاد واحدًا في سند متصل، والذي لم يزد أتقن من الذي زاد.

نقول إذن: هذا وهم من الراوي الذي زاد، فيسُمونه المزید في متصل الأسانید، لكن شرطه أن يصرح من لم يزد بالتحديث فيقول مَثَلًا: حدثنی فلانٌ قال: حدثنی فلانٌ، قال: حدثنی فلانٌ، قال: حدثنی فلانٌ، عن النبي ﷺ، فإذا قال: حدثنی انتفت الوساطة؛ لأنَّ السند الآن صريحٌ في أن كل واحد من الرواة أخذ عن الآخر مباشرة بدون واسطة، فإذا جاءت الزيادة والذي لم يزد أتقن؛ علمنا أنها شاذة؛ لأنَّ الشاذ أن يخالف الراوي من هو أرجح منه وأوثق، فنعلم أنها زائدة.

فإن كان السند ناقص لم يصرح فيه بالتحديث، بل قال: حدثنی فلانٌ، قال:

حدَّثني فلانٌ، عن فلانٍ، عن فلانٍ، أو صارَ الحديثُ في كلِّ سندهِ عَنَعَةً، فهنا تَرَجَّحَ الزِّيَادَةُ؛ لجواز أن يكونَ أَحَدُ الْمُعْنَعِينَ مُدَلِّسًا حَذَفَ الَّذِي حَدَّثَهُ وَارْتَقَى إِلَى شَيْخِهِ، وَقَالَ: عَنَ فُلَانٍ.

إِذْنٌ لَا يُحَكِّمُ بِالزِّيَادَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ النَّاqِصُ أَرْجَحَ مِنَ الزَّائِدِ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي سَنَدِ النَّاqِصِ؛ وَهَذَا قُلْنَا: الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَهَذَا بِطَرِيقِ التَّحْدِيثِ، أَوْ السَّمَاعِ مَثَلًا.

إِذْنٌ، لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا تَكُونُ زِيَادَةً، وَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّوَاةِ رَوَاهُ مَرَّةً عَنِ شَيْخِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَمَرَّةً عَنِ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةٍ؟

الجواب: يُمَكِّنُ - فِي الْوَاقِعِ -؛ فَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَدْفُوعَةٌ وَمَرْفُوعَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَارِدٌ، فَيُقَالُ: حَتَّى لَوْ كَانَ النَّاqِصُ أَوْثَقَ وَأَرْجَحَ، وَالسَّنَدُ فِيهِ مُصَرِّحٌ بِالتَّحْدِيثِ فِيهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الرَّوَايِ يَسُوقُ الْإِسْنَادَ مَرَّةً يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَعْنِي: شَيْخِهِ، وَمَرَّةً يَكُونُ رَوَاهُ عَنِ شَخْصٍ، عَنِ شَيْخِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَدْ صُرِّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ يَرِوِي عَنِ شَيْخِهِ مُبَاشَرَةً بِلَا وَاسِطَةٍ، وَأَحْيَانًا يَرِوِي عَنِ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةٍ، لَكِنْ كَأَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ هَذَا أَمْرٌ نَادِرٌ لَمْ يَعْבוُّوا بِهِ، وَقَالُوا: مَتَى كَانَ النَّاqِصُ أَرْجَحَ، وَالنَّاqِصُ مُصَرِّحٌ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ، فَإِنَّ الزَّائِدَ يُعْتَبَرُ غَيْرَ صَاحِحٍ فِيهِ مُخَالَفَةً.



المُضْطَرَّبُ

أَوْ إِنْ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بِإِبْدَالِهِ؛ أَيِ: الرَّاوي، وَلَا مُرْجِحَ لِإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، فَهَذَا هُوَ الْمُضْطَرَّبُ، وَهُوَ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ غَالِبًا، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْمَتْنِ.

لَكِنْ قَلَّ أَنْ يُحْكَمَ الْمُحَدَّثُ عَلَى الْحَدِيثِ بِاضْطِرَابٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي الْمَتْنِ دُونَ الْإِسْنَادِ^[١].

[١] هذه فائدةٌ مهمَّةٌ، إذا كان الاختلافُ في إبدالِ راوٍ ولا مُرْجِحٍ، فهذا يُسَمَّى مُضْطَرَّبًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: كَانَ الْمُحَدَّثُ يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ، ثُمَّ يُرَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرٍو بِدَلِّ زَيْدٍ، وَالرَّاوي الَّذِي جَعَلَ زَيْدًا بِدَلِّ عَمْرٍو لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى الَّذِي جَعَلَ الرَّاويَ عَمْرًا بِدَلِّ زَيْدٍ، نَقُولُ: هَذَا مُضْطَرَّبٌ؛ لِأَنَّ الرَّوَاةَ اضْطَرَّبُوا فِي هَذَا الرَّاوي، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَمْرٌو. وَلَا مُرْجِحَ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُرْجِحٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُضْطَرَّبٍ، وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ، وَيَكُونُ مُقَابِلَهُ شَاذًا، أَوْ مُنْكَرًا.

فَفَهَمْنَا الْآنَ الْمُضْطَرَّبَ فِي الْإِسْنَادِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي إِبْدَالِ رَاوٍ عَنْ آخَرَ بَدُونَ مُرْجِحٍ، فَإِنْ وُجِدَ مُرْجِحٌ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالاضْطِرَابِ، وَيُحْكَمُ بِالرَّاجِحِ وَالثَّانِي شَاذٌ.

وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا لَمَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حِفْظِهِ امْتِحَانًا مِنْ فَاعِلِهِ؛ كَمَا وَقَعَ
 لِلْبُخَارِيِّ وَالْعُقَيْلِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْحَاجَةِ.
 فَلَوْ وَقَعَ الْإِبْدَالُ عَمْدًا لَا لِمَصْلَحَةٍ، بَلْ لِلْإِغْرَابِ مَثَلًا؛ فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ
 الْمَوْضُوعِ، وَلَوْ وَقَعَ غَلَطًا؛ فَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ أَوْ الْمُعْلَلِ^(١).

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا» قَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ
 -يَعْنِي: إِبْدَالُ الرَّاويِ بِالرَّاويِ- عَمْدًا، فَيَقُولُ الْمُحَدِّثُ مَثَلًا أَمَامَ شَخْصٍ يُرِيدُ أَنْ
 يَحْتَبِرَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ، وَيُغَيِّرُ فِي الْإِسْنَادِ اسْمَ
 رَجُلٍ؛ لِيَحْتَبِرَ هَذَا الْمُحَدِّثُ هَلْ هُوَ ضَابِطٌ لِلْأَسَانِيدِ أَمْ لَا؟ لِأَنَّ الرُّوَاةَ الْمُخْرَجِينَ
 كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ يَضْبِطُونَ الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا.

فَلَوْ غَيَّرْتَ اسْمَ رَجُلٍ مِنَ الْإِسْنَادِ؛ لَقَالَ لَكَ: لَيْسَ هَذَا هُوَ الرَّاويُّ، بَلِ الرَّاويُّ
 فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ، لَيْسَ هُوَ: فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ الَّذِي تَقُولُ.

وَلِهَذَا امْتَحَنُوا الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ قَدِمَ بَغْدَادَ وَاخْتَبَرُوهُ بِمِئَةِ حَدِيثٍ، قَلَبُوا
 أَسَانِيدَهَا، وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا خَلَصُوا بَيْنَ هَهُمُ الصَّوَابِ، وَأَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لِهَذَا الْحَدِيثِ،
 وَهَذَا الْإِسْنَادُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَعَرَفُوا حِينَئِذٍ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي
 الْحَدِيثِ^(١).

فَالْإِبْدَالُ -إِبْدَالُ الرَّاويِ بِالرَّاويِ- قَدْ لَا يَكُونُ لِلْاضْطِرَابِ، وَلَكِنْ لِلْامْتِحَانِ،
 وَلَكِنْ لَمَّا يَقَعُ الْامْتِحَانُ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ فِيهِ الْحَالُ مِنْ حِينَ أَنْ تَزُولَ الْحَاجَةُ إِلَى الْامْتِحَانِ،
 أَوْ الْاِخْتِبَارِ، يَعْنِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى السَّنَدُ هَكَذَا دَائِمًا؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُضَعَّفَ

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي مَنْ رَوَى عَنْهُمْ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (ص: ٥٢-٥٣)،
 وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٢/ ٢٠).

الحديثُ به، بل يَجِبُ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى وَقْتُ الامْتِحَانِ أَنْ يُبَيَّنَ الصَّوَابُ فِي هَذَا السَّنَدِ؛
ولهذا أشارَ المؤلِّفُ إلى هذا في الشَّرْحِ، كما سيأتي.

مِثَالُ ذَلِكَ: اِخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي ثَمَنِ جَمَلِ جَابِرٍ، وَجَمَلُ جَابِرٍ قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ: كَانَ
جَابِرٌ عِنْدَهُ جَمَلٌ أَعْيَا وَضَعْفٌ وَعَجَزٌ أَنْ يَسِيرَ مَعَ النَّاسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَادَتِهِ
وَحُسْنِ رِعَايَتِهِ وَوِلَايَتِهِ يَكُونُ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ لَا يَتَقَدَّمُ؛ لِيَتَفَقَّدَ الضَّعِيفَ وَالْمُحْتَاجَ،
فَلَحِقَ جَابِرًا وَإِذَا جَمَلُهُ بِالكَادِ يَمِشِي قَدْ أَعْيَا وَتَعَبَ، فَلَمَّا لَحِقَهُ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا لِلْجَمَلِ وَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَاِنطَلَقَ الْجَمَلُ يَمِشِي مَشْيًا أَشَدَّ مِنْ
ذِي قَبْلِ بَرَكَةِ دَعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِي إِيَّاهُ بِأَوْقِيَّةٍ» قَالَ: مَا أْبِيعُ. يُسَاوِمُ
وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «بِعْنِي إِيَّاهُ» فَبَاعَهُ عَلَيْهِ.

وَإِخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي ثَمَنِ الْجَمَلِ: هَلْ هُوَ أَوْقِيَّةٌ أَوْ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ؟ وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لَمَّا بَاعَهُ لِلرَّسُولِ ﷺ قَالَ: أَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ أُرْكَبَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «لَكَ مَا شَرِطْتَ»
فَسَارَ الْجَمَلُ أَمَامَ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمَّا وَصَلَ الْمَدِينَةَ جَاءَ إِلَى الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ وَأَنَاخَ الْجَمَلُ وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ» قَالَ: لَا.
قَالَ: «ادْخُلْ فَصَلِّ» فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَنْبَغِي لَهُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ بَلَدَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي
الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَهَذِهِ سُنَّةٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُهَا، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ إِلَى أَهْلِكَ اذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَصَلِّ، اتَّصِلْ بِاللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَتَّصِلَ بِأَهْلِكَ، صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، وَقَدْ
اجْتَمَعَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ فِعْلُ الرَّسُولِ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي: فِيهَا فِعْلٌ وَأَمْرٌ،
وَمَعَ ذَلِكَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي غَفْلَةٍ عَنْهَا.

فلَمَّا جَاءَ جَابِرٌ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ أَعْطَاهُ التَّمَنَ كَامِلًا، وَقَالَ: «خُذِ الْجَمَلَ وَالذَّرَاهِمَ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَتُرَانِي مَا كَسْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، خُذِ جَمَلَكَ وَذَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»^(١) إِذْنًا مَا الْفَائِدَةُ مَا دَامَ مَا كَسَهُ؟ لِمَاذَا لَا يَأْخُذُ الْجَمَلَ؟

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَلَى جَابِرٍ فَاتَّخَذَ هَذَا الْعَقْدَ وَسِيلَةً وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَهَبَ جَابِرًا أَعْطَاهُ بِلَا وَسِيلَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ تُعْتَبَرُ تَشْرِيْعًا مِنَ الرَّسُولِ.

لَكِنِ أَظُنُّ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا كَسَهُ لِيَتَبَيَّنَ حَالُ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ جَمْعٌ مَنُوعٌ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُسَيِّبَ جَمَلَهُ، ثُمَّ لَمَّا حَسُنَ الْجَمَلَ؛ صَارَ بِهِ شَحِيحًا وَبِخِيَلًا وَأَبَى أَنْ يَبِيْعَهُ عَلَى أَكْرَمِ النَّاسِ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَرَادَ الرَّسُولُ أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَقَطُّ.

هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُوْلُهُ، لَكِنِ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ وَهَذَا أَعْطَاهُ الْجَمَلَ وَالذَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَكَ» وَهَذَا مِنْ كَرَمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَوْ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ اشْتَرَاهُ اشْتِرَاءً حَقِيْقِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ حِينَ الشَّرَاءِ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْجَمَلَ، لَكِنِ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَرَأَى ﷺ أَنَّ الْجَمَلَ عِنْدَ جَابِرٍ لَيْسَ بِرَخِيصٍ تَكْرَمُ عَلَيْهِ بِإِعْطَاءِ التَّمَنَ وَلَيْسَ بِنِيَّةٍ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فَيَكُونُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالتَّمَنَ أَوْ وَهَبَهُ التَّمَنَ بَعْدَ أَنْ ثَبَّتَ.

وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُؤَفِّقِينَ إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْئًا ثُمَّ رَأَى أَنْ نَفْسَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ، رَقْمُ (٢٧١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، رَقْمُ (١٠٩/٧١٥).

مُتعلِّقة به، يتركه وقيمته، وهذا من غاية الكرم.

المهمُّ أن اختلاف الصحابة أو اختلاف النقلة في ثمن الجمّل لا يُعتبر اضطرابًا في الحديث؛ لأنَّ أصل القصة وهو البيع والاستثناء ثابتٌ، ومقدار الثمن ما يُهمُّ زاد أو نقص.

فلو فرض أن الرواة اختلفوا: هل وهبه إياه أو اشتراه منه؟ يكون اضطرابًا؛ لأنَّ هذا اضطرابٌ في أصل الحديث فيوجب ضعفه والله أعلم.



المصحف والمحرّف

أَوْ إِنْ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْحَطِّ فِي السِّيَاقِ.
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ؛ فَالْمُصَحَّفُ.

وَإِنْ كَانَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ؛ فَالْمُحَرَّفُ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا النَّوعِ مُهِمَّةٌ.
وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ: الْعَسْكَرِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي الْمُتُونِ^[١]، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي الْأَسَانِيدِ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ صُورَةِ الْمَتْنِ مُطْلَقًا، وَلَا الْإِخْتِصَارُ مِنْهُ بِالنَّقْصِ
وَلَا إِبْدَالِ اللَّفْظِ الْمُرَادِفِ بِاللَّفْظِ الْمُرَادِفِ لَهُ؛ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَبِمَا
يُحِيلُ الْمَعَانِي عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ^[٢].

[١] الْمُتُونُ يَقَعُ فِيهَا كَثِيرًا، وَيَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ أَيْضًا، فَيَقُولُ مَثَلًا: «سَلَامٌ» بَدَلِ
«سَلَامٍ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ رَأَيْتُ كِتَابًا صَغِيرًا لَيْسَ بِالْكَبِيرِ يُسَمَّى «الْمُغْنِي» تَكَلَّمَ
فِي تَصْوِيبِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَهُوَ مُفِيدٌ لَطَالِبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ كَلِمَةٌ مِنْ
أَسْمَاءِ الرِّجَالِ فِي مَكَانِكَ أَنْ تَعْرِفَ صِحَّتَهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ كِتَابٌ صَغِيرٌ اسْمُهُ
«الْمُغْنِي» مَرَّ عَلَيَّ قَدِيمًا، لَكِنَّهُ مُفِيدٌ، أَظُنُّهُ يَقَعُ فِي حَوَالِي ثَلَاثِينَ وَرَقَةً.

[٢] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: مَسْأَلَةُ تَغْيِيرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، أَو النَّقْصِ مِنْهُ، أَو الزِّيَادَةِ:

أَمَّا الزِّيَادَةُ: فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَتُسَمَّى إِدْرَاجًا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا.

وَأَمَّا النَّقْصُ أَوْ التَّغْيِيرُ فَيَجُوزُ لَكِنْ بِشُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ لِعَالِمٍ بِمَا يُجِئُ الْمَعْنَى، يَعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُغَيَّرَ لَفْظُ الْحَدِيثِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي غَيَّرَهُ عَالِمًا بِمَا يُجِئُ الْمَعْنَى، وَهَذَا مَا يُتَرَجَمُ عَنْهُ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلِحِ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى.

فَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّوِيِّ أَنْ يَنْقُلَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى أَوْ يَجِبُ أَنْ يَنْقُلَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَكْمَلَ وَالْأَدْلَى عَلَى حِفْظِ الرَّوِيِّ وَإِتْقَانِهِ هُوَ نَقْلُ الْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ؛ وَهَذَا النَّحْوِيُّونَ يَسْتَشْهَدُونَ أحيانًا بِالْأَحَادِيثِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّغْيِيرِ، وَأَنَّ الرُّوَاةَ عُدُولٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُغَيَّرُوا اللَّفْظَ عَمَّا قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْأَوَّلَى نَقْلُ الْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الرَّوِيُّ قَدْ نَسِيَ اللَّفْظَ، لَكِنَّهُ مُتَأَكِّدٌ مِنَ الْمَعْنَى، وَنَقَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ يَعْرِفُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الْمَعْنَى، وَنَقَلَهُ بِمَعْنَاهُ تَمَامًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا: هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّهُ إِذَا نَسِيَ لَفْظَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ اللَّفْظَ؛ لِأَنَّ الرَّوِيَّ سَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا نُسِبَ الْقَوْلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ لَفْظُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلِذَلِكَ قَالُوا: نَجِبَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِاللَّفْظِ، فَإِنْ نَسِيَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ حَتَّى يُدْرِكَ اللَّفْظَ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْأَلْفَاظُ الْحَدِيثِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ بِلَفْظِهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُغَيَّرَ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ نَسِيَهُ أَنْ يَتَوَقَّفَ، وَقِسْمٌ آخَرٌ لَا يُرَادُ لَفْظُهُ،

وليس من الأذكار المشروعة بلفظها، فهذا لا بأس أن ينقله بمعناه بشرط أن يكون عالمًا بما يُحيل المعاني.

يَنبَغِي أن يكون هذا هو الصَّواب؛ لأنَّا لو قُلْنَا: إِنَّه لا بُدَّ أن ينقله بلفظه؛ لكانت الأحاديثُ التي تَخْتَلِفُ في سياقها في الصَّحيحين وغيرهما؛ لكانت محلَّ شكٍّ؛ لأنَّه يَمُرُّ عليكم الحديثُ الواحدُ يَخْتَلِفُ الرُّوَاةُ في سياقِه، حتَّى في اللَّفْظِ، فمثلاً قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وأكثرُ الألفاظِ الوارِدَةِ في البُخاريِّ في هذه الكَلِمَةِ: «مَلَّكْتُكَهَا»^(١)، وإذا قُلْنَا بأنَّه لا يَجوزُ فهذه مُشكِلة.



(١) أخرج البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، رقم (١٤٢٥).

اِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ

أَمَّا اِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ؛ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُخْتَصَرُهُ عَالِمًا؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ لَا يُنْقِصُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا يُبَيِّنُهُ مِنْهُ؛ بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ، وَلَا يَحْتَلُّ الْبَيَانُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَذْكُورُ وَالْمَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ، أَوْ يَدُلُّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ؛ بِخِلَافِ الْجَاهِلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُنْقِصُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ؛ كَتَرَكِ الْاِسْتِثْنَاءِ^[١].

[١] أَمَّا الْحَذْفُ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ نَقْصُهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَحْذِفَ مِنَ الْحَدِيثِ بِشَرْطِ: أَلَّا يَحْذِفَ مِنْهُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَذْكُورِ، فَإِنْ حَذَفَ مِنْهُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَذْكُورِ، كَصِفَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَاسْتِثْنَاءِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَحَالِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَذَفَ مِثْلَ هَذَا لَاحْتَلَّ الْمَعْنَى، وَفَسَدَ الْمَعْنَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْذِفَ مِنْهُ -أَي: مِنَ الْحَدِيثِ- مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَذْكُورِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(١) فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَحَذَفَ «بِغَيْرِ طُهُورٍ» فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِالْمَذْكُورِ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً» فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ «بِغَيْرِ طُهُورٍ».

أَمَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْمَذْكُورِ فَلَا بَأْسَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

لو قال قائلٌ عن عُمرَ بنِ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) وَسَكَتَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ مَحَلَّ الشَّاهِدِ، وَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَأْخُذُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَحَلَّ الشَّاهِدِ، وَيَدْعُونَ مَا لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ، وَلَا سِيَّيَا مُؤَلَّفِ الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ) كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).



- (١) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراان والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران....، رقم (١٢١٣).

الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى؛ فَالْخِلَافُ فِيهَا شَهِيرٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا، وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِهِمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمْ لِلْعَارِفِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الْإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى؛ فَجَوَازُهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى.

وَقِيلَ: إِنَّهَا تَجُوزُ فِي الْمَفْرَدَاتِ دُونَ الْمُرَكَّبَاتِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا تَجُوزُ لِمَنْ يَسْتَحْضِرُ اللَّفْظَ لِيَتِمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا تَجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ فَنَسِيَ لَفْظَهُ، وَبَقِيَ مَعْنَاهُ مُرْتَسِمًا فِي ذَهْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرُوِيَهُ بِالْمَعْنَى لِمَصْلَحَةِ تَحْصِيلِ الْحُكْمِ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِلْفِظَةِ^[١].

[١] هذا يعني: أنه لا يجوز إلا لمن كان لا يستحضر اللفظ، فأما من استحضر اللفظ فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يعدل إلى البدل مع وجود الأصل، وهذا لا شك أنه قول قوي في الواقع، لكن كوننا نوثق الرجل وهو إنما رواه بالمعنى المطابق تمامًا قد يتوقف فيه الإنسان.

ثم إن المحدث أيضًا ربما يروي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أمام طلبته، فيذكره باللفظ العربي، أو أمام عوام فلا حرج عليه أن يذكره بلغتهم؛ لأن العامي من العرب خير من لسان العجم، وقد أجمع العلماء - كما قال الحافظ رحمه الله - على

وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَى إِيرَادُ الْحَدِيثِ
بِالْفَاطِهَةِ دُونَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نُعَلِّمَ الشَّرِيعَةَ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمْ.

فَالرَّاجِعُ: أَنَّ مَا قُصِدَ لَفْظُهُ كَالْأَذْكَارِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَوَى إِلَّا بِلَفْظِهِ، وَمَا قُصِدَ
مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ رِوَايَتُهُ بِالْمَعْنَى، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُجِئُ الْمَعْنَى، يَجُوزُ فِي
مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ - إِنْ لَمْ نَقُلْ: يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ - أَنْ يَقُولَ: أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي
بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصِحُّ
فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى أَوْ الْقَدْرِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١) أَوْ كَمَا
قَالَ.

وَكذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا
شَيْءٌ مِنَ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢) أَوْ كَمَا قَالَ.
فَإِذَا قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ. كَانَ هَذَا خَيْرًا؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَّبِعَهُ السَّامِعُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ لَفْظُ
الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَسْعَى وَيَطْلُبُ الرُّوَايَةَ بِاللَّفْظِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب
الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد....، رقم
(٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من
إباحته، رقم (٥٣٧).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى؛ لِئَلَّا يَتَسَلَّطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ؛ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَاةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ^[١].

[١] الألفاظ الواردة في الأذكار مُخْتَلِفَةٌ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَأَنَّ الرَّوَاةَ رَوَوْهَا بِالْمَعْنَى فَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمْ، أَوْ نَقُولُ: لَعَلَّهَا مِنْ بَابِ تَنْوُّعِ الْعِبَادَةِ؟ الْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا تَجَاذَبَهُ أَصْلَانِ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ نَقُولَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّوَاةِ عَدَمُ التَّغْيِيرِ، لَا سِيَّيَا فِيمَا جَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْأَذْكَارِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ نَقُولَ -إِذَا قُلْنَا: لَعَلَّهِ مِنْ تَنْوُّعِ الْعِبَادَاتِ-: الْأَصْلُ أَنَّ الْعِبَادَةَ وَرَدَتْ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، فَالتَّنَوُّعُ فِيهَا وَالتَّعَدُّدُ خِلَافُ الْأَصْلِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَنَا، كَزِيَادَةِ كَلِمَاتٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَمَا يَكُونُ هَذَا فِي أَلْفَاظِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهَا وَرَدَتْ بَعْدَهُ وَجُوهٌ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَنْوُّعِ الْعِبَادَاتِ.

وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ الَّذِي صَارَ بَيْنَ التَّشَهُدِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنَوُّعِ فِي الْعِبَادَاتِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ يَسِيرًا، وَأَنَّهُ اِخْتِلَافُ كَلِمَةٍ بِدَلِّ كَلِمَةٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَأَنَّ بَعْضَ الرَّوَاةِ نَسِيَ اللَّفْظَةَ بَعَيْنِهَا فَأَثَبَتْ مَا ذَكَرَهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وإذا كان الرَّجُلُ يُخاطَبُ العامَّةَ، والعامَّةُ لا يَعْرِفونَ مَعْنَى اللَّفْظِ النَّبَوِيِّ أو لا يَعْرِفونَ اللَّفْظَ الَّذِي رُوِيَ بِهِ الْحَدِيثُ، لَكِنْ يَعْرِفونَ الْمُرَادِيفَ، فَهَلِ الْأَوَّلَى الْمُحَافِظَةُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ أو أَنْ يَأْتِيَ بِالْمُرَادِيفِ؟

نَقُولُ: إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِاللَّفْظِ النَّبَوِيِّ أو عَلَى الْأَقْلَ اللَّفْظَ الَّذِي رُوِيَ بِهِ الْحَدِيثُ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِالْمُرَادِيفِ فَيَشْرَحُهُ فَهَذَا أَوْلَى، لَكِنْ أحيانًا يَكُونُ الْوَقْتُ مُحَدَّدًا كَمَا لو تَكَلَّمَ فِي الإِذَاعَةِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِاللَّفْظِ الْأَصْلِيِّ وَالْمُرَادِيفِ، فَنَقُولُ: إِذَا كُنْتَ تُخاطَبُ عامَّةً فَاتِّ بِاللَّفْظِ الَّذِي يَفْهَمُونَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصودَ هُوَ الْمَعْنَى.

وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا لو كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ الْجُمُوعَةَ وَحَوْلَكَ أَنْاسٌ لَا يَفْهَمُونَ الْعَرَبِيَّةَ إِطْلَاقًا فَيَجُوزُ أَنْ تَخْطُبَ بِلُغَتِهِمْ فَقَطْ دُونَ الْعَرَبِيَّةِ وَالذَّلِيلُ عَلَى الْجَوَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَجْعَلُونَ الْخُطْبَةَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ تُرْجَمُ إِلَى لُغَةِ الْقَوْمِ؟

قُلْنَا: هَذَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ وَالْكَلَامُ الَّذِي أَقُولُهُ أَنَا لَيْسَ مُتَعَبَّدًا بِهِ، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنْ بَعْضَ الإِخْوَةِ الَّذِينَ يُسَافِرُونَ إِلَى الْخَارِجِ إِذَا خَطَبُوا فِي قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَ الْعَرَبِيَّةَ إِطْلَاقًا قَالُوا: نَأْتِي بِالْعَرَبِيَّةِ أَوَّلًا، ثُمَّ نَخْطُبُ بِلُغَةِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ. وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، نَقُولُ: اخْطُبْ بِلُغَةِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا: الْقُرْآنَ.



غَرِيبُ الْحَدِيثِ

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى بِأَنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِقِلَّةِ احْتِيَجِ إِلَى الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ الْغَرِيبِ؛ ككِتَابِ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُرْتَّبٍ، وَقَدْ رَتَّبَهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ عَلَى الْحُرُوفِ.

وَأَجْمَعَ مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فَتَقَبَّ عَلَيْهِ وَاسْتَدْرَكَ.

وَلِلزَّخَشَرِيِّ كِتَابٌ اسْمُهُ: (الْفَائِقُ) حَسَنُ التَّرْتِيبِ.

ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي (النَّهَائَةِ) وَكِتَابُهُ أَسْهَلُ الْكُتُبِ تَنَاوُلًا، مَعَ إِعْوَازٍ قَلِيلٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِكَثْرَةٍ، لَكِنَّ فِي مَدْلُولِهِ دِقَّةٌ؛ احْتِيَجِ إِلَى الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ^[١].....

[١] الغريب في اللغة: كل كلمة يقل استعمالها فإنها تُسمى غريبة؛ لأن الوارد

في الأحاديث:

١- إِمَّا كَلِمَاتٌ يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهَا، فَهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ مِثْلَ: «إِتْمَا الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، وَإِتْمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(١)، «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(٢) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

وَبَيَانِ الْمُسْكِلِ مِنْهَا^[١].

٢- وإمّا أن تكون الكلمة غريبة قليلة الاستعمال فتحتاج إلى شرح.

فالعلماء ألفوا في هذا كتباً متعددة تُسمى غريب الحديث، فكما رتب أهل اللغة اللغة في مؤلفاتهم فإن هؤلاء رتبوا غريب الحديث في مؤلفاتهم، ورتبوا ذلك على حروف الهجاء، فيذكرون الكلمة المبدوءة بالهمزة قبل الكلمة المبدوءة بالباء.

والكتب السابقة التي ذكرها - وأجمعها «النهاية» - وهي في غريب الحديث، وهي مبدولة - والحمد لله - موجودة.

وهذه إننا نذكر معاني الكلمات فقط مثل: كتاب «القاموس» لكنه إذا ذكر الكلمة ذكر كل أثر أحاط به اشتمل على هذه الكلمة، فمثلاً يأتي بالكلمة ويذكر معناها، ثم يقول: «ومنه قوله ﷺ، ومن ذلك قوله ﷺ»، ويأتي بكل الأحاديث التي يحيط بها تشتمل على هذه الكلمة، وهو موجود معروف.

وقد طبع عدة مرات، وأحسن ما طبع أخيراً، إلا أنه فات الذي طبعه ورتبه وعلّق عليه، فات أن يذكر في أعلى الصفحة الكلمة المشروحة؛ ولهذا أحياناً يتعب الإنسان ولا يجد الكلمة فيقلب عدة صفحات.

وفيه أيضاً إذا كان المعنى في مدلوله دقة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار، وهذا النوع غير النوع الأول، النوع الأول إننا هو في تفسير الكلمة فقط، وهذا في تفسير التركيب.

[١] بيان المسكّل هذا إننا يأتي في الجمل، يكون هذا الحديث فيه جملة ظاهرها تعارض أحاديث أخرى، فيبين المسكّل - بيان مسكّل الآثار - مثل: «لا عدوى

وَقَدْ أَكْثَرَ الْأُمَّةُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي ذَلِكَ؛ كَالطَّحَاوِيِّ وَالْحَطَّابِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
وَعَظِيمِهِمْ.

وَلَا طَيْرَةَ»^(١) مع قوله: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٢) فهذا مُشْكِلٌ، كيف يكون
هذا مع هذا! فَالْفُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ كُتِبَا سَمَّوْهَا تَأْوِيلٌ مُخْتَلِفٌ الْحَدِيثُ،
وَيَعْرِفُونَ كَيْفَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَثَارِ الْمُسْكِلةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر...، رقم (٢٢٢٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧).

جَهَالَةُ الرَّاوي

ثُمَّ الْجَهَالَةُ بِالرَّاوي^[١]، وَهِيَ السَّبَبُ الثَّامِنُ فِي الطَّعْنِ، وَسَبَبُهَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نُعُوتهُ مِنْ اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةٍ، أَوْ لَقَبٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ نَسَبٍ، فَيُسْتَهْرَبُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَيَذْكَرُ بغيرِ مَا اسْتَهْرَبَ بِهِ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخِرٌ، فَيَحْصُلُ الْجَهْلُ بِحَالِهِ، وَصَنَّفُوا فِيهِ؛ أَي: فِي هَذَا النَّوعِ الْمَوْضَحِ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ؛ أَجَادَ فِيهِ الْخَطِيبُ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ وَهُوَ الْأَزْدِيُّ أَيْضًا، ثُمَّ الصُّورِيُّ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرِ الْكَلْبِيِّ؛ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ حَمَادَ بْنَ السَّائِبِ، وَكَانَهُ بَعْضُهُمْ أَبَا النَّضْرِ، وَبَعْضُهُمْ أَبَا سَعِيدٍ، وَبَعْضُهُمْ أَبَا هِشَامٍ، فَصَارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^[٢].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «ثُمَّ الْجَهَالَةُ بِالرَّاوي» وَالْجَهَالَةُ فِي اللُّغَةِ ضِدُّ الْعِلْمِ، يَعْنِي: جَهَالَةُ الْإِنْسَانِ، أَي: أَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَجَهَالَةُ الرَّاوي، إِذَا أَنْ يُذْكَرَ بِاسْمِهِ فَقَطْ، أَوْ أَنْ يُذْكَرَ بِوَصْفِهِ، فَيُقَالُ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ. أَوْ يُقَالُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ. كُلُّ هَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْجَهَالَةِ.

[٢] مِثْلُ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ يَكُونُ مُقْلًا مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ

عَنْهُ [١]:

كذا وكذا. كلمة عبد الرحمن بن صخر اسم لأبي هريرة، لكنه لم يشتهر بهذا، فتجد السائل يسأل: مَنْ عبد الرحمن بن صخر؟ لأنه ذكر بغير ما اشتهر به، وحينئذ تقع الجهالة.

وهذا مُشْكِلٌ فِي الْوَاقِعِ، فَإِذَا جَاءَ هَذَا الرَّاوِي بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ، فَمَنْ الَّذِي يَدْرِي أَنَّهُ وَاحِدٌ؟ يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ: هَذِهِ يُمَكِّنُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ بِأَنْ يُعْرَفَ هَذَا الَّذِي حَدَّثَ مَنْ شَيْخُهُ؟.

فَإِذَا قَالَ مِثْلًا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ فُلَانٍ. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ مَرَّةً وَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ فُلَانِ الشَّيْخِ الْأَوَّلِ. عَرَفْنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بَشْرٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، عَرَفْنَا بِتَلْمِيذِهِ وَبشَيْخِهِ؛ لِأَنَّهُ دَائِمًا يَقَعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ سُمِّيَ بِأَسْمَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَتَارَةً يُسَمَّى بِكَذَا، وَتَارَةً يُسَمَّى بِكَذَا.

فَمِثْلًا فِي الزُّهْرِيِّ، أَحْيَانًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ. وَأَحْيَانًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ. وَأَحْيَانًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ. الْجَاهِلُ بِهَذَا يَظُنُّ أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ، وَالَّذِي يَعْرِفُ يَقُولُ: الْمُسَمَّى وَاحِدٌ، وَالْأَسْمَاءُ مُتَعَدِّدَةٌ.

[١] الأمر الثاني من أسباب الجهالة أن يكون الراوي مُقْلًا، أي: قَلِيلَ التَّحْدِيثِ، أَوْ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، يَعْنِي: هُوَ عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ، لَكِنْ لَا يُحَدِّثُ كَثِيرًا، أَوْ قَلِيلَ الْحَدِيثِ: عِنْدَهُ عِلْمٌ قَلِيلٌ فِي الْحَدِيثِ، وَيُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا عَلِمَ، لَكِنْ عِلْمُهُ قَلِيلٌ، فَيَقِلُّ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِي هَذَا النَّوعِ الْوُحْدَانَ، يَعْنِي: مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ قَلِيلَ الْحَدِيثِ أَوْ قَلِيلَ التَّحْدِيثِ.

أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاويِ اخْتِصَارًا مِنَ الرَّاويِ عَنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ ابْنُ فُلَانٍ^[١].

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُبْتَهَمِ بُوْرُوْدِهِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى مُسَمًى، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُبْتَهَمَاتِ.

وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْتَهَمِ مَا لَمْ يُسَمَّ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْحَبْرِ عَدَالَةُ رُؤَايِهِ، وَمَنْ أَبْهَمَ اسْمُهُ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ، فَكَيْفَ يُعْرَفُ عَدَالَتُهُ؟^[٢]

[١] فلا يُسَمِّيهِ اخْتِصَارًا، مثل: أن يكون الراوي اسمه طويلًا، فيقول: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَوْ حَدَّثَنِي شَيْخٌ. ولا يذكر اسمه على سبيل الاختصار، وهذا المؤلف إنما يذكر ما يقع بقطع النظر هل هو جائز أو غير جائز؟

ولا شك أن الإنسان إذا أخفى اسم الراوي، وقال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أن هذا شيء يُعَابُ عليه، اللَّهُمَّ إِلَّا لَسَبَبٍ؛ لأنه إذا قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَوْ شَيْخٌ. أصبح هذا الراوي مجهولًا، وحينئذ يكون الحديث معلولًا بجهالة الراوي.

[٢] قوله: «ولا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْتَهَمِ» يعني: لو روى رجلٌ عن شخصٍ مُبْتَهَمٍ، بأن لم يذكر باسمه العلم، أو ذكر باسمه العلم الذي يُشَارِكُهُ غيره فيه.

مثال الأوّل: لو قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ. ومثال الثاني: لو قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ.

وكان لهذا الراوي شيخان، أحدهما: ثِقَّة، والثاني: غَيْرُ ثِقَّة، وكل منهما اسمه مُحَمَّدٌ، فالشيخ الآن مُبْتَهَمٌ، فصار الإبهام -يعني: من صورته، وإلا فله صورٌ متعدّدة- أن يُذكَرَ باسمٍ غيرِ عِلْمٍ، فيقول: حَدَّثَنِي رَجُلٌ. أو يُذكَرَ بعلمٍ يُشَارِكُهُ فيه غيره وأحدهما غيرُ ثِقَّة، مثل: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ. أو يُذكَرُهُ بغير لقبه المعروف.

وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ، وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ؛ كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوي عَنْهُ: أَخْبَرَنِي
الثِّقَّةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهَذَا عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْمَسْأَلَةِ.
وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ لَمْ يُقْبَلِ الْمُرْسَلُ، وَلَوْ أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ جَازِمًا بِهِ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ
بِعَيْنِهِ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ تَمَسُّكًا بِالظَّاهِرِ، إِذِ الْجَرْحُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ.
وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِمًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ.
وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوفِّقُ [١].

[١] إِذْنٌ - كَمَا سَبَقَ لَنَا - : أَوْ لَا: إِذَا قَالَ الرَّاوي: حَدَّثَنِي الثِّقَّةُ، حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ،
حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَمُّهُ. هَذَا عَدَلَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ، فَإِنْ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَوْ شَيْخٌ،
أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، فَهُوَ أَيْضًا لَا يُقْبَلُ، أَمَّا الْآخَرُ: فَكَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ
لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ، وَمِنْ شَرَطِ قَبُولِ الْحَبْرِ عَدَالَةَ الْمُخْبِرِ بِهِ.
الثَّانِي: الَّذِي قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ، أَوْ حَدَّثَنِي الثِّقَّةُ، أَوْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَمُّهُ،
أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

يُرَدُّ عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ: الَّذِي صَحَّحَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ، وَلَيْسَ ثِقَةً عِنْدَ
غَيْرِهِ.

وَلَكِنْ فِيهِ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُعَدَّلُ عَالِمًا بِأَسْبَابِ التَّعْدِيلِ وَأَمِينًا فَإِنَّهُ
يُقْبَلُ.

وَقُلْنَا: إِنْ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَسْبَابِ الْقَبُولِ وَأَمِينًا، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ
مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ، أَوْ حَدَّثَنِي الثِّقَّةُ. إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ،

وكما أنه لو وثقه من غير أن يروي عنه، فهو مقبول التوثيق، فكذلك إذا وثقه مع الرواية عنه.

وقولهم: لماذا لم يُعيّنه؟ نُجيبُ عنه بأنه قد لا يُعيّنه لسبب من الأسباب، كالخوف عليه مثلاً، ومعلومٌ أنه في صدر الإسلام حصل خلافاتٌ سياسية، حتى إن بعض الناس لا يستطيع أن يُحدّث بالحديث خوفاً على نفسه.

ويجب أن نعلم أن هذا القادح - وهو: الجهالة - لا يردُّ علينا بالنسبة للصحابة؛ لهذا بالنسبة للصحابة مجهولٌ معلومٌ.

فإذا قيل: عن رجلٍ صحب النبي أو عن رجلٍ قال: سمعت النبي، أو عن رجلٍ قال: رأيت النبي؛ فلا نحكم بضعف الحديث؛ لأن الصحابي معلوم العدالة، بتعديل الله لهم قولاً وفعلاً:

أَمَّا الْقَوْلُ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَالسَّيْقُوتِ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠]، فهم معدّلون بشهادة الله عزّ وجلّ القولية والفعليّة.

وأما الفعليّة: فاختيارهم لهذا النبي الكريم؛ ليكونوا أصحاباً له، وهذا يدلُّ على عدالتهم وفضلهم، ثم رضي الله عزّ وجلّ أن يكونوا هم الواسطة بين الرسول وبين أمته بنقل شريعته أيضاً بتعديل.

ثم إنهم أيضاً لم يدركوا زمن الفتن والأهواء إلا القليل منهم فإذن الصحابة جهالتهم علم.

جَهَالَةُ الْعَيْنِ وَجَهَالَةُ الْحَالِ

فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوي وَانْفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ؛ كَالْمُبْهَمِ، إِلَّا أَنْ يُوثِّقَهُ غَيْرٌ مَنْ يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُتَاهِلًا لِذَلِكَ^[١].

[١] إِذَا سُمِّيَ الرَّاوي، وَلَكِنْ لَمْ يَرَوْ غَيْرُهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ. فَفَتَّشْنَا فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْحَدِيثِ وَلَمْ نَجِدْ يَرَوِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ إِلَّا هَذَا، يَعْنِي: مَا رَوَى عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، نُسَمِّيهِ مَجْهُولَ الْعَيْنِ حُكْمَهُ مِنْ حَيْثُ قَبُولِ خَبَرِهِ كَالْمُبْهَمِ.

لَكِنْ هُنَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «وَكَذَا إِذَا وَثَّقَهُ مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُتَاهِلًا لِذَلِكَ» فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُبْهَمِ وَبَيْنَ الْمُسَمَّى:

فَالْمُسَمَّى: الَّذِي لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا مَنْ سَمَّاهُ إِذَا وَثَّقَهُ وَهُوَ أَهْلُ اللَّتْوِثِيقِ - عَلَى رَأْيِ الْمُؤَلِّفِ - يُقْبَلُ.

بَيْنَمَا الْمُبْهَمُ - عَلَى رَأْيِهِ - لَا يُقْبَلُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْبَابَ فِيهِمَا وَاحِدٌ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا مَنْ وَثَّقَهُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، لَا يُعْلَمُ اسْمُهُ، وَلَا تُعْلَمُ حَالُهُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَإِذَا كَانَ أَهْلًا لِلتَّوْثِيقِ وَأَمِينًا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالثَّقَّةِ؛ فَإِنَّا نَحْكُمُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ.

إِذَنْ: رِوَايَةُ مَجْهُولِ الْعَيْنِ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ طَعَنَ فِي الرَّاويِ كَمَا سَبَقَ.

أَوْ إِنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوثَّقْ؛ فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ، وَقَدْ قَبَلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بغيرِ قَيْدٍ، وَرَدَّهَا الْجَمْهُورُ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ رِوَايَةَ الْمَسْتُورِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِرَدِّهَا وَلَا بِقَبُولِهَا، بَلْ يُقَالُ: هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي مَنْ جُرِحَ بِجُرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ^{١١}.

[١١] إِذَا رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أئِمَّةُ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ بِجُرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، مِثْلُ: رَجُلٌ حَدَّثَ عَنْهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَحَدَّثَ عَنْهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الْأئِمَّةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَصِفْهُ أَحَدٌ بِأَنَّهُ عَدْلٌ، وَلَمْ يَصِفْهُ أَحَدٌ بِجُرْحٍ، فَنَسَمِيهِ: مَجْهُولُ الْحَالِ، وَجَهَالَةُ هَذَا أَهْوَنُ مِنْ جَهَالَةِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا عُرِفَتْ عَيْنُهُ بِرِوَايَةِ الْاِثْنَيْنِ عَنْهُ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُوثَّقْ أَحَدٌ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ، نَقُولُ: هُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ. وَفِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ خِلَافٌ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَصْدَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، وَإِلَّا فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا رَوَى شَخْصَانِ عَنْ رَجُلٍ وَسَمِيَاهُ، وَلَمْ يَرِدْ تَوْثِيقُهُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا إِذَا لَا نَقُولُ: إِنْ رِوَايَتُهُمَا عَنْهُ تَوْثِيقٌ لَهُ؟ لِأَنَّهَا لَوْ لَا أَنَّهَا يَرِيَانُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مَقْبُولُ الْخَبَرِ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا اخْتَلَفَ زَمَنُ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ زَمَنُهَا يَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَتَوَاطَأَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَعَ عَدَمِ ثِقَتِهِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ وَلَمْ يُوثَّقْ فَإِنَّ رِوَايَتَهُمَا عَنْهُ تَوْثِيقٌ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُوثَّقْ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوْثِيقِ وَالْأَمَانَةِ، لَكِنْ الْمُؤَلَّفُ يَرَى أَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُتَوَقَّفُ فِيهَا فَلَا تُقْبَلُ وَلَا تُرَدُّ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ أَوْ عَلَى الرَّدِّ.



رواية المبتدع

ثُمَّ الْبِدْعَةُ^[١]،

[١] البِدْعَةُ هي السَّبَبُ التَّاسِعُ من أسباب الطَّعْنِ في الراوي.

والبِدْعَةُ لُغَةً: الشَّيْءُ الْمُبْتَدَعُ الْمُبْتَكَّرُ أو الْإِبْتِكَارُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْبِئْرُ أَوَّلَ مَا تُحْفَرُ سُمِّيَتْ بِدْعًا، يَعْنِي: مُبْتَدَعَةٌ جَدِيدَةٌ.

وفي الشَّرْعِ: التَّدْيُنُ أو التَّعَبُّدُ لِهَيْئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِغَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْ عَقِيدَةٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

كَالتَّعَبُّدِ بِمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ عَقِيدَةً مِثْلَ: بَدْعِ الْأَشَاعِرَةِ، وَالْمُعْتَرِلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَأَشْبَاهِهِمْ.

أَوْ قَوْلًا، كِبَدْعِ الصُّوفِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَبْتَدِعُونَ أَذْكَارًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ. أَوْ فِعْلًا، مِثْلَ الرَّوَافِضِ، مِثْلًا هُمْ يَتَّعَبِدُونَ بِمَا يُسْمُونَهُ أَيَّامَ الْحُزْنِ، أَيَّامَ عَاشُورَاءَ، وَكَشَدَّ الرَّحَالَ إِلَى الْقُبُورِ.

المُهْمُّ أَنَّ الْبِدْعَةَ: هِيَ التَّعَبُّدُ بِمَا لَمْ يُشْرَعِ، أَي: بِمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، عَقِيدَةً أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، أَمَّا مَا لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ التَّعَبُّدِ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى بِدْعَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ؛ وَهَذَا يُخْطِئُ بَعْضُ النَّاسِ بِجَعْلِ كُلِّ شَيْءٍ جَدِيدٍ يُسَمَّى بِدْعَةً، فَإِنْ أَرَادَ الْبِدْعَةَ اللَّغْوِيَّةَ فَصَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادَ الْبِدْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَهِيَ السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوي، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمُكْفَرٍ؛
كَأَنْ يَعْتَقِدَ^[١] مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ:

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ
لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الْكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَقَالَتِهِ قُبَل.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكْفَرٍ بِيَدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنْ مُحَالَفِيهَا
مُبْتَدَعَةٌ، وَقَدْ تَبَالُغُ فَتُكْفَرُ مُحَالَفِيهَا، فَلَوْ أَخَذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَأَسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ
جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ،
مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِدِ الصِّفَةِ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرَوِيهِ مَعَ وَرَعِهِ
وَتَقْوَاهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ^[٢].

[١] قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «كَأَنَّ يَعْتَقِدَ» لَوْ قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ أَوْ يَقُولُ»،
مَا دُمْنَا نَفْسَرُ الْبِدْعَةَ بِأَنَّهَا التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَأَصْحَابُهُ، أَوْ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ عَقِيدَةٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، فَإِنَّ تَقْيِيدَهَا بِالْعَقِيدَةِ فِيهِ
نَظَرٌ.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: الْمُؤَلِّفُ لَمْ يُقَيِّدْهَا بِالْعَقِيدَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «كَأَنَّ يَعْتَقِدَ» وَالْكَافِ
هَذِهِ لِلتَّشْبِيهِ، وَالْمُرَادُ الْمِثَالُ فَقَطُّ، وَهَذَا يَعْنِي: التَّمْثِيلُ لَا الْحَضْرَ.

[٢] الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْبِدْعَةَ إِذَا كَانَتْ مُكْفَّرَةً فَإِنَّهُ يُرَدُّ صَاحِبُهَا كِبِدْعَةٍ
غُلَاةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ أَهَّوُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَوِ الَّذِينَ كَفَرُوا الصَّحَابَةَ إِلَّا آلَ الْبَيْتِ،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وكذلك أطلق بعض السلف القول بالكفر على من قال: إن القرآن مخلوق. وقال: إن هذا يكذب قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]؛ فيكون كافرًا.

وهذه المسائل لها أبواب تُذكر فيها في الفقه، وأبواب تُذكر فيها في كتب التوحيد والعقائد، والناس يختلِفون فيها، لكن ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ اختار هذا الرأي الذي قد يُنارَعُ فيه يقول: «مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ» فإنه يكفر وهذا لو قلنا: إن البدعة لا تكفر إلا بهذا الحد؛ لكان أكثر البدع غير مكفرة، إذا أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، هذا صعب جدًا؛ لأن من أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة فهذا كافر ولا يُقال: مُبتدع؛ لأن كل مُبتدع له شبهة في بدعته؛ ولهذا اتَّخَذَهَا دِينًا، أمَّا مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ فَهَذَا لَيْسَ بِمُبتدع هو نفسه يحكم على نفسه بالكفر.

فلو قال: إنه يُنكر تحريم الزنا، أو تحريم الخمر، أو يُنكر فرض الصلوات الخمس، أو فرض صلاة الجمعة، هل نُسَمِّي هذا مُبتدعًا؟ لا نُسَمِّيهِ مُبتدعًا، فكلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ غير مُحَرَّرٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

بل نقول: إن البدعة كل إنسان مُبتدع يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، فَكُلُّ أَهْلِ الْبِدَعِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، وَلَا يُنْكِرُونَ أَمْرًا مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ تَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ الْقُرْآنِ، أَوْ مَا صَحَّ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَهَذِهِ كُفْرٌ لَا شَكَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَ خَبَرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ؛ لَوْ قَالَ مِثْلًا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْتَوْ عَلَى الْعَرْشِ. كَذَا أَنْكَرَ الْأَسْتِوَاءَ، لَوْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ يَدَانِ. أَنْكَرَ الْيَدَيْنِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ. أَنْكَرَ الْوَجْهَ.

فلو قال: إنَّ الله تعالى لم يَسْتَوِ على العَرْشِ. هذا أَنْكَرُ الاسْتِواءِ ، نقولُ: هذا الرُّجُلُ كافرٌ، لكن إذا قال: إنَّ الله استَوَى على العَرْشِ، لكن مَعْنَى استَوَى: استَوَى، وإنَّ الله تعالى يَدِينُ، لكن مَعْنَاهُمَا القُوَّةُ، وإنَّ الله وَجْهًا، لكن مَعْنَاهُ الثَّوَابُ، هذا لا نَقُولُ: إنَّه أَنْكَرُ، هذا أَثْبَتَ، لكن مع التَّأْوِيلِ، نَنْظُرُ التَّأْوِيلَ: إذا كان له مَسَاغٌ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فَإِنَّه لا يَكْفِرُ، وإذا لم يَكُنْ له مَسَاغٌ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فَإِنَّه يَكْفِرُ؛ لأنَّ تَأْوِيلَ الكَلَامِ إلى ما لا مَسَاغَ له لُغَةً مَعْنَاهُ: تَكْذِيبُهُ.

فلو قال قائلٌ مثلاً لرجُلٍ اشْتَرَى سَيَّارَةً: هذا اشْتَرَى مُسَجَّلًا. هل يُمَكِّنُ تَأْوِيلُ المُسَجَّلِ بِالسَّيَّارَةِ؟

الجواب: لا يُمَكِّنُ تَأْوِيلُ المُسَجَّلِ بِالسَّيَّارَةِ، هذا الرُّجُلُ كَأَنَّهُ قالَ: إنَّه لم يَشْتَرِ سَيَّارَةً، ولا يُقْبَلُ مِنْه، بَدَلُ أن يَقُولَ: اشْتَرَى سَيَّارَةً، قالَ: اشْتَرَى شَيْئًا يَمْشِي على عَجَلاتٍ، نَقُولُ: نَعَمْ هذه هي السَّيَّارَةُ، هذا لم يَكْذِبْ، مثلاً واحِدٌ قالَ: فُلانٌ اشْتَرَى سَيَّارَةً. قالَ الثَّانِي: والله ما اشْتَرَى سَيَّارَةً. قالَ: أنا رَأَيْتُهُ وأَشْهَدُ عَلَيْهِ، رَأَيْتُ كُلَّ شَيْءٍ. قالَ: والله ما اشْتَرَى سَيَّارَةً وإنَّها اشْتَرَى شَيْئًا يَمْشِي على عَجَلاتٍ.

المُهْمُّ أن نَقُولَ: الإِنْكَارُ لِلصِّفَةِ كُفْرٌ، أما التَّأْوِيلُ فَيُنْظَرُ: إن كان له مَسَاغٌ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فإن صَاحِبَهُ لا يَكْفِرُ، وإلَّا فَإِنَّه يَكْفِرُ، هذا أَقْرَبُ ما نَقُولُ في ضابِطِ مَنْ أَنْكَرَ صِفَةً من صِفاتِ اللهِ، أمَّا لو أَنْكَرَها مُطْلَقًا قالَ: أَبَدًا ما استَوَى على العَرْشِ، ليس له يَدانِ، ليس له وَجْهٌ، فهذا إِنْكَارٌ وَتَكْذِيبٌ.

المُهْمُّ أن كَلَامَ المُؤَلِّفِ هذا فيه شيءٌ من النِّظَرِ، ولا يُمَكِّنُ لِإنسانٍ أن يُنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا من الشَّرْعِ، مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ من الدِّينِ، لا يُمَكِّنُ أن يُنْكَرَهُ على سَبِيلِ

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَنْ لَا تَقْتَضِي بِدَعْتِهِ التَّكْفِيرَ أَصْلًا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَيضًا فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ:

فَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا. وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَأَكْثَرُ مَا عَلَّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِجًا لِأَمْرِهِ وَتَنْوِيهَا بِذِكْرِهِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُرَوَى عَنْ مُبْتَدِعِ شَيْءٍ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ حَلَّ الكَذِبِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ تَزْيِينَ بِدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى

تَحْرِيفِ الرَّوَايَاتِ وَتَسْوِيطِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهَذَا فِي الْأَصَحِّ.

التَّائِدِينَ لِلَّهِ، وَالْمُبْتَدِعَةَ كُلَّهُمْ ابْتَدَعُوا عَلَى سَبِيلِ التَّائِدِينَ.

وَهُنَاكَ أَنَاسٌ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ الَّتِي بِدَعْتُهُمْ غَلِيظَةٌ رَوَى عَنْهُمْ أَهْلُ

الحديث، وذلك أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الحَبْرَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَسْأَلَةِ البِدْعَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا المُبْتَدِعَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ مُتَدَيِّنٌ قَدْ يَرَى أَنَّ الكَذِبَ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ مِثْلَ الحَوَارِجِ.

فالحَوَارِجُ أَحْيَانًا تَصِلُ بِدَعْتُهُمْ إِلَى التَّكْفِيرِ، حَتَّى قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةً وَيَقْرَأُونَ قِرَاءَةً تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ وَقِرَاءَتَكُمْ عِنْدَهَا»^(١)، وَأَمَرَ أَنْ

نَقْتُلَهُمْ قَالَ: «حَيْثُمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»، وَمَعَ ذَلِكَ هُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الكَذِبِ

وَأَهْلِ الكَذِبِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقُلُوا شَيْئًا كَذِبًا إِطْلَاقًا، لَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ كَذِبًا عَلَى

الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ هُمْ يَرَوْنَ أَنَّ فَاعِلَ الكَبِيرَةِ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ أَوْ فُخِرَ بِهِ،

رَقْمٌ (٥٠٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الحَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، رَقْمٌ (١٠٦٤).

وَأَغْرَبَ ابْنُ حِبَّانَ فَادَّعَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ .
 نَعَمْ؛ الْأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَرُويَ مَا يُقَوِّي بَدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ
 عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ
 شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِهِ: (مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ) فَقَالَ فِي وَصْفِ الرُّوَاةِ:
 وَمِنْهُمْ رَافِعٌ عَنِ الْحَقِّ - أَي: عَنِ السُّنَّةِ - صَادِقُ اللَّهْجَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ؛ إِلَّا أَنْ
 يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِهِ بَدْعَتَهُ. اهـ

وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا رُدُّ حَدِيثِ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيهَا إِذَا كَانَ
 ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُبْتَدِعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ رَوَى عَنْهُمْ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ، كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا، مَعَ أَنْ
 بَدْعَتَهُمْ شَدِيدَةٌ غَلِيظَةٌ جِدًّا؛ فَلِذَلِكَ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ مَدَارَ الرُّوَايَةِ لَيْسَ عَلَى
 عَدَالَةِ التَّدِينِ فَحَسْبُ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى عَدَالَةِ التَّحْرِي فِي الصِّدْقِ، فَمَتَى عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا
 الرَّجُلَ مُتَحَرِّ لِلصِّدْقِ غَايَةَ التَّحْرِي، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكْذِبَ، قَبِلْنَا رِوَايَتَهُ، وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ نَقْبَلْ رِوَايَتَهُ.

[١] الْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْبِدْعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُكْفَرَةٌ

وَمُفْسَقَةٌ:

القسم الأول: المكفرة: هي التي يكفر مُبتدعُها، فهذه لا يقبل صاحبها الجمهور،
 جمهور أهل العلم يرون أنها لا تقبل رِوَايَتَهُ؛ لأنه كافرٌ، وإذا كان الله أمرنا أن نتبين من
 خبير الفاسق، فردُّ خبر الكافر واضحٌ.

وعلم من قول المؤلف رحمه الله: «الجمهور» أن في المسألة خلافًا، وأن غير
 الجمهور يقبل رواية هذا المبتدع، لكن اتفقوا على أن هذا مشروطٌ بما إذا لم يستحلَّ

الكذب على الرسول ﷺ، فإن استحلَّ الكذب على الرسول ﷺ فإنها لا تُقبل روايته مُطلقاً بالإجماع؛ لأن الذي يستحلُّ الكذب على الرسول لا يؤمن أبداً أن يكذب.

حتى إن بعضهم -والعياذُ بالله- كذب على النبي ﷺ أحاديث كثيرة في التَّربُّع والترَّهيب، فقيل له في ذلك، فقال: إن الرسول ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً»^(١)، وأنا إنما كذبت له لا عليه. وكيف «له»؟ قال: لأنِّي إذا كذبت في التَّربُّع رَغَبْتُ الناس في سُنَّتِهِ، وإذا كذبت في التَّربُّع رَغَبْتُ الناس في طَاعَتِهِ، وعدم مخالفتِهِ، فاستحلَّ الكذب، فمثل هذا لا تُقبل روايته؛ لأن الكذب وَصَفَ يُحِلُّ بالخبر الذي هو الرواية، فلا يُمكن أن يُقبل.

القِسْم الثاني: المُبتدِع بِدَعَةٍ لا تُكْفَر، ولكن تُسْقَى، ففيه تَفْصِيلٌ، إن كان داعيةً فإنه لا يُقبل، الداعية: هو الذي يَثْبُت على بدعته، ويدعو الناس إليها، ويُناظر عنها ويُجادل، هذا لا تُقبل روايته؛ لأن أقلَّ ما فيه أنه فاسقٌ، ومن شروط قبول الرواية العدالة، أمَّا إذا كان غير داعية، كالمقلِّد مثلاً، فإن روايته تُقبل، لكن بشرط ألا يروي ما يقوِّي بدعته، فإن روى ما يقوِّي بدعته فإنها لا تُقبل.

مثال ذلك: لو روى أحدٌ من أهل البدع، أو من أهل المذاهب المتعصِّبون شيئاً يدعو إلى بدعته، أو إلى مذهبه، فإننا لا نقبله، لو روى الروافض حديثاً يتعلَّق بفضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم يروه غيره، فإننا لا نقبله؛ لأن ذلك يقوِّي بدعتهم، لا سيما إذا كان هذا الحديث ممَّا لا يُمكن أن يصدر عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لبلوغه الغاية في الغلوِّ في علي بن أبي طالب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: كتاب المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رقم (٣).

وكذلك لو رَوَى أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدِيثًا فِي ذِمِّ عُمَرَ أَوْ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ نَحْوِهِمْ،
وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُمْ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ.

فصار المبتدع له حالان:

الحال الأولى: أن تكون بدعته مكفرة، فهذا لا تُقبل روايته مطلقاً عند الجمهور،
ما لم يكن ممن يستحل الكذب، فهذا لا تُقبل اتفاقاً.

الحال الثانية: أن تكون البدعة مفسقة، فهذا فيه تفصيل: إن كان داعية لم تُقبل؛
لأن أقل أحواله أن يكون فاسقاً، والفاسق لا تُقبل روايته، وإن لم يكن داعية قبلت
روايته، بشرط ألا يروي ما يُقوي بدعته، فإن روى ما يُقوي بدعته فإنها تُردُّ على
المختار.



سوء الحفظ وعلاقته بالشاذ والمختلط

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ وَهُوَ السَّبَبُ الْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ لَمْ يَرْجُحْ جَانِبُ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطِيئِهِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:
 إِنْ كَانَ لَازِمًا لِلرَّائِي فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ، فَهُوَ الشَّاذُّ؛ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

أَوْ إِنْ كَانَ سُوءُ الْحِفْظِ طَارِئًا عَلَى الرَّائِي إِمَّا لِكِبْرِهِ أَوْ لِذَهَابِ بَصَرِهِ، أَوْ لِاخْتِرَاقِ كُتْبِهِ، أَوْ عَدَمِهَا؛ بَأَنَّ كَانَ يَعْتَمِدُهَا، فَرَجَعَ إِلَى حِفْظِهِ، فَسَاءَ، فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَلِطُ^[١].

[١] وهو السبب العاشر من أسباب الطعن في الراوي سوء الحفظ.

وسبب الحفظ هو الذي لا يترجح جانب إصابته على خطئه، نقول: هذا سبب الحفظ، فيكون من تساوى خطؤه وصوابه سبب الحفظ من باب أولى، ومن ترجح خطؤه على صوابه فهو من باب أولى.

إِذَنْ: إِنْ تَرَجَّحَ جَانِبُ صَوَابِهِ عَلَى خَطِيئِهِ فَلَيْسَ سَبَبُ الْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَرْجُحْ جَانِبُ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطِيئِهِ» هَذَا سَبَبُ الْحِفْظِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ خَطَأٌ وَلَوْ يَسِيرًا فَهُوَ سَبَبُ الْحِفْظِ، لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، فَالنَّاسُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ خَطْوُهُ كَثِيرًا أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِ، فَهَذَا سَبَبُ الْحِفْظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ صَوَابُهُ وَخَطْوُهُ سَوَاءً،

وهذا أيضاً سَيِّئُ الحِفظ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْثُرُ صَوَابُهُ وَلَكِنْ فِيهِ خَطَأٌ فَهَذَا لَيْسَ بِسَيِّئِ الحِفظ؛
وذلك لأنه لا يَسَلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَنَسِيَ أَوْ يُخْطِئُ.

سوء الحِفظ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا عِنْدَ التَّحْمُلِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الغَفْلَةِ.

٢- وَإِمَّا عِنْدَ الأَدَاءِ: بِأَنْ يَكُونَ يُحَرِّفُ وَيَحْذِفُ وَيَزِيدُ.

المُهْمُ أَنَّهُ لَيْسَ قَوِيَّ الحِفظ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الرَّوِيِّ أَلَّا يَسْهُوَ أَبَدًا؛
لأن هذا مُسْتَحِيلٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ خَطْؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِ فَهَذَا سَيِّئُ الحِفظ بِلَا شَكٍّ.

وسوء الحِفظ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَازِمًا أَوْ طَارِئًا:

١- فَإِنْ كَانَ لَازِمًا وَوُصِفَ حَدِيثُهُ بِالشَّاذِّ عَلَى رَأْيِي مَنْ لَا يَرَى اشْتِرَاطَ المُخَالَفَةِ؛
لأنه تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ أَنَّ الشَّاذَّ: هُوَ مَا رَوَاهُ الثَّقَّةُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَإِذَا رَوَى
شَيْئًا فَهُوَ شَاذٌّ عَلَى رَأْيِي بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، أَمَّا عَلَى رَأْيِي الجُمُهورِ فيقولون: ضَعِيفٌ.
وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ شَاذٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا تُوجَدُ مُخَالَفَةٌ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ الصَّحِيحِ
أَنْ يَكُونَ تَامَ الصَّبْطِ، أَوْ خَفِيفَ الصَّبْطِ وَيَكُونُ حَسَنًا.

٢- إِنْ كَانَ سُوءَ الحِفظِ طَارِئًا: بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّوِيُّ يُحَدِّثُ مِنْ كُتْبِهِ لَيْسَ عِنْدَهُ
حِفظ، لَكِنْ عِنْدَهُ كُتُبٌ يُحَدِّثُ مِنْهَا، يَجْلِسُ لِلنَّاسِ وَيَفْتَحُ الكِتَابَ، وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي
فُلَانٌ، عَنِ فُلَانٍ، عَنِ فُلَانٍ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ، ثُمَّ إِنْ كُتِبَ فَقَدَتْ: احْتَرَقَتْ، سُرِقَتْ،
أَصَابَهَا تَلَفٌ، المُهْمُ أَنَّهُ ضَاعَتْ عَلَيْهِ يُسَمَّى هَذَا مُخْتَلِطًا أَوْ مُخْتَلِطًا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ تَحْتَرِقَ
كُتْبُهُ كَانَ ثِقَةً إِذْ إِنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْهَا، وَبَعْدَ أَنْ ضَاعَتْ، أَوْ تَلَفَتْ، أَوْ احْتَرَقَتْ سَاءَ حِفْظُهُ؛

وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ إِذَا تَمَيَّزَ قَبْلَ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ نُوقِفَ فِيهِ، وَكَذَا مَنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْأَخْذِينَ عَنْهُ^[١].

لأنه معلوم أن الرجل الذي يعتمد على الكتابة يكون حفظه قليلاً، والإنسان الذي يعتمد على الحفظ يكون حفظه كثيراً؛ ولهذا نجد بعض العامة أشدَّ حفظاً من طلبة العلم؛ لأن طالب العلم يعتمد على الكتابة، والعامِّيُّ على الحفظ.

والذاكرة كغيرها من القوى تتمرن، فكما أن عمل اليد وعمل الرجل بالتَّمرن، والإنسان العامِلُ الذي يشتغل يكون أقوى من الرجل الكسَلان، كذلك الحافظة تتمرن إذا مرَّنتها على الحفظ صارت أحفظ وأقوى، هذا الذي يحدث من كتبه، ثم تَلَفَّت، يُسَمَّى مُحْتَلِطًا.

[١] هذا المُخْتَلِطُ صار له حالان: حال قُوَّة، وحال ضَعْف، فما عَلِمْنَا أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ وَالرَّجُلُ ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ، وَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ فَلَا يُقْبَلُ، وَمَا شَكْنَا فِيهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ فَيُقْبَلُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا يُقْبَلُ.

والمؤلف رحمه الله يقول: «أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ إِذَا تَمَيَّزَ قَبْلَ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ نُوقِفَ فِيهِ» وسكت عن الثالث لوضوحه، وهو إذا كان بعد الاختلاط فإنه لا يقبل.

لكن بماذا نعرف أنه قبل الاختلاط أو بعده؟

يقول المؤلف رحمه الله: «بِاعْتِبَارِ الْأَخْذِينَ عَنْهُ» فإذا عَلِمْنَا أَنَّهُ التَّلْمِيذُ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ كَانَ قَدْ اتَّصَلَ بِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ لَا بَعْدَهُ فَهَذَا يُقْبَلُ، يَعْنِي: نَعْرِفُ أَنَّ هَذَا التَّلْمِيذَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ بَعْدَ إِخْتِلَاطِهِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ قَدْ مَاتَ، أَوْ لِكَوْنِهِ قَدْ حَدَّثَ فِي بَلَدٍ ثُمَّ ارْتَحَلَ عَنْهَا قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّا نَقْبَلُهُ.

وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الْحِفْظَ^[١] بِمُعْتَبَرٍ؛ كَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونََهُ^[٢]، ..

فإذا علمنا أن هذا التلميذ الذي يُحدِّث عنه لم يتصل به إلا بعد الاختلاط فإننا لا نقبله.

وإذا كان هذا التلميذ قد أخذ عنه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط ولم يُمَيِّز، فهذا نتوقف فيه.

وكذلك لو اشتبه علينا هذا التلميذ: هل هو أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ فإننا نتوقف.

فصار التوقف له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المحدث عنه ممن اتصل به قبل الاختلاط وبعده ولم يُمَيِّز حديثه؛ نتوقف فيه؛ لأننا لا ندري - أو نشك في الرجل نفسه ليس في الحديث - هل اتصل به قبل الاختلاط، أو بعده، فيجب التوقف.

الصورة الثانية: لو اشتبه علينا هذا التلميذ: هل هو أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ فإننا نتوقف.

[١] يقول المؤلف رحمه الله: «وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الْحِفْظَ» سيئ الحفظ من لم يترجح جانب إصابته على خطئه.

[٢] يقول المؤلف رحمه الله: «وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الْحِفْظَ بِمُعْتَبَرٍ؛ كَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونََهُ» فإنه يصير حديثه حسناً لغيره إذا توبع.

سبق لنا معنى المتابعة: اشتراك التلميذين في شيخ واحد في المتابعة التامة، وفي شيخ شيخها تكون متابعة قاصرة، والمراد هنا المتابعة التامة، أو تأخذ بالعموم،

وَكَذَا الْمُخْتَلِطُ الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ وَالْمَسْتُورُ وَالْإِسْنَادُ الْمُرْسَلُ وَكَذَا الْمُدَلَّسُ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ
الْمَحْدُوفُ مِنْهُ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا؛ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ وَصْفُهُ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ
مِنَ الْمُتَابِعِ وَالْمُتَابِعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اِحْتِمَالٌ أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ صَوَابًا أَوْ غَيْرَ
صَوَابٍ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ الْمُعْتَبِرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمْ؛ رَجَحَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ مِنَ
الِإِحْتِمَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْفُوظٌ، فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ
التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ.

وَمَعَ ارْتِقَائِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ؛ فَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَرُبَّمَا
تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ^[١].

وَنَقُولُ: مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ أَوْ قَاصِرَةٌ إِذَا تُوبِعَ بِمُعْتَبَرٍ، يَعْنِي: بِإِنْسَانٍ يُعْتَبَرُ بِأَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي
الثِّقَةِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، أَوْ فَوْقَهُ فَإِنْ حَدِيثُهُ يَكُونُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ الطَّرِيقِ يَزِيدُ
الْحَبَرَ قُوَّةً.

فَإِنْ تُوبِعَ بِأَقْلٍ مِنْهُ بِإِنْسَانٍ ضَعِيفٍ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِثْلُ: تُوبِعَ بِشَخْصٍ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ
أَوْ بِشَخْصٍ مَعْرُوفٍ بِالْكَذِبِ، فَهَذَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ لَا يَنْفَعُ.

[١] وهذا ما يُعْرَفُ فِي أَوَّلِ الْمِصْطَلَحِ بِالْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، فَصَارَتِ الْمُتَابَعَةُ الْآنَ: إِذَا
تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِشَخْصٍ مُعْتَبَرٍ، بِأَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ، صَارَ حَدِيثُهُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ،
كَذَلِكَ الْمُخْتَلِطُ إِذَا تُوبِعَ بِشَخْصٍ مُعْتَبَرٍ، لَكِنَّهُ لَيْسَ شَخْصًا تَامَّ الضَّبْطِ، بِحَيْثُ يَكُونُ
الْحَدِيثُ صَحِيحًا، وَلَيْسَ أَيْضًا خَفِيفَ الضَّبْطِ، بَلْ هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ تُعْتَبَرُ
مُتَابَعَتُهُ، صَارَ حَدِيثُهُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ.

المستور: هُوَ مَنْ كَانَ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ، وَلَيْسَ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ وَهَذَا يُسَمَّى
مَسْتورًا، لَا تَبَيَّنَتْ عَدَالَتُهُ تَمَامًا وَلَا فِسْقُهُ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ حَالِهِ الصَّلَاحُ، فَهَذَا يَكُونُ
حَدِيثَهُ حَسَنًا لغيره، إِذَا تُوْبِعَ بِمُعْتَبَرٍ، كَذَلِكَ الْمُرْسَلُ.

المرسل: مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ كَمَا سَبَقَ، إِذَا تُوْبِعَ بِمُعْتَبَرٍ وَوَصَلَهُ، فَإِنَّا لَوْ نَظَرْنَا
إِلَى هَذَا الْمُعْتَبَرِ الَّذِي وَصَلَ، إِذَا نَظَرْنَا إِلَيْهِ وَحَدَهُ لَمْ يَصِلِ الْحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الْحُسْنِ،
فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْآخَرِ وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ الْحُسْنِ، وَحُكِمَ بِكَوْنِهِ حَسَنًا لغيره.

المُدَلِّسُ: هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الْإِنْسَانَ عَنْ شَخْصٍ لَمْ يَلْقَهُ بَلْفَظٍ يَحْتَمِلُ السَّمْعَ، وَقَدْ سَبَقَ
لَنَا أَنَّ الْمُدَلِّسَ إِذَا عَنَّ الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمْعِ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَإِذَا
تُوبِعَ الْمُدَلِّسُ بِشَخْصٍ مُعْتَبَرٍ عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنَّا نَحْكُمُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ لغيره، أَمَّا إِنْ تُوْبِعَ
بِضَعِيفٍ، فَإِنَّ الضَّعِيفَ لَا يُعْتَصَدُ بِهِ.



الحديث المرفوع

وَقَدْ انْقَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ.
 ثُمَّ الْإِسْنَادُ وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمَوْصَلَةُ إِلَى الْمَتْنِ.

وَالْمَتْنُ: هُوَ غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِسْنَادُ مِنَ الْكَلَامِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَضِي لَفْظَهُ -إِمَّا تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا- أَنَّ الْمَقُولَ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ.

مِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ تَصْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا. أَوْ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا. أَوْ يَقُولُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا. أَوْ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ تَصْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَذَا. أَوْ يَقُولُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا.

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ تَصْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا. أَوْ يَقُولُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: فَعَلَ فَلَانٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا. وَلَا يَذْكَرُ إِنْكَارُهُ لِذَلِكَ [١].

[١] الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ تَمَثِيلِهِ أَفَادَنَا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمِثَالِ أَنْ يَذْكَرَ أَمْرًا وَاقِعًا؛

لأنه قال: مثل أن يقول: قال رسول الله: كذا. مثل أن يقول: فعل رسول الله كذا. مثل

أَنْ يَقُولَ: قِيلَ: كَذَا، أَوْ فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ. وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَحْسُنُ أَنْ نُمَثِّلَ بِمِثَالٍ وَاقِعٍ، فَتَقُولُ: مِثَالِ الْقَوْلِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

وَالسُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ: هِيَ أَكْثَرُ أَنْوَاعِ السُّنَّةِ وَرُودًا؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالْأَنْكِحَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ.

وَالسُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ: مِثْلُ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ وَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(٣) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، هَذِهِ سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَالسُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ دُونَ السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، وَأَكْثَرُ مِنَ السُّنَّةِ الْإِقْرَارِيَّةِ.

أَمَّا السُّنَّةُ الْإِقْرَارِيَّةُ: فَقَدْ تَكُونُ عَلَى قَوْلٍ، وَقَدْ تَكُونُ عَلَى فِعْلٍ، وَكِلَاهُمَا حُجَّةٌ وَسَنَدٌ.

مِثَالُ الْإِقْرَارِ عَلَى الْقَوْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الْجَارِيَّةَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ لِسَيِّدِهَا: «أَعْتَقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٤) هَذَا إِقْرَارٌ عَلَى الْقَوْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: بَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رَقْمُ (١٩٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: بَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رَقْمُ (١٩٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رَجُلِيهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، رَقْمُ (٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، رَقْمُ (٢٧٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، رَقْمُ (٥٣٧).

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ حُكْمًا لَا تَصْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ - الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ - مَا لَا مَجَالَ لِلاِجْتِهَادِ فِيهِ،

مثال الإقرار على الفعل: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ غَلَامَهُ حِينَ أَضَاعَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ يَضْرِبُ غُلَامَهُ»^(١) أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ، هَذَا إِقْرَارٌ عَلَى فِعْلٍ، وَلَهُ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ أَيْضًا، لَكِنِّهَا دُونَ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ.

فصارت هذا الأنواع من السنة مرتبة في الأكثرية: أوّلاً: القول، ثمّ الفعل، ثمّ الإقرار، لكنّها في الحجّية سواء، وكلّها تُسمّى مرفوعاً صريحاً.

فلو قلت أنا: قال النبي ﷺ: كذا وكذا. يُسمّى مرفوعاً صريحاً، ولو قلت: فعل كذا. فهو مرفوع صريح؛ لأنّ كلّ ما يُنسب إلى الرسول عليه الصلوة والسلام ولو بلا سند، فهو مرفوع صريحاً، سواء كان قولاً أو فعلاً أو إقراراً.

يقول المؤلف - رحمه الله تعالى -: «بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، وَلَا يَذْكَرُ إِنْكَارَهُ لِذَلِكَ» فَأَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ يَقُومُ مَقَامَ النَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَفَاهُ لَذَكَرَ، إِذْ لَوْ نَفَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي: نَفَى الْإِقْرَارَ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ؛ لَكَانَ هَذَا الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ الشَّرْعِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الشَّرْعِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ.

فالمهم: أن المؤلف يقول: «لم يذكر» ولم يقل: «ولم ينكره». كما هي عبارة بعض علماء الحديث، وما قاله المؤلف هو الصواب، وهو أنه إذا لم يذكر إنكاره فإننا نحكم بعدم إنكاره.

(١) أخرجه أحمد: ٦/٣٤٤، وأبو داود: كتاب المناسك، باب المحرم يؤدب غلامه، رقم (١٨١٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التوقي في الإحرام، رقم (٢٩٣٣).

وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ؛ كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ
وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْآيَةِ كَالْمَلَأِجِمِ وَالْفِتَنِ وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَا الْإِخْبَارُ عَمَّا
يَحْضُرُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِرًا لَهُ، وَمَا لَا مَجَالَ
لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ يَقْتَضِي مَوْقِفًا لِلْقَائِلِ بِهِ، وَلَا مَوْقِفًا لِلصَّحَابَةِ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ،
أَوْ بَعْضَ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ؛ فَلِهَذَا وَقَعَ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْقِسْمِ الثَّانِي،
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ؛ سِوَاهُ
كَانَ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ^[١].

[١] قال المؤلف: المرفوع من القول حكمًا له شروط:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: «أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ» احْتِرَازًا مِمَّنْ بَعْدَهُ، فَلَوْ قَالَ التَّابِعِيُّ فَلَا يُحْكَمُ
لَهُ بِالرَّفْعِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: «الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ» فَإِنْ قَالَ صَحَابِيُّ عُرِفَ بِالْأَخْذِ
عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فَإِنَّهُ وَإِنْ تَمَّتْ فِيهِ الشَّرُوطُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالرَّفْعِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَا قَالَ مِمَّا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لَوْ قَالَ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْأَخْذِ عَنِ
الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: «مَا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ» فَإِنْ كَانَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالَ فَلَيْسَ
بِمَرْفُوعٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ تَفَقُّهُهَا لَا خَبْرًا؛ فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: «وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ» فَإِنْ كَانَ الصَّحَابِيُّ قَالَهُ
لَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَحَ فِيهِ كَلِمَةً غَرِيبَةً أَوْ يُبَيِّنَ فِيهِ لُغَةً فَهَذَا التَّفْسِيرُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ،

بل نقول: هذا التفسير من الصحابي.

الشروط إذن أربعة:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن يكون من صحابي لا من تابعي.

الشَّرْطُ الثَّانِي: ألا يكون معروفًا بالأخذ عن الإسرائيليات.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: ألا يكون مجالًا للاجتهاد فيه؛ يعني: الحديث.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: ألا يكون بيانًا للغة أو شرحًا لغريب.

إذا تمت هذه الشروط فهو مرفوع، لكن ليس كالمرفوع الصريح، مرفوع حكمًا، فهل فيه دليل؟ لا، فيه تعليل علَّله المؤلف؛ لأن هذا خبر وليس حكمًا، والخبر لا بد أن يكون عن مخبر، والصحابة موقفهم في هذه الأمور النبي عليه الصلاة والسلام، فيكون هو الذي أخبرهم بذلك؛ ولهذا احتَرزنا فقلنا: «لم يُعرف بالأخذ عن الإسرائيليات» لئلا يكون موقفه هذا الخبر الإسرائيلي.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: «كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء» الإخبار عن بدء الخلق يعني: مثل: حدثنا أحد الصحابة عن بدء خلق السموات، أو الأرض، أو آدم، أو الملائكة، أو الجن، أو ما أشبه ذلك، وقد تمت الشروط الأربعة، نقول: هذا الذي حدثنا به مرفوع حكمًا؛ لأن الصحابي ما قال: قال رسول الله ﷺ فيكون مرفوعًا حكمًا.

أخبرنا عن نبي من الأنبياء: إمَّا عن وجوده، أو عن حاله، إمَّا مع قومه، أو مُنفردًا -المهم أخبرنا عن نبي من الأنبياء سابق-، نقول: هذا له حكم الرفع؛ لأن الصحابي

من أين يَعْرِفُ؟ ما دام صحابياً ما عُرِفَ بالأخذ عن بني إسرائيل فهو مُحْبَرٌ، والخبر لا بُدَّ له من موقِفٍ، أي: من سَنَدٍ يَعْتَمِدُ عليه، والصحابة ليسَ هُـم سَنَدُ إِلَّا الرَّسُولُ ﷺ.

كذلك أيضاً «الآيَةِ» يَعْنِي: الإخبار عن الأمور الآتية «كالملاحم والفتن» الملاحم: يَعْنِي: ما يَحْصُلُ من القتال بين الناس، مثل إخبار النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَوْفَ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مُقْتَسِمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) هُنَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ، هَذِهِ نُسَمِّيْهَا: مَلَا حِمٌ.

الْفِتْنُ: ما أَخْبَرَ به الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من تَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَتَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ، هَذِهِ فِتْنٌ، فَهَذَا صَحَابِيٌّ حَدَّثَنَا عن هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، فَمِنْ أَيْنَ أَخَذَهَا؟
الجواب: من النبي ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ له طَرِيقٌ آخَرٌ، وَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِالْأَخْذِ عن بني إسرائيل، هَذَا مِثَالَانِ.

المِثَالُ الثَّلَاثُ: «وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ الْآتِيَةِ، إِذَا قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَيَكُونُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. وَهُوَ صَحَابِيٌّ، نَقُولُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: مَرْفُوعٌ حُكْمًا.
الثَّلَاثُ: «وَكَذَا الْإِخْبَارُ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ» أَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْرِ، نَقُولُ: هَذَا ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا ثَقُلَ مِيزَانُهُ، مَنْ فَعَلَ كَذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ بغيرِ حِسَابٍ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَقُولُ: هَذَا مَرْفُوعٌ حُكْمًا؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَعْرِفُ ما هَذَا شَأْنُهُ إِلَّا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين....، رقم (٢٧٠٤).

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ حُكْمًا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا مَجَالَ لِلاِجْتِهَادِ فِيهِ فَيَنْزَلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي صَلَاةِ عَلِيٍّ فِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ^{١١}.

أما لو ذكر ثوابًا عامًا، أو عقابًا عامًا؛ مثل أن يقول: مَنْ صَلَّى فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أَمْثَالُهَا؛ فَهَذَا لَيْسَ مَرْفُوعًا حُكْمًا؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَخْصُوصٍ وَكُلُّ يَعْلَمُ هَذَا، فَهَذَا نَقُولُ: إِمَّا إِنَّهُ تَفَقُّهُ، وَإِلَّا إِنَّهُ مِنَ الْعُمُومِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَنْ فَعَلَ سَيِّئَةً عُوِقِبَ عَلَيْهَا. هَذَا لَيْسَ مَرْفُوعًا حُكْمًا.

فصارَ المرفوعُ حُكْمًا له ثلاثة أنواع:

١- الإخبارُ عن الماضي.

٢- والإخبارُ عن المستقبل.

٣- وترتيبُ ثوابٍ أو عقابٍ خاصٍّ على عملٍ.

يقول المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ» أَي: الصَّحَابِيُّ «يَقْتَضِي مُخْبِرًا لَهُ» يَعْنِي: يَقْتَضِي أَنْ أَحَدًا أَخْبَرَهُ بِهِ «وَمَا لَا مَجَالَ لِلاِجْتِهَادِ فِيهِ يَقْتَضِي مُوقِفًا لِلْقَائِلِ بِهِ، وَلَا مُوقِفًا لِلصَّحَابَةِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، فَهَذَا وَقَعَ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْقِسْمِ الثَّانِي» بِإِذَا الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْقِسْمِ الثَّانِي؟ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ».

[١] إِذَنْ هَذَا الْمَرْفُوعُ حُكْمًا: «أَنْ يَفْعَلَ» الصَّحَابِيُّ «مَا لَا مَجَالَ لِلاِجْتِهَادِ».

المؤلف يدُلُّنا على أن الفعلَ المرفوعَ حُكْمًا هو أن يفعلَ الصحابيُّ وأطلق، ولم يقل:

الذي لا يُعرَفُ بالأخذ عن بني إسرائيل؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ تَعْبُدِيَّةٌ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا.

والغالبُ أن الصَّحابة لا يأخذون عبادتهم عن بني إسرائيل، بخلاف الأقوال، والقصاص، والأخبار، وما أشبه ذلك قد يأخذونها عن بني إسرائيل.

المهمُّ أن المؤلف لم يشترط هذا الشرط، والمسألة فيها بحث؛ لأنَّه قد يُقال: إنَّ الذين أخذوا عن بني إسرائيل قد يتعبَّدون بعبادتهم بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وإذا كان هذا ممكناً، فإننا نزيدُ هنا شرطاً: ألا يكون الصحابيُّ قد عرِف بالأخذ عن بني إسرائيل.

ومثَّل بصلاة عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلاة الكُسوف بأكثرَ من رُكوعَيْن؛ لأنَّ صلاة الكُسوف^(١) فعَلها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرَّةً واحدةً بالاتِّفاق حين كَسَفَتِ الشَّمْسُ، حين مات إبراهيمُ.

واتَّفَقَ البخاريُّ ومُسْلِمٌ وغيرُهُم من علماء الحديث على صَلاتها رُكْعَتَيْن في كل رُكْعَة رُكوعان، ولم يُجْرِحِ البخاريُّ أن الرسولَ ﷺ زاد على الرُكوعَيْن، وإنما جاءت زيادة الرُكوع على رُكوعَيْن في (صحيح مُسْلِم)^(٢) وغيره من كُتُب الحديث، أمَّا البخاريُّ فلم يُجْرِحِ ذَلِكَ.

ولهذا نقول: لا شكَّ بأن النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّها إِلَّا رُكْعَتَيْن، في كل رُكْعَة رُكوعان فقط، وما زاد على ذلك فَعَيَّرَ مَحْفُوظٌ، بل هو شاذٌّ؛ لأنَّه لا يُمكن حَمْلُ المسألة على التَّعَدُّد، ولا يُمكن أن يُقال: إنَّ هذه زيادةٌ من ثِقَّة؛ لأنَّ العملَ واحدٌ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤).

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ حُكْمًا: أَنْ يُجْبَرَ الصَّحَابِيُّ أَتَمُّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنْ الظَّاهِرَ اِطْلَاعُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لِتَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ زَمَانُ نَزُولِ الْوَحْيِ فَلَا يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلُ شَيْءٍ وَيَسْتَمِرُّونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعِ الْفِعْلِ.

وعليه فنقول: يُؤَخَذُ بِهَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الرُّوَاةُ وَهُوَ الرَّكْعَتَانِ، وَيُلْغَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَتَّفَقْ عَلَيْهِ الرُّوَاةُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

وعلى هذا فنقول: جَوَازُ الزِّيَادَةِ عَلَى الرُّكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مُسْتَفَادٌ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عَمَلُهُمْ هَذَا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ وَسُنَّةُ غَيْرِهِ، فَالْمُقَدَّمُ سُنَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلنا: لَعَلَّ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَخَذَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ «صَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(٢)، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى انْكَشَفَتْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْكُسُوفُ سَيَأْخُذُ وَقْتًا أَطْوَلَ، فَإِنَّا نَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ، أَمَّا السُّجُودُ فَهُوَ سُجُودَانِ، لَا زِيَادَةَ عَلَيْهِمَا بِالِاتِّفَاقِ.

فَفِعْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَقُولُ فِيهِ: هَذَا مِنْ بَابِ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا، هَكَذَا مِثْلُ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنْ هَذَا مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، وَحِينَئِذٍ يُشْكَلُ هَذَا.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٥).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ^[١].

[١] هذا مثال المرفوع من التقرير حُكْمًا أن يفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو يقولوا قولاً في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن لا ينسبونه إليه، إن نسبوه إليه يكون مرفوعاً صريحاً، لو قالوا: كُنَّا فَعَلْنَا كَذَا فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ. هذا مرفوعٌ صريحٌ، أمّا إذا قالوا: كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أو كانوا يَفْعَلُونَ، أو ما أشبه ذلك من العبارات، فهذا مرفوع حُكْمًا، علل المؤلف هذا بأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ. فلو قال قائلٌ: وما دام هناك شيءٌ غير الظاهر، فقد ورد الاحتمال، ومع ورود الاحتمال يسقط الاستدلال، فلا يكون هذا مرفوعاً حُكْمًا.

نقول: إذا ورد هذا الاحتمال أن رسول ﷺ لم يطلع فهناك تقرير آخر ممن هو أعلى من الرسول، وهو الله عزَّ وجلَّ، فإن الله لا يخفى عليه فعل الصحابة، أو قوتهم. وإذا كان الفعل مُنْكَرًا أَنْكَرَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ، دليل ذلك: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]، فهنا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما علم، والصحابة ما علموا، لكن علم الله سبحانه وتعالى، ولما كان هذا الذي يُبَيِّتُونَ لا يرضيه فَصَحَّهُمُ اللهُ، فدلَّت هذه الآية على أنه لو وجد شيءٌ في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يرضاه الله لبينه الله عزَّ وجلَّ ولم يُعْرِهْ، وَحِينَئِذٍ فَأَيُّ وَاحِدٍ يُورِدُ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْاحْتِمَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ، فَإِنْ جَوَابَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: وَلَكِنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ اللهُ، وَإِذَا اطَّلَعَ اللهُ عَلَى الشَّيْءِ - وَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ - فَأَقْرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ.

ولهذا استدلل الصحابة على جواز العزل: بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما يُنْهَى عَنْهُ؛ لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ.

وَيَلْتَحِقُ بِقَوْلِهِ: حُكْمًا؛ مَا وَرَدَ بِصِغَةِ الْكِنَايَةِ فِي مَوْضِعِ الصَّيْغِ الصَّرِيحَةِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ؛ كَقَوْلِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُ الْحَدِيثَ. أَوْ: يَرْوِيهِ، أَوْ:
يَنْمِيهِ، أَوْ: رَوَايَةً، أَوْ: يَبْلُغُ بِهِ، أَوْ: رَوَاهُ.

وَقَدْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْقَوْلِ مَعَ حَذْفِ الْقَائِلِ، وَيُرِيدُونَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ كَقَوْلِ
ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا...» الْحَدِيثَ.

وَفِي كَلَامِ الْحَطِيبِ أَنَّهُ اضْطِلَّاحٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَمِنَ الصَّيْغِ الْمُحْتَمَلَةِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا. فَلَاكُثْرٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
مَرْفُوعٌ^[١].

إِذَنْ: تَقُولُ: مَا فَعَلَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنْ عَلِمَ بِهِ فَمَرْفُوعٌ صَرِيحًا،
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَمَرْفُوعٌ حُكْمًا.

[١] فَإِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ عَنِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، أَوْ يَرْفَعُهُ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ يَبْلُغُ
بِهِ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ حُكْمًا، يَعْنِي: هَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ ابْنُ
سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ.. ثُمَّ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ^(١)، وَحَدِيثِ أَنَسِ^(٢) فِي
كِتَابِ حَدِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابِ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ، فَإِنَّ فِيهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: كَذَا. ثُمَّ يَذْكُرُ
الْحَدِيثَ، فَتَقُولُ: هَذَا مَرْفُوعٌ حُكْمًا؛ لِأَنَّ التَّابِعِيَّ لَمْ يَقُلْ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛
فَمَرْفُوعٌ حُكْمًا.

(١) رقم (٣٣١٦).

(٢) رقم (٣٣٣٤).

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ الْإِتِّفَاقُ؛ قَالَ: وَإِذَا قَالَهَا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ؛ فَكَذَلِكَ، مَا لَمْ يُضَفَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا كَسُنَّةِ الْعُمَرَيْنِ.

وَفِي نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ نَظْرٌ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ.

وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ أَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ، وَابْنُ حَزْمٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ السُّنَّةَ تَرَدَّدَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَأُجِيبُوا بِأَنَّ احْتِمَالَ إِرَادَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدٌ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّتِهِ مَعَ الْحَجَّاجِ حِينَ قَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟!

الثَّالِثُ: قَالَ: «أَوْ: رِوَايَةٌ» مِثْلَ أَنْ يَقُولَ ابْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رِوَايَةٌ مَن فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. أَوْ مَن قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَوْلُهُ: «رِوَايَةٌ» يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا قَالَ: رِوَايَةٌ. يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ، مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَرُويهِ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «رَوَاهُ» يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَوَاهُ. بَدَلُ (رِوَايَةٌ)، فَنَقُولُ: هَذَا مَرْفُوعٌ حُكْمًا، لَكِن لَوْ قَالَ: رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ. أَوْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ فَهُوَ صَرِيحٌ. أَوْ قَالَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ، أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَارَ صَرِيحًا؛ لَمَّا حَذَفُوا الْمُنتَهَى صَارَ مَرْفُوعًا حُكْمًا، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَقَلَّ سَالِمٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحَدُ الْحَفَاطِ مِنْ التَّابِعِينَ - عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السُّنَّةَ؛ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنْ كَانَ مَرْفُوعًا؛ فَلِمَ لَا يَقُولُونَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَجَوَابُهُ: أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْجَزْمَ بِذَلِكَ تَوَرُّعًا وَاحْتِيَاظًا.

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَيُّ: لَوْ قُلْتُ لَمْ أَكْذِبْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مِنَ السُّنَّةِ. هَذَا مَعْنَاهُ، وَلَكِنَّ إِيْرَادَهُ بِالصِّيغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّحَابَةُ أَوْلَى^[١].

[١] هَذَا الْفَرْعُ مِنَ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: مِنَ السُّنَّةِ، فَهَلْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؟ وَيَكُونُ الْمَعْنَى: مِنَ سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَذَا، أَوْ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتْفَاقَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

وَلَكِنْ نَظَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَقْلِ الْإِتْفَاقِ بِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنُ حَزْمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ حُكْمًا.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ السُّنَّةَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سُنَّةَ غَيْرِهِ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ وَارِدٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَكِنْ يُجَالِفهُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ»

فإنما يُريد به سنة النبي ﷺ، ولا سيما إذا قاله على سبيل الاحتجاج، وإثبات الحكم؛ لأنه لا حجة إلا بسنة الرسول ﷺ.

ويدل لهذا ما ذكره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أنه قال للحجاج بن يوسف: إن كنت تريد السنة فهجر. يعني: بالصلاة، يعني: يوم عرفة، والمراد بهذه السنة سنة النبي ﷺ، واستدل بذلك بأن سالمًا - وهو أحد الفقهاء السبعة - لما سُئل عن ذلك قال: هل يعنون إلا سنة الرسول ﷺ؟!^(٢).

إذا ثبت أن الصحابي إذا قال: من السنة، فالمراد سنة الرسول ﷺ، وأن هذا له حكم الرفع، فلماذا لا يضيفه الصحابي إلى النبي ﷺ صريحًا؟. أجاب ابن حجر رحمه الله: بأنه ترك إضافته إليه على سبيل التورع والاحتياط، ورُبما يكون الصحابي لم يتأكد من لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام، لكنه متأكد من الحكم، فقال: من السنة. وهذا جواب صحيح.

في هذا الفرع: إذا قال التابعي: من السنة كذا. فظاهر كلام ابن حجر رحمه الله أن الخلاف فيها سواء؛ ولهذا قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك، وليس الأمر كما قال، فإنه إذا قالها غير الصحابي، كما لو قالها التابعي مثلاً، فالخلاف في كونها في حكم الرفع أقوى من الخلاف فيما إذا قالها الصحابي، فإن في ذلك قولين مشهورين: أحدهما: أن ذلك مرفوع، ولكنه يكون مقطوعاً، وإن شئت فقل: مُرسلاً والثاني: أنه ليس بمرفوع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، رقم (١٦٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم (١٦٦٢).

إذا قال التابعيُّ: من السنَّة كذا. فهل هذا له حُكْم الرَّفْع أم لا؟

نَقُولُ: ظاهرُ كلامِ ابنِ حجرٍ أنه كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وعلى هذا فيكون الخِلافُ فيه قليلاً جداً، وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على أنه مرفوعٌ.

ولكن نقول: ليس الأمر كما يظهر من كلام ابن حجر، بل إن الخِلافَ في هذا مشهورٌ، فمن العلماء من يقول: إذا قال التابعيُّ: من السنَّة كذا. فليس له حُكْم الرَّفْع؛ لأنَّ التابعيَّ عاشَ في زمنٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ، في زمنِ الخلفاء، فيحتملُ أنه أرادَ بذلك سنَّةَ الخلفاء، والخلفاء هم سنَّةٌ متبعة، كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(١)، وإذا كان يحتملُ هذا الاحتمالَ القويَّ فإنه لا يكون له حُكْم الرَّفْع.

وإذا قلنا بأنَّ له حُكْم الرَّفْع فإنه لا يكون مُتَّصِلاً؛ لأنَّ التابعيَّ لم يدرك عهدَ النبيِّ ﷺ؛ فيكون مُنْقَطِعاً مُرْسِلاً؛ وذلك لأنَّ بَيْنَ التابعيِّ وبين عهدِ الرسولِ ﷺ واسِطةٌ، وقد سبقَ لنا أن المرسل ما رفعه التابعيُّ إلى رسولِ الله ﷺ.

فالآن «مِنَ السُّنَّةِ» هل له حُكْم الرَّفْع أم لا؟

فَنَقُولُ: إمَّا أن يكون القائلُ صحابياً أو لا، فإن كان صحابياً، فالجمهورُ على أن له حُكْم الرَّفْع، ولم يخالف إلا نفرٌ قليلٌ، حتَّى حُكِيَ فيه الإجماع، وأمَّا إذا قاله التابعيُّ ففيه خِلافٌ مشهورٌ، وعلى القول بأنَّه مرفوع فإنه يكون مُنْقَطِعاً؛ لأنَّ التابعيَّ لم يدرك عهدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد: ٤/١٢٦، أبو داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْنَا بِكَذَا، أَوْ: نُهِنَا عَنْ كَذَا، فَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ تَمَسَّكُوا بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ غَيْرَهُ، كَأَمْرِ الْقُرْآنِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ، أَوْ الْإِسْتِنْبَاطِ.

وَأُجِيبُوا بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَمَا عَدَاهُ مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَرْجُوحٌ. وَأَيْضًا؛ فَمَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيسٍ إِذَا قَالَ: أَمَرْتُ؛ لَا يُفْهَمُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَهُ إِلَّا رَئِيسُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُظَنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا، فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيهَا لَوْ صَرَّحَ، فَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا. وَهُوَ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللِّسَانِ، فَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ^[۱].

[۱] إِذَنْ هَذَا فَرَعٌ مِنَ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا، إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: أَمَرْنَا أَوْ نُهِنَا، فَإِنْ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ. أَوْ نَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَهَذَا مَرْفُوعٌ صَرِيحًا، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ؟ هَذَا بَحْثٌ آخَرٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُصْطَلَحِ، يَتَعَلَّقُ بِالْأُصُولِ - أَصُولِ الْفِقْهِ - مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ حُجَّةٌ، وَيَكُونُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أَمَرْنَا» كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «افْعَلُوا»؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِمَدْلُولِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، يَعْنِي: عَارِفٌ بِاللِّسَانِ، فَإِذَا قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ. فَهُوَ كَقَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: افْعَلُوا كَذَا، أَوْ قُولُوا: كَذَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا. فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ^[١].

يَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا إِذَا قَالَ: أَمَرْنَا أَوْ نُهَيْنَا فَهُنَا لَمْ يَذْكَرِ الْأَمْرَ فَمَنْ هُوَ؟ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَدْرَكَ عَصْرَهُ؛ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ الْوَاجِبَ الْإِتِّبَاعَ هُوَ أَمْرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا سِوَاهُ إِذَا كَانَ الصَّحَابِيُّ قَالَهُ فِي مَعْرِضِ الْاسْتِدْلَالِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ فَصَارَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْنَا أَوْ نُهَيْنَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، كَأَنَّهَا قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَهَانَا.

[١] قوله: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا»، هل هُوَ مَرْفُوعٌ حُكْمًا؟

فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ الصَّحَابِيُّ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ مُحْتَجًّا بِهِ؛ لِكُونِهِ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ بِكَوْنِهِ مِنْ إِقْرَارِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا مُجَرَّدُ: كُنَّا نَفْعَلُ. غَيْرَ مُضَافٍ إِلَى زَمَنِ الرَّسُولِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ حِكَايَةً إِجْمَاعٍ فَيَكُونُ دَلِيلًا؛ لِكُونِهِ إِجْمَاعًا، أَوْ لَيْسَ حِكَايَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ: كُنَّا نَفْعَلُ. لَهُ وَلَيْنَ حَوْلَهُ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْإِجْمَاعِ؟ فَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

الأولى: إِذَا قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَذَا مَرْفُوعٌ حُكْمًا، أَمَّا لَوْ قَالَ: فَعَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشَاهِدُ، أَوْ يَرَى. فَهَذَا مَرْفُوعٌ صَرِيحًا، وَكَذَلِكَ لَوْ صَرَّحَ بِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَهُ، فَهُوَ صَرِيحٌ، هَذِهِ لَهَا مَرَاتِبُ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ: فَعَلْنَا كَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَانَا. كَقَوْلِ أَنَسٍ: كُنَّا نُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ - يَعْنِي: بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا^(١). فَهَذَا مَرْفُوعٌ صَرِيحًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٦).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ،
 أَوْ مَعْصِيَةٌ؛ كَقَوْلِ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 فَهَذَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلَقَّاهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١].

الثانية: أَنْ يَقُولَ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَوْ يَقُولَ: كُنَّا نَفْعَلُ وَالْقُرْآنُ
 يَنْزِلُ. فَهَذَا مَرْفُوعٌ حُكْمًا.

الثالثة: أَنْ يَقُولَ: كُنَّا نَفْعَلُ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ. هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
 إِنَّهُ كَالأَوَّلِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ هُنَا فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا،
 هَذَا حِكَايَةٌ إِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّهُ مَا قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَا قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ
 وَرَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَانَا. فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُضِيفَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا لَمْ يُضَفْ
 إِلَيْهِ، وَلَا إِلَى عَهْدِهِ.

وَالصَّحَابِيُّ الْآنَ مَا أَضَافَ هَذَا الْفِعْلَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّا فَعَلْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَا أَضَافَهُ إِلَى
 عَهْدِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى فِعْلِ الصَّحَابَةِ، عَلَى هَذَا هَلْ هُوَ
 إِجْمَاعٌ؟ يَعْنِي: حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ، أَوْ لَيْسَ بِحِكَايَةِ إِجْمَاعٍ؟
 إِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُ حِكَايَةُ إِجْمَاعٍ صَارَ دَلِيلًا لَكُونِهِ إِجْمَاعًا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا، لَا نَحْكُمُ بِأَنَّ هَذَا
 إِجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ عَمَّنْ حَوْلَهُ، فَيَقُولُ: كُنَّا نَفْعَلُ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْمَاعِ،
 وَهَذَا أَوْلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا حَتَّى يَقُولَ: فَلَمْ يُخَالَفِ أَحَدٌ. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا.

[١] لَكِنْ هَذَا أَوْعَفُّهَا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ عَنْ هَذَا: إِنَّهُ طَاعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ. فَهَلْ
 هَذَا مَرْفُوعٌ حُكْمًا يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ لَا؟

الجواب: الْمُؤَلَّفُ يَرَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ حُكْمًا، وَيَقُولُ: إِنْ الصَّحَابِيُّ لَا يَقُولُ عَنْ هَذَا:

أَوْ يَنْتَهِي غَايَةَ الْإِسْنَادِ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ^[١]؛ أَي: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْمُنْقُولَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ، وَلَا يَجِيءُ فِيهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ، بَلْ مُعْظَمُهُ.
وَالتَّشْبِيهُ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ^[١].

إِنَّهُ طَاعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ. إِلَّا وَعِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَمَرْنَا أَوْ نَهَانَا، أَوْ أَمَرْنَا أَوْ نُهَيْنَا.

وَخَالَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا، وَقَالَ: إِنَّ حُكْمَ الصَّحَابِيِّ عَلَى شَيْءٍ بَأَنَّهُ طَاعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَلَقَّى حُكْمَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ اسْتَنْبَطَهُ مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، وَالْمُسْتَنْبَطُ قَدْ يُخْطِئُ وَقَدْ يُصِيبُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَرْفُوعًا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ لَا خَطَأَ فِيهِ، وَلَكِنْ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَمِلُ احْتِمَالًا قَوِيًّا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، كَمَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، فَإِنْ وُجِدَ مَا يُرْجَّحُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَتَى بِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَرِيحًا، فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مُحَلٌّ نَظَرٍ فِي الْوَاقِعِ.

[١] لِأَنَّ قَوْلَهُ: «كَذَلِكَ» يَعْنِي: قَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا نُسِبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ صَرِيحًا، أَوْ حُكْمًا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّ مَا نُسِبَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ حُكْمًا إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، بِاعْتِبَارِ إِقْرَارِ اللَّهِ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا أَقَرَّ وَسَكَتَ عَنْهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْوَحْيِ لَمْ يَنْقَطِعْ بَعْدُ، أَمَّا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ زَمَانَ الْوَحْيِ انْقَطَعَ، فَلَا يَتَأْتَى فِيهِ الْمَوْقُوفُ حُكْمًا، فَالتَّشْبِيهُ إِذْنًا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْمَسَاوَاةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

[٢] يَقُولُ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَسَاوَاةُ» يَعْنِي: بِخِلَافِ الْمِثَالَةِ، التَّمَثِيلِ: يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ وَلِهَذَا نَفَى اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ الْمِثَالَةَ،

ولم يَنْفِ المُشَابَهة، نَفَى المُمَاثَلَة دُون المُشَابَهة؛ لِأَنَّ المُمَاثَلَة تَقْتَضِي المَسَاوَاة مِن كُلِّ وَجْهٍ، وَالمُشَابَهة لَا تَقْتَضِي المَسَاوَاة مِن كُلِّ وَجْهٍ؛ وَلِهَذَا كَانَتِ الصِّفَاتُ الَّتِي وَصَفَ اللهُ بِهَا نَفْسَهُ قَدْ شَارَكَ المَخْلُوقَ فِي أَصْلِهَا، فَالْعِلْمُ: اللهُ عِلْمٌ، وَلِلْمَخْلُوقِ عِلْمٌ، وَالحَيَاةُ: اللهُ حَيَاةٌ، وَلِلْمَخْلُوقِ حَيَاةٌ، وَالقُدْرَةُ: اللهُ قُدْرَةٌ، وَلِلْمَخْلُوقِ قُدْرَةٌ، وَهَكَذَا، لَكِن هَل قُدْرَةُ المَخْلُوقِ مُمَاتِلَةٌ لِقُدْرَةِ اللهِ؟

الجواب: لا، وَإِن كَانَتِ القُدْرَتَانِ تَشْتَرِكَانِ فِي أَصْلِ المَعْنَى، أَو العِلْمَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي أَصْلِ المَعْنَى، أَو الحَيَاتَانِ تَشْتَرِكَانِ فِي أَصْلِ المَعْنَى.

والمهمُّ أَن هَذِهِ المَسْأَلَةُ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهَا، وَهُوَ أَنَّ التَّمثِيلَ أَخْصَصَ مِنَ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي المَسَاوَاةَ مِن كُلِّ وَجْهٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ التَّعْبِيرَ بِنَفْيِ التَّمثِيلِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَذَكَرُوا لِلأَوَّلِيَّةِ ثَلَاثَ عِلَلٍ:

العِلَّةُ الأُولَى: أَنَّهُ اللَّفْظُ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النِّصُّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وَلَمْ يَقُلْ: لَيْسَ كَشَبْهِهِ.

العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اشْتِرَاكِ فِي أَصْلِ المَعْنَى، وَنَوْعِ مُشَابَهةٍ بَيْنَ صِفَاتِ الخَالِقِ وَصِفَاتِ المَخْلُوقِ، وَلَوْ لَا الاشْتِرَاكُ فِي أَصْلِ المَعْنَى مَا فُهِمَ المَعْنَى أَصْلًا.

العِلَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ لَفْظَ التَّشْبِيهِ صَارَ اسْمًا يُطَلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَثَبَتَ اللهُ صِفَةً حَقِيقِيَّةً، فَكَانَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ يُسَمُّونَ أَهْلَ الإثْبَاتِ بِالمُشَبَّهَةِ، فَإِذَا قُلْتَ: مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ. وَكَانَ مِنَ المَعْرُوفِ أَنَّ التَّشْبِيهَ يُطَلَقُ عَلَى المُثَبَّتَةِ، أَوْ عَلَى الإثْبَاتِ، أَوْ هَمَّ مِنْ يَسْمَعُ الكَلَامَ أَنَّكَ تُرِيدُ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ صِفَاتٍ؛ فَلِهَذَا كَانَ التَّعْبِيرُ بِنَفْيِ التَّمثِيلِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ؛ لِهَذِهِ الوُجُوهِ الثَّلَاثَةُ.

كَلَامُ المُوَلَّفِ ابْنِ حَجْرٍ الآنَ وَاضِحٌ فِي أَنَّ التَّشْبِيهَ لَا تَلْزَمُ فِيهِ المَسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

تعريف الصحابيِّ

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ شَامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ^[١] اسْتَطَرَدْتُ مِنْهُ إِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ مَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ^[٢].....

[١] يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ شَامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» مع أنه - أي متن النخبة - لا يَصِلُ إِلَى الْجَمْعِ مِنَ الْوَرَقَاتِ، أَقْلُ الْجَمْعِ: ثَلَاثُ وَرَقٍ، هُوَ لَمْ يَصِلْ إِلَى ثَلَاثِ وَرَقٍ، أَقْلُ مِنْ وَرَقَتَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «مَنْ لَقِيَ» وَ (مَنْ) اسْمٌ مُوَصُولٌ؛ فَيَعْمُ كُلُّ مَنْ لَاقَاهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

و«مَنْ لَقِيَ» أَعْمٌ مِنْ قَوْلِنَا: مَنْ رَأَاهُ. وَهَذَا يَشْمَلُ اللَّقِيَّ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَلْقَاهُ إِلَّا لِحَظَّةٍ وَاحِدَةً، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ.

أَمَّا الصَّاحِبُ لَهُ تَثَبُّتٌ صُحْبَتُهُ حَتَّى فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْوَجِيزَةِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ طُولِ الْمَلَازِمَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلِ، فَأَمَّا اجْتِمَاعُ لَمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ فَلَا يَكُونُ صَاحِبًا لَهُ بِهَذَا الْاجْتِمَاعِ، لَكِنْ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ مَلَاقَاتِهِ وَلَوْ لِحَظَّةً تُعْتَبَرُ صُحْبَةً.

لَأَتَمُّ يَقُولُونَ: «مَنْ رَأَى النَّبِيَّ» مُشْكِلٌ إِذَا أَخَذْنَا هَذَا التَّعْرِيفَ عَلَى ظَاهِرِهِ صَارَ مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ لَيْسَ صَحَابِيًّا، فَيَخْرُجُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، يُقَالُ: لَيْسَ صَحَابِيًّا.

النَّبِيِّ ﷺ [١] مُؤْمِنًا بِهِ [٢] وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ؛ فِي الْأَصَحِّ.

مع أنه لا يمكن أن يخرج، يعني: لا ترد عند أي إنسان بأن ابن أم مكتوم صحابي بلا شك ولا ترد، مع أنه لم ير الرسول ﷺ، ولكنه اجتمع به ولقيه.

[١] يقول المؤلف رحمه الله: و«النبي» يدل على أنه لا بد أن يكون النبي ﷺ قد نبئ؛ لأن الأصل في الوصف أن يكون حقيقة لا أن يكون مجازاً، وعلى هذا فمن لقي النبي ﷺ قبل البعثة ولو آمن به لا يعد صحابياً.

فمن لقي النبي ﷺ من أهل الكتاب الذين عرفوه، كما عرفوا أبناءهم، وأيقنوا أن هذا محمد رسول الله، ولكنهم ما آمنوا به بعد بعثته فليسوا بصحابة؛ لأنه إلى الآن لم يرسل إليهم حتى نقول: إنهم من صحابته.

[٢] يقول المؤلف رحمه الله: «مؤمناً به» يعني: بالرسول عليه الصلاة والسلام، يتناول من آمن به حقيقة، أو حكماً:

أما الحقيقة فواضح أن يجتمع بالرسول ﷺ وهو مميز، يعقل فيؤمن به.

وأما الحكم فإن يلقي النبي ﷺ وهو لا مميز، ولكنه من أبوين مسلمين، كمحمد ابن أبي بكر رضي الله عنه، فإن محمد بن أبي بكر ولد عام حجة الوداع، والرسول ﷺ في ذي الحليفة، ولدت أمه أساء بنت عميس، وهو بلا شك لم يدرك التمييز في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ليس بينه وبين موت الرسول إلا أشهر، وعلى هذا فهو صحابي؛ لأنه مؤمن بالرسول ﷺ حكماً.

ويشمل من آمن بالنبي ﷺ قبل أن يرسل، وليس قبل أن ينبأ مثل: ورقة بن نوفل الذي جاءت خديجة برسول الله عليه الصلاة والسلام إليه؛ ليخبره بما رأى، فآمن

وَالْمُرَادُ بِاللِّقَاءِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَجَالَسَةِ وَالْمَأْشَاةِ وَوُصُولِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ وَإِنْ لَمْ يُكَاَلِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ رُؤْيَا أَحَدِهِمَا الْآخَرَ، سِوَاءَ كَانَتْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَمْ بغيرِهِ.

وَالتَّعْبِيرُ بِاللِّقَاءِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ حَيْثُذِ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ وَنَحْوَهُ مِنَ الْعُمَيَّانِ، وَهُمْ صَحَابَةٌ بِلا تَرَدُّدٍ، وَاللِّقَاءُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ كَالجِنْسِ.

وَقَوْلِي: مُؤْمِنًا بِهِ، كَالفَضْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللِّقَاءُ الْمَذْكُورُ، لَكِنْ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا.

وَقَوْلِي: بِهِ فَضْلٌ ثَانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا لَكِنْ بغيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

بِالرَّسُولِ ﷺ، وَقَالَ: إِنْ هَذَا هُوَ النَّامُوسُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى ^(١) النَّامُوسُ: يَعْنِي: صَاحِبُ السَّرِّ، يَعْنِي بِهِ: الْمَلِكُ جِبْرِيلُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى، وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّجَالِ وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ، لَكِنَّهُ آمَنَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَقَبْلَ الرِّسَالَةِ.

وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بغيرِهِ، وَفَارَقَ الرَّسُولَ، ثُمَّ آمَنَ بِالرَّسُولِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا مِثْلًا: أَنْ يَجْتَمِعَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَجْتَمِعُ بِالرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِنَبِيِّهِ، لَكِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ وَآمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَيْسَ صَحَابِيًّا؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْاجْتِمَاعِ بِالرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم (٣).

لَكِنْ: هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ سَيَبْعَثُ وَلَمْ يُدْرِكِ الْبَعْثَةَ؟ وَفِيهِ نَظْرٌ^[١].
 وَقَوْلِي: وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَضَلُّ ثَالِثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا،
 وَمَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ؛ كَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَابْنِ حَطَلٍ.

وَقَوْلِي: وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ؛ أَي: بَيْنَ لَقِيهِ لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ؛
 فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهُ، سِوَاءَ رَجَعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ أَوْ بَعْدَهُ، سِوَاءَ
 لَقِيَهُ ثَانِيًا أَمْ لَا.

وَقَوْلِي: فِي الْأَصَحِّ؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ الْأَوَّلِ قِصَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ ارْتَدَّ، وَاتَى
 بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَسِيرًا، فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، وَلَمْ
 يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصُّحَابَةِ وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا^[٢].

[١] فيقال: الصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَقَبْلَ الرِّسَالَةِ
 فَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَلَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَ الرِّسَالَةِ
 فَلَا يُمَكِّنُ.

[٢] إِذْنٌ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى هَذَا الْمُؤْمِنُ عَلَى الْإِيمَانِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنْ ارْتَدَّ
 وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ بَطَلَتْ صُحْبَتُهُ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ تُجْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا وَمِنْهَا الصُّحْبَةُ،
 وَإِنْ ارْتَدَّ ثُمَّ رَجَعَ فَإِنَّهُ صَحَابِيٌّ، كَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ارْتَدَّ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ،
 وَجِيءَ بِهِ أَسِيرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ^(١)، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ
 أَلْفَوْا فِي أَسْمَاءِ الصُّحَابَةِ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصُّحَابَةِ.

(١) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/١١٤).

تَنْبِيْهَانِ:

لَا خَفَاءَ بَرُّجْحَانِ رُتْبَةٍ مَنْ لَازَمَهُ ﷺ، وَقَاتَلَ مَعَهُ، أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَتِهِ، عَلَى مَنْ لَمْ يَلْزِمْهُ، أَوْ لَمْ يَخْضُرْ مَعَهُ مَشْهَدًا، وَعَلَى مَنْ كَلَّمَهُ يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ قَلِيلًا، أَوْ رَأَهُ عَلَى بُعْدٍ، أَوْ فِي حَالِ الطُّفُولِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حَاصِلًا لِلْجَمِيعِ.

وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ؛ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِمَا نَالُوهُ مِنْ شَرَفِ الرَّوْيَةِ [١].

ثَانِيهِمَا: يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا؛ بِالتَّوَاتُرِ، أَوْ الإِسْتِفَاضَةِ، أَوْ الشُّهْرَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ بَعْضِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ؛ إِذَا كَانَتْ دَعْوَاهُ ذَلِكَ تَدْخُلُ تَحْتَ الإِمْكَانِ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ» يَعْنِي: لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ، فَالصُّحْبَةُ بَاقِيَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَبْطُلُ بِالرَّدَّةِ حَتَّى يَمُوتَ الْإِنْسَانُ عَلَى رِدَّتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [القرة: ٢١٧]، أَمَّا لَوْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنَّ عَمَلَهُ الْأَوَّلَ لَا يَبْطُلُ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ حَجَّ الْإِنْسَانُ، ثُمَّ ارْتَدَّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَادَ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنَّ حَجَّه الْأَوَّلَ صَحِيحٌ.

[١] كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ هَذَا وَاضِحٌ، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الصُّحْبَةِ بِلَا سَكِّ، وَمُخْتَلِفُونَ فِي الْفَضِيلَةِ، وَمُخْتَلِفُونَ فِي السَّابِقَةِ إِلَى الإِسْلَامِ، وَمُخْتَلِفُونَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَضَائِلِ وَالْمُنَاقِبِ، لَكِنْ كُلُّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي أَنَّهُمْ صَحَابَةٌ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْأَخِيرَ جَمَاعَةً مِنْ حَيْثُ إِنَّ دَعْوَاهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دَعْوَى مَنْ قَالَ: أَنَا عَدْلٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ [١].

[١] يَعْنِي: مَعْنَاهُ إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: بِإِذَا نَعَرِفِ الصَّحَابِيَّ؟ نَحْنُ الْآنَ عَرَفْنَاهُ، وَلَكِنْ بِإِذَا نَعَرِفُهُ؟ عَرَفْنَاهُ: أَنَّهُ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، بِإِذَا نَعَرِفُ أَنْ هَذَا صَحَابِيٌّ؟ لَوْ وَجَدْنَا مِثْلًا فِي كِتَابٍ: قَالَ فُلَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. نَقُولُ: هَذَا صَحَابِيٌّ؟

صَحِيحٌ أَنْ ظَاهِرَ اسْتِعْمَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ، لَكِنْ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَحْكُمَ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ، فَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالصُّحْبَةِ بِالطَّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ:

أَوَّلًا: التَّوَاتُرُ: يَعْنِي: بِحَيْثُ يَرَوِي هَذَا الرَّجُلُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ، أَوْ رَأَيْتُ، أَوْ يَتَوَاتَرُ الْخَبَرُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ.

ثَانِيًا: الْاسْتِيفَاضَةُ، مُسْتَفِيضٌ بِأَنَّ هَذَا صَحَابِيٌّ مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مُسْتَفِيضٌ بِمَا رَوَى مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ.

ثَالِثًا: أَوْ بِالشُّهُرَةِ، وَالشُّهُرَةُ دُونَ الْاسْتِيفَاضَةِ، وَعَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَشْهُورَ وَالْمُسْتَفِيضَ وَاحِدٌ، عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا صَحَابِيٌّ كَانَ صَحَابِيًّا.

رَابِعًا: أَوْ بِإِخْبَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ يَقُولُ: فُلَانٌ صَحَابِيٌّ. أَوْ يَقُولُ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفُلَانٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ يَقُولُ: جَاءَ فُلَانٌ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

خَامِسًا: أَوْ بِإِخْبَارِ بَعْضِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، انظُرْ: لَمْ يَقُلْ: ثِقَاتِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، التَّابِعُونَ لَا، فَإِذَا أَخْبَرَ بَعْضُ الثَّقَاتِ مِنَ التَّابِعِينَ بِأَنَّ فُلَانًا صَحَابِيٌّ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ.

سادسًا: أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابيٌّ، لكن بشرط إذا كانت دعواه تلك تدخل تحت الإمكان، حكّمنا بأنه صحابيٌّ.

ولكن هل معناه أن يقول: أنا صحابيٌّ؟ لا ليس لازم أن يقول: أنا صحابيٌّ. إذا قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: كذا. أو رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعل كذا. فهذا متضمن لدعواه الصُّحبة، فإذا كان هذا داخلًا تحت الإمكان فهو صحابيٌّ، وإلا فلا.

فلو قال من وُلِدَ في السَّنة الثانية عشرة: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعل كذا وكذا. نقول: هذا ما يدخل تحت الإمكان. ولو قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ في صنعاء يوم عرفة في السَّنة التاسعة يقول: كذا وكذا. هذا غير مُمكن، لا بُدُّ أن تكون دعواه مُمكنة، فإن كانت غير مُمكنة إمَّا في الزَّمان، أو في المكان، في الزَّمان مثل الذي ادَّعى أنه رآه في الثانية عشرة، في المكان الذي ادَّعى أنه رآه في صنعاء يوم عرفة في السَّنة التاسعة، هذا مُستحيلٌ.

لكن يقول المؤلف رحمه الله: «وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدلٌ، ويحتاج إلى تأملٍ».

صحيحُ بعض العلماء قال: لا تقبل هذا؛ لأن دعواه أنه صحابيٌّ يستلزم دعواه أنه عدلٌ؛ لأنَّ الصحابة عدول، فلو قال رجلٌ عن نفسه: أنا عدلٌ. هل تقبل منه تعديل نفسه؟ لا تقبل منه تعديل نفسه، لكن المؤلف ما جزم بقبول هذا الاستشكال ولا برده، قال: المسألة تحتاج إلى تأملٍ.

وجه ذلك، لأن قوله: أنا عدلٌ. ادَّعاه عن طريق المطابقة، وقوله: أنا صحابيٌّ عن طريق الملازمة، فدعوى أنه عدلٌ فيما إذا قال: أنا صحابيٌّ. فرع عن ثبوت صحبته،

والمفروض أنه إذا كان يُمكنُ أَنَّهُ اجتمع بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وادَّعى أَنَّهُ صحابيٌّ، ولم يُجرح فالأصلُ أَنَّهُ صحابيٌّ، ويكون الحُكْمُ بعدالته فرعاً عن صُحْبته، فليس كمن قال مُباشرةً: أَنَا عدلٌ.

فهذا وَجْهُ التَّأَمُّلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالصَّحَابَةُ مُتَّفِقُونَ فِي جِنْسِ الصُّحْبَةِ، كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ، لَكِنْ يَخْتَلِفُونَ فِي مَرَاتِبِ الصُّحْبَةِ، فَأَعْلَاهُمْ مَرْتَبَةٌ فِي الصُّحْبَةِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَنْهُ وَحْدَهُ قَالَ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ ﴿[التوبة: ٤٠]﴾؛ وَلِهَذَا مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْغَارِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ صَرِيحًا.

وَتَخْتَلِفُ الصُّحْبَةُ بِاخْتِلَافِ الْمُلَازِمَةِ، أَوْ بِاخْتِلَافِ الْمُتَابَعَةِ أَوْ بِهَا جَمِيعًا، يَعْنِي مَثَلًا: مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ وَحَسُنَتْ مُتَابَعَتُهُ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ قَصُرَتْ مُلَازِمَتُهُ، أَوْ سَاءَتْ مُتَابَعَتُهُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ.



تعريف التابعي

أَوْ تَنْتَهِي غَايَةَ الْإِسْنَادِ إِلَى التَّابِعِيِّ^[١]، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ^[٢]، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِاللُّقْيِ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ؛ إِلَّا قَيْدَ الْإِيمَانِ بِهِ؛ فَذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ؛ خِلَافًا لِمَنْ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طُولَ الْمَلَاذِمَةِ، أَوْ صِحَّةَ السَّمَاعِ، أَوْ التَّمْيِيزِ.

[١] أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَعَصْرِ التَّابِعِينَ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِعَصْرِ التَّابِعِينَ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ صَحَابِيٌّ فِي الْعَصْرِ، بَلْ عَصُرُ التَّابِعِينَ مَا كَانَ التَّابِعُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ نَقْرٌ كَثِيرٌ فَهُوَ عَصْرُ تَابِعِينَ، وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنَ التَّابِعِينَ، فَهُوَ عَصْرُ صَحَابَةٍ.

هَذِهِ فَائِدَةٌ نَبَّهَ عَلَيْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ عَصْرَ الصَّحَابَةِ يَبْقَى إِلَى أَنْ يَفْنَى كُلُّ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ عَصْرَ التَّابِعِينَ يَبْدَأُ بِفَنَاءِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ عَصْرُ التَّابِعِينَ مَا كَانَ التَّابِعُونَ فِيهِ أَكْثَرَ، وَعَصْرُ الصَّحَابَةِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ فِيهِ أَكْثَرَ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ» مَعْنَاهُ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابَةَ وَهُوَ دُونَ التَّمْيِيزِ فَهُوَ تَابِعِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ قَالَ: «خِلَافًا لِمَنْ...» كَذَلِكَ مَنْ لَقِيَهِ وَلَمْ تَطَّلْ صُحْبَتُهُ مَعَهُ فَهُوَ تَابِعِيٌّ، مَنْ لَقِيَهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَهُوَ تَابِعِيٌّ، يَعْنِي: لَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ كَوْنِ الرَّجُلِ تَابِعِيًّا أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَنْ تَطُولَ

صُحْبَتُهُ مَعَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ حِينَ اللَّقَاءِ مُمَيِّزًا، بَلْ لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ لَقِيَ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، مُجَرَّدَ جَلْسَةِ مَعَهُ خَفِيفَةً وَانصَرَفَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُؤَمِّنًا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَابِعِيًّا، سِوَاءُ سَمِعَ مِنْهُ، أَمْ لَمْ يَسْمَعْ، طَالَتْ صُحْبَتُهُ، أَمْ لَمْ تَطُلْ، مُمَيِّزًا كَانَ هَذَا الَّذِي لَقِيَ الصَّحَابِيَّ، أَمْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ.

هَذَا عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكُلُّ هَذِهِ خِلَافِيَّةٌ، فبَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُ: لَا نَحْكُمُ بِأَنَّ هَذَا تَابِعِيٌّ حَتَّى يُلَازِمَ أَحَدَ الصَّحَابَةِ، وَتَطُولُ صُحْبَتُهُ مَعَهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا نَحْكُمُ بِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ حَتَّى يَسْمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا نَحْكُمُ بِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ حَتَّى يَكُونَ حِينَ لِقَاءِ الصَّحَابِيِّ مُمَيِّزًا، وَالرَّاجِحُ قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ.



تَعْرِيفُ الْمُخَضَّرِمِ

وَبَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَبَقَةٌ أُخْرَى اخْتَلَفَ فِي إِحْقَاقِهِمْ بِأَيِّ الْقِسْمَيْنِ، وَهُمْ الْمُخَضَّرِمُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ ﷺ^[١].

[١] الآن انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى بَحْثِ طَبَقَةِ لَيْسُوا صَحَابَةً وَلَا تَابِعِينَ، وَهُمْ الْمُخَضَّرِمُونَ.

وَالْمُخَضَّرِمَةُ فِي الْأَصْلِ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ: خَضَرَمْتُ آذَانَ الْبَعِيرِ يَعْنِي: قَطَعْتُهَا، وَكَأَنَّ هَذَا الْمُخَضَّرِمَ قُطِعَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مَرْتَبَةِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلِقَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ بَلَ شَكٌّ أَعْلَى مِنَ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ مُخَضَّرِمًا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. عِنْدَ الْأَدْبَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُخَضَّرِمَ هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ حَتَّى لَوْ كَانَ صَحَابِيًّا، سَمَّوْهُ مُخَضَّرِمًا، لَكِنِ الْمُخَضَّرِمُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ خِلَافَ الْمُخَضَّرِمِ عِنْدَ الْأَدْبَاءِ.

فَالْمُخَضَّرِمُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: هُوَ الَّذِي آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِهِ وَلَمْ يَلْقَهُ، مِثْلَ النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَسْلَمَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَوَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ أَخٌ لِلصَّحَابَةِ، وَبِأَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَصَفَهُ بِالصَّلَاحِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ صَلَاةَ الْغَائِبِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

فَعَدَّهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ، وَادَّعَى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ^[١]. وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحَ^[٢].....

هذا الرجل ليس كالصَّحابة بلا شك، وليس كالتابعين، بل هو أعلى من التابعين، اصطَلَحَ المُحدِّثون رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنْ يُسَمُّوا هَذَا الصَّنْفَ مِنَ النَّاسِ مُخْضَرَمًا؛ لِانْقِطَاعِ مَرَاتِبِهِ عَنِ مَرْتَبَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

[١] ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللهُ عَدَّهُمْ فِي الصَّحَابَةِ فِي كِتَابِهِ «الاستيعاب في أسماء الأَصْحَابِ» ذَكَرَ الْمُخْضَرَمِينَ فِي عِدَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَهَمَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - كَالْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ - بِأَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَرَى أَنَّهُمْ صَحَابَةٌ، وَلَكِنْ فِيمَا فَهِمُوا نَظْرٌ - كَمَا سَبَّبْنَاهُ الْمُؤَلَّفَ - فَهُمْ لَيْسُوا مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ قَرْنِ الصَّحَابَةِ، لَا فِي الْفَضْلِ وَالْمَرْتَبَةِ.

[٢] ولهذا يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحَ» يَعْنِي: بَيَّنَّ «فِي خُطْبَةٍ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أوردَهُمْ لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعًا مُسْتَوْعِبًا لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ».

وإذا كان المُؤَلَّفُ نَفْسُهُ بَيَّنَّ غَرَضَهُ مِنْ عَدِّهِمْ فِي الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ يَزُولُ احْتِمَالُ ظَنِّ أَنَّهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

الْخُلَاصَةُ الْآنَ: أَنَّ هُنَاكَ طَبَقَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُمْ الْمُخْضَرَمُونَ، هَلْ هُمْ صَحَابَةٌ أَوْ لَا؟

الجواب: الصَّحِيحُ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُمْ لَيْسُوا صَحَابَةً؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُلَاقُوا الرَّسُولَ ﷺ، لَكِنْ لَنَا أَنْ نَعُدَّهُمْ فِي الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ فِي قَرْنِ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسُوا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أوردَهُمْ لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعًا مُسْتَوْعِبًا لِأَهْلِ الْقَرْنِ
الْأَوَّلِ [١].

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ سِوَاءِ عُرْفِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ
كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالنَّجَاشِيِّ أَمْ لَا؟ [١]

[١] كلام المؤلف يقول: «أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ» وفي النفس من هذا شيء، بل الظاهر أنهم معدودون في الصحابة قرناً لا فضلاً ولا رواية، اللهم إلا من كان منهم قد رأى النبي ﷺ في حال كفره، وتحمّل عنه شيئاً، ثم أذاه بعد إسلامه، فهذا متصل؛ لأن رواية المخضرمين عن الرسول ﷺ من قبيل المرسل، حيث إنهم لم يجتمعوا به، فلا بُدَّ أن بينهم وبينه واسطة، لكن ربّما من الناحية العقلية، ربّما يكون بعضهم سمع من الرسول ﷺ كلاماً قبل أن يسلم هذا الرجل، ثم بعد ذلك أسلم قبل أن يجتمع بالرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكون حديثه من قبيل المتصل.

مثل أن يكون أحدٌ شهد النبي ﷺ في حروبه وسمعه يقول قولاً، ثم لم يسلم إلا حين فارق النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت النبي ﷺ، فهذا نقول: حديثه متصل؛ لأنه سمعه من الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمّا من لم يلقه أبداً، لا بعد إسلامه ولا قبله، فهذا حديثه من قبيل المرسل.

[٢] يقول المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ سِوَاءِ عُرْفِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالنَّجَاشِيِّ أَمْ لَا؟» يعني: لم يُعرف، فظاهر كلامه رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل إذا عَلِمْنَا أَنَّهُ أَدْرَكَ حَيَاةَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْلَمَ، فنقول: إِنَّهُ مُحْضَرَمٌ، سِوَاءِ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ بَعْدَهُ.

لَكِنْ إِنْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كُشِفَ لَهُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ
فَرَأَهُمْ^[١]، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ إِذْ ذَاكَ - وَإِنْ لَمْ يُلَاقِهِ - فِي
الصَّحَابَةِ؛ حُصُولِ الرَّؤْيَةِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ^[٢].

وَنَحْنُ نُوَافِقُ ابْنَ حَجَرٍ فِيهَا إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
الصَّحَابَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، أَمَا إِذَا أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ،
وَلَكِنَّهُ فَوْقَ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فِي عَهْدِهِ.

[١] أَوَّلًا: قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «لَكِنْ إِنْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» كَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كُشِفَ لَهُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَرَأَهُمْ، يَعْنِي: مَنْ فِي الْأَرْضِ: مَنْ وُلِدَ مِنْ مُسْلِمِينَ
وَكَافِرِينَ فَرَأَهُمْ، فَيَقُولُ: إِنْ ثَبَّتَ هَذَا الْحَدِيثُ، فَإِنَّ مَنْ آمَنَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ
يَكُونُ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَهُ.

لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَثْبُتْ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كُشِفَ لَهُ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ
الْأَرْضِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَوْ كُشِفَ لَهُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَفِيهِمْ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَكَيْفَ نَقُولُ لَشَخْصٍ لَمْ يُؤْمِنْ إِلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ
ﷺ نَقُولُ: إِنَّهُ صَحَابِيٌّ؟ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ وَهَذَا نَرْجِعُ لِكَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي
حَيَاتِهِ إِذْ ذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُلَاقِهِ» يُرِيدُ الْمُؤَلِّفُ أَنْ مَنْ رَأَهُ مُؤْمِنًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَرِ
النَّبِيَّ ﷺ فَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنَّ فِي هَذَا نَظْرًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّؤْيَةِ غَيْرَ الرَّؤْيَةِ
الَّتِي تَقَعُ عَلَى سَبِيلِ أَنَّهَا آيَةٌ، إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ قَدْ كُشِفَ لَهُ، وَإِلَّا لَقَلْنَا: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ

اجتمع بهم أيضًا صحابة، وإن كان يُمكن الانفكاك عن هذا بأن يُقال: اجتمع بالأنبياء في حياة برزخية لا تُقاسُ بحياة الدنيا.

على كل حال: التعريف الأول أحسن أن نقول: الصحابيُّ من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك، وما عدا هذا فمن آمن بالرسول ﷺ في حياته ولم يلاقه فهو مُحضرم، ومن آمن به بعد وفاته فهو من التابعين، وإن كان مُدرِّكًا حياته.



تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ - وَهُوَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ
الْإِسْنَادِ - هُوَ الْمَرْفُوعُ^[١]، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْإِنْتِهَاءُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ أَمْ لَا.
وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، وَهُوَ مَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ^[٢].

[١] الأول: المنتهي إلى الرسول؛ لأن المؤلف لم يذكر المنتهي إلى الله، هذا المرفوع،
وهو على حسب ما ذكر المؤلف.

وعلى ما ذكرناه يكون الأول باعتبار تقسيمنا: القدسي، والثاني: المرفوع.
الأول: مرفوع سواء كان حُكْمًا أو صَرِيحًا، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِارْتِفَاعِ رُتْبَتِهِ بِنِسْبَتِهِ
إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا نُسِبَ إِلَى الرَّسُولِ أَعْلَى رُتْبَةً مِمَّنْ نُسِبَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ،
لَا بِاعْتِبَارِ النَّهَائَةِ، وَلَا بِاعْتِبَارِ الدَّلَالَةِ، فَإِنَّ الاسْتِدْلَالَ بِمَا يَنْتَهِي إِلَى الرَّسُولِ
بِالِاتِّفَاقِ، وَالِاسْتِدْلَالَ بِمَا يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابِيِّ فِيهِ خِلَافٌ، وَالِاسْتِدْلَالَ بِمَا يَنْتَهِي إِلَى
التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ التَّابِعِينَ لَيْسَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً.

إِذَنْ فَهُوَ مَرْفُوعُ الرُّتْبَةِ مِنْ حَيْثُ مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ حُجَّةً، إِذْ إِنَّهُ
حُجَّةٌ بِالِإِجْمَاعِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّا سَمَّيْنَاهُ مَرْفُوعًا؛ لِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ» الثَّانِي: مَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ
يُسَمَّى الْمَوْقُوفَ، فَإِذَا قِيلَ مِثْلًا: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، فَاَلْمَعْنَى أَنَّهُ مَنْ كَلَامِهِ إِنْ
كَانَ قَوْلًا، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ إِنْ كَانَ فِعْلًا، وَلَيْسَ مَرْفُوعًا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل المضاف إلى الصحابي حجة؟

سبق لنا أنه حجة، بل في حكم المرفوع بشروط: إذا لم يكن للرأي فيه مجال، ولم يكن له تعلق بشرح غريب أو لغة، ولم يكن الصحابي ممن عرف بالأخذ عن الإسرائيليات فإنه يكون له حكم الرفع، وإذا كان له حكم الرفع كان حجة لا لأنه أضيف إلى الصحابي، ولكن لأنه مرفوع حكماً.

وينبغي أن يُقيد الموقوف - وهو ما انتهى إلى الصحابي - بما إذا لم يثبت له حكم الرفع كما سبق.

فإذا كان له حكم الرفع فهو حجة؛ لأنه ينسب حكماً إلى رسول الله ﷺ يكون حجة؛ لأنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

أما إذا لم يكن له حكم الرفع، فقد اختلف أهل العلم في قول الصحابي، هل هو حجة أو لا؟

فمن العلماء من يقول: ليس بحجة؛ لأن الصحابي غير معصوم، فالخطأ يقع من أبي بكر، ومن عمر، ومن عثمان، ومن علي يقع منهم ولا يصحح من قبل الله؛ لأنهم غير معصومين، وإذا كانوا غير معصومين فلا يمكن أن نلزم عباد الله بقول غير المعصوم.

نعم، قوهم مترجح وراجح على غيره، لكن أن نلزم الناس به فلا، وهناك فرق بين أن نقول: الأخذ بقول الصحابي أرجح، وبين أن نقول: الأخذ بقول الصحابي واجب؛ لأننا إذا قلنا: واجب أئمننا من مخالفه، وإذا قلنا: أرجح. قلنا: إن من خالفه ترك الاختيار وليس بأثم.

ومن أهل العلم من قال: إِنَّ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُمَا حُجَّةٌ، وَمَنْ عَدَاهُمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا صَحَّ عَنْهُ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ): «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرشُدُوا»^(١)، وَقَالَ أَيْضًا: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر»^(٢)؛ ولأن الله سبحانه وتعالى اختار هُما أن يكونا صاحبي الرسول حيًّا وميتًا، فقد كان كثيرًا ما يقول: «جئت أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، وذهبت أنا وأبو بكرٍ وعمرُ»^(٣)، وما أشبه ذلك.

واختار الله تعالى أن يكونا صاحبيه بعد الموت، فلم يكن أحد إلى جانب رسول الله ﷺ إلا أبو بكرٍ وعمرُ، فقولهما إذن حجة، ومن عداهما فليس بحجة، وقيل: قول الخلفاء الراشدين حجة، ومن عداهم ليس بحجة، واحتج هؤلاء بقول الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٤) وقالوا: لا أحد أَرشد في خلافته من هؤلاء الأربعة: أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ.

وألحق بعض العلماء بهم عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، ولم نعلم أن أحدًا ألحق بهم من الخلفاء إلا عمر بن عبد العزيز على خلاف فيه، قالوا: فمن لم يكن من الخلفاء الراشدين من الصحابة فليس قوله بحجة.

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٢) أخرجه أحمد: ٣٨٢/٥، والترمذي: أبواب المناقب، باب، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيذان وفضائل الصحابة والعلم، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٩).

(٤) أخرجه أحمد: ١٢٦/٤، أبو داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيذان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

وقال بعض أهل العلم: بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار قولهم حجة؛ لأن لهم قدم صدق وسابقة في الإسلام، فهم أعلم بشرع الله ممن تأخر عنه؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام في السابقين، قاله لخالد بن الوليد مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(١).

وقال بعض أهل العلم: من كان من الفقهاء المشهورين من الصحابة فقوله حجة؛ لأن الفقيه عنده من العلم والبحث والمناقشة ما ليس عند الإنسان المعرض، فمثلاً ابن عباس، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل وأمثالهم يكون قولهم حجة، أما رجل جاء إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وتعلم منه ما تعلم من أحكام الإسلام، ثم انصرف إلى باديته، فهذا قوله ليس بحجة؛ لأن الغالب عليه النقص في العلم والفهم، فلا يكون حجة.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١٧)... ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربت عند الله وصلوات الرسول ﴿[التوبة: ٩٧-٩٩]، ولم يذكر عندهم علم مع أنهم مؤمنون.

فالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ هَذَا الْخِلَافِ مَشْرُوطٌ بِهَا إِذَا لَمْ يُجَالِفِ الصَّحَابِيُّ نَصًّا، فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا فَقَوْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِطْلَاقًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، رقم (٢٥٤٠).

حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ. وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(١).

وما أعظم الأمر في قوم يُقال لهم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ. فيقولون: قَالَ فُلَانٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ!! أَيْنَ مَنزِلَةُ فُلَانٍ مِنْ مَنزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ لَا شَيْءَ، بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ الثُّرَيَّا وَالثَّرَى، وَمَعَ ذَلِكَ يَأْتِي بَعْضُ الْمُقَلِّدِينَ، بَلْ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ ثُمَّ يَطْرَحُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ؛ لِقَوْلِ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ بِمَعْصُومٍ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَقْبَلُ نِقَاشًا فِيهِ، هَذَا الْمُسْكِلَ، وَكَيْفَ يَتَحَيَّلُ وَيَقُولُ: لَا أَرُدُّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ، لَكِنْ أَرُدُّ قَوْلَكَ أَنْتَ؛ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ مَنْ أَنْتَ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؟ إِنْ كَانَ حَنْبَلِيًّا، مَنْ أَنْتَ مَعَ الشَّافِعِيِّ؟ إِنْ كَانَ شَافِعِيًّا، مَنْ أَنْتَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ؟ إِنْ كَانَ حَنْفِيًّا، مَنْ أَنْتَ مَعَ مَالِكٍ؟ إِنْ كَانَ مَالِكِيًّا.

ومع ذلك فهو لا يُمكن أن يقول: أنا أعارض قول الرسول بقول إمامي، لا، أنا أعارض قولك فمن أنت؟ أين إمامي مع الفهم الذي فهمت أنت؟! ماذا تقول له؟
نقول: أوَّلاً: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَّةَ كَانُوا أَيْمَّةً لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنفُسَهُمْ، وَعَرَفُوا قَدْرَهُمْ إِلَى جَانِبِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ، اجْعَلُوهُ يَتَكَسَّرُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَذَا صَارُوا أَيْمَّةً لَمَّا عَرَفُوا قَدْرَ أَنفُسِهِمْ رَفَعَ اللَّهُ أَقْدَارَهُمْ.

ثانياً: نقول: هل إمامك تكلم عن هذا الحديث، وتبين لنا وجهة نظره؟ إمامك ربما خفي عليه الحديث، ربما تأول فيه، ربما ظنه منسوخاً، لا تعارض بمجرد قوله،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢١٥).

لا يُمكن أن نَقْبَل مِنك، نحن عِنْدنا قَوْلُ الرَّسُولِ، وَأَنْتَ عِنْدكَ قَوْلُ إِمَامِكَ.

أَمَّا لَوْ كَانَ إِمَامُكَ بَحَثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ مَنْسُوخٌ ضَعِيفٌ مُؤَوَّلٌ. عَلِمْنَا رَأْيَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، رُبَّمَا نَتَّبِعُهُمْ رَأْيَنَا وَنَأْخُذُ بِرَأْيِ إِمَامِكَ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنَّا، لَكِنْ مَا دَامَ إِمَامُكَ لَمْ يُنَاقِشْ فِيهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَا يُمكنُ أَنْ نَقْبَلَ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَتَبَيَّنُ بِهِ ضَرَرُ مَا صُنِّفَ فِي الْفِقْهِ فِي الْعُصُورِ الْوَسْطَى، حَيْثُ إِنَّكَ تَقْرَأُ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ لَا تَجِدُ فِيهَا دَلِيلًا وَاحِدًا، إِلَّا تَعْلِيلَاتٍ، وَإِلَّا نُصُوصَ أُثِمَّتْهُمْ مِنَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ إِلَى الْأُثَمَّةِ التَّابِعِينَ لَهُ.

المُهْمُّ أَنْ نَقُولَ: إِنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يُخَالِفَ نَصًّا.

شَرْطٌ آخَرٌ: أَلَّا يُخَالِفَ قَوْلَ صَحَابِيٍّ آخَرَ، فَإِنْ خَالَفَ قَوْلَ صَحَابِيٍّ آخَرَ طَلِبَ الْمُرْجِحُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَنْتَزِعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

لَوْ خَالَفَ الْفَاضِلُ مَفْضُولًا، الْمُخَالَفُ الْفَاضِلُ خَالَفَهُ الْمَفْضُولُ، هَلْ نَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفَاضِلِ مُطْلَقًا؟

لَا، بَلْ نَنْظُرُ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوفَّقُ الْمَفْضُولُ لِلصَّوَابِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا يُوفَّقُ فِيهَا الْفَاضِلُ، لَكِنْ نَعَمْ لَوْ تَكَافَأَتِ الْأَدِلَّةُ، فَتَرَجَّحَ قَوْلُ الْفَاضِلِ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَالْفَهْمِ.

وَلَكِنْ مَعَ هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَيْسَ كُلُّهُمْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِمْ، إِلَّا مَنْ عُرِفُوا بِالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، سِوَاهُ كَانُوا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَهَذَا حُكْمُ الْمَوْقُوفِ.

وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَهُوَ مَا انْتَهَى إِلَى التَّابِعِيِّ [١] [٢].

فصار حُكْمُ الْمَوْقُوفِ - وهو ما أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ - أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ فَهُوَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَعْرُوفِينَ فِي الْفِقْهِ الْمُتَبَحَّرِينَ فِيهِ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ يَنْفِي كَوْنَ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا حُجَّةً، وَلَا يَثْبُتُ كَوْنُ قَوْلِ كُلِّهِمْ حُجَّةً.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ».

الثالث: ما ينتهي إلى التابعي يُسَمَّى مَقْطُوعًا، فَإِذَا وَصَلَ السَّنَدَ إِلَى التَّابِعِيِّ وَلَمْ يَقُلِ التَّابِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سُمِّيَ مَقْطُوعًا؛ لِأَنَّهُ قُطِعَتْ رُتْبَتُهُ.

وقول التابعي ليس بحجة مُطلقًا؛ لِأَنَّ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَكُونُوا فِي مَرْتَبَةِ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ كَلَّمَا قُرِبَ النَّاسُ مِنْ عَهْدِ النُّبُوَّةِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِصَفَاءِ الذُّهْنِ، وَسَلَامَةِ الْعَقِيدَةِ، وَالْبُعْدِ عَنِ النَّزَاعِ وَالْخِلَافِ، فَكَلَّمَا قُرِبَ النَّاسُ مِنْ عَهْدِ النُّبُوَّةِ فَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

[٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .. أَوْ .. إِلَى الصَّحَابِيِّ .. أَوْ .. إِلَى التَّابِعِيِّ»

وَسَكَتَ الْمُؤَلَّفُ عَنِ رَابِعٍ وَهُوَ الْمُنْتَهَى إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنْتَهَى إِلَى اللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ، وَالْعُلَمَاءُ يُعَدُّونَهُ مِنْ قِسْمِ الْحَدِيثِ لَا مِنْ قِسْمِ الْقُرْآنِ، وَحِينَئِذٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَى غَايَةِ السَّنَدِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمَتْنِ الَّذِي يَنْتَهَى إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَطُّ، وَلَكِنْ هَذَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذِكْرُ الَّذِي يَنْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ وَإِلَى التَّابِعِيِّ.

وعلى هذا فالذي ينبغي أن يُقال: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ.

فَالَّذِي يَنْتَهِي إِلَى اللَّهِ يُسَمَّى الْحَدِيثَ الْقُدْسِيِّ، هَكَذَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ يُسَمَّى الْحَدِيثَ الْإِلَهِيِّ نِسْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ يُسَمَّى الْحَدِيثَ الرَّبَّانِيَّ نِسْبَةً إِلَى الرَّبِّ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ، أَوْ الْإِلَهِيُّ، أَوْ الرَّبَّانِيُّ هُوَ الَّذِي يَنْسُبُهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ كَثِيرٌ؛ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْمَشْهُورُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «يَا عَبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ -أَعْنِي: الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ- لَا شَكَّ أَنْ مَرْتَبَتَهُ أَعْلَى مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، لَا شَكَّ فِي هَذَا، وَأَنْ مَرْتَبَةَ الْقُرْآنِ أَعْلَى مِنَ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَهُ أَحْكَامٌ لَا يَشْرَكُهُ فِيهَا الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ بِأَيِّ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، بِأَيِّ شَيْءٍ.

فَالْقُرْآنُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مُعْجَزًا، وَأَنَا أُعْبَرُ بِالْإِعْجَازِ تَبَعًا لِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَإِلَّا فَيُنَادَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: الْإِعْجَازُ. بَلْ نُسَمِّي الْمُعْجِزَاتِ: آيَاتٍ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَاللَّهُ قَالَ عَنِ الْقُرْآنِ لَمْ يَقُلْ: بَلْ هُوَ مُعْجِزٌ. قَالَ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ نُسَمِّيَ مَا يَقُولُونَ عَنْهُ: مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ: آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ.

الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مُعْجَزًا، أَي: لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ صِفَةَ الْمُتَكَلِّمِ، وَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا مِثْلَ لَهَا، الْقُرْآنُ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ، الْقُرْآنُ لَا يَمْسُهُ إِلَّا طَاهِرٌ، الْقُرْآنُ لَا يَقْرَأُهُ الْجُنُبُ، الْقُرْآنُ يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

الحديثُ القدسيُّ ليس له شيءٌ من هذه الأحكام، يَنْتَفِي عنه جميعُ الأحكام التي تَبُتُّ للمُصحف، ومنها: أَنَّهُ غيرُ مُعْجِزٍ، ولا مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ، هكذا قال العلماءُ، ولكن هل نقولُ: إِنَّه كَلامُ الله لفظًا ومعنى، أو كَلامُ الله معنًى والرسولُ ﷺ عبْرَ به؟

فيه خِلافٌ بين العلماءِ مِنْهم مَنْ قال: إِنَّه كَلامُ الله لفظًا ومعنى؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَهُ إِلَى الله قال: قال اللهُ أَوْ يَقُولُ اللهُ، فإذا أَضَافَهُ إِلَى الله وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَلامَ اللهِ؛ لأنَّ الَّذِي أَضَافَهُ إِلَى اللهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ مِنَ الْبَشَرِ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ كَلامَ اللهِ لفظًا ومعنى.

ومن العلماءِ مَنْ قال: إِنَّه كَلامُ اللهِ معنًى لا لفظًا، وليس هذا فرعًا من اختلافِ الأشعريةِ وأهلِ السُّنَّةِ هل كَلامُ اللهِ المعنًى القائمُ بالنَّفْسِ، أو هو الكَلامُ الحَرْفُ والصَّوْتُ، لا هَؤُلاءِ يَقُولون: إِنَّه كَلامُ اللهِ تعالى معنًى لا لفظًا.

الدليلُ: قالوا: لأنَّه لو كان كَلامَ اللهِ معنًى ولفظًا لَبُتَّ له أَحكامُ القرآنِ، إِذِنَّ الكُلَّ كَلامُ اللهِ، والشَّرْعُ لا يُفَرِّقُ بين مُتَمَثِّلَيْنِ.

ثانيًا: إِذا قُلْتُمْ: إِنَّه غيرُ مُعْجِزٍ - أَعْنِي: الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ - لَزِمَكُم أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانَ بِصِفَةِ تُمَثِّلِ صِفَةِ اللهِ، وهذا هو التَّمثِيلُ؛ لأنَّ معنًى قولنا: غيرُ مُعْجِزٍ أَنَّهُ يُمَكِّنُ لِلْبَشَرِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، وَإِذَا جاز لِلْبَشَرِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجوزُ لِلْبَشَرِ أَنْ يَتَّصِفُوا بِصِفَةِ تُمَثِّلِ صِفَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ؛ وَهَذَا قُلْنَا: الْقُرْآنُ مُعْجِزٌ لا يُمَكِّنُ لِلْبَشَرِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ؛ لأنَّه كَلامُ اللهِ، وَالْكَلامُ صِفَةُ الْمُتَكَلِّمِ، ولا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ بِصِفَةِ كِصِفَةِ اللهِ.

فَأنتُمْ الْآنَ إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّه ليس بِمُعْجِزٍ وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِتْيَانَ

بمثله، وإمّا أن تدعوا هذا القول وتقولوا: المعبر بالكلام باللفظ هو الرسول ﷺ والمعنى من الله.

ولأننا لو قلنا: إنه كلام الله لفظاً ومعنى، لزم أن يكون أعلى سنداً من القرآن؛ لأن القرآن نزل به جبريل من الله، وهذا الذي نسبته الرسول إلى الله بدون واسطة، وهذا يقتضي أن يكون الحديث القدسي أعلى سنداً من القرآن، وعلو السند يقتضي القوة، كما هو معروف عند المحدثين.

بقي أن يقال: هذه العلة الثلاث واضحة جداً على أن الحديث القدسي ليس من كلام الله لفظاً، لكن كيف نجيب عن قول الرسول ﷺ: (قال الله) أو (يقول الله) وهذا أسنده أعلم الخلق بمدلولات الألفاظ، وأصدق الخلق كيف يقول: قال الله. ونحن نقول: لم يقل الله؟

الجواب: أن نقول هذا بسيط، قول الرسول: «قال الله» كقول الله تعالى قال موسى: كذا وكذا. وقال عيسى: كذا وكذا. وقال نوح: كذا وكذا. والمنقول باللغة العربية، فهل موسى قال هذا القول بهذا اللفظ؟ قطعاً لا، المعروف أن اللغة العبرية غير اللغة العربية، موسى يتكلم باللغة العبرية؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤] وقوم موسى اليهود، ولغتهم العبرية.

إذن لسان موسى عبري، إذا كان لسانه عبرياً لا يمكن أن ينطق بهذا اللفظ، ثم لو قلنا: إنه تكلم بهذا اللفظ لكان قول موسى معجزاً؛ لأن هذا اللفظ من القرآن معجز، وهذا يقتضي أن يكون قول موسى أيضاً معجزاً، بل يكون قول فرعون معجزاً: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] هل قال فرعون بهذا اللفظ؟ قطعاً لا.

وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَنْقُلُ كَلَامَ السَّابِقِينَ بِالْمَعْنَى قَوْلُهُ: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ [الشعراء: ٣٦]، وفي الآية الثانية قال: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ [الأعراف: ١١١].

ابْعَثْ وَأَرْسِلْ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مَا قَالُوا: (ابْعَثْ) بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَا (أَرْسِلْ) بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ قَالُوا مَعْنَاهَا. إِذَنْ فَيَكُونُ إِضَافَةُ الرَّسُولِ ﷺ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ إِلَى اللَّهِ بِلَفْظِ (قَالَ) بِالْمَعْنَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْ هَؤُلَاءِ السَّابِقِينَ: قَالُوا وَقَالُوا وَقَالُوا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ بِالْمَعْنَى.

وَارْتِكَابُنَا هَذَا التَّجَوُّزَ أَهْوَنُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ أَعْلَى سَنَدًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ يُمَكِّنُ لِلْبَشْرِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ لَا أَحَدٌ يَأْتِي بِمِثْلِهِ أَبَدًا.

الوجه الثالث: لو كان الحديث القدسي كلام الله لفظاً ومعنى؛ لوجب أن ثبت له أحكام القرآن الكريم لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ونحن إذا جعلناه كلام الله لفظاً ومعنى لزم أن يكون مماثلاً للقرآن الكريم، وإلا لزم أن تكون الشريعة متناقضة، وهذا شيء مستحيل.

إِذَنْ فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ كَلَامُ اللَّهِ بِالْمَعْنَى.

لَكِنْ يَرِدُ عَلَى هَذَا أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: كُلُّ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] نَقُولُ: مَنْ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ: قَوْلَ الرَّسُولِ؟ بَلِ الْمُرَادُ

بِ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ الْقُرْآنُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥]، وَالَّذِي عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى هُوَ الْقُرْآنُ ﴿وَلِئِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النجم: ١١٣] نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿[الشعراء: ١٩٢-١٩٤]، ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [النجم: ١١] ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٍ ﴿[التكوير: ١٩-٢١] إِلَى آخِرِهِ.

فَالضَّمِيرُ فِي «هُوَ» يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْمَفْسَّرِينَ، وَأُظْهِرُ اخْتِيَارَ ابْنِ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامِ الْمَفْسَّرِينَ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ، لَا عَلَى مَا قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣]، فَهُوَ الرَّسُولُ لَا شَكَّ، وَاللَّهُ قَالَ: مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، يَعْنِي: مَا يَنْطِقُ نُطْقًا صَادِرًا عَنِ هَوَى؛ وَهَذَا جَاءَتْ «عَنْ» الدَّالَّةُ عَلَى الْمَجَاوِزَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَمَا يَنْطِقُ بِالْهَوَى. قَالَ: «عَنْ» لِيُفِيدَ أَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ إِنَّهَا صَدَرَ عَنْ نَحْرٍ لِلْعَدْلِ، وَنَحْرٌ لِلْحَقِيقَةِ، فَهُوَ يَنْطِقُ عَنْ غَيْرِ هَوَى، أَمَا نَحْنُ فَمَا أَكْثَرَ مَا نَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؛ وَهَذَا الْإِنْسَانُ مِنَّا إِذَا اسْتَشْهَدَ فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، يَعْنِي: يُرَجِّحُ قَلِيلًا مَعَ الَّذِي لَهُ مَصْلَحَةٌ فِيهِ؛ لَوْلَا قُوَّةُ الْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ تَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لَعَصَفَ بِهِ الْهَوَى.

الْمُهْمُّ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣]، صَدَقَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَصَدَقَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ مَا يَنْطِقُ الرَّسُولُ عَنِ الْهَوَى أَبَدًا، إِنَّهَا يَنْطِقُ عَمَّا يَرَى أَنَّهُ الْحَقُّ وَالْعَدْلُ، كُلُّ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا عَنْ هَوَى أَبَدًا، بَلْ لَا يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ طَلَبِ الْحَقِّ، وَنَحْرٍ لِلْعَدْلِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ شَرَعَ هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَتْ السُّنَّةُ كُلُّهَا

صَادِرَةً عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ؟

نقول: إقرار الله إياه على أمر يتعبد به له يدلُّ على رضا الله عن هذا الأمر؛ ولذلك إذا اجتهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اجتهادًا، وصار غيره أَرْجَحَ منه نَبَّهَ اللهُ عليه، في قِصَّةِ الأَسْرَى - أُسْرَى بَدْر - شاورَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّحَابَةَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَشَارَ بِأَخْذِ الفِدَاءِ؛ رَحْمَةً بِالمَأسُورِينَ؛ وَانْتِفَاعًا لِلْمُسْلِمِينَ بِالفِدَاءِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ جَانِبَ القُوَّةِ - وَمِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَقَالَ: نَقُتْلُ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أُمَّةُ الكُفْرِ.

ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللهُ يَهْدِيهِمْ، وَلَعَلَّ اللهُ يَهْدِيهِمْ، وَفِعْلًا اهْتَدَى مِنْهُمْ أَنَاسٌ كَثِيرُونَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَمَّا فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ﴾ [الأَنْفَالُ: ٧٠]، وَهَذَا فِي الدُّنْيَا. وَيَأْتِي جِزَاءُ الآخِرَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَعْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأَنْفَالُ: ٧٠]، وَحَصَلَ هَذَا، العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ جُمْلَةِ المَأسُورِينَ أَسْلَمَ وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ، وَحَصَلَ لَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

المُهْمُ أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ وَصَارَ غَيْرُ مَا اجْتَهَدَ فِيهِ أَرْجَحَ نَبَّهَ اللهُ عَزَّجَلَّ عَلَيْهِ، نَبَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ فِي هَذِهِ القِصَّةِ: ﴿لَوْلَا كُنْتُ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأَنْفَالُ: ٦٨]، الكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ مِنَ اللهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ تَمَامًا، وَهُوَ أَخْذُ الفِدَاءِ، وَانْتِفَاعُ المُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، وَإِطْلَاقُ الأَسْرَى، وَلَكِنْ حِكْمَةُ اللهِ عَزَّجَلَّ بِهَذَا الَّذِي وَقَعَ - وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الأَزَلِ بِلا شَكٍّ - كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ؛ لَوْلَا أَنَّ اللهُ سَيُجْرِي هَذَا الأَمْرَ ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُمْ وَيَتَجَاوَزُ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأَنْفَالُ: ٦٨]، فَهَذَا فِيهِ عُدْرٌ لِلرِّسُولِ وَأَصْحَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فِيهِ؛ أَيُّ: فِي التَّسْمِيَةِ،
مِثْلُهُ؛ أَيُّ: مِثْلُ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ مَقْطُوعًا، وَإِنْ شِئْتَ
قُلْتَ: مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ^[١].

وفيه أيضًا بيان أن مثل هذا لا ينبغي، كما قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْحَنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧]، يُشْحَنُ فِي الْأَرْضِ بِالْقَتْلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الْأُسْرَى أَخَذَ بِهَا.

[١] فصار المَقْطُوعُ إِذْنٌ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ، كتابِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِ تَابِعِيهِمْ وَهَكَذَا.

لَوْ انْتَهَى إِلَى رَجُلٍ قَرِيبٍ فِي عَضْرِكَ، فَتَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ،
عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، هَذَا مَقْطُوعٌ، يُسَمَّى مَقْطُوعًا.

انظُرْ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ
مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. هَذَا مَقْطُوعٌ.

وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْكُمْ الْمَقْطُوعُ وَالْمُنْقَطِعُ، فَالْمُنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ، وَالْمَقْطُوعُ
مِنْ مَبَاحِثِ الْمَتْنِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ يَتَجَوَّزُ وَيَتَوَسَّعُ وَيُسَمِّي الْمُنْقَطِعَ مَقْطُوعًا،
لَكِنْ عِنْدَ التَّحْقِيقِ فَالْمَقْطُوعُ مِنْ صِفَاتِ الْمَتْنِ، وَالْمُنْقَطِعُ مِنْ صِفَاتِ السَّنَدِ، فَإِذَا قَالَ:
حَدَّثَنِي رَقْمٌ وَاحِدٌ، عَنْ رَقْمٍ ثَلَاثَةَ، عَنْ رَقْمٍ أَرْبَعَةَ، عَنْ رَقْمٍ خَمْسَةَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ، الَّذِي
انْقَطَعَ فِيهِ رَقْمٌ اثْنَيْنِ.

لَكِنْ إِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي رَقْمٌ وَاحِدٌ، عَنْ اثْنَيْنِ، عَنْ ثَلَاثَةَ، عَنْ أَرْبَعَةَ بِالسَّمَاعِ، وَكَانَ
الْخَامِسُ غَيْرَ صَحَابِيٍّ، تَابِعِيًّا، أَوْ مَنْ دُونَهُ، يُسَمَّى مَقْطُوعًا، وَإِنْ كَانَ السَّنَدُ مُتَّصِلًا.

فَحَصَلَتِ التَّفْرِقَةُ فِي جَمِيعِ الإِضْطِلَاحِ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمُنْقَطِعِ، فَالْمُنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ الإِسْنَادِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْمَتْنِ كَمَا تَرَى.
وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا، وَبِالْعَكْسِ؛ مَجْزُؤًا عَنِ الإِضْطِلَاحِ.
وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ؛ أَيِ: الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ: الأَثَرُ^[١].

[١] يَعْنِي: الْمَوْقُوفُ يُسَمَّى أَثَرًا، وَالْمَقْطُوعُ: يُسَمَّى أَثَرًا، فَإِذَا سَمِعْتَ فِي الأَثَرِ، أَوْ جَاءَ فِي الأَثَرِ، فَهَذَا لَيْسَ بِالْمَرْفُوعِ، فَهُوَ إِمَّا مَوْقُوفٌ، وَإِمَّا مَقْطُوعٌ، هَذَا إِذَا جَاءَ الأَثَرُ مُطْلَقًا، يَعْنِي: غَيْرَ مُقَيَّدٍ، فَأَمَّا إِذَا قَيَّدَ الأَثَرُ تَقَيَّدَ بِمَا قَيَّدَ بِهِ، فَإِذَا قِيلَ: فِي الأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَارَ مَرْفُوعًا، وَإِذَا قِيلَ: فِي الأَثَرِ عَنِ الصَّحَابِيِّ صَارَ مَوْقُوفًا، وَإِذَا قِيلَ: فِي الأَثَرِ عَنِ التَّابِعِيِّ صَارَ مَقْطُوعًا.

ثُمَّ إِنْ الأَثَرُ إِذَا لَمْ يُقَيَّدَ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لِلصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ فَفِيهِ إِبْهَامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّنَا لَا نَدْرِي هَذَا الأَثَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ، أَمْ عَنِ التَّابِعِينَ؟ لِمَاذَا لَا نَدْرِي؟

لَأَنَّ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ يُسَمَّى الأَثَرُ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ يُسَمَّى الأَثَرُ، فَإِذَا قِيلَ: فِي الأَثَرِ. فَإِنَّا لَا نَدْرِي هَلْ هُوَ عَنِ الصَّحَابَةِ، أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ؟ وَهَذَا إِبْهَامٌ وَاسِعٌ عَظِيمٌ جِدًّا، وَيَحْصُلُ بِهِ الفَرْقُ بَيْنَ رُتْبَتَيْ الأَثَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَنِ الصَّحَابِيِّ صَارَ أَعْلَى مِمَّنْ هُوَ عَنِ التَّابِعِيِّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّنَا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّا لَا نَدْرِي عَمَّنْ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ؟
أَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَمْ عُمَرَ، أَمْ عُمَانَ، أَمْ عَلِيًّا، أَمْ ابْنَ مَسْعُودٍ، أَمْ مُعَاذٍ، مَا نَدْرِي فِيهِ أَيْضًا إِبْهَامٌ.

أيهما أَوْسَعُ الإِبْهَامُ الأوَّلُ أو الثاني؟

الجواب: الأوَّلُ؛ لأن الأوَّلَ مُبْهَمٌ من حيثُ كَوْنُهُ عن التابِعين، أو عن الصَّحابة، ثُمَّ مُبْهَمٌ من أي شَخْصٍ يَكُونُ من التابِعين، أو من الصَّحابة.

أمَّا الثاني الذي عَلِمْنَا أَنَّهُ عن الصَّحابة، ففيه إِبْهَامٌ وَاحِدٌ، وهو أَنَّنَا لا نَدْرِي عن مَنْ الصَّحابة كان هذا الأثرُ، لكن المَرْفوع فيه إِبْهَامٌ؟ لا؛ لَأَنَّهُ عن وَاحِدٍ، وهو الرَّسُولُ ﷺ.



المسند

وَالْمُسْنَدُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ: هُوَ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ، فَقَوْلِي: مَرْفُوعٌ. كَالْجِنْسِ، وَقَوْلِي: صَحَابِيٌّ. كَالْفَضْلِ، يُخْرَجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ، أَوْ مِنْ دُونِهِ؛ فَإِنَّهُ مُعْضَلٌ أَوْ مُعَلَّقٌ.

وَقَوْلِي: ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ يُخْرَجُ بِهِ مَا ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ، وَيُدْخَلُ مَا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ، وَمَا يُوجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِتِّصَالِ مِنْ بَابِ الْأُولَى.

وَيَفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْحَقِيْقِيَّ كَعَنْتَةِ الْمُدَلِّسِ وَالْمَعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يُثَبِّتْ لِقِيَّهُ؛ لَا يُخْرَجُ الْحَدِيثُ عَنْ كَوْنِهِ مُسْنَدًا؛ لِإِطْبَاقِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ خَرَّجُوا الْمَسَانِيدَ عَلَى ذَلِكَ^[١].

[١] الْمُسْنَدُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْإِصْطِلَاحِ، غَيْرَ الْمُسْنَدِ فِي اللُّغَةِ، الْمُسْنَدُ فِي اللُّغَةِ مَا أُسْنِدَ إِلَى قَائِلِهِ، كُلُّ مَا أُسْنِدَ إِلَى قَائِلِهِ فَهُوَ مُسْنَدٌ، حَتَّى لَوْ أَحَدَّثْتُكَ أَنَا بِحَدِيثٍ، فَتَحَدَّثْتَ بِهِ عَنِّي صَارَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا، لِأَنَّكَ أُسْنَدْتَهُ إِلَيَّ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ غَيْرُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ.

وَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ فِيهِ نَظْرٌ، يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَوْلِي: ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ يُخْرَجُ بِهِ مَا ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ» وَمَا حَقِيقَتُهُ الْإِتِّصَالُ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ أُولَى وَمَا تَبَيَّنَ فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِنْقِطَاعِ لَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ أُولَى، وَمَا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ لَا يَدْخُلُ الْآنَ، يُعْتَبَرُ هَذَا وَهَذَا مِنْ

المؤلف، يعني: ما في الشرح لا يوافق ما في المتن؛ لأن ما فيه الاحتمال ليس بمُسند؛ لأنه يقول: «ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ».

فإن لم يكن ظاهره الاتصال فليس بمُسند.

إن كان ظاهره الانقطاع فليس بمُسند.

إن كان منقطعاً يقيناً فليس بمُسند.

إن كان يحتمل الاتصال وعدمه فليس بمُسند.

إن كان ظاهره الاتصال فمُسند.

إن كان معلوم الاتصال فمُسند.

فالأحوال خمس: ما حقيقته الانقطاع، وما حقيقته الاتصال، وما ظاهره الانقطاع،

وما ظاهره الاتصال، وما هو موضع احتمال.

فالذي نتيقن اتصاله كأن يقول كل واحد ممن روى عنه: سمعت فلاناً قال:

كذا، أو حدثنا فلانٌ بكذا، هذا متصل يقيناً.

الذي ظاهره الاتصال كأن يقول شخص ثقة ليس معروفاً بالتدليس يقول:

قال: فلانٌ كذا، أو عن فلانٍ أنه قال كذا، فهذا ظاهره الاتصال، يكون مُسنداً.

الذي نشك فيه بأن يقول قائلٌ ممن عرف بالتدليس اليسير: قال فلانٌ: كذا، أو

عن فلانٍ أنه قال: كذا، فهذا نشك فيه، فيه احتمال أنه دلّسه، وفيه احتمال أنه لم يدلّسه،

ومع هذا نقول: لا يُسمى مُسنداً عند المحدثين؛ لأنه ليس الظاهر من سنده الاتصال،

الذي غلب على ظننا أنه منقطع، مثل أن يقول من عرف بكثرة التدليس: قال فلانٌ:

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْحَاكِمِ: الْمُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَكَذَا شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ مُتَّصِلًا إِلَى صَحَابِيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَّا الْخَطِيبُ فَقَالَ: الْمُسْنَدُ: الْمُتَّصِلُ.

فَعَلَى هَذَا: الْمَوْقُوفُ إِذَا جَاءَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ يُسَمَّى عِنْدَهُ مُسْنَدًا، لَكِنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي، لَكِنْ بِقَلَّةٍ^[١].

كذا، هذا يغلب على ظننا الانقطاع؛ لأن هذا الرجل مدلس، كثير التَّدليس؛ لهذا يغلب على ظننا انقطاعه، فلا يُسَمَّى مُسْنَدًا، الذي تيقننا فيه الانقطاع بأن يُحدث شخص عن شخص مات قبل ولادته، هذا نعلم أنه مُنْقَطِعٌ يَقِينًا.

وكذلك لو علمنا أنه روى عنه بعد ولادته، لكن في زمن ليس أهلاً للتحمُّل، كما لو روى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، فهذا نعلم أنه ما اتَّصَلَ؛ لأن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وُلِدَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَا يُمَكِّنُ مَنْ وُلِدَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلًا يَعْه.

فالمُسْنَدُ هو الذي حَقِيقَتُهُ الْإِتِّصَالُ، وَالَّذِي ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ، أَمَّا مَا ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ، أَوْ حَقِيقَتُهُ الْإِنْقِطَاعُ، أَوْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَإِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْمَتْنِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

[١] هنا قولٌ ثانٍ للمُسْنَدِ: إِنَّ الْمُسْنَدَ هُوَ الْمُتَّصِلُ، وَكَأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ يَرْمِي إِلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ: الْمُسْنَدُ مَا أُسْنِدَ إِلَى قَائِلِهِ، وَمَنْ حَدَّثَ بِهِ، فَكَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ رَحْمَةً لِلَّهِ يَرْمِي إِلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، وَنَحْنُ نَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ.

وَأَبْعَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَيْثُ قَالَ: الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلِاسْتِنَادِ؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمُرْسَلِ وَالْمُعْضَلِ وَالْمُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ الْمَتْنُ مَرْفُوعًا، وَلَا قَائِلَ بِهِ^[١].

[١] إِذَنْ: يُعْتَبَرُ هَذَا الْقَوْلُ لَاغِيًا، فَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنْ الْمُسْنَدُ هُوَ الْمَرْفُوعُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكِيَ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ، فَيَكُونُ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ، فَصَارَ التَّعْرِيفُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْنَدِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: ما عرّفه به المؤلّف: «هُوَ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ».

والثاني: ما عرّفه به الخطيبُ أن المُسْنَدَ: هو المُتَّصِلُ، ولكن نقول: الذي عليه الأكثرُ ما عرّفه به المؤلّف، وأمّا تعريف الخطيب فإنه يرمي إلى أن المُسْنَدَ في اللُّغَةِ كَذَلِكَ.



الحديث العالي

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ أَي: عَدَدُ رِجَالِ السَّنَدِ^(١)، فِيمَا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ يَرُدُّ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعَيْنَهُ بَعْدَ كَثِيرٍ، أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كَالْحِفْظِ وَالْفِقْهِ وَالضَّبْطِ وَالتَّصْنِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْجِيحِ؛ كَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَنَحْوِهِمْ^(٢).

فَالأَوَّلُ وَهُوَ مَا يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ، فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ صَحِيحًا؛

[١] بدأ المؤلف بالسند، السند عالٍ ونازل، وضابطُ العالي والنازل ما أشار إليه صاحب (البيقونية):

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ^(١)

فالعالي: ما قلَّ عددُ رجاله من مخرجه إلى مُتتهى سنده، والنازل عكس ذلك.

[٢] هذا من الغرائب أن المؤلف أسقط التمثيل بأحمد بن حنبلٍ، مع أن الإمام أحمدَ أجَلُّ من هؤلاء في الحديث -سبحان الله- وهو معلومٌ من المثال، لكن ينبغي أن يُمثَّلَ بأبرز ما يكون من الظهور، لكن جَلَّ مَنْ لا يسهو.

(١) البيقونية (ص: ٩).

كَانَ الْغَايَةَ الْقُصْوَى، وَإِلَّا فَصُورَةُ الْعُلُوِّ فِيهِ مَوْجُودَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا؛ فَهُوَ كَالْعَدَمِ^[١].

وَالثَّانِي: الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ: وَهُوَ مَا يَقِلُّ الْعَدَدُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ الْعَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى مُنْتَهَاهُ كَثِيرًا.
وَقَدْ عَظُمَتْ رَغْبَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ، بِحَيْثُ أَهْمَلُوا الْإِسْتِغَالَ بِهَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ^[٢].

[١] الْوَاقِعُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ قِلَّةِ الْعَدَدِ: الْعَدَالَةُ وَالثَّقَّةُ وَصِحَّةُ السَّنَدِ، كَانَ عَالِيًا عُلُوًّا صِفَةً وَعُلُوًّا عَدَدًا؛ لِأَنَّ الْعُلُوَّ نَوْعَانِ: عُلُوًّا صِفَةً، وَعُلُوًّا عَدَدًا. فَعُلُوُّ الصِّفَةِ: أَنْ يَكُونَ الرَّوَاةُ أَكْثَرَ إِتْقَانًا وَحِفْظًا وَضَبْطًا. وَعُلُوُّ الْعَدَدِ: أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ أَقْلَ عَدَدًا مِنَ السَّنَدِ الْآخَرِ. فِإِذَا اجْتَمَعَ فِي هَذَا السَّنَدِ قِلَّةُ الرَّجَالِ، وَقُوَّتُهُمْ فِي الرَّوَايَةِ صَارَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: غَايَةَ فِي الْعُلُوِّ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ عُلُوِّ الصِّفَةِ وَعُلُوِّ الْعَدَدِ.

[٢] هَذَا صَحِيحٌ، يَعْنِي: كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ صَارُوا يَعْتَنُونَ بِهَذَا الْعُلُوِّ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَذْهَبُ إِلَى الْإِمَامِ؛ لِيُحَدِّثَهُ بِالْحَدِيثِ، وَيَغْفُلُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْ طَلَبِ الْحَدِيثِ، تَمَجُّدٌ مَثَلًا يَرِدُ لَهُ الْحَدِيثُ عَنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِ رَجُلَانِ، فَيَذْهَبُ إِلَى مَالِكٍ فِي أَقْصَى مَكَانٍ؛ لِئَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ أَحَدٌ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ أَحَدٌ صَارَ السَّنَدُ عَالِيًا، مَعَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ فِي بَلَدِهِ، وَتَلَقَّى الْحَدِيثَ مِنْ أَهْلِهِ؛ لَكَانَ أَفِيدَ لَهُ، وَأَهَمُّ مِنْ أَنْ يَطْلُبَ عُلُوَّ السَّنَدِ فِي حَدِيثٍ يَتَلَقَّاهُ مِنَ الشَّيْخِ ذِي الصِّفَةِ الْعَالِيَةِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْعُلُوُّ مَرْغُوبًا فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ، وَقَلَّةِ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، فَكُلَّمَا كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ وَطَالَ السَّنَدُ؛ كَثُرَتْ مَظَانُّ التَّجْوِيزِ، وَكُلَّمَا قَلَّتْ؛ قَلَّتْ^[١].

فَإِنْ كَانَ فِي النُّزُولِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي الْعُلُوِّ؛ كَأَنْ تَكُونَ رِجَالُهُ أَوْثَقَ مِنْهُ، أَوْ أَحْفَظَ، أَوْ أَفْقَهَ، أَوْ الْإِتِّصَالَ فِيهِ أَظْهَرَ؛ فَلَا تَرُدُّدٍ فِي أَنَّ النُّزُولَ حَيْثُذِ أَوْلَى^[٢].

وهذا نظير ما يفعله بعض الناس الآن من العناية التامة بالتجويد، مع إهمالهم لمعاني القرآن وفوائده واستنباطهم منه، فتجد هذا الإنسان إمامًا في التجويد، لكنّه في العربية والبلاغة والتفسير ضعيف جدًا؛ ولهذا انتقد شيخ الإسلام رحمه الله في (الفتاوى) من هذه سبيله، وقال: كيف يذهبون إلى إتقان لفظ القرآن مع غفلتهم عن معانيه^(١).

هؤلاء الذين اشتغلوا بعلو الإسناد، وغفلوا عن تلقي الأحاديث وجمعها، ولو طالت الطرق، هؤلاء في الحقيقة أشبه بمن اشتغل بعمارة قصر وهدم من أجله مضرًا.

[١] يعني: إذا قال قائل: أيما أقرب إلى الصّحة: النزول أو العلو؟

فالجواب: العلو لا شك، لأن كل راوٍ يجوز عليه الخطأ، فإذا كان الرواة ثلاثة جاز الخطأ من ثلاثة أوجه، وإذا كانوا أربعة جاز الخطأ من أربعة، وإذا كانوا خمسة جاز من خمسة، وهكذا، فكلما كثر العدد كثر احتمال الخطأ؛ فلهذا نقول: إن العالي أقرب إلى الصّحة من النازل، هذا وجهه.

[٢] وهذا العلو الثاني يُسمى: علو صفة، أنا أروي هذا الحديث من طريقين:

أحدهما: بيني وبين الرسول ﷺ فيه عشرة رجال.

والثاني: بيني وبين الرسول ﷺ فيه خمسة عشر رجلاً، العالي الأول، العشرة، لكن هؤلاء الخمسة أئمة مبرزون في الحفظ والثقة والفقه، وأولئك قوم يقبل حالهم، والاتصال بينهم أيضاً ليس بذلك القوي.

أما الطريق الأخرى كل واحد منهم يقول: سمعتُ فلاناً، أو حدثني فلانٌ، والطريق الثاني التي هي أقل عدداً يقول: قال فلانٌ: عن فلانٍ، أن فلاناً قال. فهنا النازل الذي هو خمسة عشر رجلاً، يكون أقوى وأولى من العالي.

وعلى هذا فإذا أردت أن أسوق الحديث بسنده، فهل الأولى لي أن أسوقه بالسند الأول العشرة، أو بالسند الثاني الخمسة عشر؟

الجواب: بالسند الثاني، وهذه هي الفائدة، يعيني: أنه يترتب على قولنا: هذا أولى. أنني عندما أسوق الحديث، وأحدث به غيري، فهل أسوقه من طريق السند العشرة، أو من طريق السند الخمسة عشر، نقول: من طريق السند الخمسة عشر؛ لأن هذا أقوى.

إذا تساوى السندان في الأوثنية والحفظ، وأحدهما أقل عدداً، فما هو الأولى أن أسوقه بالأقل عدداً أو بالأكثر؟

الجواب: بالأقل عدداً من أجل أن يكون أعلى فانتبهوا لهذه المسألة.

إذن لنا فائدة من معرفة العلو والنزول غير فائدة أن ذلك أقرب إلى الصحة، أو أبعد، ما هي الفائدة؟

الجواب: أنني عندما أحدث بالحديث بالسند أختار الأعلى: إما بالعدد إن تساوى الإسناد في الثقة، أو بالصفة إن لم يتساو بالعدد.

وَأَمَّا مَنْ رَجَحَ النُّزُولَ مُطْلَقًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ تَقْتَضِي الْمَشَقَّةَ؛
فَيُعْظَمُ الْأَجْرُ، فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرِ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ [١].

وكلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْعُلَوَّانُ: الْعَدَدِيُّ وَالْوَصْفِيُّ،
فإنَّا نُقَدِّمُ الْوَصْفِيَّ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُهْمُّ الَّذِي تَقْوَى بِهِ الْأَحَادِيثُ أَوْ تَضْعُفُ، أَمَّا
العدد فقد يكون ناقصًا، ولكن كلهم فيهم من طعن فيه، فيهم من جرح، اتصال
السند فيهم غير ظاهر، وما أشبه ذلك.

[١] غريبة آراء بعض العلماء! يقول: النزول أحسن، اسلك طريق النزول حدد
الطريق النازل، ولماذا؟ قال: لأن الذي يبحث في الرجال يكون أعظم أجرًا؛ للمشقة؛
لأنه بدلًا من أن يبحث عن عشرة يبحث عن خمسة عشر، فيكون هذا أعظم أجرًا
-سبحان الله- نحن الآن نتكلم عن صحة الحديث من ضعفه، أم عن التعب في
الوصول إلى الحكم عليه بالصحة والضعف؟!

نبحث في الأول عن صحة الحديث من ضعفه، وليس عن طريق العمل الموصل
إلى الحكم بالصحة والضعف.

وما هذا القول إلا شبيه بقول من يقول من أهل الكلام: إن الله سبحانه وتعالى
جعل نصوص الصفات يراد بها غير الظاهر -عندهم أن نصوص الصفات لا يراد
ظاهرها- قالوا: لماذا لم يبين الله المراد، ولا جعل الظاهر غير مراد؟ قالوا: لأجل أن
يزداد أجر الناس بالبحث عن المراد، مثلًا قالوا: المراد باليد القوة؛ لماذا لم يقل الله:
بالقوة (لما خلقت بقوتي) من الأصل، المراد باليد النعمة في قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾
[المائدة: ٦٤]، أي: نعمته، لماذا لم يقل: (بل نعمته) من الأصل؟ قال: لم يقل هذا وقال
الثاني من أجل أن يبحث الناس عن المراد، فيكون لهم أجر بتعبهم.

وَفِيهِ - أَي: الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ - الْمُوَافَقَةُ، وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ؛ أَي: الطَّرِيقِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ الْمَعِينِ^[١].

انظُرْ - سُبْحَانَ اللَّهِ - إِلَى هَذَا التَّلْيِيسِ! فَعِنْدَمَا يَسْمَعُ الْإِنْسَانُ السَّادِجُ يَقُولُ: وَاللَّهِ هَذَا صَاحِبٌ، اللَّهُ حَكِيمٌ جَعَلَ النُّصُوصَ فِي الصِّفَاتِ نُصُوصًا مُعَمَّاةً وَالْغَازَا مِنْ أَجْلِ أَنْ نَتَّعَبَ، فَأَنَا عِنْدَمَا أُعْطِيكُمْ مَسْأَلَةً وَاضِحَةً، وَبِسُرْعَةٍ تَفْهَمُونَهَا كَمَا لَوْ جَاءَكُمْ زَادٌ مَطْبُوعٌ، لَكِنْ لَوْ جِئْتُمْ بِمَسْأَلَةٍ لُغْزٍ ظَلَّتْ أَفْكَارُكُمْ تَدُورُ: تَصِلُ الثَّرَى مَرَّةً، وَتَصِلُ الثَّرَى مَرَّةً أُخْرَى، وَتَتَّعَبُونَ، فَيَسْتَنْفِذُ عَمَلُ الْمُخِّ نِصْفَ الدَّمِ.

هَمْ يَقُولُونَ: هَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ لَا يُرَادُ بِهَا ظَاهِرُهَا، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا مَعْنَى آخَرَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّعَبَ النَّاسُ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ.

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنْ النَّازِلُ أَحْسَنُ مِثْلَهُمْ تَمَامًا قَالُوا: سُقِيَ الْحَدِيثَ بِالسَّنَدِ النَّازِلِ لَا تَسُقُ بِالسَّنَدِ الْعَالِي؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّعَبَ قَارِئُ السَّنَدِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الرَّوَاةِ، بَدَلًا مِنْ أَنْ يُطَالِعَ مِثْلًا «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» أَوْ «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُطَالِعُ كُلَّ كُتُبِ الرِّجَالِ؛ كَيْ يَعْرِفَ الرَّوَاةَ، هَلْ هُمْ ثِقَاتٌ أَوْ لَا؟ وَهَلِ السَّنَدُ مُتَّصِلٌ أَوْ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؟ إِذَنْ: يَا أَخِي، حَرِّكِ النَّاسَ، فَاجْعَلْهُمْ يَشْتَغِلُونَ كَيْ يُحْصِلُوا أَجْرًا.

إِذَنْ لَوْ كَانَ عِنْدَكَ سَنَدٌ طَوِيلٌ، وَسَنَدٌ قَصِيرٌ - نِصْفُهُ - فَهَذَا تَحْتَارُ عَلَى رَأْيِهِمْ؟ تَحْتَارُ الطَّوِيلُ. وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: اخْتَارُ الْقَصِيرَ، مَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الطَّوِيلُ بِعُلُوِّ صِفَةٍ، فَإِنْ تَمَيَّزَ بِعُلُوِّ صِفَةٍ أَخَذْتُ بِالطَّوِيلِ.

[١] هَذِهِ تُسَمَّى مُوَافَقَةً؛ لِأَنَّكَ وَصَلْتَ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ فَوَافَقْتَهُ فِي شَيْخِهِ، مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ فِيهِ أَرْبَعَةٌ، إِذَا رَوَيْتَهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّسُولِ خَمْسَةٌ، إِذَا رَوَيْتَهُ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ

مثالُهُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا.

فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ؛ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَةً، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ مَثَلًا؛ لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فِيهِ سَبْعَةٌ.

فَقَدْ حَصَلَتْ لَنَا الْمُوَافَقَةُ مَعَ الْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بِعَيْنِهِ مَعَ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ^[١].

وَفِيهِ - أَيْ: الْعُلُوُّ النَّسْبِيُّ - الْبَدَلُ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

كَأَنَّ يَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَى الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، فَيَكُونُ الْقَعْنَبِيُّ بَدَلًا فِيهِ مِنْ قُتَيْبَةَ.

وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُونَ الْمُوَافَقَةَ وَالْبَدَلَ إِذَا قَارَنَا الْعُلُوَّ، وَإِلَّا؛ فَاسْمُ الْمُوَافَقَةِ

وَالْبَدَلِ وَقَاعٌ بَدُونِهِ^[٢].

صُرَّتْ مُسَاوِيًا لِلْبُخَارِيِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَرْبَعَةٌ، فَسَنَدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ رَوَيْتَهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ صَارَ نَازِلًا، وَمِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ صَارَ عَالِيًا.

هَذَا الْعُلُوُّ مُسَاوٍ لِلْإِمَامِ الْمُصَنِّفِ الَّذِي هُوَ الْبُخَارِيُّ؛ فَلِهَذَا سُمِّيَ مُوَافَقَةً؛ لِأَنِّي وَافَقْتُ الْبُخَارِيَّ فِي شَيْخِهِ، وَسَاوَيْتُهُ فِي الْإِسْنَادِ.

[١] وَالْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنْ نَفْسِهِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ حَدِيثًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ

قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَةً، وَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ السَّرَّاجِ لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَبْعَةٌ، فَكَانَ هَذَا الطَّرِيقُ أَعْلَى مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ.

[٢] يَعْنِي: أَكْثَرُ مَا يُعْبَرُونَ عَنِ الْمُوَافَقَةِ وَالْبَدَلِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُلُوٌّ، وَإِلَّا فَقَدْ

نُوفِقَهُ بَدُونِ عُلُوٍّ، فَافْرَضَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ

وَفِيهِ - أَي: الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ - الْمَسَاوَاةُ، وَهِيَ: اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوي إِلَى آخِرِهِ؛ أَي: الْإِسْنَادِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

كَأَنَّ يَرْوِي النَّسَائِيُّ مَثَلًا حَدِيثًا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقَعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، فَنَسَاوِي النَّسَائِيَّ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ مَلَا حَظَّةِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الْخَاصِّ [١].

-الذي هو قُتَيْبَةُ - ثَمَانِيَةٌ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ عُلُوٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ فِيهِ مُوَافَقَةٌ، لَكِنْ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَ الْمُوَافَقَةَ وَالْبَدَلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُلُوٌّ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَعَّ الْمُوَافَقَةُ بَدُونَ عُلُوٍّ، وَيَقَعُ الْبَدَلَ بَدُونَ عُلُوٍّ.

وَشَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَثَلًا قُتَيْبَةً، وَيَقُولُ: لَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ثَمَانِيَةٌ، رُبَّمَا نَرَوِيهِ بِإِسْنَادٍ إِلَى قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَيَكُونُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ثَمَانِيَةٌ، هَلْ فِيهِ عُلُوٌّ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ لَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ صَارَ ثَمَانِيَةٌ، وَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ صَارَ ثَمَانِيَةٌ، فَلَا عُلُوٌّ، لَكِنْ يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَ الْمُوَافَقَةَ وَالْبَدَلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُلُوٌّ.

[١] يَعْنِي: لَا أَرَوِيهِ مِنْ طَرِيقِهِ، بَدَلَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَرَوِيهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَلَكِنْ عَدَدُ الرَّجَالِ فِيهِ يُسَاوِي عَدَدَ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، يُسَمُّونَ هَذِهِ الْمَسَاوَاةَ؛ لِأَنَّ مَا فِيهَا مُوَافَقَةٌ، مَا وَافَقَتْ الْبُخَارِيَّ فِي شَيْخِهِ، وَلَا مُبَادَلَةٌ، مَا جَعَلَتْ بَدِيلًا عَنِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّ سَنَدِي الْآنَ مُنْفَصِلٌ.

فَابْنُ عَبَّاسٍ مَثَلًا حَدَّثَ بِهِ رَجُلَانِ، وَالرَّجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ حَدَّثَ مِنْ طَرِيقٍ، فَصَارَ لِلْحَدِيثِ الْآنَ طَرِيقَانِ مُسْتَقِلَّانِ، فَأَنَا رَوَيْتُ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُسْتَقِلًّا

وَفِيهِ -أَيِ: الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ- أَيْضًا الْمَصَافِحَةُ، وَهِيَ: الْإِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَوْلًا.

وَسُمِّيَتْ مُصَافِحَةً؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي الْعَالِبِ بِالْمَصَافِحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقَا، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّا لَقِينَا النَّسَائِيَّ، فَكَأَنَّا صَافِحُنَاهُ^[١].

لا من طريق البخاري، لكن بيني وبين النبي ﷺ فيه كما بين البخاري وبين النبي ﷺ، يُسْمُونَ هذا مساواة؛ لأنني ساويت البخاري في عدد رجال الإسناد، لو رويت هذا الحديث من طريق البخاري صار فيه زيادة، وهو البخاري؛ ولهذا صار هذا القسم من العلو.

[١] البخاري رَحِمَهُ اللهُ رَوَى الْحَدِيثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ أَرْبَعَةً، وَأَنَا رَوَيْتُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّسُولِ أَرْبَعَةً سَاوَيْتُ الْبُخَارِيَّ، إِذَا رَوَيْتُهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْآخَرِ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّسُولِ خَمْسَةَ نُسَمِيهِ مُصَافِحَةً؛ لِأَنِّي سَاوَيْتُ تَلْمِيذَ الْبُخَارِيَّ، فَصَارَ إِذَا سَاوَيْتُ تَلْمِيذَ الْبُخَارِيَّ فِي الْعَدَدِ فَهِيَ مُصَافِحَةٌ، كَيْفَ صَارَتْ مُصَافِحَةً؟

قال: لأنَّ العادة أن التلميذين إذا تلاقيا تصافحا، فأنت كأنك حين ساويت تلميذه كأنك صافحته، ما علموا أن عندنا تلاميذ يتلاقون ولا يُسَلَّمُ بعضهم على بعض، فهما الأنواع أربعة في العلو النسبي: موافقة وبدل ومساواة ومُصَافِحَةٌ.

إِذْنُ فِي الْمَصَافِحَةِ: يَكُونُ السَّنَدُ أَنْزَلَ؛ لِأَنَّا سَاوَيْنَا تَلْمِيذَ الْمُصَنِّفِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّسَائِيِّ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، وَرَوَيْنَاهُ بِسَنَدٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ اثْنَا عَشَرَ نَفْسًا نُسَمِّي هَذِهِ مُصَافِحَةً؛ لِأَنَّا سَاوَيْنَا تَلْمِيذَ الْمُصَنِّفِ.



الحديث النازل

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةَ النَّزُولُ فَيَكُونُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النَّزُولِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ لِنَزُولٍ [١].

[١] الواقع أن المقابلة بين العلوّ والنزول بينهما تقابلٌ فهما متضايقان؛ لأنه ما من عالٍ إلا يُقَابِلُهُ نَازِلٌ، فالعلوُّ نسبيٌّ، والنزول نسبيٌّ، وفي النزول مُصَافِحَةٌ، وفيه أيضًا بَدَلٌ، فيه مُساوَاةٌ، فيه مُوَافَقَةٌ.

وهناك مَنْ يَرَى أَنَّ الْعُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ لِلنَّزُولِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ كَلَّمَا قَلَّ الْعَدَدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ عَالٍ، وَإِنْ لَمْ يُقَابَلْ بِنَازِلٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُقَابَلَ بِنَازِلٍ، وَإِلَّا فَلَا عُلُوَّ.

وَوَجْهُ الْمَقَابَلَةِ: أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ عَالٍ إِلَّا يُقَابِلُهُ نَازِلٌ، فَالْعُلُوُّ وَالنَّزُولُ مُتَقَابِلَانِ تَقَابُلًا إِضَافِيًّا لَا يُعْقَلُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ، كَالأُبُوءِ وَالْبُنُوءِ، وَالقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.



رواية الأقران والمدبج

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّوَايَةِ؛
مِثْلِ السَّنِّ وَاللُّقْيِّ وَالْأَخْذِ عَنِ الْمَشَايخِ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ؛
لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِيًا عَنِ قَرِينِهِ^[١].

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا؛ أَيُّ: الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخَرِ؛ فَهُوَ الْمُدَبَّجُ، وَهُوَ أَخْصُ
مِنَ الْأَوَّلِ، فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبَّجًا، وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ
فِي ذَلِكَ، وَصَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِذَا رَوَى الشَّيْخُ عَنِ تَلْمِيذِهِ صَدَقَ أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا يَرَوِي عَنِ الْآخَرِ؛ فَهَلْ
يُسَمَّى مُدَبَّجًا؟ فِيهِ بَحْثٌ، وَالظَّاهِرُ لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ^[٢]،

[١] إِذْنِ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ رِوَايَةُ التَّلْمِيذِ عَنِ تَلْمِيذٍ مِثْلِهِ مُشَارِكٍ لَهُ فِي السَّنِّ، وَلَا يَلْزَمُ
أَنْ يَكُونَ سِنَّهَا سَوَاءً، لَوْ اخْتَلَفَا بِسَنَةِ أَوْ سَتَتَيْنِ لَا يَضُرُّ، أَوْ فِي اللَّقْيِّ بِمَعْنَى أَنَّهَا كَانَا
تَلْمِيذَيْنِ لِهَذَا الشَّيْخِ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَهُوَ مِنْ بَابِ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ، وَإِنْ
رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ عَنِ أَخِيهِ فَيَسِيئُ لَهُ تَسْمِيَةٌ أُخْرَى.

[٢] فَهَلْ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا عُلُوٌّ وَنَزْوُلٌ؟

الجواب: يُمَكِّنُ، فَأَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِي، وَأَرَوِيهِ عَنِ زَمِيلِي عَنِ شَيْخِي،
صَارَ فِيهِ عُلُوٌّ إِنْ رَوَيْتَهُ عَنِ زَمِيلِي عَنِ شَيْخِي صَارَ نَازِلًا، وَإِنْ رَوَيْتَهُ عَنِ شَيْخِي مُبَاشَرَةً
صَارَ عَالِيًا؛ وَهَذَا جَاءَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ ذِكْرِ الْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ.

والتَّدْيِجُ مَاخُودٌ مِنْ دِيَابَجَتِي الْوَجْهِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ،
فَلَا يَجِبُ فِيهِ هَذَا^[١].

وهل يحتاج الإنسان إلى رواية الأقران أو لا؟

الجواب: نعم، يحتاج إليها، أحياناً ينسى هذا التلميذ الحديث فكأن يحدث به عن شيخه، ثم ينسى، ويكون زميله أحفظ منه لم ينسه، فيرويه عن زميله، وأحياناً كل واحدٍ منهما ينسى، فيروي هذا عن زميله، والآخر عن زميله، سواءً في حديثين أو في حديث واحدٍ.

إذا كان في حديثين فلا إشكال، يعني: نكون نحن أخذنا عن شيخنا عشرة أحاديث نسيتُ أنا واحداً، فكنتُ أحدثُ به عنك عن شَيْخِي، وأنت نسيت الثاني، فكنتُ أحدثُ به عني عن شَيْخِي، هذا النوع ليس فيه إشكالٌ.

لكن يُمكن أن يقع في حديث واحدٍ أنساه فأتى إليك، وأقول: حدثني ما سمعتُ عن شَيْخِي؛ فحدثني، فأحدثُ به عنك، ثم تنساه أنت وأذكره أنا عن شَيْخِي، فتأتي فأحدثك عن شَيْخِي، وربما أكونُ باقياً على النسيان عن شَيْخِي، فتقول أنت: حدثني فلانٌ، عن نفسي، عن شَيْخِي، وتسوقُ السندَ.

هذا واقعٌ من باب «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ»، يُحدثُ بالشيء ثم ينسى، ثم يقول: حدثني فلانٌ عني، ويسوقُ السندَ؛ لأن هذه أمانةٌ، فأنتم أحياناً تذكرون الشيء، وأحياناً تنسونه، ثم تذكرونه بعد نسيانه.

[١] هنا يعني: قصد المؤلف: أن الشيخ إذا روى عن تلميذه ليس من رواية الأقران، ولا من رواية المُدْبِجِ، بل هي من رواية الأكابر عن الأصاغر، وعلل ذلك بأن التَّدْيِجَ مَاخُودٌ مِنْ دِيَابَجَتِي الْوَجْهِ وهما شِقَّاه، فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً

من الجانبين، لأن كل واحدٍ منهما أصغى إلى الآخر بجانب وجهه «فلا يجيء فيه»
أي: في رواية الشيخ عن تلميذه «هذا» أي: التدبج.

ومن فوائد معرفة رواية الأقران والمدبج أن لا يُظنَّ أنَّ السند فيه المزيد في متصل
الأسانيد.



رِوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

وَإِنْ رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي السَّنِّ أَوْ فِي اللَّقْيِّ أَوْ فِي الْمِقْدَارِ؛ فَهَذَا النَّوْعُ هُوَ رِوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ^[١].

[١] إِنْ رَوَى رَاوٍ عَنِ شَخْصٍ دُونَهُ فِي سِنِّ، أَوْ فِي اللَّقْيِّ، أَوْ فِي الْمِقْدَارِ:

١- فِي السَّنِّ: رَوَى مَنْ لَهُ خَمْسُونَ سَنَةً عَمَّنْ لَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، هَذِهِ رِوَايَةُ أَكْبَرٍ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

٢- أَوْ فِي اللَّقْيِّ: رَوَى تَلْمِيذٌ قَدْ لَازَمَ الشَّيْخَ عِشْرِينَ سَنَةً عَنِ تَلْمِيذٍ لَيْسَ لَهُ مَعَ هَذَا الشَّيْخِ إِلَّا سَتَانِ، هَذَا دُونَهُ فِي اللَّقْيِّ، إِذَنْ نُسَمِّي هَذِهِ رِوَايَةَ أَكْبَرٍ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

٣- أَوْ فِي الْمِقْدَارِ:

إِمَّا مِنْ حَيْثُ الْحِفْظُ، بَأَن يَرَوِي رَجُلٌ حَافِظٌ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ عَمَّنْ عِنْدَهُ مَجْرَدُ حِفْظٍ، وَلَوْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ سِنًا فَيُسَمَّى هَذَا رِوَايَةَ أَكْبَرٍ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

وَإِمَّا مِنْ حَيْثُ الْإِمَامَةُ وَالشُّهُرَةُ، بَأَن يَرَوِي إِمَامٌ مَشْهُورٌ عَمَّنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

فَصَارَ الْكِبَرُ إِمَّا فِي السَّنِّ، أَوْ فِي اللَّقْيِّ، أَوْ فِي الْمِقْدَارِ.

فَإِذَا رَوَى شَخْصٌ أَكْبَرَ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ سُمِّيَتْ رِوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ

الْأَصَاغِرِ.

وَمِنْهُ^[١]؛ أَي: وَمِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوعِ - وَهُوَ أَخْصُ مِنْ مُطْلَقِهِ - رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ^[٢]، وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَالشَّيْخِ عَنِ تَلْمِيذِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

[١] «وَمِنْهُ» من رواية الأكاير عن الأصاغر، وهو أَخْصُ من عُموم الأكاير عن

الأصاغر.

[٢] «رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ» أن الإنسان يروي عن ابنه، نقول: هذه رواية أكاير

عن أصاغر، وهي أَخْصُ من عُموم رواية الأكاير عن الأصاغر؛ لأن الأكاير عن الأصاغر على سبيل العُموم، يُمكن عمَّ يروي عن ابن أخيه، خالَّ يروي عن ابن أخته، رجل كبير السنَّ يروي عن إنسان أجنبيٍّ، لكن دونَه في السنِّ، أمَّا هذه خاصَّة رواية الآباء عن الأبناء.

وأهل العِلْم بالحديث - ولا سيَّما في المُصطلح - لهم عناية في هذا الأمر، كعناية الفرضيين في مسائل عِلْم الفرائض حين يأتون بتفريعات من الأمثلة كثيرة، وربَّما تكون نادرة، أو لا تُوجد، قد يُمثلون بعشرين جدَّة، وما عِشرون جدَّة، وأين نلقاها؟!

فالعُلَماء في فنِّ ما تجدهم يحرِّصون على تكثيره، فأهل العِلْم بالحديث، ولا سيَّما في كُتُب الرِّجال، يَعتنون بهذه الأمور، يَنظرون في مَنْ روى عن ابنه، فيدوّن الحديث: هذا رواه فلان عن ابنه، ثمَّ إذا مرَّ بهم أيضًا حديثٌ آخرُ أضافوا إليه، ثمَّ خرَّج كتابًا مُجلَّدًا فيه رواية الآباء عن الأبناء.

وكذلك الشَّيخ عن تلميذه يَقول: من رواية الأكاير عن الأصاغر، وهو أَخْصُ

من العُموم، فالشَّيخ عن تلميذه فيه خصوصية.

وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ^[١]؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْجَادَّةُ الْمَسْلُوكَةُ الْعَالِبَةُ.

وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَفَائِدَةٌ مَعْرِفَةٌ ذَلِكَ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَرَاتِبِهِمْ، وَتَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي رِوَايَةِ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ تَصْنِيفًا، وَأَفْرَدَ جُزْءًا لَطِيفًا

فِي رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ.

وَجَمَعَ الْحَافِظُ صِلَاحُ الدِّينِ الْعَلَايِيُّ - مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ - مُجَلَّدًا كَبِيرًا فِي مَعْرِفَةِ

مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَسَّمَهُ أَقْسَامًا، فَمِنْهُ مَا يَعُودُ

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: عَنْ جَدِّهِ. عَلَى الرَّاوي، وَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهِ عَلَى أَبِيهِ،

وَبَيَّنَ ذَلِكَ وَحَقَّقَهُ، وَخَرَّجَ فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ حَدِيثًا مِنْ مَرْوِيهِ.

وَقَدْ لَخَّصْتُ كِتَابَهُ الْمَذْكُورَ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيرَةً جِدًّا^[٢]،

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ» عَكْسُهُ يَعْنِي: رِوَايَةُ الْأَصَاغِرِ

عَنِ الْأَكَابِرِ هَذَا كَثِيرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، الْأَصْلُ أَنْ يَرَوِيَ الصَّغِيرُ عَمَّنْ فَوْقَهُ فِي

السَّنِّ، أَوِ اللَّقْيِّ، أَوِ الْمِقْدَارِ.

وَفَائِدَةٌ مَعْرِفَتُهُ: لِتَلَّا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ السَّنَدَ مُنْقَلَبٌ؛ لِتَلَّا يَظُنُّ الظَّانُّ إِذَا سَاقَ

الرَّاويَ الْحَدِيثَ وَوَجَدَ فِيهِ رِوَايَةَ الْأَبِ عَنِ ابْنِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ مُنْقَلَبٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ رِوَايَةُ

الصَّغِيرِ عَنِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ بِرِوَايَةِ الْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّ مَنْ يَقْرَأُ هَذَا

السَّنَدَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُنْقَلَبٌ عَلَى الرَّاوي، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْإِنْقِلَابَ قَدْحٌ فِي حِفْظِ الرَّاوي.

[٢] وَأَشْهَرُ مَا فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ وَبِهِزِّ بْنِ

حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ وَالتَّرْجَمَةُ الْأُولَى الصَّحِيحُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَتْ مُنْقَطِعَةٌ

كما قيل به، وليست أصحّ الأسانيد كما قيل به؛ لأن بعض العلماء قال: إنه إذا صحّ السندُ إلى عمرو، فهو كما للك، عن نافع، عن ابن عمر، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، هذا أصحّ الأسانيد؛ حتى كان يُسمّى السلسلة الذهبية.

لكن الصحيح أن حديثه صحيح، ولكن لا يبلغ أن يكون أصحّ الأسانيد، وليس بضعيف، كما قيل به، لكن يُنظر السندُ ما بين راويه وعمرو بن شعيب، هذا هو الذي قد يكون فيه بلايا.

وقد ذكر كثير من المحدثين، ومنهم أيضا البخاري^(١) فيما أظن أن أهل الحديث مُتفقون على الاحتجاج بهذه الترجمة، أي: برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، ذكر ذلك ابن القيم في (زاد المعاد)^(٢) وغيره أيضا ذكروا هذا.

إذا قلنا: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فعن أبيه لا يوجد إشكال؛ لأن الضمير يعود على عمرو بن شعيب، عن أبيه، فظُلّ قولنا: عن جدّه، هل هو جدُّ عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو، أو هو جدُّ شعيب عبد الله بن عمرو؟ -المهم هذا معنى كلامه رحمه الله-، فإذا كان يعود على جدّ الأب فمعناه أن بينه وبين الأب واحداً، فإن ثبت أن الأب أدرك جدّه وسمع منه، فالحديث مُتّصل، وإن لم يثبت، فالحديث مُنقطع.

أمّا إذا كان عن جدّه أي: عن جدِّ عمرو مثلاً، فإن جدِّ عمرو هو أبو شعيب، وإدراك شعيب لأبيه ليس بغريب، فلا يُحكّم بالانقطاع، لكن يبقى إذا كان المراد جدُّ

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦ / ٣٤٢ - ٣٤٣)، وتهذيب الكمال (٢٢ / ٦٩).

(٢) زاد المعاد (٣ / ٤٠٢).

وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ فِيهِ مَا تَسَلَّسَلَتْ فِيهِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْأَبَاءِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَبًا^[١].

عَمْرٍو يَبْقَى بَيْنَ عَمْرٍو وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَيَكُونُ مُرْسَلًا بِهَذَا
الاعتبار.

لكن الصحيح عند المحققين أن المراد به جَدُّ شُعَيْبٍ، وأن شُعَيْبًا أدرك جَدَّهُ
وسمع منه.

[١] هذا غريبٌ أربعة عشر أبًا كلُّهم يروي بعضهم عن بعض، سبحان الله!



السابق واللاحق

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيْنَ الرَّاويَيْنِ فِيهِ فِي الْوَفَاةِ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ السَّلْفِيَّ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ - أَحَدُ مَشَايِخِهِ - حَدِيثًا، وَرَوَاهُ عَنْهُ، وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الْخَمْسِ مِئَةٍ.

ثُمَّ كَانَ آخِرَ أَصْحَابِ السَّلْفِيِّ بِالسَّمَاعِ سِبْطُهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيٍّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ^[١].

[١] الْآنَ السَّلْفِيُّ سَمِعَ مِنْهُ شَيْخُهُ، فَكَانَ شَيْخُهُ تَلْمِيذًا لَهُ بِهَذَا السَّمَاعِ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، مَاتَ الشَّيْخُ عَلَى رَأْسِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ إِنْ سِبْطُهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيٍّ - سِبْطُهُ يَعْنِي: ابْنَ بَنْتِهِ - سَمِعَ مِنْهُ أَي: مِنَ السَّلْفِيِّ، وَمَاتَ السَّبْطُ سَنَةَ سِتِّ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ، صَارَ بَيْنَ مَوْتِ التَّلْمِيذَيْنِ مِئَةٌ وَخَمْسِينَ، يُقَالُ: كَيْفَ يَصِيرُ هَذَا؟!

إِذْ كَيْفَ يَكُونُ بَيْنَ مَوْتِ تَلْمِيذِهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِئَةٌ وَخَمْسِينَ سَنَةً، إِذَنْ فِتَلْمِيذُهُ الثَّانِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَادِرًا أَنْ يُعَمَّرَ الْإِنْسَانُ مِئَةً وَخَمْسِينَ سَنَةً، مَعَ أَنَّهُ هُنَا لَمْ يُعَمَّرْ مِئَةً وَخَمْسِينَ سَنَةً؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَاتَ عَلَى رَأْسِ خَمْسِ مِئَةٍ، ثُمَّ وُلِدَ بَعْدَ زَمَنِ سِبْطِ السَّلْفِيِّ بَعْدَ زَمَنِ، وَلِيَكُنْ بَعْدَ سِتِّ مِئَةٍ سَنَةً مِثْلًا، وَسَمِعَ مِنْ جَدِّهِ السَّلْفِيِّ، ثُمَّ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ هَذَا مُمَكِّنًا،

وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَدَّثَ عَنْ تَلْمِيذِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ أَشْيَاءَ فِي «التَّارِيخِ» وَغَيْرِهِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ بِالسَّمَاعِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَقَّافُ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ^[١].

قد يكون له تسعون سنة، أو ثمانون سنة، الذي هو الأخير هذا يُسَمَّى السابق واللاحق. فإذا قال قائلٌ: كيف يكون تلميذاً السَّلَفِيِّ أحدهما مات سنة خمس مئة والثاني سنة ست مئة وخمسين، متى مات السَّلَفِيُّ؟

نقول: عادةً أن السَّلَفِيِّ يَمُوتُ قَبْلَ خَمْسِ مِئَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الشَّيْخَ يَمُوتُ قَبْلَ تَلْمِيذِهِ - فِي الْغَالِبِ -، فَحِينَئِذٍ بَقِيَ فِي حَيْرَةٍ، كَيْفَ هَذَا تَلْمِيذٌ مَاتَ سَنَةَ خَمْسِ مِئَةٍ؟ فَيَكُونُ الشَّيْخُ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْتِ تَلْمِيذِهِ الْآخِرِ مِئَتًا سَنَةً، فَهَذَا فِيهِ انْقِطَاعٌ.

فإذا عرَّفنا أن هذا من باب السابق واللاحق، والغالب أن باب السابق واللاحق لا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ «الأكابر عن الأصاغر»؛ لِيَتَقَدَّمَ مَوْتُ التَّلْمِيذِ الْأَوَّلِ، يَقُولُ: هَذَا أَكْثَرُ مَا وَقَعْنَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ التَّلْمِيذَيْنِ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً.

[١] فَحَدَّثَ عَنْ تَلْمِيذِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ شَيْئًا فِي (التَّارِيخِ)^(١) وَغَيْرِهِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ بِالسَّمَاعِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَقَّافُ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ، أَقَلُّ مِنَ السَّلَفِيِّ، السَّلَفِيُّ سَنَةَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ وَهَذَا أَقَلُّ، يَعْنِي: كَيْفَ تَعْرِفُ؟

أَسْقِطُ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةٍ وَثَلَاثَةِ وَتِسْعِينَ سِتًّا وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ يَبْقَى مِئَةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ.

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٣٢١).

وَعَالِبٌ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنْهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ عَنْهُ زَمَانًا، حَتَّى يَسْمَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ، وَيَعِيشَ بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْهُ دَهْرًا طَوِيلًا، فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ نَحْوُ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ [١].

[١] ما الفائدة من معرفة هذا الفن؟

الجواب: حتى لا يتوهم الانقطاع؛ لئلا يُقال: كيف هذا يُحدِّث عن هذا الشيخ وتلميذ هذا الشيخ ميّت قبله بمئة وخمسين سنة؟!
إِذَنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ الْأَخِيرُ الَّذِي مَاتَ أَخِيرًا حَدِيثَهُ عَنْ شَيْخِهِ مُنْقَطِعٌ؛ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ «السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ»، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ «السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ» قُلْنَا: الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ.

فكيف يكون بين موت تلميذه وتلميذه مئة وخمسون سنة؟!

نقول: نَعَمْ، هَذَا مِنْ بَابِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ؛ لِأَنَّ التَّلْمِيذَ الْأَوَّلَ كَانَ كَبِيرَ السِّنِّ، ثُمَّ مَاتَ وَبَقِيَ شَيْخُهُ الَّذِي حَدَّثَهُ زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثَ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ إِنْسَانًا، وَتَأَخَّرَ مَوْتُ هَذَا الْإِنْسَانِ، هَلْ يُتَصَوَّرُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً؟

الجواب: نَعَمْ، يُتَصَوَّرُ، وَلِنَفَرِضَ أَنَّ هَذَا الشَّيْخَ حَدَّثَ هَذَا الَّذِي مَاتَ سَنَةً خَمْسَ مِئَةٍ؛ لِنَفَرِضَ أَنَّ عُمُرَهُ إِذْ ذَاكَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَعُمُرَ حَتَّى بَلَغَ مِئَةَ سَنَةٍ، بَيْنَ مَوْتِهِ وَمَوْتِ تَلْمِيذِهِ خَمْسُ وَثَمَانُونَ سَنَةً، وَحَدَّثَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ شَخْصًا عُمُرَ مِئَةَ سَنَةٍ، صَارَ بَيْنَ مَوْتِ الْاِثْنَيْنِ مِئَةً وَخَمْسَ وَثَمَانُونَ سَنَةً.

وإن أخذت التعمير الكثير، كما يُذكر أن بعض المخضرمين عاش مئة وستين سنة، وبعضهم يقول: إن سلمان الفارسي رضي الله عنه عاش أكثر من ثلاث مئة سنة، وإن

كان هذا ضعيفاً، لكن على كل حال إن هذا ينبغي لطالب العلم معرفته؛ حتى لا يُظنَّ الانقطاع بين التلميذ الثاني وشيخه.

كيف جاء توهُمُ الانقطاع؟

الجواب: لأن تلميذ هذا الشيخ مات قبل موت الثاني بزمن كثير، فيقال: كيف هذا الرجل يُحدِّث شخصين بين موتها مئة وخمسون سنة؟ فهذا بعيدٌ ولا بُدَّ فيه من انقطاع.



الرَّوَايَةُ عَنْ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ

وَإِنْ رَوَى الرَّاوي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ، أَوْ مَعَ النَّسْبَةِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِهَا يُحْصُ كُلًّا مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَا ثِقَتَيْنِ لَمْ يَضُرَّ. وَمَنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ -غَيْرِ مَنْسُوبٍ- عَنْ ابْنِ وَهْبٍ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، أَوْ: عَنْ مُحَمَّدٍ -غَيْرِ مَنْسُوبٍ- عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ. وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ^{١١}.

[١] إِذْنُ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ، وَلَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى أَبِيهِ، وَلَا إِلَى قَبِيلَتِهِ، وَلَهُ شَيْخَانِ بِهَذَا الْأَسْمِ، فَهَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ثِقَةً؛ فَلَا يَضُرُّ، لَكِنِ الْمُسْكِلُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ثِقَةً، وَالْآخَرُ غَيْرَ ثِقَةٍ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَيَانُ حُكْمِهِ.

فَإِذَا اتَّفَقَا فِي الْأَسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مِثْلَ: قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَهُ شَيْخَانِ بِهَذَا الْأَسْمِ يَشْتَرِكَانِ فِي الْأَسْمِ، وَاسْمِ الْأَبِ، وَاسْمِ الْوَطَنِ، مِثْلًا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ثِقَةً فَلَا يَضُرُّ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ الْاِتِّفَاقُ فِي الْأَسْمِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي اسْمِ الْأَبِ، وَذَكَرَ الرَّاوي اسْمَ الْأَبِ فَلَا اِتِّفَاقَ وَلَا اِشْتِبَاهَ، مِثْلَ: قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَا اِشْتِبَاهَ فِيهِ.

وَمَنْ أَرَادَ لِذَلِكَ ضَابِطًا كُلِّيًّا يَمْتَّازُ بِهِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ فَبِاخْتِصَاصِهِ؛
أَيُّ: الشَّيْخِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

وَمَتَى لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مُحْتَصًّا بِهِمَا مَعًا؛ فِإِشْكَالُهُ شَدِيدٌ، فَيُرْجَعُ فِيهِ
إِلَى الْقَرَائِنِ، وَالنَّظَرِ الْعَالِبِ^[١].

[١] هذا صحيح كما قال المؤلف، إذا لم يتبين المهمل فالإشكال شديد؛ لأن
المسألة هنا مفروضة بها إذا لم يكن أحدهما ثقة؛ لأنهما إذا كانا ثقة فلا يضُرُّ من حيث
صحة الحديث.

لكن المشكل إذا كان أحدهما ثقة فهنا لا بُدَّ أن نطلع: من هذا المبهم؟ فبأي طريق،
ننظر اختصاص هذا الشيخ المبهم: إما بالتلاميذ وإما بالمشايخ، فمثلاً لو فرضنا أن محمدًا
الضعيف له تلاميذ وقال الراوي عنه: حدثني فلانٌ ومعي فلان، يتبين إذا كان هذا
الذي معه من تلاميذ الضعيف، عرفنا أن فلانًا الضعيف هو الذي حدثه.

كذلك إذا كان الشيخ -شيخُ هذا المبهم- معروفًا أنه شيخٌ للضعيف منهما،
فإننا نعرف أن هذا هو الضعيف فنردُّ الحديث، لكن إذا لم يتبين بأي طريق فهو
مشكل، فما موقفنا من هذا؟ موقفنا التوقفُ إلا نحكم بصحة الحديث ولا بضعفه؛
لأننا إن حكمنا بضعفه أخطأنا، وإن حكمنا بصحته أخطأنا، نقول: نتوقف فيه.

وإذا قلنا: نتوقف فيه هل نُثبت به حكمًا من الأحكام؟

الجواب: لا؛ لأنه لا يجوز إثبات حكم من الأحكام إلا بعد صحة الخبر، إذن
نتوقف وربما يأتينا في المستقبل أو يأتي غيرنا ما يدلُّ على هذا المبهم، إننا بالنسبة لنا
يجب علينا أن نتوقف.

إِنكَارُ الرَّاويِّ لِحَدِيثِهِ

وَإِنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا؛ فَجَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ.
 فَإِنْ كَانَ جَزْمًا -كَأَنَّ يَقُولَ: كَذَبَ عَلِيٌّ، أَوْ: مَا رَوَيْتُ هَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ-،
 فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ رُدَّ ذَلِكَ الْخَبْرُ لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا بَعِيْنِهِ.
 وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتَّعَارُضِ.
 أَوْ كَانَ جَحَدُهُ اِحْتِمَالًا، كَانَ يَقُولُ: مَا أَذْكَرُ هَذَا. أَوْ: لَا أَعْرِفُهُ؛ قَبْلَ ذَلِكَ
 الْحَدِيثِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانِ الشَّيْخِ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ
 الْفَرْعَ تَبَعَ لِلْأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ، بِحَيْثُ إِذَا أَثْبَتَ الْأَصْلُ الْحَدِيثَ؛ ثَبَّتَ
 رِوَايَةَ الْفَرْعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَرْعًا عَلَيْهِ وَتَبَعًا لَهُ فِي التَّحْقِيقِ فِي النَّفْيِ.
 وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ فَإِنَّ عَدَالََةَ الْفَرْعِ تَقْتَضِي صِدْقَهُ، وَعَدَمُ عِلْمِ الْأَصْلِ لَا يُنَافِيهِ،
 فَالْمُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي ^[١].

[١] هذه مسألة إذا جحد الشيخ مرويه، يعني: قال: حدَّثني فلانٌ. وصار يحدث الناس بأن فلانًا حدَّثته، ولكنَّ هذا الشيخ أنكر ذلك وجحدته، قال: ما حدَّثته.

فإن كان جزمًا -يعني: جحدته لما ينسب إليه جزمًا- بأن قال: ما حدَّثته، أو كذب عليّ، أو هو كاذبٌ. أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا يقبل الحديث؛ لأننا نعلم أن أحدهما كاذبٌ، وكلاهما سندٌ للحديث، والكذب يُردُّ به الحديث، يُتمل أن الشيخ قد حدَّث لكن

أَنكَرَ كَذِبًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَا حَدَّثَهُ وَهَذَا التَّلْمِيزُ عَزَاهُ إِلَيْهِ كَاذِبًا.

إِذْنُ فَالْكَذِبُ قَدْ اتَّصَفَ بِهِ أَحَدُهُمَا لَا بَعِيْنَهُ وَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ رُوِيَ صَادِقًا، وَحَيْثُ لَا نَقْبَلُ الْحَدِيثَ، مَثَلًا قَالَ التَّلْمِيزُ - وَاسْمُهُ زَيْدٌ - : حَدَّثَنِي عَمْرُو - اسْمُ الشَّيْخِ - فَقَالَ عَمْرُو: إِنْ زَيْدًا يُحَدِّثُ عَنِّي وَهُوَ كَاذِبٌ، كَذَبَ مَا حَدَّثْتَهُ. نَقُولُ: الْحَدِيثُ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ لَا بَعِيْنَهُ، إِمَّا التَّلْمِيزُ، وَإِمَّا الشَّيْخَ، وَحَيْثُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْكَاذِبِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُنَكِّرْهُ جَزْمًا بِأَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَذْكَرُ أَنِّي حَدَّثْتَهُ، أَوْ نَسِيتَ، أَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ لَا أَجْزِمُ بِأَنِّي حَدَّثْتَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيْحِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ وَالتَّلْمِيزِ، فَالشَّيْخُ يَقُولُ: لَا أَذْكَرُ. وَالنَّسِيَانُ وَارِدٌ، كُلُّ يُحَدِّثُ وَيَنْسَى، وَهُوَ لَمْ يَجْحَدْ وَلَا قَالَ: كَذَبَ. وَلَكِنْ لَاحِظْ أَنَّنَا لَا نَقْبَلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّلْمِيزُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْقَبُولِ، وَهَذَا هُوَ الْمَفْرُوضُ.

فحَيْثُ نَقْبَلُهُ، وَلَا مُعَارَضَةً بَيْنَ قَبُولِنَا لَهُ وَبَيْنَ إِنْكَارِ الشَّيْخِ لَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَجْزِمْ بِإِنْكَارِهِ وَلَكِنْ قَالَ: لَا أَذْكَرُ أَوْ لَعَلِّي نَسِيتَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ بَقِيَ الشَّيْخُ لَا يَذْكَرُ الْحَدِيثَ فَالْمُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ - وَهُوَ ثِقَةٌ - يُقْبَلُ.

وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ حَدَّثَ بِهِ لَمْ يُقْبَلِ وَالتَّلْمِيزُ فَرَعٌ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُقْبَلِ تَحْدِيثُ الْأَصْلِ بِهِ؛ لَمْ يُقْبَلِ تَحْدِيثُ الْفَرَعِ.

وَلَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الشَّيْخَ لَا تُعْتَبَرُ حَالُهُ الْآنَ، بَلِ الَّذِي تُعْتَبَرُ حَالُهُ حِينَ حَدَّثَ بِهِ هُوَ التَّلْمِيزُ، وَحَالُهُ حِينَ حَدَّثَ بِهِ التَّلْمِيزُ حَالٌ ذَكَرَ

وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ؛ ففَاسِدٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الفِرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الأَصْلِ؛ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ، فَافْتَرَقَا^[١].

وَفِيهِ؛ أَي: فِي هَذَا النُّوعِ صَنَّفَ الدَّارِقُطْنِيُّ كِتَابَ «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْوِيَةِ المَذْهَبِ الصَّحِيحِ لِكُونَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ حَدَّثُوا بِأَحَادِيثٍ، فَلَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَتَذَكَّرُوا، لَكِنَّهُمْ - لِاعْتِمَادِهِمْ عَلَى الرِّوَاةِ عَنْهُمْ - صَارُوا يَرَوُونَهَا عَنِ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْهُمْ عَنِ أَنْفُسِهِمْ.

كَحَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي قِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

وَلَيْسَتْ حَالُ نِسْيَانٍ؛ لِهَذَا لَا مُنَافَاةَ وَلَا رَدًّا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا ثِقَةٌ، فَهَذَا التَّلْمِيذُ ثِقَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَذَلِكَ ثِقَةٌ حَافِظٌ؛ لِأَنَّ التَّلْمِيذَ يَتَكَلَّمُ عَنْ حَالٍ سَابِقَةٍ لَا عَنْ حَالِهِ اللَّاحِقَةِ.

[١] إِذْنٌ لَوْ سُئِلْنَا: مَا تَقُولُونَ فِيهَا لَوْ جَحَدَ الشَّيْخُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ

التَّلْمِيذُ؟

الجوابُ: فِيهِ تَفْصِيلٌ:

١- إِنْ كَانَ جَزْمًا لَمْ يُقْبَلِ الحَدِيثُ.

٢- وَإِنْ كَانَ احْتِمَالًا قُبِلَ فِي الأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ وَالتَّلْمِيذُ ثِقَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَا ضَعِيفَيْنِ يُرَدُّ الحَدِيثُ مِنْ

أَصْلِهِ؛ فَالْكَلَامُ عَلَى عِلَّةِ جَحْدِ الحَدِيثِ هَلْ يُرَدُّ بِهَا الحَدِيثُ أَمْ لَا.

أَمَّا إِذَا تَوَقَّفَ فِي حُكْمِ فَالصَّحِيحِ أَنْ هَذَا مَذْهَبٌ، لِأَنَّ التَّوَقُّفَ يَعْنِي: تَعَادُلَ

الأدلةِ عنده، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: لَا أَعْلَمُ، فَهَذَا لَيْسَ عِنْدَهُ أُدَلَّةٌ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنِي بِهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ سُهَيْلٍ؛ فَلَقِيتُ سُهَيْلًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي
عَنْكَ بِكَذَا، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي

بِهِ.

وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.



الحديث المسلسل

وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي إِسْنَادٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ؛ كَذَلِكَ سَمِعْتُ فَلَانًا، قَالَ: سَمِعْتُ فَلَانًا، أَوْ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّيغِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ الْقَوْلِيَّةِ؛ كَذَلِكَ سَمِعْتُ فَلَانًا يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي فَلَانٌ، إِنْخِ، أَوْ الْفِعْلِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ: دَخَلْنَا عَلَى فَلَانٍ، فَأَطْعَمَنَا تَمْرًا، إِنْخِ، أَوْ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ مَعًا؛ كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَهُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ؛ قَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ، إِنْخِ؛ فَهُوَ: الْمُسَلْسَلُ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ يَقَعُ التَّسْلُسُ فِي مُعْظَمِ الْإِسْنَادِ؛ كَحَدِيثِ الْمُسَلْسَلِ بِالْأَوَّلِيَّةِ، فَإِنَّ السُّلْسِلَةَ تَنْتَهِي فِيهِ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَطْ، وَمَنْ رَوَاهُ مُسَلْسَلًا إِلَى مُنْتَهَاهُ، فَقَدْ وَهَمَ^[١].

[١] مُسَلْسَلٌ: مَا خُوِذَ مِنَ السُّلْسِلَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا يَتَّصِلُ بِبَعْضٍ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفَقَ الرَّوَاةُ عَلَى شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَايَةِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَايَةِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِزَمَانِهِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهِ، هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ.

يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَايَةِ: كَأَنْ يَتَّفَقَ الرَّوَاةُ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ... إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ.

مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

الصادقُ المصدوقُ^(١). فهذا الحديثُ مُسلسلٌ بصيغة الأداء، كلُّ واحدٍ منهم يقولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ حَدَّثَنِي فُلَانٌ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، نُسِمِي هَذَا مُسلسلاً.

ولكن لا تظنُّوا أن الرواة يتقصّدون ذلك، بل هم يقولون ذلك عن الواقع، يعني: ليس يقصد مثلاً (سمعت) يجعلها بدل (عن)، أو (حدّثنا) يجعلها بدل (عن)، بل المسألة كلها اتفقت على هذا.

يعني مثلاً: لو قال: حدّثنا واحد قال: حدّثنا اثنان قال: حدّثنا ثلاثة قال: حدّثنا أربعة نقول: كلُّهم قالوا: حدّثنا حدّثنا، لكن لو كان الثالث والرابع يقول بعضهم عن بعض: عن فلان، هل يُمكن للأوّل أن يقول: حدّثنا فلان قال: حدّثنا فلان قال: حدّثنا فلان؟ الجواب: لا، ولا يُسمّى هذا مُسلسلاً.

ونعيد المثال مرّةً ثانية: قال واحد: حدّثنا رقم اثنين، حدّثنا رقم ثلاثة، حدّثنا رقم أربعة، حدّثنا رقم خمسة، هذا مُسلسلٌ بالتحديث، لكن لو قال: حدّثني رقم واحد، عن رقم ثلاثة، عن رقم أربعة، عن رقم خمسة لا يُمكن أن يحوّل العنونة إلى صيغة تحديث؛ لأن هذا يُعتبر خلاف الأمانة.

إذن لو قال: حدّثني واحد قال: حدّثني اثنان عن ثلاثة عن أربعة لا يصير مُسلسلاً.

وقد يكون بحال الراوي: مثل: حدّثني فلان وهو مُضطجع قال: حدّثني فلان

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

وهو مُضطَّجَع قال: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَهُوَ مُضطَّجَعٌ... إِلَى آخِرِهِ، فَهَذَا يُمَكِّنُ، وَمِثْلُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَهُوَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، كُلُّ وَاحِدٍ صَادَفَ أَنَّهُ حَدَّثَ الثَّانِيَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وَقَدْ يَكُونُ بِقَوْلِهِ: مِثْلُ: قَالَ لِي فُلَانٌ: إِنِّي أُحِبُّكَ. ثُمَّ يَسُوقُ، حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ. ثُمَّ يَسُوقُهَا، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ، فَلَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١) هَذَا أَيْضًا بِقَوْلِ الرَّوَاةِ.

كَذَلِكَ بِالْفِعْلِ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: حَدَّثَنِي وَهُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ قَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدَرِ. هَذَا حَدِيثٌ مُسَلَّسٌ بِالْقَدَرِ «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(٢) فَكَانَ كُلُّ رَاوٍ يَأْخُذُ بِلِحْيَتِهِ وَيَقُولُ: آمَنْتُ بِالْقَدَرِ. كُلُّ وَاحِدٍ يُحَدِّثُ الثَّانِيَّ يَفْعَلُ هَكَذَا. نَقُولُ: هَذَا مُسَلَّسٌ بِالْفِعْلِ وَبِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدَرِ. هَذَا زَائِدٌ عَلَى الْحَدِيثِ، فَهُوَ مُسَلَّسٌ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُسَلَّسَ هُوَ مَا اتَّفَقَ فِيهِ الرَّوَاةُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، إِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَايَةِ، أَوْ صِفَةِ الرَّوَاةِ أَوْ حَالِهِ أَوْ زَمَانِهِ أَوْ مَكَانِهِ، فَلَوْ قَالَ مِثْلًا: حَدَّثَنَا فُلَانٌ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ.. وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهِ هَذَا مُسَلَّسٌ بِالزَّمَانِ.

مَا هِيَ الْفَائِدَةُ مِنَ الْمُسَلَّسِ؟

الجواب: قالوا: إن الفائدة من معرفة المسلسل زيادة الضبط، كأن الراوي أحاط بشيخه أو بمن حدّته حتى في الحال التي هو عليها، والذي يضبط هذه الحال ضبطه

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان...، رقم

لَمَتَّنَ الْحَدِيثَ يَكُونُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَ لَا تُؤَثِّرُ، الرَّجُلُ إِذَا حَدَّثَكَ وَهُوَ ثِقَةٌ سِوَاءٌ كَانَ نَائِمًا أَوْ غَيْرَ نَائِمٍ وَسِوَاءٌ وَافَقْتَهُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَوْ لَمْ تُوَافِقْهُ الْمَدَارُ عَلَى الثَّقَّةِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّاوي ضَبَطَهُ حَتَّى حَالَ مَنْ حَدَّثَهُ أَوْ زَمَانَهُ أَوْ مَكَانَهُ أَوْ هَيْئَتَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ دَلَّ هَذَا عَلَى ضَبَطِهِ لَمَتَّنَ الْحَدِيثَ، فَالْبَحْثُ فِي الْمُسْلَسِلِ وَفَائِدَتُهُ لَيْسَتْ عَبَثًا، بَلْ لَهَا مَغْزَى وَهِيَ أَنَّا نَسْتَدِلُّ بِهَذَا عَلَى ضَبَطِ الرَّاوي لِمَا رَوَاهُ.



صِيغُ الأَدَاءِ وَمَرَاتِبُهَا

وَصِيغُ الأَدَاءِ^[١] المُشَارُ إِلَيْهَا عَلَى ثَمَانِ مَرَاتِبَ:

الأُولَى: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنِي.

ثُمَّ: أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ؛ وَهِيَ المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ^[٢].

[١] يَقُولُ المُوَلَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَصِيغُ الأَدَاءِ».

لَمَّا قَالَ المُوَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الأَوَّلِ: اتَّفَقُوا فِي صِيغِ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ ذَكَرَ صِيغَ الأَدَاءِ.

وَصِيغَةُ الأَدَاءِ: مَا يُؤَدِّي بِهَا الرَّاوِي الحَدِيثَ، كَمَا نَقُولُ: صِيغَ البَيْعِ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ البَيْعُ، وَالأَدَاءُ لَيْسَ هُوَ التَّحْمَلُ، التَّحْمَلُ: تَلَقَّى الحَدِيثَ. وَالأَدَاءُ: إِبْلَاغُ الحَدِيثِ، فَتَلَقَّى الحَدِيثَ يُسَمَّى تَحْمُلًا، وَإِبْلَاغُهُ يُسَمَّى أَدَاءً، الصِّيغَةُ مُرْتَبَةٌ كَمَا قَالَ المُوَلَّفُ عَلَى ثَمَانِ مَرَاتِبَ يُبَيِّنُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

[٢] سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي هَذِهِ المَرْتَبَةُ الأُولَى، وَهِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الأَدَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ أَيَّ انْقِطَاعٍ، سَمِعْتُ مِنْ صَوْتِهِ حَدَّثَنِي بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي. أَتَى بِضَمِيرِ النَّفْسِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الشَّيْخَ قَدْ وَجَّهَ الخِطَابَ إِلَيْهِ نَفْسَهُ «حَدَّثَنِي» فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ «سَمِعْتُ»، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوَى، لَكِنْ هُمْ جَعَلُوا هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي.

ثُمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَهِيَ الثَّالِثَةُ^{١١}.
 ثُمَّ: أَنْبَأَنِي، وَهِيَ الرَّابِعَةُ.
 ثُمَّ: نَاوَلَنِي، وَهِيَ الْخَامِسَةُ.

المرتبة الثانية: أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ.

«أَخْبَرَنِي» اختلف فيها المحدثون فمنهم من قال: إنها بمعني حدثني؛ لأن الإخبار في اللغة العربية بمعني التحديث فيها بمعني واحد، ومنهم من فرّق بينهما وجعل أَخْبَرَنِي خاصّةً بمن قرأ على الشيخ، يعني أنك إذا تلقيت الحديث من فم الشيخ لا تقل: أَخْبَرَنِي قُلْ: حَدَّثَنِي أَوْ سَمِعْتُ. إن قُلْتُ: أَخْبَرَنِي. فقد غمطت الحديث حقّه؛ لأنك جعلته في المرتبة الثانية.

لكنّ بعض المحدثين لا يبيالي ولا يفرّق بين حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي، فإذا عرفنا أن هذا المحدث من قوم لا يفرّقون بين أَخْبَرَنِي وحَدَّثَنِي عرفنا أن معني قوله: أَخْبَرَنِي. كقوله: حَدَّثَنِي.

[١] لماذا نقصت هذه عن التي قبلها؟

الجواب: التي قبلها يقول: قرأت عليه. والمرتبة التي قبلها وهي أَخْبَرَنِي وقرأت عليه؛ لمن قرأ هو على الشيخ، ومعلوم أن الذي يقرأ بنفسه أقرب إلى الحفظ والوعى ممن يسمع قراءة غيره.

ففي المرتبة الأولى: القارئ الشيخ؛ لأنه يقول: حَدَّثَنِي أَوْ سَمِعْتُ.

المرتبة الثانية: القارئ التلميذ مباشرةً على الشيخ وهي دون الأولى.

المرتبة الثالثة: غيرهما: سمع التلميذ أحد أقرانه يقرأ على شيخه فيقول: قُرِئَ

عليه وأنا أسمع.

ثُمَّ: شَافَهَنِي؛ أَي: بِالِإِجَازَةِ، وَهِيَ السَّادِسَةُ.

ثُمَّ: كَتَبَ إِلَيَّ؛ أَي: بِالِإِجَازَةِ، وَهِيَ السَّابِعَةُ.

ثُمَّ: عَنَ وَنَحْوَهَا مِنَ الصِّيغِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلِسَّمَاعِ وَالِإِجَازَةِ وَلِعَدَمِ السَّمَاعِ أَيْضًا، وَهَذَا مِثْلُ: قَالَ، وَذَكَرَ، وَرَوَى^[١].

[١] فاللفظان فسرها المؤلف، فـ«أُنْبَأَنِي» دون فُرِيَ عَلَيْهِ وأنا أَسْمَعُ، كما سيأتي

-إن شاء الله- معناها.

«تَاوَلَنِي» دون ذلك؛ لأنَّ المُنَاوَلَةَ ما فيها لا تَحْدِيثَ ولا قِرَاءَةَ، إِنما فيها مُنَاوَلَةَ

كِتَابٍ.

«ثُمَّ: شَافَهَنِي» شَافَهَنِي فَسَّرَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «أَي: بِالِإِجَازَةِ» فَقَالَ: أَجَزْتُ لَكَ

أَن تَرَوِي عَنِي مَسْمُوعَاتِي. بَيْنَمَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ شَافَهَنِي يَعْنِي: بِالْحَدِيثِ، فَيَجْعَلُهَا كَالْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، وَليْسَ كَذَلِكَ، هَذِهِ مُشَافَهَةٌ بِالِإِجَازَةِ، يَقُولُ لَهُ: يَا بُنَيَّ، أَنَا أَرَوِي صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ الْمَكْتُوبِ بِخَطِّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ -يُبَيِّنُهُ- أَنَا أَرَوِيهِ عَن شَيْخِي إِلَى الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ أَجَزْتُكَ أَن تَرَوِيهِ عَنِّي.

نُسَمِّي هَذِهِ مُشَافَهَةً بِالِإِجَازَةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُعَيَّنَ الْأَصْلُ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَجَزْتُ أَنْ

تَرَوِي عَنِّي صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ -وَلَمْ يُعَيَّنِ الْأَصْلُ-، وَالْبُخَارِيُّ مَكْتُوبٌ عِدَّةَ نُسُخٍ، فَلَا يَكُونُ التَّلْمِيذُ مُعْتَمِدًا عَلَى شَيْخِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

بَعْدَهَا: «كَتَبَ إِلَيَّ» بِالِإِجَازَةِ، أَمَّا لَوْ كَتَبَ بِالْحَدِيثِ وَالسَّنَدِ فَهِيَ كَمَا لَوْ قَرَأَ، يَعْنِي

لَوْ قَالَ: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ وَبَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، عَن فُلَانٍ... إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَن تَرَوِي عَنِّي هَذَا، فَيَكُونُ هُنَا كَتَبَ لَهُ نَفْسَ النَّصِّ.

وَاللَّفْظَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ صِيغِ الْأَدَاءِ، وَهُمَا: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنِي صَالِحَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ.

وَتَخْصِيصُ التَّحْدِيثِ بِمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ اضْطِلَاحًا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، وَفِي ادِّعَاءِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكَلُّفٌ شَدِيدٌ، لَكِنْ لَمَّا تَقَرَّرَ الْإِضْطِلَاحُ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً، فَتَقَدَّمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْإِضْطِلَاحَ إِنَّمَا شَاعَ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَأَمَّا غَالِبُ الْمَغَارِبَةِ؛ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الْإِضْطِلَاحَ، بَلِ الْإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيثُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ^[١].

يقول: «ثُمَّ: عَنْ وَنَحْوَهَا» لماذا؟

يقول: لأنها تحتمل السماع والإجازة وعدم السماع؛ لأنك إذا قلت: عن فلانٍ أو قال فلانٌ. يُحتمل أنه حدثك، ويُحتمل أنه أجاز لك، ويُحتمل أنه لا أجاز لك ولا حدثك وإنما فيه تدليس.

[١] سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، هذه أعلى صيغ الأداء؛ لأنها ممن سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَحَدَّهُ، يَعْنِي: بِمَعْنَى وَحَدَّهُ، أَي: كَانَ الشَّيْخُ يُسَيِّدُ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ مَثَلًا: اسْمَعُ، حَدَّثَنِي فُلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي، وَإِلَى آخِرِهِ.

وهذا يقول: سَمِعْتُ فُلَانًا. مَعَ أَنَّ سَمِعْتُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ صَالِحَةٌ لِمَنْ حُدِّثَ وَحَدَّهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، فَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ. لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدَّثَهُ وَحَدَّهُ، بَلِ قَدْ يَكُونُ سَمِعَهُ مِنْ كَلَامٍ عَامٍّ.

فَإِنْ جَمَعَ الرَّاوي؛ أَي: أَتَى بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي الصِّيغَةِ الْأُولَى؛ كَأَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ. أَوْ: سَمِعْنَا فُلَانًا يَقُولُ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَكُونُ النُّونُ لِلْعِظْمَةِ لَكِنْ بِقِلَّةٍ^[١].

فلو قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مثلاً: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْطُبُ يَقُولُ. فَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُوجَّهْ الْحُطْبَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنَّ اللُّغَةَ أَوْسَعُ مِنَ الْإِصْطِلَاحِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِذَا قَالَ الرَّاوي: سَمِعْتُ. فَهُوَ لَمَنْ حَدَّثَهُ الشَّيْخُ وَحْدَهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي. فَكَذَلِكَ لَمَنْ حَدَّثَهُ الشَّيْخُ وَحْدَهُ، وَحَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي بِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ، الْمَغَارِبَةُ يَقُولُونَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي. أَمَّا الْمَشَارِقَةُ الْبَصْرَةُ وَالْكُوفَةُ وَنَحْوُهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ كَمَا سَيَأْتِي.

[١] النُّونُ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَأْتِي فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْعِظْمَةِ، لَكِنْ فِي هَذَا الْحَالِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا لِلْعِظْمَةِ، وَالْإِصْطِلَاحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا تُقَالُ لَمَنْ سَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ. إِذَنْ: إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مَعَ غَيْرِهِ فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ أَوْ يَقُولَ: سَمِعْنَا؟

الجواب: الْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا بِالنُّونِ؛ لِشِعْرِ السَّامِعِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ مُتَابِعٌ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ.

وَإِذَا قَالَ: سَمِعْتُ. لَا يَشْعُرُ السَّامِعُ بِأَنَّ لِلرَّاويِ مُتَابِعًا، فَإِذَا قَالَ: سَمِعْنَا. وَكَانَتْ لَا تُجْمَعُ إِلَّا لَمَنْ رَوَى عَنْ شَيْخِهِ وَمَعَهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ هُنَاكَ مُتَابِعًا يُمَكِّنُ أَنْ يَرَوِيَ أَحَدٌ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ لَا يَرَوِي، الْمُهْمُّ أَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ لَهُ مُتَابِعٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُعْطِي الْحَدِيثَ قُوَّةً.

وَأَوْلُهَا - أَي: المَرَاتِبِ - أَصْرَحُهَا؛ أَي: أَصْرَحُ صِيغِ الْأَدَاءِ فِي سَمَاعِ قَائِلِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوَاسِطَةَ، لَكِنْ حَدَّثَنِي قَدْ تُطْلَقُ فِي الْإِجَازَةِ تَدْلِيْسًا^[١].
وَأَرْفَعُهَا مَقْدَارًا مَا يَقَعُ فِي الْإِمْلَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الثَّبُتِ وَالتَّحْفِظِ^[٢].
وَالثَّالِثُ، وَهُوَ أَخْبَرَنِي.

وَالرَّابِعُ، وَهُوَ قَرَأْتُ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَى الشَّيْخِ.
فَإِنْ جَمَعَ كَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا. أَوْ: قَرَأْنَا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ كَالْخَامِسِ، وَهُوَ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ.

[١] أَوْلُهَا: أَصْرَحُهَا، فَأَوْلُهَا: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، مَعَ أَنْ حَدَّثَنِي قَدْ تُطْلَقُ فِي الْإِجَازَةِ فِيَقُولُ: حَدَّثَنِي. يَعْنِي: أَنَّهُ أَجَازَ لَهُ، وَالْإِجَازَةُ سَتَاتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الرَّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ قَالَ: حَدَّثَنِي. أَنْ يَقُولَ: إِجَازَةً. حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَمَاعًا.

[٢] هَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، أَوْلًا: يَعْنِي أَنْ الشَّيْخَ إِذَا قَرَأَ فَالتَّلْمِيذُ يَقُولُ: سَمِعْتُ. أَوْ يَقُولُ: حَدَّثَنِي. أَرْفَعُ أَنْوَاعَ هَذِهِ الصِّيغَةِ أَوْ هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ مَا يَكُونُ فِي الْإِمْلَاءِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ الشَّيْخُ يُمْلِي عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْإِمْلَاءِ وَبَيْنَ جُرْدِ الْقَوْلِ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُمْلِي يَجِبُ أَنْ يَتَحَفَّظَ أَكْثَرَ وَيَثَبَّتْ، تَمَجُّدُهُ يَمْلِي الْكَلِمَةَ وَيَنْظُرُ إِلَى الَّتِي بَعْدَهَا، أَوْ إِذَا كَانَ عَنْ حِفْظِ يَتَأَمَّلُ الَّتِي بَعْدَهَا.

لَكِنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ هَكَذَا كَلَامًا مُرْسَلًا قَدْ يَكُونُ فِيهِ خَطَأً: كَلِمَةٌ تَزِيدُ، أَوْ كَلِمَةٌ تَنْقُصُ، أَوْ كَلِمَةٌ تُحَرِّفُ، بِخِلَافِ مَا يَقَعُ فِي الْإِمْلَاءِ.

إِذَنْ: أَعْلَى الْمَرَاتِبِ الْأُولَى: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، وَأَرْفَعُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يَكُونُ إِمْلَاءً.

وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّعْبِيرَ بِـ «قَرَأْتُ» لِمَنْ قَرَأَ خَيْرٌ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْإِخْبَارِ؛
لِأَنَّهُ أَفْصَحُ بِصُورَةِ الْحَالِ^[١].

[١] «أَخْبَرَنِي» و«قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، هذه لِمَنْ قَرَأَ هُوَ، التَّلْمِيزُ هُوَ الَّذِي قَرَأَ، حَتَّى يَقُولَ: «أَخْبَرَنِي» وَإِنْ كَانَ هُوَ الْقَارِئُ، هَذَا اصْطِلَاحٌ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَبَيْنَ الْإِخْبَارِ، أَمَّا الْمَغَارِبَةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ «حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي» بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

عَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الرَّوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَالَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: أَخْبَرَنِي فَلَانَ. يَعْنِي: قَرَأْتُ عَلَيْهِ. لَكِنْ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَأَخْبَرَنِي يَعْنِي: حَدَّثَنِي.

فَإِنْ جَمَعَ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَوْ قَرَأْنَا عَلَيْهِ. فَهُوَ لِمَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَانظُرْ بِاخْتِلَافِ الضَّمِيرِ اخْتَلَفَتْ بِهِ الْمَرْتَبَةُ، فَإِذَا سَمِعْتَ الرَّاوِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي. وَهُوَ مِنَ الشَّرْقِيِّينَ فَمَعْنَاهُ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا. فَمَعْنَاهُ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي جَاءَتْنَا: أَخْبَرَنَا يَعْنِي: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ؟ فَأَخْبَرَنَا يَعْنِي: حَدَّثَنَا.

نَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا هُوَ لُغَةٌ، لَكِنْ الْاصْطِلَاحُ لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ، أَرَأَيْتَ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ يَقُولُونَ: قَامَ زَيْدٌ، «زَيْدٌ» فَاعِلٌ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ، لَا يَقُولُونَ: «زَيْدٌ» فَاعِلٌ. مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، فـ«زَيْدٌ» هُوَ الْفَاعِلُ فِي الْمِثَالَيْنِ، هَذَا أَيْضًا اصْطِلَاحٌ لَيْسَ لَنَا أَنْ نُعَارِضَهُمْ فِي اصْطِلَاحِهِمْ.

كَذَلِكَ الْفَرَضِيُّونَ لَا نُعَارِضُهُمْ فِيهَا يَصْطَلِحُونَ عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَةِ الثَّلَاثِ الْبَاقِي بَدَلًا عَنِ الرَّبْعِ أَوْ السُّدُسِ، فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنَ يَقُولُ: لِلْأُمَّ ثَلَاثُ الْبَاقِي. مَا يَقُولُ: لَهَا سُدُسٌ. فِي زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنَ يَقُولُ: لَهَا ثَلَاثُ الْبَاقِي. وَلَا يَقُولُ: الرَّبْعُ.

تَنْبِيْهُ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ أَحَدٌ وَجُوهُ التَّحْمَلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.
وَأَبْعَدَ مَنْ أَبِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَدْ اشْتَدَّ انْكَارُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ
مِنَ الْمَدَنِيِّينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى بَالِغَ بَعْضِهِمْ فَرَجَّحَهَا عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ
الشَّيْخِ.

وَذَهَبَ جَمْعُ جَمٍّ - مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ، وَحَكَاهُ فِي أَوَائِلِ صَحِيحِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ
الْأَيْمَّةِ - إِلَى أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَالْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ - يَعْنِي: فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ -
سَوَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

إِذَنْ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْرِفَ اصْطِلَاحَ كُلِّ ذِي اصْطِلَاحٍ حَتَّى لَا نَقَعُ فِي الْوَهْمِ أَوْ
التَّوْهِيمِ وَالتَّخْطِئَةِ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّعْبِيرَ بِـ «قَرَأْتُ» لِمَنْ قَرَأَ خَيْرٌ مِنْ
التَّعْبِيرِ بِالْإِخْبَارِ» لِمَاذَا؟ «لِأَنَّهُ» أَصْرَحُ وَ«أَفْصَحُ بِصُورَةِ الْحَالِ» وَليْسَ فِيهِ جِدَالٌ، إِذَا
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَيْخِي قَالَ: حَدَّثْنَا فُلَانٌ، عَنِ فُلَانٍ، عَنِ فُلَانٍ... إِلَى آخِرِهِ، أَحْسَنُ
مِنْ قَوْلِي: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ؛ لِأَنِّي عِنْدَمَا أَقُولُ: أَخْبَرَنِي. يَجِيءُ مَثَلًا رَجُلَانِ فَيَتَنَازَعَانِ،
فَيَقُولُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي، حَدَّثَنِي. وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا، بَلِ «أَخْبَرَنِي» أَي: قَرَأْتُ عَلَيْهِ.
لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الثَّانِي مِنَ الشَّرْقِ وَالْأَوَّلُ مِنَ الْغَرْبِ.

وَالْمَعَارِبَةُ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَخْبَرَنِي وَحَدَّثَنِي، وَالْمَشَارِقَةُ يُفَرِّقُونَ؛ فَيَحْصُلُ لَبْسٌ،
لَكِنْ إِذَا قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّجَادَلَا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ صَرِيحَةً وَاضِحَةً وَتُصَوِّرُ
الْحَالَ كَمَا هِيَ.

[١] إِذَنْ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ هَلْ هِيَ كَالِاسْتِمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ خِلَافٌ

عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

وَالْإِنْبَاءُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ وَاصْطِلَاحُ الْمُتَقَدِّمِينَ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ؛ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ؛ كـ «عَنْ»؛ لِأَنَّهَا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْإِجَازَةِ^{١١}.

مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهَا وَقَالَ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مُسَاوِيَةً لِلسَّمَاعِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ أَنْكَرَ الرَّوَايَةَ بِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَهَا عَلَى السَّمَاعِ وَقَالَ: قِرَاءَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى شَيْخِهِ أَضْبَطُ وَأَثْبَتُ مِنْ قِرَاءَةِ الشَّيْخِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَبُّهَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى زَمِيلِهِ، أَوْ يَدْخُلُ رَجُلٌ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَكُونُ رِجْلَاهُ قَوِيَّةَ الْوَقْعِ عَلَى الْأَرْضِ فَيَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَالشَّيْخُ مَا زَالَ يُحَدِّثُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى غَيْرِ الْقِرَاءَةِ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّيْخَ يُمَكِّنُ أَنْ يَنَامَ.

فَإِذَنْ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى، فَالْوَاقِعُ أَنَّ الْغَفْلَةَ قَدْ تَكُونُ مِنَ الشَّيْخِ وَقَدْ تَكُونُ مِنَ التَّلْمِيذِ؛ وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ. كَمَا اخْتَارَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا مَنْ فَضَّلَهَا عَلَى السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ مُغَالَاةٌ، فَالْحَقُّ بَيْنَ طَرَفَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ الْوَارِدَ مِنَ غَفْلَةِ التَّلْمِيذِ كَالْإِحْتِمَالَ الْوَارِدَ مِنَ غَفْلَةِ الشَّيْخِ، وَلَا فَرْقَ.

[١] هَلْ أَنْبَأَنِي بِمَعْنَى أَخْبَرَنِي أَمْ لَا؟ نَقُولُ: أَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ وَكَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ كَالتَّابِعِينَ مَثَلًا، يَقُولُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: أَنْبَأَنِي. وَيَقُولُ آخَرًا: أَخْبَرَنِي. فَمَعْنَاهُمَا سَوَاءٌ، لَكِنْ لَمَّا كَثُرَتِ الرَّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ، وَسَبَبُ كَثْرَةِ الرَّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ كَثْرَةُ التَّلْمِيذِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِكُلِّ التَّلْمِيذِ يُحَدِّثُهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا.

وَقَدْ لَا يَتَّفِقُ حُضُورُهُمْ سَوَاءٌ عِنْدَ الشَّيْخِ، فَصَارُوا لَمَّا كَثُرَتِ الرَّوَاةُ يَسْتَعْمِلُونَ الْإِجَازَةَ، يَعْنِي: أَنَّ الشَّيْخَ يَكْتُبُ كِتَابًا يَذْكُرُ فِيهِ جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِهِ وَيُصَحِّحُهَا، ثُمَّ يُعْطِيهَا

التلاميذ ويقول: أجزت لك روايتي هذه التي في الكتاب، والتلميذ ينسخه بقدر فراغه، فيمكن أن ينسخ مني صفحة في يومين، لكن لو ظل يقرأ على الشيخ أو الشيخ يقرأ عليه؛ فيستوعب أياماً، فيأخذه وينسخه ثم يعرضه على الشيخ ويصححه، وأحياناً يحدث من أصل شيخه.

المهم أنه لما كثرت الرواية بالإجازة قالوا: لا بد أن نجعل لنا صيغاً خاصة بها. فإذا قال: أنبأني. يعني: رويته عنه إجازةً، بدل ما يقول: أنبأني إجازة مثلاً، أو أخبرني إجازة، أو حدثني إجازة، يقول: أنبأني فقط. فهي أخصر بكثير؛ فلا يقول: حدثني إجازة، أو أخبرني إجازة؛ لأنه إذا كان في الصفحة عشرة أحاديث كل واحد يقول: حدثني. وهي إجازة، بدلاً من أن يقول: حدثني إجازة. في كل حديث يقول: أنبأني. وهم فيما سبق يقدرون للوقت قدره فيقول: بدلاً من أن أكتب إجازة عشر مرات في هذه الصفحة لا أكتبها ولا مرة واحدة.

إذن يتوفر له وقت، ويتوفر له ورق، ويتوفر له جبر، ويتوفر له تعب؛ لهذا كانوا في الواقع هم القوم، أما بعض الناس فيقولون: نكتب سطرًا واحدًا في الورقة ونرمي الباقي، فالجبر - والحمد لله - كثير.

فإذا قسنا حالنا بحال الأولين، وجدنا الفرق العظيم بين حالنا وحالهم، وحرصهم على الوقت، وعلى المال، وعلى التعب.

ف نقول: الإنباء والإخبار بمعنى واحد في عرف المتقدمين، لكن في المتأخرين لما كثرت الرواية بالإجازة صاروا يعبرون بـ«أنبأني» لمعنى غير المفهوم بكلمة «أخبرني».

وَعَنْنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُعَاصِرِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُرْسَلَةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً، فَشَرَطُ حَمَلِهَا عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتُ الْمُعَاصِرَةِ؛ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي حَمَلِ عَنْنَةِ الْمُعَاصِرِ عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا -أَيِ: الشَّيْخِ وَالرَّوَايِ عَنْهُ- وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِيَحْضَلَ الْأَمْنُ فِي بَاقِي مُعْنَعِنِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ الْحَقِيِّ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ النُّقَادِ^[١].

وأنا أرجو أن يضبط طالب العلم هذه الاصطلاحات، فليس الأمر من باب السمر؛ لأنه سيمر بك كُتُبٌ مثل كُتُبِ البيهقي وكُتُبِ الحاكم، وكُتُبٌ كثيرة من كُتُبِ الحديث، فعندما تعرف هذا الاصطلاح تعرف الفرق، فأحياناً يأتيك حديثان في السند هذا يقول: أنبأني. وفي السند هذا يقول: أخبرني. تقول: ما الفرق؟! فإذا كنت تعرف الاصطلاح عرفت الفرق، واستفدت من هذا.

والرواية بالإجازة وإن كانت صحيحة على القول الصحيح لكنها ضعيفة ليست مثل الرواية بالتلقي والسماع.

فإن قال قائل: ما هو حدُّ المتقدمين؟

فالجواب: حدُّ المتقدمين فيما أظنُّ أنه من الأئمة مثل الإمام البخاري والإمام أحمد ومن في طبقتهم.

[١] يقول: هل «عن» تحمل على السماع أو لا؟ الجواب: إن كانت من غير المعاصر فإنها ليست للسماع قطعاً.

فلو قال تابعي: عن رسول الله ﷺ. فليست محمولة على السماع وإن كان التابعي ثقة؛ لأن التابعي لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام.

ولو قال الإمام أحمد: عن رسول ﷺ، أليس جاء عن رسول الله ﷺ من فعل كذا فله كذا؟ قلنا: لا يُحمَل على السماع قطعاً، أمّا إذا كان مُعاصِراً -يعني: أنّها في عصر واحد- فإنّها تُحمَل على السماع، إلّا من مُدلس فإنها لا تُحمَل عليه.

المُدلس: هو الذي يكون بينه وبين من أسند إليه الحديث رجل لكنّه يُخفيه، يُسقط هذا الرجل؛ ليقهّم من بلغه الخبر أنه خبر مُتّصل، أو لكون هذا الرجل الذي أخفاه وحذفه ممّن لا تُرغب الراوية عنه وهو عنده ثقة، أو لكون هذا الرجل الذي أخفاه بينه وبين شيخه المُلازم له عداوة فلم يُحبّ أن يعلم شيخه بأنه سمع من ذلك.

المهمّ أن أغراض التّدليس كثيرة، فالمُدلس إذا روى بصيغة العنعنة فإنها لا تُحمَل على السماع، إلّا أن العلماء استثنوا صحيح البخاريّ ومُسلم، قالوا: إنّهُ محمولٌ على السماع، ولا سيّما البخاريّ رحمه الله كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في الكلام الذي بعده، فصارت العنعنة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- عنعنة من ليس بمُعاصِر؛ فلا تُحمَل على السماع.

٢- عنعنة مُعاصِر غير معروف بالتّدليس؛ فتُحمَل على السماع.

٣- عنعنة مُعاصِر معروف بالتّدليس؛ فلا تُحمَل على السماع، إلّا في البخاريّ

ومُسلم.

وقد تُوجد عنعنة في الصّحابة رضي الله عنهم، يقول: عن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا،

فعلى أيّ شيء تُحمَل؟

الجواب: تُحمَل على السماع؛ لأن الصّحابة غير معروفين بالتّدليس.

ولكن لو قال قائل: يردُّ عليكم أحاديثُ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه وعن أبيه - فإنَّها كثيرةٌ جدًّا ومع ذلك يُقال: إنه لم يحفظ عن رسولِ الله ﷺ مباشرةً إلا نحو عشرين حديثًا، فماذا نقول؟ نقول هنا: لا تدليس؛ لأنَّ الشيء إذا علِمَ لم يكن فيه تدليس، فالتدليس إنما يكون في شيء خفيٍّ.

فمثلاً روى ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حديثًا عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْكِي بَدْءَ الوَحْيِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ فِيهِ تَدْلِيسٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَاضِحٌ، التَّدْلِيسُ يَكُونُ فِي الشَّيْءِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي يُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمِعَ وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ؛ وَهَذَا سَمِينَاهُ تَدْلِيسًا، كَمَا نَقُولُ: إِنْ تَصْرِيحَ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ الْبَهِيمَةِ تَدْلِيسٌ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ.

أَمَّا الْعَيْبُ الْوَاضِحُ لَا يُسَمَّى تَدْلِيسًا، فَالانْقِطَاعُ الْوَاضِحُ لَا نُسَمِّيهِ تَدْلِيسًا قَطْعًا، فَلَوْ رَوَى مَثَلًا تَابِعُ التَّابِعِينَ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ بِتَدْلِيسٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ مَعْلُومٌ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: تَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّ الْعَنْعَنَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ: مِنْ غَيْرِ مُعَاصِرٍ، أَوْ مِنْ مُعَاصِرٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ، أَوْ مِنْ مُعَاصِرٍ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ.

فَمِنْ غَيْرِ الْمُعَاصِرِ لَا تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ؛ لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَمِنْ مُعَاصِرٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ؛ تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، وَمِنْ مُعَاصِرٍ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ لَا تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا رَوَى عَنْ مُعَاصِرٍ بَلْفَظِ «عَنْ» وَإِنْ كَانَ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ اللَّقَاءُ وَلَوْ مَرَّةً، إِذَا ثَبَتَ اللَّقَاءُ وَلَوْ مَرَّةً حَمَلْنَاهُ عَلَى السَّمَاعِ، فَصَارَ هَذَا يُشْتَرَطُ زِيَادَةُ أَنْ يَكُونَ الْمُعَاصِرُ غَيْرَ مُدْلَسٍ، وَأَنْ يَثْبُتَ لِقَاؤُهُ مَنْ رَوَى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى السَّمَاعِ.

وهذا اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما قال المؤلف، والأوّل اختيار مُسَلِّمٍ، مُسَلِّمٌ يَقُولُ: متى ثَبَّتَ المُعَاَصِرَةَ فَرَوَى شَخْصًا عَن آخَرَ مُعَاَصِرٍ لَهُ وَلَمْ يُعْرِفِ الرَّاوي بِالتَّدْلِيسِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى السَّمْعِ، وَإِن لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ لَقِيَهُ.

وَشَدَّدَ الإِنْكَارَ عَلَى مَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ «الصَّحِيحِ» مَعَ أَنَّ الَّذِي قَالَ بِذَلِكَ شَيْخُهُ البُّخَارِيُّ، وَلَكِنَّهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ لَا تَأْخُذْهُمْ فِي اللهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ. إِنَّمَا الأَقْرَبُ أَنَّ مَا اخْتَارَهُ البُّخَارِيُّ هُوَ الأَصْحَحُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مِنْ مُعَاَصِرٍ ثِقَةٍ عَدْلٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ فَلِمَاذَا لَا نَحْمِلُهُ عَلَى السَّمْعِ.

نَقُولُ: لَدَيْنَا مَسْأَلَتَانِ: المَسْأَلَةُ الأُولَى: أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ اللُّقْيِ وَعَدَمُ السَّمْعِ، وَ«عَنْ» لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي السَّمْعِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الأَصْلُ عَدَمُ السَّمْعِ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ مُتَّصِلٌ. وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.

وَالآخَرُونَ يَقُولُونَ: الأَصْلُ فَيَمَنْ رَوَى عَن فُلَانٍ أَنَّهُ تَلَقَّاهُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً، هَذَا الأَصْلُ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُعْرِفْ بِالتَّدْلِيسِ فَمِيسَاقُهُ لِلْحَدِيثِ بِلَفْظِ «عَنْ» عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِثْبَاتَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ وَلَقِيَهُ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ كِلَا التَّعْلِيلَيْنِ قَوِيٌّ جِدًّا، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ لَا شَكَّ أَنَّ اشْتِرَاطَ اللُّقْيِ أَثْبَتٌ وَأَقْوَى؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ الاحْتِمَالُ قَائِمًا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ.

يَقُولُ المَوْلاُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَهُوَ المُخْتَارُ» أَي: عَلَى مَا اخْتَارَهُ هُوَ تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ وَالبُّخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النُّقَادِ.



أحكام طرق التحمل والأداء

وَأَطْلُقُوا الْمُسَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا تَجْزُؤًا.

وَكَذَا الْمَكَاتِبَةِ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ بِهِ الشَّيْخُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ، سِوَاءِ أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا، لَا فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ فَقَطَّ^[١].

[١] هناك حدَّثني مُسَافَهَةٌ، وحدَّثني كِتَابَةٌ، عند المُتَقَدِّمِينَ يَقُولُ: مُسَافَهَةٌ يَعْنِي: أَخَذْتَهُ مِنْ فَمِهِ، كِتَابَةٌ يَعْنِي: كَتَبَ لِي بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ.. إِلَى آخِرِهِ، هَذَا مَعْنَى الْمُسَافَهَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وهذا هو مُقْتَضَاهَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لَكِنَّ الْمُتَأَخِّرُونَ قَالُوا: إِنْ الْمُرَادُ بِالرِّوَايَةِ بِالْمَكَاتِبَةِ يَعْنِي: أَجَازَنِي كِتَابَةً، وَمَا حَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ، لَكِنَّ أَجَازَنِي رِوَايَةَ هَذَا الْأَصْلِ -أَي: كِتَابَةً- بِالْكِتَابَةِ، وَمُسَافَهَةٌ يَعْنِي: أَجَازَ لِي بِالْمُسَافَهَةِ، فَالْكَلَامُ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ.

وَالْمُتَقَدِّمُونَ إِذَا قَالُوا: حَدَّثَنِي مُسَافَهَةٌ، يَعْنِي: أَلْقَى إِلَيَّ الْحَدِيثَ مِنْ فَمِهِ وَسَمِعْتَهُ بِأُذُنِي وَاضِحٌ بَدُونِ وَسِطَةٍ. إِذَا قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) يَعْنِي: أَرْسَلَ إِلَيَّ الْحَدِيثَ مَكْتُوبًا بِسَنَدِهِ؛ لِأَرْوِيهِ عَنْهُ. فَإِذَا قَالُوا: حَدَّثَنِي كِتَابَةً يَعْنِي: كَتَبَ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ.

(١) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

وهذا هو المطابق للمعنى اللغوي، لكن المتأخرون اصطَلَحوا لهاتين الكلمتين
معنى آخر، قالوا: إذا قال: حدّثني مُشافهة يعني: أجازني مُشافهة.

الصورة الثانية في الكتابة: من فلان إلى تلميذي فلان وبعد، فقد أجزت لك أن
تروي عني «صحيح البخاري» الطبعة الفلانية مثلاً، أو بقلم فلان. تُسمى هذه حدّثني
كتابةً أو مكاتبةً أو كاتبني أو أجازني كتابةً أو ما أشبه ذلك.

المهم أن المتأخرين صار لهم معنى خاص في كلمة المكاتبة والمشافهة، وحيث
يجب على الطالب أن يعرف الفرق بين اصطلاح المتقدمين واصطلاح المتأخرين.

مسألة: أيهما أقوى الكتابة في اصطلاح المتقدمين أو المتأخرين؟

الجواب: المتقدمين؛ لأنها رواية الحديث مكتوباً، أمّا هذه إجازة، ومعروف أن
الإجازة فيها شيء من الضعف، لكن لجأ الناس إليها من أجل كثرة الطالين وضيق
الوقت؛ صاروا يجعلون هذه: إجازة.

وإنما كانت أضعف لأنه يجوز أن يكون هذا الأصل دُخِلَ في شيء ليس ممّا حدّث
به الشيخ أو حُذِفَ منه شيء، بخلاف الذي يروي لك الحديث مُشافهةً ويقرؤه عليك
أو تقرؤه عليه فهذا بلا شك أقوى.



شَرَطُ الْمَنَاوَلَةِ

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْمَنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ إِذَا حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِيصِ .
 وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ، أَوْ يُخَضِّرَ الطَّالِبُ الْأَصْلَ لِلشَّيْخِ، وَيَقُولَ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ: هَذَا رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ فَارَوْهُ عَنِّي .
 وَشَرْطُهُ أَيْضًا: أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ؛ إِمَّا بِالتَّمْلِيكِ، وَإِمَّا بِالْعَارِيَةِ، لِيُنْقَلَ مِنْهُ، وَيُقَابَلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا إِنْ نَاوَلَهُ وَاسْتَرَدَّ فِي الْحَالِ فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهَا زِيَادَةٌ مَرْتَبَةً عَلَى الْإِجَازَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَهِيَ أَنْ يُجِيزَهُ الشَّيْخُ بِرِوَايَةِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، وَيُعَيِّنَ لَهُ كَيْفِيَّةَ رِوَايَتِهِ لَهُ^[١].

[١] المناولة: تارة يُناولُ الشَّيْخُ الكِتَابَ لِلتَّمْلِيذِ وَيَقُولُ: هَذِهِ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ فَارَوْهُ عَنِّي . وَيَكُونُ هَذَا الْأَصْلُ مَعْلُومًا عِنْدَ الشَّيْخِ، إِمَّا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ أَوْ كَتَبَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ وَصَحَّحَهُ، الْمُهْمُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ مُؤَكَّدًا وَمُثَبَّتًا لَدَى الشَّيْخِ .
 ثُمَّ إِذَا نَاوَلَهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّمَكِينِ -تَمَكِينِ الطَّالِبِ- مِنْ رِوَايَتِهِ، إِمَّا بِأَنْ يُمَلِّكَهُ إِيَّاهُ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ نَادِرًا لَا سِيَّمَا فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ لَمَّا كَانَتِ الْكُتُبُ شَحِيحَةً، وَإِمَّا أَنْ يُعِيرَهُ إِيَّاهُ بَحَيْثُ يَنْقُلُ الطَّالِبُ هَذَا الْكِتَابَ، أَوْ إِنْ كَانَ آيَةً فِي الْحِفْظِ حِفْظَهُ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .
 وَأَمَّا إِذَا نَاوَلَهُ إِيَّاهُ وَأَخَذَهُ فِي الْحَالِ فِي وَقْتٍ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ حِفْظِهِ وَلَا مِنْ كِتَابَتِهِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: قَدْ أَذْنْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ مَا رَوَيْتَهُ مِنْ (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ).

وَإِذَا خَلَّتِ الْمَنَاوِلَةُ عَنِ الْإِذْنِ، لَمْ يُعْتَبَرْ بِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.
وَجَنَحَ مَنْ اعْتَبَرَهَا إِلَى أَنْ مَنَاوَلَتْهُ إِيَّاهُ تَقَوْمٌ مَقَامَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ
بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحِّهِ الرَّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ الْمَجْرَدَةِ جَمَاعَةً مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَلَوْ لَمْ يُقْرَنَ
ذَلِكَ بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ؛ كَأَنَّهُمْ اِكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالْقَرِينَةِ.

وَلَمْ يَظْهَرْ لِي فَرْقٌ قَوِيٌّ بَيْنَ مَنَاوَلَةِ الشَّيْخِ مِنْ يَدِهِ لِلطَّالِبِ، وَبَيْنَ إِرْسَالِهِ
إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، إِذَا خَلَا كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْإِذْنِ^[١].

إِذْنٌ عِنْدَنَا الْمَنَاوِلَةُ إِذَا اقْتَرَنْتَ بِالْإِذْنِ مَعَ التَّمْكِينِ - تَمَكِينِ الطَّالِبِ - مِنَ الْكِتَابِ
بِتَمْلِيكَ أَوْ إِعَارَةِ فَهَذِهِ أَرْفَعُ أَنْوَاعَ الْإِجَازَةِ.

ثَانِيًا: أَنْ يُنَاوِلَهُ بِلَا إِذْنٍ، وَسَتَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

ثَالِثًا: أَنْ يُنَاوِلَهُ مَعَ الْإِذْنِ وَعَدَمِ التَّمْكِينِ، هَذِهِ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا فِي الْوَاقِعِ، إِلَّا أَنْ
الطَّالِبَ يَنْظُرُ إِلَى الْكِتَابِ، وَرَبَّمَا يَعْلَقُ فِي ذَهْنِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، لَكِنَّهُ لَا يُذَكَّرُ.

أَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا أَنَّ الشَّيْخَ قَدْ يُحْضِرُ أَصْلَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ أَوْ يُحْضِرُهُ الطَّالِبُ،
فَيَكُونُ عِنْدَ الطَّالِبِ مَنَسُوخًا مِنْ قَبْلُ ثُمَّ يَأْتِي بِهِ إِلَى الشَّيْخِ وَيَقُولُ: هَذِهِ رِوَايَتُكَ؟ فَيَقُولُ:
نَعَمْ، أَنَا قَدْ رَوَيْتُ هَذَا، وَالْآنَ أَجَزْتُكَ بِالرَّوَايَةِ عَنِّي.

[١] إِذْنٌ إِذَا خَلَّتْ مِنَ الْإِذْنِ أَعْطَاهُ كِتَابَهُ فَقَطُّ لِيَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى
أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرَوِيَهُ عَنْهُ، فَالْقَرِينَةُ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ، كَأَنَّمَا قَالَ لَهُ: خُذْ هَذَا
الْكِتَابَ ارْوِهِ عَنِّي.

وَإِنْ لَمْ تَدَلَّ قَرِينَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَرَوِيهِ عَنْهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنْ أَجْلِ مُطَالَعَةِ

أو من أجل الحفظ أو خوفاً من إنسان يأتي إلى الشيخ ويُلجئُه إلى أن يأخذ أصوله -يعني: كُتبه التي يرويها- المِهْمُ أن مجرد تسليمه الكتاب إلى التلميذ إذا لم يكن له إذن فإنه لا تجوز الرواية بها.

ثم إن الشيخ أيضاً ربما يُناولُه الكتاب على نيّة أنه سيرجع إليه ويصحّحه، ثم لا يتمكّن من ذلك، وما دامت هذه الاحتمالات موجودة فإنها لا تجوز الرواية بها.

لكن يقول: ذهب جماعة إلى صحّة الرواية بالمكاتبه، لكن يقول: كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة. ونحن نقول: إذا وُجدت القرينة فلا شك في جواز الرواية بها.

فصارت المناولة الآن ثلاثة أقسام:

أولاً: يُناولُه، ويُجزه، ويُمكنه من الكتاب بالتَمليك أو الإعارة، هذه لا شك في جوازها وهي أرفع أنواع الإجازة.

ثانياً: يأذن له بالرواية، لكن لا يُمكنه من الكتاب، فهذه ضعيفة جداً، والمناولة هنا وعدمها على حد سواء.

ثالثاً: أن يُناولُه الكتاب، ولكن لا يأذن له، فهذه فيها خلاف بين العلماء هل تجوز الرواية بها أو لا.

والصحيح التفصيل، وهو أنه إن قامت قرينة تدل على أنه أراد أن يرويّه عنه صحّت الرواية بها، وإلا فلا تصحّ، فأنا إذا ألفت كتاباً وأعطيتك إيّاه، هل يُمكن أن تنشره أنت بمجرد أن أعطيتك إيّاه؟ أبداً، إلا إذا قلت: انشره؛ لأنه يُمكن أني أعطيتك إيّاه من أجل أن تحفظه أو تطالعها، وإذا رأيت ملاحظة تُبينها لي، أو أنني خفت أن يأتيني أحدٌ ويحرجني في أن أعطيه هذا الكتاب أو ما أشبه ذلك.

إِذْنٌ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِمُجَرَّدِ الْمُنَاوَلَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَقْرُونَةً بِالْإِذْنِ،
إِلَّا إِذَا قَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى الْإِذْنِ، فَلَا بِأَس.

وقول المؤلف -رحمة الله تعالى-: «وَلَمْ يَظْهَرْ لِي فَرْقٌ» أي: بَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ الْكِتَابَ
أَوْ يُنَاوَلَهُ إِيَّاهُ، الصَّحِيحُ لَيْسَ بَيْنَهَا فَرْقٌ، وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: إِنْ كَانَ قَدْ
أَذِنَ لَهُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ فَلْيَرَوْا، وَإِلَّا فَلَا.

لكن يُمكن لِلَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا أَنْ يَقُولُوا: إِنْ إِعْطَاءُهُ إِيَّاهُ مُنَاوَلَةً مَا يُشَمُّ مِنْهُ
رَائِحَةُ الْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ بَدُونَ قَرِينَةٍ، لَكِنْ إِرْسَالُهُ إِلَيْهِ أَقْوَى فِي كَوْنِهِ إِذْنًا مِنْ مُجَرَّدِ
الْمُنَاوَلَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا مَعْنَى أَنَّهُ يُرْسَلُ إِلَيْهِ؟! كَأَنَّ هَذَا الْفَرْقَ اللَّطِيفَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ
بَعْضُهُمْ يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.



شَرَطُ الْوَجَادَةِ

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوَجَادَةِ، وَهِيَ: أَنْ يَجِدَ بِخَطِّ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ، فَيَقُولُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، وَلَا يَسُوعُ فِيهِ إِطْلَاقٌ: أَخْبَرَنِي؛ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ^[١].

وَأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ فَغَلَطُوا.

[١] هذا مثله أيضًا الوجادة: أن يجد التلميذ حديثًا بخط شيخه، فهل له أن يرويّه

ويقول: أخبرني؟

الجواب: لا، لكن إذا أراد أن يرويّه يقول: وجدت بخط شيخني. فيكون الأمر واقعًا، أمّا أن يقول: أخبرني. فهذا ليس بصحيح؛ لأن فيه تدليسًا في الواقع، إذ هناك فرق بين الشيء الذي يوجد بخط الإنسان والشيء الذي يعتمد أنه من مروياته.

يتحرى في الثاني أكثر مما يتحرى في الأول، قد يكون كتب سندًا نسي فيه أو أخطأ واحتفظ به وفيما بعد سیراجعه، ولكن عاجلته المنية ولم يتمكن، فيأتي واحد ويجد بخطه حديثًا ثم يقول: حدثني. هذا لا يمكن.

إلا إذا كان قد أذن له بالرواية عنه وقال: أذنت لك أن تروي عني كل ما وجدتّه بخطي. فحيثئذ له الحق في أن يروي عنه، ومع ذلك لا يقول: حدثني وسمعت. وإنما يقول: أخبرني إجازة. كما تقدم.

وَكَذَا الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ، وَهِيَ أَنْ يُوصِيَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بِأَصُولِهِ؛ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُويَ تِلْكَ الْأَصُولَ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، وَأَبَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ^١.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ بِالرَّوَايَةِ فِي الْإِعْلَامِ، وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنَّيَ أَرُويَ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ اعْتَبِرَ،

[١] إذا أوصى شخص لتلميذه بكتبه بعد موته، ولم يأذن له بروايتها لا إجازة ولا سمعها منه مُشَافَهَةً، فهل له أن يرويها عنها؟
الجواب: لا، لكن له أن ينقلها فيقول: وجدت في أصل شيخي بعد موته كذا وكذا. ويقول الواقع.

أَمَّا أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. وَلَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي إِجَازَةً. فَلَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِجَازَةٌ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرُويَ عَنِّي جَمِيعَ الْأَصُولِ الَّتِي عِنْدِي. ثُمَّ أَوْصَى لَهُ بِهَا فَلَهُ أَنْ يَرُويَهَا، أَوْ قَالَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرُويَ عَنِّي كُلَّ مَا وَجَدْتَهُ بِحَطِّي. فَلَهُ أَنْ يَرُويَ، أَمَّا بَدُونِ إِجَازَةٍ فَيَجِبُ أَنْ يَقُولَ الْوَاقِعَ، يَقُولُ: وَجَدْتُ فِي أَصْلِ شَيْخِي الَّذِي أَوْصَى لِي فِيهِ كَذَا وَكَذَا. وَيُحَدِّثُ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بَيْنَهَا فُرُوقٌ دَقِيقَةٌ يَعْرِفُهَا حُدَّاقُ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ، فَيَعْرِفُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَرَاتِبِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ مَرَاتِبَ الصَّيَغِ ثَمَانٍ، فَيَعْرِفُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، فَلَا يُسَوِّغُونَ لِأَحَدٍ أَنْ يُدْخِلَ مَرْتَبَةً فِي مَرْتَبَةٍ أُخْرَى لَا أَدُونَ وَلَا أَعْلَى؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ أَدُونَ فَقَدْ بَخَسَ السَّنَدَ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَى فَقَدْ دَلَّسَ.

وَالْأَيُّ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ؛ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ فِي الْمَجَازِ لَهُ، لَا فِي الْمَجَازِ بِهِ^[١]، كَأَنْ يَقُولَ:
أَجَزْتُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ: لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي، أَوْ: لِأَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ: لِأَهْلِ
الْبَلَدِ الْفُلَانِيَّةِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ؛ لِقُرْبِ الْإِنْحِصَارِ.

وَكَذَا الْإِجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ؛ كَأَنْ يَكُونَ مُبَهِّمًا أَوْ مُهْمَلًا.

وَكَذَا الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلَانٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ؛ صَحَّ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ، وَلِمَنْ
سَيُولَدُ لَكَ. وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الصَّحَّةِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ الْإِجَازَةُ لِمَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ عُلِّقَتْ بِشَرْطِ مَثْبُوتَةٍ الْغَيْرِ؛ كَأَنْ
يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ. أَوْ: أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ. لَا أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ
لَكَ إِنْ شِئْتَ^[٢].

[١] الإِعْلَامُ: الْإِنْخِبَارُ، بَأَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ التَّلْمِيزَ بِأَنَّهُ يَرُوي الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ، هَلْ

يَجُوزُ لِلتَّلْمِيزِ أَنْ يَرُويَ هَذَا الْكِتَابَ عَنْ شَيْخِهِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي شَيْخِي؟

الْجَوَابُ: يُنظَرُ، إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ فَإِنَّ الشَّيْخَ لَمْ يُعْلِمِهِ بِذَلِكَ إِلَّا لِأَجْلِ أَنْ
يَرُويَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِجَازَةٌ فَلَا، رَجُلٌ حَدَّثَكَ قَالَ: إِنِّي أَرُويَ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ
عَنْ فُلَانٍ. فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَرُويَهُ أَنْتَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَا أَذِنَ لَكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَكَ مِنْهُ إِذْنٌ
سَابِقٌ فَلَمْ يَكُنْ أَنْ تَرُويَهُ عَنْهُ، وَهَذِهِ يُسَمُّونَهَا: الْإِعْلَامُ، وَهِيَ: أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ تَلْمِيزَهُ
بَأَنَّهُ يَرُويَ كَذَا وَكَذَا، الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمًا أَوْ أَبَا دَاوُدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَرُويَهُ عَنْهُ إِلَّا
إِذَا كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ.

[٢] عِنْدَنَا الْآنَ الْعُمُومُ فِي الْمَجَازِ لَهُ وَفِي الْمَجَازِ بِهِ، هَلْ تَصِحُّ الْإِجَازَةُ الْعَامَّةُ فِي

الْمَجَازِ بِهِ؟

الجواب: نعم تصح الإجازة العامة في المجاز به، يعني: المجاز له واحد أو اثنان أو ثلاثة المهتم محصور، والمجاز به عام، مثل أن يقول: لشخص أجزت لك جميع مروياتي. هذا العموم في المجاز به، المجاز له ما عمم فهو واحد، فهذا تجوز الرواية به ولا حرج؛ لأن المجاز له معلوم ومُعتمد عليه.

إذن: التعميم في المجاز له يجوز أو لا؟

الجواب: فيه خلاف، لكن الراجح عدم الجواز، بأن تقول: أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني مروياتي. أو يُعَيَّن «صحيح البخاري» مثلاً.

المهتم التعميم الآن في المجاز له، والصحيح عند المحدثين أن هذا لا يجوز؛ لأن هذا يشمل من كان أهلاً للحديث ومن لم يكن أهلاً للحديث، يأتي بقال ويقول: أنا أحدث عن فلان. لماذا؟ قال: لأنه مجيز لكل المسلمين وأنا مسلم، أو يجيء سواك سيارة وهو دائماً في البراري ويقول: أروي عن فلان؛ لأني مسلم وقد أجاز لجميع المسلمين. ويأتي واحد من فساق الناس يقول: أروي عن فلان؛ لأنه أجاز لجميع المسلمين، هذا يحصل فيه فوضى في الحديث وضياح؛ ولهذا لا شك أن هذا القول هو المتعين، أعني: أنه لا يجوز العموم في المجاز له.

ولو قال: أجزت لأهل هذه البلدة، فهذا أيضاً عموم، وأهل هذه البلدة فيهم من هو أهل للحديث ومن ليس بأهل، أعم منه: أجزت لأهل هذا الإقليم. هذا أوسع، أجزت مثلاً للسعوديين. هذا أيضاً تعميم واسع، وأعم من هذا: أجزت لجميع المسلمين، ولا يمكن أن يقول: أجزت لجميع الناس؛ لأنه يعرف أنه إذا قال: جميع الناس فالكفار أكثرهم، ولا يمكن أن يقول هذا، لكن على كل حال الشيء الذي يمكن أن يقال: للمسلمين.

هل يُمكن تَخْصِيصُ المُجَازِ له والمُجَازِ به؟

الجواب: يُمكن، فيقول: أَجْزْتُكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي صَحيحَ البُخاريِّ فَقَط. لا تروِ عَنِّي صَحيحَ مُسَلِّمٍ ولو كُنْتَ قد رَوَيْتَهُ أنا؛ لِأَنِّي لَمْ أَجْزِكَ إِلَّا فِي البُخاريِّ، لَكِنْ لَاحِظْ أَنَّ هَذَا لَا يَقَعُ فِي الغالبِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنسانٍ مُحِبٌّ أَنْ يَتَلَقَّى النَاسَ عَنهُ الحَدِيثَ وَيُحَدِّثُ عَنهُ؛ حَتَّى يَنْتَشِرَ عِلْمُهُ.

فصارِ عِنْدنا:

١- التَّعْمِيمُ فِي المُجَازِ لَهُ والمُجَازِ بِهِ، مِثالُهُ: أَجْزْتُ جَمِيعَ مَرَوِيَّاتِي لِجَمِيعِ المُسَلِّمِينَ.

٢- وَعَكْسُ ذَلِكَ: التَّعْيِينُ فِي المُجَازِ لَهُ والمُجَازِ بِهِ: أَجْزْتُ لَكَ أَنَّ تَرْوِيَ عَنِّي «صَحيحَ البُخاريِّ».

٣- التَّعْمِيمُ فِي المُجَازِ لَهُ دونَ المُجَازِ بِهِ: أَجْزْتُ لِجَمِيعِ المُسَلِّمِينَ أَنْ يَرُؤُوا عَنِّي «صَحيحَ البُخاريِّ».

٤- العَكْسُ: التَّعْمِيمُ فِي المُجَازِ لَهُ دونَ المُجَازِ بِهِ: أَجْزْتُ لَكَ جَمِيعَ كُتُبِي.

٥- التَّعْيِينُ فِي المُجَازِ لَهُ والتَّعْمِيمُ فِي المُجَازِ بِهِ، فيقول: أَجْزْتُ لَكَ جَمِيعَ مَرَوِيَّاتِي. فالصَّحيحُ مِنْ هَذَا صَورتانِ: تَعْيِينُ المُجَازِ بِهِ والمُجَازِ لَهُ، هَذِهِ الصَّورَةُ جَائِزَةٌ، تَعْيِينُ المُجَازِ لَهُ وَتَعْمِيمُ المُجَازِ بِهِ.

والمَمْنوعُ: تَعْمِيمُ المُجَازِ لَهُ مَعَ تَعْمِيمِ المُجَازِ بِهِ، تَعْمِيمُ المُجَازِ لَهُ مَعَ تَخْصِيصِ المُجَازِ بِهِ، الصَّورتانِ مُمْتَنِعَتانِ والصَّورتانِ الأوَّلَيانِ جَائِزَتانِ.

وَهَذَا فِي الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَوَزَ الرَّوَايَةَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ سِوَى الْمَجْهُولِ - مَا لَمْ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ -
الْحَطِيبُ، وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَائِخِهِ.

وَاسْتَعْمَلَ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مِنَ الْقَدَمَاءِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ مَنْدَه.

وَاسْتَعْمَلَ الْمُعْلَقَةَ مِنْهُمْ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ بَنُ أَبِي خَيْثَمَةَ.

وَرَوَى بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ، جَمَعَهُمْ بَعْضُ الْحُقَاطِ فِي كِتَابٍ، وَرَتَّبَهُمْ
عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ لِكَثْرَتِهِمْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - تَوْسُّعٌ غَيْرُ مَرَضِيٍّ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ الْخَاصَّةَ
الْمُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا اخْتِلَافًا قَوِيًّا عِنْدَ الْقَدَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ اسْتَقَرَّ عَلَى
اعْتِبَارِهَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ بِالِاتِّفَاقِ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا
الِاسْتِرْسَالُ الْمَذْكُورُ؟! فَإِنَّهَا تَزْدَادُ ضَعْفًا، لَكِنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ
مُغْضَلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالِي هُنَا انْتَهَى الْكَلَامُ فِي أَقْسَامِ صِيغِ الْأَدَاءِ [١].

[١] الأمر كما قال ابن الصلاح، التوسع هذا لا شك أنه خطر، كوننا نجزى لجميع
المسلمين أو لجميع أهل البلد أو ما أشبه ذلك من الأشياء العامة هذا فيه خطر، وكذلك
إذا أجزنا لمعين جميع المرويات، وهذا عموم في المجاز به فيه شيء من الخطورة، لكنه ليس
كالعموم في المجاز له، فالعموم في المجاز له لا شك أنه على خطر، وإذا كان كما قال ابن
الصلاح اختلفوا في جواز الإجازة للمعين فكيف الإجازة لهذا العام الواسع؟!

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

ثُمَّ الرُّوَاةُ؛ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَمْ أَكْثَرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي الْكُنْيَةِ وَالنَّسْبَةِ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

وَفَائِدَةٌ مَعْرِفَتِهِ: خَشِيَّةٌ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانِ شَخْصًا وَاحِدًا، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْحَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا، وَقَدْ لَحِظْتُهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا.

وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّوْعِ الْمُسَمَّى بِالْمُهْمَلِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ، وَهَذَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الْإِثْنَانِ وَاحِدًا^[١].

[١] هَذَا الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ يُشْبِهُ الْمُتَرَادِفَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُمَا اثْنَانِ فَيُظَنَّ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ، فَهِيَ مُتَّفِقَانِ فِي الْأِسْمِ، مُفْتَرِقَانِ فِي الْعَيْنِ وَالشَّخْصِ، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ فِي مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ فَنَحْتَاجُ إِلَى التَّمْيِيزِ؛ لِهَذَا نَقُولُ: إِنْ هَذَا الْفَرْقُ مِهْمٌ جِدًّا، وَلَكِنْ كَيْفَ نُمَيِّزُ أَنْ هَذَا هُوَ فَلَانِ الْمَعْيَنِ؟

الجواب: نُمَيِّزُهُ إِمَّا بِشَيْخِهِ، وَإِمَّا بِتَلْمِيذِهِ، وَإِمَّا بِمَكَانِهِ، وَإِمَّا بِزَمَانِهِ.

فَبَشَيْخِهِ مِثْلًا هَذَا الْمُخْرَجُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَلَهُ شَيْخٌ آخَرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَكْرٍ؛ هُنَا يَتَمَيِّزُ الرَّجُلَانِ بِشَيْخَيْهِمَا.

وبالتلميد مثل أن يقول: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعِيَ فُلَانٌ. فُلَانُ الَّذِي مَعَهُ مَا دَرَسَ عَلَى الشَّخْصِ الثَّانِي الْمُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ فَيُعْرَفُ.

وبالزَّمان بأن يقول: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَالثَّانِي الْمُوَافِقُ لَهُ فِي الْاسْمِ قَدَمَاتٍ مِنْ قَبْلُ، هَذَا نَعْرِفُهُ بِالزَّمانِ، نَعْرِفُ أَنَّ الثَّانِيَّ الَّذِي حَدَّثَهُ فِي الزَّمانِ الْفُلَانِيَّ نَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الثَّانِيَّ الَّذِي كَانَ يُوَافِقُهُ قَدْ تُوِّفِّيَ.

وَفِي الْمَكَانِ مِثْلًا لَوْ وَاحِدٌ مِنَ الشَّامِيِّينَ وَالْآخَرَ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ أَيْضًا نَعْرِفُهُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِذَا اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي الْأَسْمَاءِ مَعَ اسْمِ الْأَبِ وَالْجَدِّ أَوْ النَّسَبِ أَوْ الْكُنْيَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُسَمَّى عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مُتَّفِقًا وَمُفْتَرِقًا، مُتَّفِقًا فِي الْاسْمِ، مُفْتَرِقًا فِي الْعَيْنِ وَالشَّخْصِ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.



المؤتلف والمختلف

وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا سِوَاءَ كَأَنَّ مَرْجِعُ الْإِخْتِلَافِ
النَّقْطَ أَمْ الشَّكْلَ؛ فَهُوَ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ^[١].

[١] وهذا أيضًا كثيرٌ: سلامٌ وسلامٌ، عباسٌ وعيَّاشٌ، وكثيرًا ما يقع هذا، ولا سيما في الزمن السابق لما كانوا لا ينطقون الكلمات، فيشتبه كثيرًا، ولا شك أنه إذا كان عباسٌ وعيَّاشٌ، عيَّاشٌ ضعيف بالمرّة وعبّاسٌ ثقة ثبتٌ، ثم اشتبه علينا عباسٌ وعيَّاشٌ فيكون الحديثُ ضعيفًا حتى نتبين، فالمسألة ليست بالسهلة، والمسألة هامة جدًا، ومعرفة هذا كما قال المؤلف من أهم ما يكون في علم التحديث.

ولكن -الحمد لله- العلماء هؤلاء -جزاهم الله خيرًا وغفر لهم- أراحوا الناس، أراحوا من بعدهم، جمعوا عدّة كتبٍ هذا يكمل، وهذا يُدبّل، وهذا يضبط بالحروف الحركات؛ لأن الضبط بالحروف هذا أهم من الضبط بالتشكيل أو بالتنقيط؛ والسبب: أن التنقيط ربما تُهمَل نُقْطَةٌ أو تزيد سهواً.

لكن بالضبط تقول مثلًا: بالطاء المشالة، أي: المرفوعة. التي تُسمّى عندنا «أخت الطاء»، وأيضا الضاد، إذا حذفت النُّقْطَةُ صارت صادًا، وإن أَبْقَيْتَهَا صارت ضادًا، فلا بُدَّ أن نقول: بالضاد المعجمة. الياء والتاء يقول: بالفوقية أو بالتحتية. الياء والباء يقول: بالباء الموحدة. وهذا -الحمد لله- يسر للناس.

ومع هذا أحيانًا نجد بعض الناس يشتبه عليه هذا الأمر، فتجده قد ضبط له بالحروف ثم ينطقه مُحَرَّفًا، وهو عنده بالحروف.

وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مُهْمَاتِ هَذَا الْفَنِّ، حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَشَدُّ التَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ، وَوَجْهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ، لَكِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ التَّصْحِيفِ لَهُ. ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، فَجَمَعَ فِيهِ كِتَابَيْنِ: كِتَابًا فِي مُشْتَبِهِ الْأَسْمَاءِ، وَكِتَابًا فِي مُشْتَبِهِ النَّسْبَةِ. وَجَمَعَ شَيْخُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا.

والضاد والطاء بالنسبة للنطق بينهما فرق، فلو أن أحداً نطق بالضاد ظاءً أو بالعكس فيختلف المعنى.

لكن الصحيح أنه لا يؤثر، لو قال: (غير المغضوب عليهم ولا الظالين). وأقول: الصحيح أنه يُعْفَى عنه؛ لأن التفريق صعب، حتى طلبه العلم قد لا يُفَرِّقون، فما بالك بالعامّة؟

فإذا قال الإنسان: (غير المغضوب عليهم ولا الظالين). حسب نطقه نقول: أين الخبر؟ لأنّ (ظل) كما في قوله تعالى: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨] و(ظَلَّ) تحتاج إلى خبر، و(الظالين): اسم فاعلٍ من (ظَلَّ)، إذن الخبرٌ بحسب لفظه: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ نقول: هؤلاء ظالون يرتقبون النجاح. كما نقول: هؤلاء ظلوا يرتقبون النجاح. فإذا قال: (ولا الظالين) فيجيء واحدٌ يعرف اللغة العربية يقول: أين خبرٌ ظلّ؟ اسمُ الفاعلِ المُستترِ!

لكن الصحيح الذي هو المذهب عندنا وأحد الوجهين أنه يُعْفَى عن ذلك.

ثُمَّ جَمَعَ الحَطِيبُ ذَيْلًا.

ثُمَّ جَمَعَ الجَمِيعَ أَبُو نَصْرِ بْنِ مَأْكُولًا فِي كِتَابِهِ: الإِكْمَالِ.

وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامَهُمْ وَبَيَّنَّهَا.

وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعٍ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عُمْدَةٌ كُلِّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ.

وَقدِ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ مَا فَاتَهُ، أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ.

ثُمَّ ذَيْلٌ عَلَيْهِ مِنْصُورٌ مِنْ سَلِيمٍ -بِفَتْحِ السِّينِ- فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ.

وَكَذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الصَّابُونِيِّ.

وَجَمَعَ الذَّهَبِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُحْتَصَرًا جِدًّا، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ،

فَكَثُرَ فِيهِ العَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ المَبَايِنُ لِمَوْضُوعِ الكِتَابِ.

وَقدِ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى بِتَوْضِيحِهِ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ بِـ(تَبْصِيرِ المُنْتَبِهِ بِتَحْرِيرِ المُنْتَبِهِ)

وَهُوَ مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، فَضَبَطْتُهُ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ المَرْضِيَّةِ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا

كَثِيرًا مِمَّا أَهْمَلَهُ، أَوْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.



الْمُتَشَابِهِ مِنَ الرُّوَاةِ

وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَنُطْقًا، وَاخْتَلَفَ الْأَبَاءُ نُطْقًا مَعَ ائْتِلَافِهَا خَطًّا؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ-، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ -بِضَمِّهَا-: الْأَوَّلُ نِسَابُورِيٌّ، وَالثَّانِي فِزْيَابِيٌّ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ، وَطَبَقْتُهُمَا مُتَقَارِبَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ كَأَنَّ مُخْتَلَفَ الْأَسْمَاءِ نُطْقًا وَتَأْتَلَفَ خَطًّا، وَتَتَّفَقَ الْأَبَاءُ خَطًّا وَنُطْقًا، كَسُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَسُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، الْأَوَّلُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّانِي: بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمُتَشَابِهُ^[١].

[١] هذا سبق الكلام عليه وقلنا: إن التشابه في هذا ما إذا كانت الطبقة متقاربة، فإذا كانت الطبقة متقاربة فحينئذ يشكّل علينا هل هو فلان أو فلان، أمّا إذا كانت متباعدة فهو وإن حصل الاتفاق أو الائتلاف فإنه لا اشتباه في الواقع، إلا على إنسان لا يعرف الطبقات ولا يدري أن هذا في الطبقة الأولى وهذا في الطبقة الخامسة، فحينئذ يقع الاشتباه.

ولهذا أطلق المؤلف هنا وقال: من التشابه بدون تفصيل، على أنه في مسألة الأولى قال: إن طبقتها متقاربة. يعني: محمد بن عقيل ومحمد بن عقيل.

الخلاصة: الاسم واسم الأب قد يكون الأولان فيها اتفاق في اللفظ والخط والنطق مع اختلاف أسماء الأباء.

وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَالِإِخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ.
 وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا جَلِيلًا سَمَّاهُ تَلْخِصَ الْمُتَشَابِهِ.
 ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا فَاتَهُ أَوَّلًا، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ.
 وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْصَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مَثَلًا؛ إِلَّا: فِي
 حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فَأَكْثَرَ، مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا.
 وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ، مَعَ أَنَّ عَدَدَ الْحُرُوفِ ثَابِتَةٌ فِي الْجِهَتَيْنِ.
 أَوْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ نُقْصَانِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ عَنْ بَعْضِ.
 فَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَوَّلِ:

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ - بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَنُونَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ -، وَهُمْ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ:
 الْعَوْقِيُّ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ ثُمَّ الْقَافِ - شَيْخُ الْبُخَارِيِّ.
 وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارٍ - بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ رَاءٌ -،
 وَهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ الْيَامِيُّ شَيْخُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ.

وقد يكون الأمر بالعكس تكون أسماء الآباء متفقة وأسماء الرواة مختلفة، هذا كله
 يُسَمَّى الْمُتَشَابِهَ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَبِهُ عَلَى الْإِنْسَانِ، خُصُوصًا فِيمَا سَبَقَ، حَيْثُ كَانُوا لَا يُعْجَمُونَ
 وَلَا يُعْرَبُونَ الْكَلِمَاتِ وَلَا يَشْكُلُونَهَا؛ فَتَبْقَى مُبْهَمَةٌ، يَعْنِي: كَانُوا فِي الْأَوَّلِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى
 السَّمْعِ أَوْ عَلَى الْقَرَائِنِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَرَكَاتِ وَالْإِعْجَامَاتِ؛ فَيَبْقَى الْأَمْرُ مُشْتَبِهًا.

وَمِنْهَا:

مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنٍ - بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَنُونَيْنِ، الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ -
تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ - بِالْجِيمِ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، وَآخِرُهُ رَاءٌ -، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ أَيْضًا.

وَمِنْ ذَلِكَ:

مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ: كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ.

وَمُطَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ - بِالطَّاءِ بَدَلَ الْعَيْنِ - شَيْخٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْهُ أَبُو حُدَيْفَةَ
النَّهْدِيُّ.

وَمِنْهُ أَيْضًا:

أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ - صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - وَآخَرُونَ.

وَأَحِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ مِثْلُهُ، لَكِنْ بَدَلَ الْمِيمِ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ، وَهُوَ شَيْخٌ بُخَارِيُّ
يَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَيْكَنْدِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا:

حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ شَيْخٌ مَشْهُورٌ مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ.

وَجَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ؛ شَيْخٌ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْكُوفِيِّ: الْأَوَّلُ: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ
وَالْفَاءِ، بَعْدَهَا صَادٌ مُهْمَلَةٌ، وَالثَّانِي: بِالْجِيمِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَاءٌ ثُمَّ رَاءٌ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الثَّانِي:

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: وَهُمْ جَمَاعَةٌ:

مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَبْدُ رَبِّهِ.

وَرَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ، وَهُمَا أَنْصَارِيَّانِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ -بِزِيَادَةِ يَاءٍ فِي أَوَّلِ اسْمِ الْأَبِ وَالزَّايِ مَكْسُورَةً- وَهُمْ

أَيْضًا جَمَاعَةٌ:

مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ: الْخَطْمِيُّ يُكْنَى أَبَا مُوسَى، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَالْقَارِيُّ، لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْخَطْمِيُّ، وَفِيهِ

نَظْرٌ.

وَمِنْهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى، وَهُمْ جَمَاعَةٌ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ -بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ- تَابِعِيٌّ

مَعْرُوفٌ، يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ.



الْمُتَشَابِهُ وَالْمَقْلُوبُ

أَوْ يَحْضُلُ الْإِتِّفَاقُ فِي الْحَطِّ وَالنُّطْقِ، لَكِنْ يَحْضُلُ الْإِخْتِلَافُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ
بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، إِمَّا فِي الْأَسْمَيْنِ جُمْلَةً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَأَنَّ يَقَعَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ
فِي الْأِسْمِ الْوَاحِدِ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَشْتَبَهُ بِهِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ يَسَّارٍ.

الْأَوَّلُ: مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالْآخَرُ: مَجْهُولٌ^[١].

[١] الْمُهْمُّ كُلُّ هَذِهِ يَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِهَا وَمَعْرِفَتُهَا؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى ضَعْفِ
الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ صَاحِحًا، فَلَوْ اشْتَبَهَ اسْمُ رَاوٍ رِوَايَتَهُ صَاحِحَةً بِاسْمِ رَاوٍ رِوَايَتَهُ ضَعِيفَةً
أَوْ جَبَ لَنَا هَذَا التَّوَقُّفَ فِي هَذَا الْحَبْرِ، فَإِذَا كُنَّا نَعْرِفُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ زَالِ عَنَّا
الْإِشْكَالُ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رَأَيْتُ فِي هَذَا كِتَابًا صَغِيرًا اسْمُهُ (المغني)، وَهُوَ حَقِيقَةٌ مُغْنٍ؛ لِأَنَّهُ
يَذْكُرُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ أَوْ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ أَوْ أَسْمَاءِ نَسَبِهِمْ
وَيُفِيدُ طَالِبَ الْعِلْمِ.

مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ

خَاتِمَةٌ^[١]:

وَمِنَ الْمِهْمِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَعْرِفَةُ: طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ^[٢].
وَفَائِدَتُهُ: الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْمُشْتَبِهِينَ، وَإِمْكَانُ الْإِطْلَاعِ عَلَى تَبْيِينِ الْمُدَلِّسِينَ،
وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ مِنَ الْعَنْعَنَةِ.

وَالطَّبَقَةُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السَّنِّ وَلِقَاءِ الْمَشَايخِ.
وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ مِنْ طَبَقَتَيْنِ بِاعْتِبَارَيْنِ؛ كَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ
مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ الْعَشْرَةِ مَثَلًا، وَمِنْ حَيْثُ صِغَرُ
السَّنِّ يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ بَعْدَهُمْ.

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ؛ جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً؛ كَمَا
صَنَعَ ابْنُ حِبَّانٍ وَغَيْرُهُ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَاتِمَةٌ» أَي: هَذِهِ الْخَاتِمَةُ، نَسَأَلَ اللَّهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ، أَي:

خَاتِمَةٌ يَجْتَمِعُ بِهَا.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ الْمِهْمِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَعْرِفَةُ: طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ»

مِنَ الْمِهْمِ أَي: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَشْتَغِلُ بِهَا الْهَمَمُ وَتَهْتَمُّ لَهَا: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ
وَمَوَالِدِهِمْ وَوَفِيَاتِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارٍ قَدْرٍ زَائِدٍ: كَالسَّبِقِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ شُهُودِ الْمَشَاهِدِ
الْفَاضِلَةِ جَعَلَهُمْ طَبَقَاتٍ.

وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْبَغْدَادِيِّ،
وَكِتَابُهُ أَجْمَعُ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ^(١).

[١] لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ مَنَزِلَتِهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ طَبَقَتَهُ عَرَفْتَ مَنَزِلَتَهُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ
النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١).
فَمَا هِيَ «الطَّبَقَةُ»؟

الجواب: هي «عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ اشْتَرَكُوا فِي السَّنِّ وَلِقَاءِ الْمَشَايخِ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،
وَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُونُ لِلإِنْسَانِ طَبَقَتَانِ فِي عَهْدٍ وَاحِدٍ، يَشْتَرِكُ مَعَ جَمَاعَةٍ فِي الْأَخْذِ عَنِ
هَذَا الشَّيْخِ، وَمَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى فِي الْأَخْذِ مِنْ شَيْخٍ آخَرَ، فَيَكُونُ لَهُ طَبَقَتَانِ.

وَمَعْرِفَةُ الطَّبَقَةِ لِيَعْرِفَ رِوَايَةَ الْقَرِينِ عَنِ قَرِينِهِ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ فِي الْإِسْنَادِ
زِيَادَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَوَى الْقَرِينُ عَنِ قَرِينِهِ قَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ هَذَا الْقَرِينِ زَائِدٌ وَأَنَّ الشَّيْخَ
هُوَ الْمَرْجِعُ.

مِثَالُهُ: زَيْدٌ وَعُمَرُ شَيْخُهُمَا خَالِدٌ، رَوَى زَيْدٌ، عَنِ عُمَرَ، عَنِ خَالِدٍ، وَزَيْدٌ مِنْ تَلَامِيذِ
خَالِدٍ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ السَّنَدَ قَالَ: هَذَا فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: زَيْدٌ عَنِ خَالِدٍ، لَا عَنِ
عُمَرَ عَنِ خَالِدٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جُورٍ إِذَا أَشْهَدَ، رَقْمٌ (٢٦٥٢)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ رَقْمٌ (٢٥٣٣).

وَكذلكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ - وَهُمْ التَّابِعُونَ - مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ
الْأَخْذِ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانَ
أَيْضًا.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ اللِّقَاءِ قَسَمَهُمْ؛ كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ.
وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ^[١].

[١] لا شكَّ بالنسبة للإرسال والاتصال أن الصحابة طبقةٌ واحدةٌ؛ لأن حديثهم
في حكم المتصل، حتى لو جاء بالعنونة، إلا ما علم أنه مُرسل، كما لو تحدّث ابنُ عباسٍ
عن أمور وقعت قبل أن يُولد أو قبل أن يُميِّز، فهذا من باب المرسل.

وأما باعتبار الفضل فلا شكَّ أنهم طبقات، ولكن ما دُمنا نتكلّم عن الرواية
لنعرف المتصل من المنقطع فإن جعلهم طبقةً واحدةً أقرب من جعلهم طبقات، وكذلك
نقول في التابعين: جعلهم طبقةً واحدةً أقرب من جعلهم طبقات وإن كانوا يختلفون
بكثرة الأخذ عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فمنهم من لازم بعض الصحابة وصار يروي عنه
كثيراً، ومنهم من دون ذلك.

وابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» جَعَلَ طَبَقَاتٍ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ اصْطِلَاحٌ
اصْطَلَحَهُ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ هُوَ مُفِيدٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا تَمَرَّنَ عَلَيْهِ عَرَفَ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ.



مَعْرِفَةُ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفَايَاتِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ

وَمِنَ الْمُهْمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ مَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَايَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ بِمَعْرِفَتِهِمَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ
مِنْ دَعْوَى الْمُدَّعِي لِلِقَاءِ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ.
وَمِنَ الْمُهْمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، وَفَائِدَتُهُ الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ
الْإِسْمَيْنِ إِذَا اتَّفَقَا لَكِنْ قَدْ افْتَرَقَا بِالنَّسَبِ.



مَعْرِفَةُ رُتَبِ الرُّوَاةِ

وَمِنَ الْمُهْمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ؛ تَعْدِيلًا، وَتَجْرِيجًا، وَجَهَالَةً؛ لِأَنَّ الرَّاويَ إِذَا أُنْ تُعْرَفَ عَدَالَتُهُ، أَوْ يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنَ أَمَمِّ ذَلِكَ - بَعْدَ الاطِّلَاعِ - مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَجْرَحُونَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حَدِيثِهِ كُلِّهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَسْبَابَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، وَحَصَرْنَاهَا فِي عَشْرَةِ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُفَصَّلًا.

وَالغَرَضُ هُنَا ذِكْرُ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ عَلَى تِلْكَ المَرَاتِبِ.
وَلِلجَرْحِ مَرَاتِبٌ:

أَسْوَوُّهَا: الوَصْفُ بِمَا دَلَّ عَلَى المُبَالِغَةِ فِيهِ.

وَأَصْرَحُ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلٍ؛ كَ: أَكْذَبِ النَّاسِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: إِلَيْهِ المُنْتَهَى فِي الوَضْعِ. أَوْ: هُوَ رُكْنُ الكَذِبِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ: دَجَالٌ، أَوْ: وَضَاعٌ، أَوْ: كَذَابٌ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مُبَالِغَةٍ، لَكِنَّهَا دُونَ التِّي قَبْلَهَا.

وَأَسْهَلُهَا، أَي: الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الجَرْحِ: قَوْلُهُمْ: فَلَانُ لَيْتٌ. أَوْ: سَيِّئُ الحِفْظِ. أَوْ: فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ.

وَبَيْنَ أَسْوَأِ الْجَرْحِ وَأَسْهَلِهِ مَرَاتِبٌ لَا تَخْفَى.

قَوْلُهُمْ: مَتْرُوكٌ. أَوْ سَاقِطٌ. أَوْ: فَاحِشُ الْغَلَطِ. أَوْ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَعِيفٌ. أَوْ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. أَوْ: فِيهِ مَقَالٌ.

وَمِنْ الْمُهْمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ.

وَأَرْفَعَهَا: الْوَصْفُ أَيْضًا بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ.

وَأَصْرَحَ ذَلِكَ: التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلٍ؛ كَ: أَوْثَقَ النَّاسِ، أَوْ: أَثْبَتَ النَّاسِ، أَوْ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّثْبُتِ.

ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيلِ، أَوْ وَصْفَيْنِ؛ كَ: ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ، أَوْ: ثَبْتُ ثَبْتُ، أَوْ: ثِقَّةٌ حَافِظٌ، أَوْ: عَدْلٌ ضَابِطٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَذْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كَ: شَيْخٌ، وَ: يُرَوَى حَدِيثُهُ، وَ: يُعْتَبَرُ بِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبٌ لَا تَخْفَى^[١].

[١] الظاهر أن هذه الأحكام التي ذكرها ما هي بالسابقة، على كل حال هذا موضوع مهم نفد عنده.

نقول: المؤلف رحمه الله تعرّض لبيان أن من المهم معرفة مراتب الرواة، مراتب الرواة في الجرح وفي التعديل، فما هو الجرح؟ وما هو التعديل؟

الجرح لغة: الشق، كأن تجرح الإنسان سكيناً أو زجاجة أو ما أشبه ذلك.

وأما في الاصطلاح: فهو وصف الراوي بما يلزم منه رد روايته أو بما يقتضي ردّه

روايته، مثل أن يُقال: هذا كَذَابٌ، هذا دَجَالٌ، هذا ضَعِيفٌ، هذا سَيِّئُ الحِفْظِ، هذا فاسِقٌ. وما أشبه ذلك. وستأتي شروطه.

ومراتب الجرح مُتَعَدِّدة، أعلاها الوَصْفُ بِأَفْعَلٍ، والمراد بِأَفْعَلٍ التي يكون بها الجرح، مثل أن يُقال: هذا أَكْذَبُ الناسِ. اسمُ التفضيل ليس وراءه شيءٌ، هذا أَفْسَقُ الناسِ، هذا أَشَدُّ الناسِ سُوءَ حِفْظٍ. وما أشبه ذلك، نقول: هذا أعلى أنواع الجرح.

وبعد ذلك يقول: ثُمَّ دَجَالٌ أو وَضَاعٌ أو كَذَابٌ. هذه المَرْتَبَةُ الثانية، إذا قال: السند فيه فلان وهو دَجَالٌ، فيه فلان وهو كَذَابٌ، فيه فلان وهو وَضَاعٌ. هذا لا شك أنه جَرَحٌ، لكنه أهون من الأول؛ لأن صيغة المبالغة لا تمنع المشاركة، قد يكون هذا وَضَاعًا، والآخر كذلك وَضَاعًا، والثالث والرابع كلُّهم وَضَاعُونَ، فصيغة المبالغة لا تمنع المشاركة، لكن صيغة أَفْعَلٍ تمنع المشاركة.

يقول: «وَأَسْهَلُهَا» يعني: أسهل مراتب الجرح إذا قيل: فلان لِيِّنٌ. أحيانًا تكون (لِيِّنٌ) صيغة مدح وأحيانًا تكون صيغة ذمٍّ، قال: هذا الراوي لِيِّنٌ. هذا ذمٌّ، يعني: معناه لِيِّنٌ: كلُّ شيء يقبله، لا يتحرى ولا يتنبت، وأيضا لِيِّنٌ ليس قويًّا فيما يحفظه يتنبت فيه ويراجعه، أمّا لو قلت: فلان لِيِّنٌ سهل الأخلاق على الناس. فهي مدح، فانظر! كلمة واحدة يختلف معناها باعتبار السياق.

كذلك إذا قيل: سَيِّئُ الحِفْظِ. هذا أيضًا جرح لا شك، لكنه ليس كالمَرْتَبَةِ الأولى والثانية ليس كصيغة المبالغة ولا كأفْعَلٍ التفضيل. أو فيه مقال. فيه مقال هذا أيضًا جرح لِيِّنٌ سهل، أو فيه نظر، أو يُنظر فيه، أو ما أشبه ذلك، كلُّ هذه كلمات جرح، لكنّها من أسهل كلمات الجرح.

فهل يجوز أن أقول لمن حاله لا تقتضي التلّين في الجرح أن آتت بهذه العبارات اللينة؟

الجواب: لا؛ لأن هذا يقتضي أن يكون قبول خبره متوقعًا، كما أنه لا يجوز أن أقول لمن جرحه سهل: إنه أكذب الناس، أو إنه وضاع، أو دجال، أو كذاب. أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا يوجب أن لا نلتفت إلى ما روى وأن نطرّحه مرّةً واحدةً.

الحاصل: أن هذه المراتب التي ذكرها ابن حجر رحمه الله ليست فقط هذه المراتب التي لو حصرناها تبلغ ستة أو سبعة بل هي كثيرة؛ ولهذا قال: «بين ذلك مراتب». مثل قولهم: فلان متروك. معناه: المتروك روايته، وتقال للمتهم بالكذب، المتهم بالكذب يُقال فيه: متروك. كما مرّ.

يُقال: ساقط. هذا ضعيفٌ جدًّا، إذا قيل: ساقط بالمرّة. أشدُّ، ساقط لا يساوي فلسًا. أشدُّ وأشدُّ، إنّما المراتب باعتبار الكلمات.

إذا قيل: فلان فاحش الغلط. هذا أيضًا لا شك أنه جرح عظيم، ولم يقل: يغلط أحيانًا. قال: فاحش الغلط؛ إذن لا أقبل خبره. إذا قال: منكر الحديث. هذا أيضًا جرح شديد، معناه أننا لا نقبل حديثه؛ لأنه منكر؛ ولهذا قال: «أشدُّ من قولهم: ضعيفٌ، أو: ليس بالقويّ، أو: فيه مقال» هذا واضحٌ؛ ف«ضعيفٌ» و«متروكٌ»، ما الأشدُّ؟

الجواب: متروك. أشدُّ، كذا إذا قيل مثلًا: فيه مقال. أو منكر الحديث؟ منكر الحديث. أشدُّ. فاحش الغلط، لئن؟ الجواب: فاحش الغلط. وعلى هذا فقس.

ولكن الأمر هنا واضحٌ، إذا اتفق الحفاظ على وصف الرجل بوصف واحد، لكن إذا قال بعضهم: متروك. وقال بعضهم: إنه فيه مقال.

هذه مُشكِّلة، تَعَارَضَ فِيهِ الْجَرْحُ، فَبَعْضُ الْحَفَّازِ جَرَّحَهُ بِجَرِّحِ شَدِيدٍ، وَبَعْضُهُمْ جَرَّحَهُ بِجَرِّحِ خَفِيفٍ فَمَاذَا نَعْمَلُ؟

نَقُولُ: يُرْجَعُ إِلَى حَالِ هَذَيْنِ الْحَافِظَيْنِ أَيُّهُمَا أَشَدُّ، أَوْ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ عِلْمًا بِحَالِ هَذَا الرَّجُلِ، فَأَكْثَرُهُمَا عِلْمًا بِهِ هُوَ الَّذِي نَأْخُذُ بِقَوْلِهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُشَدِّدُونَ فِي الرَّجَالِ وَفِي الْجَرْحِ، فَأَدْنَى شَيْءٍ عِنْدَهُمْ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَجْرُوحًا جَرِّحًا شَدِيدًا، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَسَاهَلُ، فَمَثَلًا يَقُولُونَ: النَّسَائِيُّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي الرَّجَالِ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ أَسْهَلِهِمْ فِي الرَّجَالِ. وَلَكِنَّ الْوَسْطَ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، لَا هَذَا وَلَا هَذَا.



أحكام الجرح والتعديل

وَهَذِهِ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، ذُكِرَتْ هَاهُنَا لِتَكْمِلَةِ الْفَائِدَةِ، فَأَقُولُ:
تُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؛ لِئَلَّا يُزَكِّيَ بِمُجَرَّدِ مَا
ظَهَرَ لَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُمَارَسَةٍ وَاخْتِبَارٍ.
وَلَوْ كَانَتْ التَّزْكِيَةُ صَادِرَةً مِنْ مُزَكٍّ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ؛ خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَ
أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ؛ لِخِلَافِهَا بِالشَّهَادَةِ فِي الْأَصَحِّ أَيْضًا.
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّزْكِيَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ،
وَالشَّهَادَةُ تَقَعُ مِنَ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَافْتَرَقَا.
وَلَوْ قِيلَ: يُفْصَلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ التَّزْكِيَةُ فِي الرَّاوي مُسْتَبَدَّةً مِنَ الْمَزْكِيِّ إِلَى
اجْتِهَادِهِ، أَوْ إِلَى النِّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لَكَانَ مُتَّجِهًا.
فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ أَصْلًا؛ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ.
وَإِنْ كَانَ الثَّانِي؛ فَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَيْضًا لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ؛
لِأَنَّ أَصْلَ النِّقْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ، فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١].

[١] هذه شروط قبول التزكية، يعني: ليس كل من زكى تقبل تزكيته، بل لا بد من شروط، أهمها: أن يكون المزكى عارفاً بأسباب التزكية وموجباتها، وإنما اشترطنا ذلك؛ لأنه قد يزكى من ليس أهلاً للتزكية، وقد لا يزكى من هو أهل للتزكية، إذن

فلا بُدَّ أن يكون عارِفًا بالأَسباب، يَجِبُ أن يَعْلَمَ بأن مِن أسبابِ التَّزْكِيَةِ أن يكونَ عَدْلًا في دينه ذا مِرْوَةِ في خُلُقِه وما أشَبَهَ ذلكَ، أمَّا إذا كان لا يَدْرِي فإنها لا تُقْبَلُ.

وهل يُشْتَرَطُ العَدَدُ؟

الجوابُ: فيه قولان لأهل العِلْمِ، منهم مَنْ قال: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ كما أن الشَّهادَةَ لا بُدَّ فيها من شاهِدَيْنِ. ومنهم مَنْ قال: إِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ. وهذه أيضًا مرَّت عَلَيْنَا في باب الفِقه.

والصحيحُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ العَدَدُ؛ لأنَّ المُزَكِّيَ حاكِمٌ فهو كالطَّيِّبِ، الطَّيِّبُ يُقْبَلُ قولُه ولو كان طَبِيبًا واحِدًا، القائِفُ الذي يَعْرِفُ الأنسابَ بالشَّبهِ يُقْبَلُ قولُه ولو كان واحِدًا؛ لأن هذا ليس شَهادةً مُحَضَّةً بل هو حُكْمٌ، والحُكْمُ لا يُشْتَرَطُ فيه التَّعَدُّدُ؛ ولهذا يَكُونُ القاضِي واحِدًا، والمُفتِي هل لا بُدَّ فيه من التَّعَدُّدِ؟ لا؛ لأنَّهُ يُجِبُّ خَبْرًا دِينِيًّا، فهو حاكِمٌ، كأنَّهُ يَقولُ: حُكْمِي على هذا أَنَّهُ حَرَامٌ.

إِذِنِ الصَّوابُ أَنَّ التَّزْكِيَةَ تُقْبَلُ من واحِدٍ؛ لأنَّهُ حاكِمٌ بخِلافِ الشَّهادَةِ، الشَّهادَةُ اشْتَرَطَ فيها التَّعَدُّدُ؛ لأنها في الواقعِ خَبْرٌ مُقَابِلٌ بإنكارِ، فالشَّاهِدُ يَشْهَدُ أن لفلانٍ على فلانٍ مِئَةَ دِرْهَمٍ، وفلانُ المَشْهُودِ عليه يُنكِرُ؛ إِذْنُ لا بُدَّ أن نُقَوِّيَ هذا الخَبَرَ المُقَابِلَ بالإنكارِ، نُقَوِّيهِ بشاهِدٍ آخَرَ.

ولهذا لما قال ذو اليدين للرَّسولِ ﷺ: نَسِيتُ؟ قال الرِّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»^(١) ولم يُقْبَلْ قولُه حتى شَهِدَ معه الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدَلٍ مُتَقَيِّطٍ، فَلَا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ فَجَرَحَ بِهَا لَا يَقْتَضِي رَدَّ حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ.

كَمَا لَا تُقْبَلُ تَرْكِيَةٌ مَنْ أَخَذَ بِمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ، فَأُطْلِقَ التَّرَكِيَّةَ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الإِسْتِقْرَاءِ التَّامِّ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ -: لَمْ يَجْتَمِعْ اثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّانِ قَطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ ثِقَةٍ. اهـ
وَهَذَا كَانَ مَذْهَبُ النَّسَائِيِّ أَنْ لَا يُتْرَكَ حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ^[١].

أَمَّا الْمُرْكِيُّ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يُنْكِرُ وَصْفَ الْمُحْكَمِ لَهُ بِالتَّرَكِيَّةِ بِالزَّكَاةِ أَوْ التَّسْرِعِ بِالزَّكَاةِ؛ لِهَذَا نَقُولُ: يَكْفِي فِيهَا مُرْكٌ وَاحِدٌ.

وَأَيْضًا وَجْهٌ ثَالِثٌ: أَصْلُ التَّرَكِيَّةِ مِنْ أَجْلِ قَبُولِ الْحَبْرِ، وَالْحَبْرُ يَكْفِي فِيهِ وَاحِدٌ، فَإِذَا كَانَ الْحَبْرُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ يَكْفِي فِيهِ وَاحِدٌ؛ فَالْفَرْعُ الَّذِي يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ يَكْفِي فِيهِ أَيْضًا وَاحِدٌ.

[١] إِذَنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُرْكِيُّ عَدْلًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَقَيِّطًا، وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّسَاهُلِ، الشَّرْطُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ شِئْنَا قُلْنَا بِالتَّسَاهُلِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّشَدُّدِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ فِي جَرْحِهِ.

الْأَوَّلُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَضِدُّهُ الْفَاسِقُ، وَالْفَاسِقُ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَنْتَبِثَ فِي خَيْرِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فَكَيْفَ نَقْبَلُ جَرْحَ الْفَاسِقِ أَوْ تَعْدِيلَهُ؟ لَا يُمَكِّنُ.

الثَّانِي: مُتَقَيِّطًا احْتِرَازًا مِنَ الْمُغْفَلِ، فَالْمُغْفَلُ الَّذِي لَا يَدْرِي عَنِ النَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ

وَلِيَحْذَرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَإِنَّهُ إِنْ عَدَلَ بِغَيْرِ تَبَيُّتٍ؛ كَانَ كَالْمُثَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زُمْرَةِ مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ.

فِرَاسَةٌ فِيهِمْ هَذَا لَا يُقْبَلُ تَعْدِيلُهُ وَلَا جَرَحُهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ: ابْنُ حَلَالٍ. يَجِيءُ إِلَيْهِ الشَّخْصُ وَيَجْعَلُ أَعْدَلَ النَّاسِ عِنْدَهُ أَفْسَقَ النَّاسِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ يَجْرَحُهُ، يَجِيءُ شَخْصٌ آخَرَ يَجْعَلُ أَفْسَقَ النَّاسِ عِنْدَهُ أَعْدَلَ النَّاسِ فَيُوثِّقُهُ وَيُزَكِّيهِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يَقْظًا.

فَهَلِ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا؟

اشْتَرَاطُ الْيَقْظَةِ تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَلَّا يُعْرَفَ بِالتَّسَاهُلِ أَوْ التَّجْرُؤِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَّسَاهَلُ جِدًّا فِي التَّزْكِيَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَّجَرُّ فَيَجْرَحُ مَنْ هُوَ عَدْلٌ، هَذَا أَيْضًا إِذَا زَكَّى أَوْ جَرَحَ يَجِبُ أَنْ نَتَوَقَّفَ فِي جَرَحِهِ أَوْ تَعْدِيلِهِ؛ لِئَلَّا نَقَعَ فِي جَرَحِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، أَوْ تَعْدِيلِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ الذَّهَبِيُّ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقْرَاءِ التَّامِّ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ -: لَمْ يَجْتَمِعِ اثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّانِ قَطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ ثِقَةٍ».

وهذه من نعمة الله، يعني: ما اجتمع رجُلان على أن يقولوا: هذا ثقة. وهو ضعيف أو هذا ضعيف وهو ثقة، لكن انفراد أحد منهم يُمكن، يعني: قد ينفرد بعض علماء الحديث فيقول: هذا الشخص غير ثقة. وهو عند العلماء ثقة، أو يقول: هو ثقة. وهو عند العلماء غير ثقة، أمَّا اثنان لا يجتمعان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة.

وَإِنْ جَرَحَ بِغَيْرِ تَحْرُزٍ، أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمَيْسَمِ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا^[١].

وَالْآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا: تَارَةً مِنَ الْهُوَى وَالْغَرَضِ الْفَاسِدِ - وَكَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا غَالِبًا -، وَتَارَةً مِنَ الْمَخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ - وَهُوَ مَوْجُودٌ كَثِيرًا؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا -، وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الْجَرَحِ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقِيقَ الْحَالِ فِي الْعَمَلِ بِرِوَايَةِ الْمُبْتَدِعَةِ^[٢].

[١] وَأَيْضًا هُنَاكَ حِيلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ رَدُّ مَا رَوَاهُ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُتَسَبِّبًا فِي رَدِّ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ الَّذِي يُعَدَّلُ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُقْبَلَ خَبْرُهُ وَهُوَ كَذِبٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى أَنْ يُقَالَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جَدًّا.

وظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ التَّسْرِعَ بِالْجَرَحِ أَشَدُّ مِنَ التَّسْرِعِ فِي التَّوَثُّيقِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ فِيهِ عُدْوَانًا عَلَى الشَّخْصِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَفِيهِ عُدْوَانٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِرَدِّ مَا رَوَاهُ. أَمَّا الْأَوَّلُ الَّذِي وَثَّقَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلثِّقَةِ فَلَيْسَ فِيهِ عُدْوَانٌ عَلَى الشَّخْصِ، لَكِنْ فِيهِ عُدْوَانٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ.

عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ: رَبَّمَا يَكُونُ فِي تَوْثِيقِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ عُدْوَانٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُجَرِّئُهُ عَلَى الرَّوَايَةِ، عَلَى رِوَايَةِ مَا هُوَ كَذِبٌ أَوْ مَشْكُوكٌ فِي ثُبُوتِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٢] الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَبَيِّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْآفَةَ تَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: تَارَةً مِنَ الْهُوَى وَالْغَرَضِ الْفَاسِدِ، «مِنَ الْهُوَى» يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَجْرَحُ أَوْ الَّذِي يُزَكِّي يَكُونُ لَهُ هَوَى، هَوَى لِلْمُزَكِّيِّ وَهُوَ عَلَى

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ جَمَاعَةً، وَلَكِنَّ مَحَلَّهُ إِنْ صَدَرَ
 مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ لَمْ يَقْدَحْ فِيْمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.
 وَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالْأَسْبَابِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ أَيْضًا.

فَإِنْ خَلَا الْمَجْرُوحُ عَنِ تَعْدِيلٍ؛ قَبْلَ الْجَرْحِ فِيهِ مُجْمَلًا غَيْرَ مُبَيَّنٍ السَّبَبِ إِذَا
 صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ عَلَى الْمُخْتَارِ؛

المجروح، فقد يجرحه لعداوة شخصية -والعياذ بالله- بينه وبينه، اختلفا في عقد بيع
 أو في عقد إجارة فجرحه لهذا السبب، وهذا من أشد ما يكون.
 وقد يزكّيه لأجل أن يُحقّق له غرضًا معينًا، مثل أن يطلب منه شيئًا، ولكنه لا يُجيبه
 إليه؛ فيزكّيه ليحقّق ذلك الغرض.

يقول: إنَّ كلام المتقدمين سالمٌ من هذا غالبًا، فلا يوجد في كلام المتقدمين جرح
 أو تزكية لهوى أو غرض.

وقد يكون الشيء الثاني: «وَتَارَةً مِنَ الْمَخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ» يعني: بأن يكون
 هذا سنيًا وهذا رافضيًا مثلًا، فتجد السنيّ لبغضه لها عليه عقيدة الرافضة يجرح
 الرافضيّ، وتجد الرافضيّ لكرهه ما عليه أهل السنة من الحقّ يجرح السنيّ، وربما يرميه
 بالكفر.

كذلك أيضًا الخارجيّ والمرجئيّ، صاحب الإرجاء الذي يقول: إن الإيمان
 لا يضرّ معه العمل المحرمّ، فلا تضرّ معه الكبيرة، والخارجيّ الذي يقول: إن فعل
 الكبيرة مخرج من الإيمان. فتجد الخارجيّ مثلًا يرمي المرجئيّ بأنه متساهل وأنه ليس
 عنده غيرة، والمرجئيّ يرمي الخارجيّ بأنه متشدّد مستهترّ مُقدّم على ما لا يحلّ له الإقدام
 عليه، فيقدح هذا في هذا، وهذا في هذا، ولكن على كلّ حال يجب الحذر بكلّ وسيلة.

لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ؛ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ، وَإِعْمَالِ قَوْلِ الْمُجْرِحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.

وَمَالَ ابْنَ الصَّلَاحِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ فِيهِ^[١].

[١] هذه مسألة مُهِمَّة: إذا تعارض الجرح والتعديل بأن قال أحد الحفاظ: هذا رجل غير ثقة. وقال الآخر: هذا رجل ثقة. فهل يُقدَّم الجرح أو يُقدَّم التعديل؟
الجواب: في هذا تفصيل.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ.. إِنْ صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ» ولم يُعدِّل المجروح، ونحن الآن نتكلم على التعارض، وينبغي أن نوسع التفصيل، إذا صدر الجرح على رجل لم يُعدِّل، يعني: هذا الرجل قال أحد الحفاظ فيه: إنه رجل كذاب أو سيئ الحفظ. ولم يقل أحد من الحفاظ: إنه عدل ثقة.

فهُنَا نُقَدِّمُ الجَرْحَ وَإِنْ كَانَ مُبْهَمًا، يَعْنِي: حَتَّى لَوْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ جَرْحِهِ فَإِنَّا نَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُعَدِّلْ فِي حُكْمِ الْمَجْهُولِ، الَّذِي لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ عَدْلٌ فِي حُكْمِ الْمَجْهُولِ، كَذَا وَقَوْلُ الجَارِحِ قَوْلَ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، مِنْ عَارِفٍ فَوْجَبَ اعْتِبَارَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: ذَكَرَ رَجُلٌ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، وَقَالَ أَحَدُ الحُقَاطِ: هَذَا سَيِّئُ الحِفظِ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الحُقَاطِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ جَيِّدٌ أَوْ قَوِيٌّ الحِفظِ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَعْنِي: مَا عَدَّلَ.

فهُنَا نَقُولُ: نَأْخُذُ بِقَوْلِ الجَارِحِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَّا لَمْ يُعَدِّلْهُ أَحَدٌ صَارَ مَجْهُولًا، فَإِذَا جَرَحَهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِهَذَا القَوْلِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ غَيْرُ مُعَارَضٍ بِمُقَاوِمٍ؛ فَوْجَبَ اعْتِبَارَهُ، فَنَحْكُمُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ بِضَعْفِ حَدِيثِهِ.

فإن عدل وهو القسم الثاني، فإن كان الجرح مفسراً فإنه يُقدّم على التعديل، بأن قال: هو سيئ الحفظ أو هو ضعيف لسوء حفظه. وذاك قال: ثقة. فقط وسكت، فيُقدّم الجرح؛ لأنه مفسر وذاك مجمل.

وإن فسّر التعديل دون الجرح قُدّم التعديل؛ لأن المعدل معه زيادة علم، وإن فسراً جميعاً فالجرح بين السبب والمعدل بين السبب؛ فإنه يُقدّم الجرح؛ لأن في الجرح زيادة علم، إلا إذا قال المعدل: إنه كان يفعل كذا ولكن تركه.

مثاله: رجل اسمه: علي بن زيد، قال بعض الحفاظ: هذا رجل لا يقبل خبره؛ لأنه يشرب الخمر. ففانت العدالة، إذن هذا الجرح مفسر، فقال أحد الحفاظ الآخرين: هذا رجل ثقة؛ لأنه جيد الحفظ، وكان يشرب الخمر ثم تاب منه. فيُقدّم التعديل؛ لأن قوله: يشرب الخمر ثم تاب. هذه زيادة علم، الأول جرحه؛ لأنه يشرب الخمر، معذور؛ لأنه ما اطلع على غير ذلك، لكن هذا اطلع على زيادة، قال: كان يشرب الخمر ثم تاب منه.

مثال آخر: قال الجرح: هذا الرجل سيئ الحفظ؛ لأنه كان ينسى. وهذا جرح، فقال الحافظ الآخر: هذا ليس سيئ الحفظ؛ لأنه أصيب بأفة ساء فيها حفظه أو ساء به حفظه ثم عادت ذاكرته.

وإذا جرح الراوي ولم يعدله أحد، فنقول: هذا يُعتبر جرحاً في الراوي، سواء فسره الجرح، أم لم يُفسره؛ لماذا قلنا: فسره أو لم يُفسره؟

نقول: لأنه لما لم يعدل صار بمنزلة المجهول، وحينئذ لا يسوغ لنا أن نلقي قول الجرح؛ لأن قول الجرح قول صدر من أهله، فوجب قبوله واعتباره.

فإن عدل ولم يجرحه أحد ليس فيه إشكال.

وإذا تعارض الجرح والتعديل - وهذا هو الذي فيه التفصيل - فالمفسر منها مقدم على غير المفسر:

١- إن كان الجرح مفسراً والتعديل مبهماً؛ فقدم الجرح.

٢- وإن كان الجرح مبهماً والتعديل مفسراً؛ فقدم التعديل.

٣- وإن كانا مبهمين؛ فيقدم الجرح.

٤- إن كانا مفسرين؛ فيقدم الجرح، إلا إذا قال المعدل: كان فيه هذا الشيء ثم

زال عنه، فحينئذ تقدم التعديل؛ لأن معه زيادة علم.

هذا الكلام والتفصيل باعتبار التعديل والتجريح من حيث هو، لكن قد تقدم المعدل أو الجرح لسبب آخر خارج عن موضوع الجرح والتعديل، وهو أنه إذا كان المعدل مثلاً ممن عاصر هذا الشخص، وعرف حاله تماماً، فإنه يقدم على غيره؛ لأنه أعلم به من غيره، وعلى العكس إذا كان بعيداً عنه، وإنما يسمع عنه سماعاً؛ لأن علم الإنسان بمن يصحبه، ومن هو معه دائماً، أكثر من علم غيره به، لكن تفصيلنا كله على ما سبق.

واعلم أيضاً أن هذا التفصيل فيمن حاله محتمة للقبول وعدمه، أما من لا تحتمل حاله القبول، فإنه لا يقبل لو عدل، الذي عرف عند العامة والخاصة أنه كذاب فهذا لا يقبل ولو عدل، والذي عرف عند العامة والخاصة أنه ثقة لا يقبل جرحه، ولو جرح، فلو جاءنا رجل وقال: الإمام أحمد سيئ الحفظ. فنقول: أعود بالله! الإمام أحمد

سَيِّئُ الْحِفْظِ؟! فيقول: أَي نَعَمْ: حَدِيثُهُ ضَعِيفٌ وَلَا نَقْبَلُهُ؟ فنقول: يُطْرَدُ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ وَقَوْلُهُ.

وكذلك أيضًا لو طُعِنَ فِي الْبُخَارِيِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُهُ لَوْ طُعِنَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ.

ولو جَاءَنَا رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالْكَذِبِ، مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ بِأَنَّهُ مِنْ أَكْذَبِ عِبَادِ اللَّهِ، رُكِّنَ فِي الْكَذِبِ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ وَعَدَلَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ الثَّابِتُ الْحَافِظُ. فنقول: أَبَدًا! لَا نَقْبَلُهُ. بل نقول: الظاهر أنك أنت مثله.

فصارت هذه التفاصيل يرد عليها أمران:

الأمر الأول: حال المعدل، أو الجرح باعتبار قربه وصلته من الرجل المختلف فيه. والثاني: إذا كان هذا الرجل لا يقبل أن يكون مجروحًا فلا نلتفت إلى الجرح إطلاقًا، أو لا يقبل أن يكون مقبولًا، فإننا لا نلتفت إلى التعديل أبدًا؛ لأن الأحكام قد تُذكر بقطع النظر عما يتصل بها من قرائن.

وإذا كان أحد المتكلمين أعرف بأسباب الجرح والتعديل من الآخر فلا شك أن له مزية.

ونحن كلامنا الأول الذي فيه التفصيل فيما إذا خلّت من القرائن.



مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

فَصُلِّ: وَمِنْ الْمُهْمِّ فِي هَذَا الْفَنِّ مَعْرِفَةُ: كُنَى الْمُسَمَّيْنَ مِمَّنِ اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَكْنِيًّا؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ آخَرٌ. وَمَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الْمَكْنَيْنِ، وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ كَابْنِ جُرَيْجٍ. وَمَعْرِفَةُ مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَهُمْ قَلِيلٌ. وَمَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَهُمْ كَثِيرٌ. وَمَعْرِفَةُ مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ؛ كَابْنِ جُرَيْجٍ؛ لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو خَالِدٍ^[١]. أَوْ كَثُرَتْ نَعْوَتُهُ وَالْقَابَةُ. وَمَعْرِفَةُ مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ؛ كَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ أَحَدِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

[١] كلُّ هذا مُهْمٌ؛ لِأَنَّهُ مَثَلًا إِذَا كَانَ لَهُ اسْمَانِ أَوْ كُنْيَتَانِ، فَجَاءَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ مُكْنَى بِأَحَدِ الْكُنْيَتَيْنِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ كُنْيَةٌ هَذَا، مَثَلًا يَقُولُ: ابْنُ جُرَيْجٍ لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو خَالِدٍ، فَجَاءَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ أَبُو خَالِدٍ، وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ مِنْ كُنْيَتِهِ إِلَّا أَبَا الْوَلِيدِ، يُشْكَلُ عَلَيْكَ مَنْ أَبُو خَالِدٍ هَذَا؟ رَبِّمَا تَتَسَرَّعُ وَتَقُولُ: مَجْهُولٌ، أَوْ تَقُولُ: لَمْ أَعْرِفْهُ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَهَذَا نَقْصٌ فِي التَّخْرِيجِ، وَنَقْصٌ أَيْضًا فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِ حَاكِمًا عَلَى الرُّوَاةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ كُنَى الرُّوَاةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَعَدَّدَ كُنَاهُ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ:

نَفِيُ الْغَلَطِ عَمَّنْ نَسَبُهُ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، فَنُسِبَ إِلَى التَّصْحِيفِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ.

أَوْ بِالْعَكْسِ؛ كَأِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ.

أَوْ وَاقَفَتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ؛ كَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأُمِّ أَيُّوبَ؛ صَحَابِيَّانِ مَشْهُورَانِ.

أَوْ وَاقَفَ اسْمُ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيهِ؛ كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسٍ؛ هَكَذَا يَأْتِي فِي الرَّوَايَاتِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ سَعْدٍ، وَهُوَ أَبُوهُ، وَلَيْسَ أَنَسُ شَيْخُ الرَّبِيعِ وَالِدُهُ، بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيُّ، وَشَيْخُهُ أَنْصَارِيُّ، وَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، وَلَيْسَ الرَّبِيعُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ.

وَمَعْرِفَةٌ مِنْ نُسْبِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ؛ كَالْمُقَدَّادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ لِكَوْنِهِ تَبْنَاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو.

أَوْ إِلَى أُمِّهِ؛ كَابْنِ عَلِيَّةَ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ، أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَعَلِيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ، اشتهر بها، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ابْنُ عَلِيَّةَ؛ وَهَذَا كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالَ لَهُ: ابْنُ عَلِيَّةَ.

أَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ؛ كَالْحَذَاءِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا، أَوْ بِنِعْمَتِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُهُمْ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.

وَكَسَلِيَّانَ التَّيْمِيِّ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ، وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِمْ.

وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، لَا يُؤْمَنُ التَّبَاسُّهُ بِمَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَهُ، وَاسْمُ
أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ.

وَمَعْرِفَةٌ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ؛ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدْ يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمُسْلَسِلِ.

وَقَدْ يَتَّفِقُ الْإِسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ وَاسْمِ أَبِيهِ فَصَاعِدًا؛ كَأَبِي
الْيَمَنِ الْكِنْدِيِّ، هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ.

أَوْ اتَّفَقَ اسْمُ الرَّاوي وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا؛ كَعِمْرَانَ، عَنِ
عِمْرَانَ، عَنِ عِمْرَانَ؛ الْأَوَّلِ: يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ، وَالثَّانِي: أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ،
وَالثَّلَاثُ: ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيِّ.

وَكَسَلِيْمَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ: الْأَوَّلُ: ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيِّ،
وَالثَّانِي: ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، وَالثَّلَاثُ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ
بِنْتِ شَرْحِبِيلَ.

وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ لِلرَّاوي وَلِشَيْخِهِ مَعًا؛ كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْعُطَارِ الْمَشْهُورِ
بِالرَّوَايَةِ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَدَّادِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، فَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ، وَافْتَرَقَا فِي الْكُنْيَةِ، وَالنَّسْبَةِ
إِلَى الْبَلَدِ وَالصَّنَاعَةِ.

وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ جُزْءًا حَافِلًا.

وَمَعْرِفَةُ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأَوِي عَنْهُ، وَهُوَ نَوْعٌ لَطِيفٌ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

وَفَائِدَتُهُ: رَفَعُ اللَّبْسِ عَمَّنْ يُظَنُّ أَنَّ فِيهِ تَكَرُّرًا، أَوْ انْقِلَابًا.

فَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: الْبُخَارِيُّ؛ رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، فَشَيْخُهُ مُسْلِمٌ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَالرَّأَوِي عَنْهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ صَاحِبُ (الصَّحِيحِ).

وَكَذَا وَقَعَ ذَلِكَ لِعَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيْضًا: رَوَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَعَيْنِهَا.

وَمِنْهَا: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامٌ، فَشَيْخُهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالرَّأَوِي عَنْهُ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ.

وَمِنْهَا: ابْنُ جُرَيْجٍ، رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامٌ، فَالْأَعْلَى ابْنُ عُرْوَةَ، وَالْأَدْنَى ابْنُ يَوْسُفَ الصَّنَعَانِيِّ.

وَمِنْهَا: الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، يَرَوِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَالْأَعْلَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالْأَدْنَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمْثَلَتُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمِنَ الْمِهْمِ فِي هَذَا الْفَنِّ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَجْرَدَةِ، وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ، كَابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِيهِمَا، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ».

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثَّقَاتِ، كَالْعَجَلِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَابْنَ شَاهِينَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْمَجْرُوحِينَ، كَابْنَ عَدِيٍّ، وَابْنَ حِبَّانَ أَيْضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ بِكِتَابٍ مَخْصُوصٍ: كـ «رِجَالِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي نَضْرٍ
الْكَلابَازِيِّ، وَ«رِجَالِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مَنْجُوِيهِ، وَرِجَالِهَا مَعًا لِأَبِي الْفَضْلِ
بْنِ طَاهِرٍ، وَرِجَالِ أَبِي دَاوُدَ لِأَبِي عَلِيٍّ الْجَيَّانِيِّ، وَكَذَا رِجَالُ التِّرْمِذِيِّ وَرِجَالُ
النِّسَائِيِّ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَرِجَالِ السُّنَنِ: الصَّحِيحِينَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ
وَالنِّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ؛ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْكَمَالِ»، ثُمَّ هَذَبَهُ الْمِزِّيُّ فِي
«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ».

وَقَدْ لَخِصَّتْهُ، وَزِدَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ، وَسَمَّيْتُهُ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»، وَجَاءَ
مَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ قَدْرَ ثُلُثِ الْأَصْلِ.

وَمِنَ الْمَهْمِ أَيْضًا مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَفْرَدَةِ^[١]، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ
أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيحِيُّ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَعَقَّبُوا عَلَيْهِ بَعْضُهَا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ:
صُعْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ، أَحَدُ الضُّعَفَاءِ. وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ - وَقَدْ تُبْدَلُ سِينًا مُهْمَلَةً -
وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ كِيَاءِ النَّسَبِ، وَهُوَ اسْمٌ عَلِمَ
بِلَفْظِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْدًا.

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَفْرَدَةِ» لَأَنَّهَا تَذَكَّرُ الرُّوَاةَ سَرْدًا، بَصْرَفِ

النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ، لَكِنَّا تُشِيرُ بِالرُّمُوزِ إِلَى كَوْنِهِ مِنْ رِجَالِ
الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ، أَوْ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَيْمَّةُ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ رَاجَعَ هَذِهِ الْكُتُبَ مِنْ
الْمَهْمِ.

ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: صغدي الكوفي، وثقه ابن معين، وفرق بينه وبين الذي قبله فصعفه.

وفي «تاريخ العقيلي»: صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. اهـ

وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العقيلي ذكره في (الضعفاء)؛ فإنما هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه عنبة ابن عبد الرحمن، والله أعلم.

ومن ذلك: سندر - بالمهملة والنون - بوزن جعفر، وهو مولى زنباع الجذامي، له صحبة ورواية، والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله، وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم، لكن ذكر أبو موسى في (الدليل على معرفة الصحابة) لابن منده: سندر أبو الأسود، وروى له حديثاً، وتُعقب عليه ذلك؛ فإنه هو الذي ذكره ابن منده.

وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في «تاريخ الصحابة» الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع. وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة.

وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب، وهي تارة تكون بلفظ الاسم، وتارة تكون بلفظ الكنية، وتقع نسبة إلى عاهة أو حرفه^[١].

[١] الكنى: جمع كنية وهي ما صدر بأب أو أم، وقيل: ما صدر بأب أو أم أو غيرها مما يدل على النسب مثل: أخ وأخت وعم وخال وما أشبه ذلك، مثلاً: أم سلمة

وَكَذَا الْأَنْسَابُ، وَهِيَ تَارَةٌ تَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ، وَهُوَ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرِيٌّ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَأَخِّرِينَ، وَتَارَةٌ إِلَى الْأَوْطَانِ، وَهَذَا فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْوَطَنِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا^[١]،
أَوْ مُجَاوِرَةً وَتَقَعُ إِلَى الصَّنَائِعِ كَالْحَيَّاطِ وَالْحِرَفِ كَالْبَزَّازِ^[٢].

وَيَقَعُ فِيهِ الْإِتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ؛ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ الْأَنْسَابُ أَلْقَابًا، كَخَالِدِ
ابْنِ مَخْلَدِ الْقَطَوَانِيِّ، كَانَ كُوفِيًّا، وَيُلَقَّبُ الْقَطَوَانِيَّ، وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا^[٣].

كُنِيَّةُ مُصَدَّرَةٌ بِأَمْ، أَبُو بَكْرٍ كُنِيَّةُ مُصَدَّرَةٌ بِأَبٍ، كَذَلِكَ قَدْ يُصَدَّرُ بِأَخٍ فَلَانٍ إِذَا كَانَ أَخُوهُ
أَشْهَرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُكْنَى بِهِ لِيُعْرَفَ، وَكَذَلِكَ عَمٌّ وَكَذَلِكَ خَالَ.

فَمَثَلًا لَوْ سَأَلْتَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ - بَلْ كَثِيرًا مِنَ الطَّلَبَةِ -: مَنْ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟
قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ اسْمُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، لَا يَعْرِفُونَ اسْمَهُ، لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ هَذِهِ كُنِيَّةٌ وَأَنَّ
اسْمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ.

وَكَذَلِكَ الْأَلْقَابُ، فَمَعْرِفَةُ اللَّقَبِ، كَالْحَذَاءِ لِمَاذَا اسْمُهُ الْحَذَاءُ؛ وَكَذَا الْأَعْرَاجُ،
وَالْأَعْمَشُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ السَّبَبَ حَتَّى لَا يَلْتَبِسَ عَلَيْنَا هَذَا بِهَذَا.

[١] السُّكَّةُ: يَعْنِي: الطَّرِيقَ وَالسُّوقَ فِي الْبَلَدِ، وَهُوَ عِنْدَنَا مِثْلَ الْأَحْيَاءِ أَوْ الْمُجَاوِرَةِ
أَي: يُنْسَبُ لِهَذَا الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهُ مُجَاوِرُهُ، لَا لِأَنَّهُ فِيهِ.

[٢] وَإِلَى الصَّنَائِعِ مِثْلَ: الْحَدَّادِ وَالنَّجَّارِ وَالْبَنَّاءِ، وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ،
صَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَحْيَانًا يُقَالُ: فَلَانُ النَّجَّارِ لَهُ عِدَّةُ أَسْمَاءٍ لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ هَذَا حَتَّى لَا
يَكُونَ فِيهَا الْإِشْتِبَاهُ.

[٣] يَعْنِي: إِذَا قِيلَ: الْمَكِّيُّ عُرِفَ أَنَّهُ فَلَانٌ وَلَا يَحْصُلُ فِيهِ إِشْتِبَاهٌ.

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ؛ أَيِ: الْأَلْقَابِ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى^[١] أَوْ أَسْفَلُ^[٢] بِالرَّقِّ^[٣] وَبِالْحِلْفِ^[٤] أَوْ بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَوْلىً، وَلَا يُعْرَفُ تَمَيِّزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْقُدَمَاءُ؛ كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^[٥].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ؛ أَيِ: الْأَلْقَابِ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى» هُمُ الْمُعْتَقُونَ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَوْ أَسْفَلُ» هُمُ الْعَتِيقُونَ فَمِثْلًا: نَافِعُ مَوْلى ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَسْفَلُ، ابْنُ عُمَرَ مَوْلى نَافِعٍ مِنْ أَعْلَى.

[٣] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بِالرَّقِّ» أَيِ: الْمَوْلى بِالرَّقِّ.

[٤] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَبِالْحِلْفِ» وَقَدْ تَقَعَّ مُحَالَفَةٌ بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَمُعَاهَدَةٌ فِي الْمُنَاصِرِ، يُقَالُ: هَذَا مَوْلَاهُ بِالْحِلْفِ يَعْنِي: أَنَّهُ حَلِيفُهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ كَوْنَهُ مَوْلىً بِالْحِلْفِ أَوْ بِالرَّقِّ.

[٥] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَوْ بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَوْلىً، وَلَا يُعْرَفُ تَمَيِّزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْقُدَمَاءُ؛ كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ»؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ أُخْتُ فُلَانٍ مِنَ النِّسَاءِ الثَّقَاتِ، وَأُخْتُ فُلَانٍ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرِ الثَّقَاتِ؛ فَلْيُعْرَفْ أَنَّ هَذِهِ أُخْتُ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْأَخُ.



آداب الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ [١]

وَمِنَ الْمُهِّمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ: وَيَشْتَرِكَانِ فِي:
تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَالتَّطَهُّرِ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا، وَمَحْسِنِ الخُلُقِ [٢].

[١] إِذْنٌ مِنَ الْمُهِّمِّ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَعْرِفَتَهَا فَقَطُّ، بَلْ مَعْرِفَتُهَا وَتَطْبِيقُهَا، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَأَمَّا أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ آدَابَ الطَّالِبِ وَآدَابَ الشَّيْخِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهَا، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ جَهْلُهُ بِهَا خَيْرٌ مِنْ عِلْمِهِ بِهَا.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الْآدَابَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ شَامِلٌ لِلشَّيْخِ وَالمُتَعَلِّمِ، وَنَوْعٌ خَاصٌّ بِالشَّيْخِ، وَنَوْعٌ خَاصٌّ بِالطَّالِبِ.

[٢] قَالَ: «وَيَشْتَرِكَانِ فِي: تَصْحِيحِ النِّيَّةِ» هَذَا مِنَ الْآدَابِ الْمَشْتَرَكَةِ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، فَيَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ، وَعَلَى الشَّيْخِ أَيْضًا أَنْ يُصَحِّحَ النِّيَّةَ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ خَالِصَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، لَا يُرِيدُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا بِأَنْ يُبَجَّلَ وَيُعْظَمَ، أَوْ أَنْ يَنَالَ مَالًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ يُرِيدُ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَحْفُوظَةٌ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّهَا مَحْفُوظَةٌ بِالكُتُبِ، لَكِنْ حِفْظُهَا بِأَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ وَأَوْلَى فَيَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْدِيثَ، وَذَلِكَ يَنْوِي بِالاسْتِمَاعِ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ.

كذلك أيضًا من جملة الإخلاص أن ينوي بهذا حماية الشريعة، والحفظ غير الحماية، فالحماية معناها أن ينوي الذبَّ عن الشريعة والمدافعة، وأن لا ينالها أحدٌ بسوء؛ لأن الحافظ الذي لا يحمي ولا يدافع فما هو إلا نسخة كتاب، بل نسخة الكتاب أحسن منه؛ لأن الكتاب لا يُحرف ولا يُغيّر، والإنسان يُحرف ويُغيّر نسيانًا أو عمدًا.

فلا بُدَّ من أن ينوي بذلك حماية الشريعة، ونحن نعلم أن الكتب مهما عظمت لا تحمي الشريعة، فلا تُحمى الشريعة إلا برجالها.

لو دخل داخل على مجلس في مكتبة حافلة بالكتب، كلها كتب علم نافع، تُقرَّر المذهب السلفي، فجعل هذا الرجل يتكلم على هؤلاء القوم بكل بدعة، ويزخرف القول، فإن الكتب لن تقف من رُفوفها لتردَّ على هذا الرجل، لكن لو كان فيهم عالمٌ لردَّ عليه، هذه حماية الشريعة لا بُدَّ أن ينوي الطالب والشيخ حماية الشريعة والذب عنها من كل إنسان ماكرٍ أو كائِد.

كذلك يشتركان في العمل بالعلم كلٌّ منهما يُطلب منه أن يعمل بما علم؛ حتى لا يكون علمه وبالاً عليه؛ لأن الإنسان في طلب العلم لا يخرج عن إحدى حالتين:

إمّا أن يكون العلم له، وإمّا أن يكون العلم عليه، فليس هناك واسطة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(١) فإمّا أن يكون لك، وإمّا أن يكون عليك، لك إن عملت به، وقمت بما يجب، وعليك إن لم تفعل، فلا بُدَّ من العمل بالعلم للشيخ والطالب أيضًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

فصارا يَشْتَرِكَانِ فِي تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، «وَالتَّطَهَّرَ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، وَتَحْسِينِ الخُلُقِ»
كُلُّ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُوَلِّفُ الثَّلَاثَ، كُلُّهَا تَعُودُ إِلَى مَا قُلْنَا: مِنَ الإِخْلَاصِ وَالعَمَلِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ.

كَذَلِكَ مِنَ الآدَابِ أَنْ يَحْتَرِمَ كُلُّ مَنْهَا الآخَرَ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ إِذَا فَرَضَ نَفْسَهُ، وَكَانَهُ
سُلْطَانِ أَمْرٍ وَنَاهٍ، قَلَّتْ بَرَكَتُهُ عِنْدَهُ، أَمَّا إِذَا أَشْعَرَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ مُرْشِدٌ وَمُبَيِّنٌ وَمُوضِّحٌ فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يُنْزِلُ فِي عِلْمِهِ البَّرَكَةَ.

وَالطَّالِبُ أَيْضًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَرِمًا لِأُسْتَاذِهِ مُعْظَمًا لَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ، لَا أَنْ يَكُونَ
جِلْفًا جَافِيًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ جِلْفٌ جَافٍ، تَجِدُهُ يَمُرُّ بِأُسْتَاذِهِ وَلَا يَهْتَمُّ، وَأَحْيَانًا لَا يُسَلِّمُ
عَلَيْهِ، لَكِنِ الطَّالِبُ الأَدِيبُ يَحْتَرِمُ أُسْتَاذَهُ.

أَنَا أَذْكَرُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِنَا شَيْخُنَا وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ نَقَفَ حَتَّى يَتَجَاوَزَ وَيُسَلِّمَ عَلَيْنَا،
أَوْ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ، لَكِنِ بَعْضُ الطَّلَبَةِ يَرَى أُسْتَاذَهُ عَنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى تَرَاهُ يَفْرُؤُ يَمِينًا
وَيَسَارًا لَكَيْ لَا يَرَاهُ، كَأَنَّهُ سَارِقٌ، وَهَذَا غَلَطٌ يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَكُونَ أَدِيبًا مَعَ
أُسْتَاذِهِ.

وَعَلَى الأُسْتَاذِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِطُلَّابِهِ مُجَبًِّا لِلخَيْرِ لَهُمْ حَتَّى تَحْصُلَ
البَّرَكَةُ.

وَمِنْ أَهَمِّ شَيْءٍ فِي طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَكُونَ مُتَرَبِّيًا عَلَى الأَخْلَاقِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بِلَا تَرْبِيَةٍ
لَا فَايِدَةَ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَفِدْ مَعَ العِلْمِ تَرْبِيَةً فَإِنَّ العِلْمَ تُنْزَعُ بَرَكَتُهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ
تَرْبِيَةً، وَهَذِهِ لَهَا كُتُبٌ مُؤَلَّفَةٌ.

وَيَنْفَرِدُ الشَّيْخُ بِأَنْ:

يُسْمِعَ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ ^[١].

وَلَا يُحَدِّثُ بِلَدِّ فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ، بَلْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ ^[٢].

[١] يَنْفَرِدُ الشَّيْخُ بِأَنْ «يُسْمِعَ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ» يُسْمِعُ النَّاسَ الْحَدِيثَ إِذَا احتاجوا بأن لا يكون في البلد مُحَدِّثًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ وَيُحَدِّثُ النَّاسَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَدَلِ الْعِلْمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُسْأَلَ بِلِسَانِ الْمَقَالِ، أَوْ يُسْأَلَ بِلِسَانِ الْحَالِ: بِلِسَانِ الْمَقَالِ بِأَنْ يُطَلَّبَ مِنْهُ التَّحْدِيثُ، يُقَالُ: يَا شَيْخُ حَدِّثْنَا. أَوْ لِسَانِ الْحَالِ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَلَدِ أَحَدٌ يَقُومُ بِهَذَا الْعَمَلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ.

[٢] كَذَلِكَ «وَلَا يُحَدِّثُ بِبَلَدِهِ فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ، بَلْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ»؛ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِخْلَاصِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ التَّرْعُمَ وَالشُّهْرَةَ، فَإِذَا طُلِبَ مِنْهُ التَّحْدِيثُ أَوْ التَّسْمِيعُ قَالَ: اذْهَبُوا إِلَى فُلَانٍ - لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْهُ -.

وَيَدُلُّ لِهَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ؟ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النَّصْفُ. أَوْ قَالَ: وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، وَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَمَسُوفَقْنِي عَلَى ذَلِكَ. فَذَهَبَ السَّائِلُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ يَعْنِي: لَوْ وَافَقْتَهُ عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ فَقَدْ ضَلَلْتُ عَنِ الْحَقِّ، لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِبِنْتِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. ثُمَّ ذَهَبَ السَّائِلُ إِلَى أَبِي مُوسَى وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَبِهَا قَسَمَ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ ^(١). يَعْنِي: إِذَا احْتَجَّتُمْ إِلَى الْعِلْمِ اذْهَبُوا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى هَذَا الْحَبْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم (٦٧٣٦).

وَلَا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ^[١].

وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بِوَقَارٍ^[٢].

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُرْشِدَ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، سَوَاءً فِي الْحَدِيثِ، أَوْ فِي الْفَتْوَى، أَوْ فِي التَّعَلُّمِ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ لَا يَعْرِفُ الْبَلَدَ، وَلَا أَهْلَهَا، وَإِذَا أَحَلَّتْهُ عَلَى هَذَا ضَاعَ وَحُرِمَ مِنَ الْفَائِدَةِ، حَيْثُ يُدْجِبُهُ بِهَا عِنْدَكَ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَلَا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ» يَعْنِي: لَا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ أَحَدٍ مِنْ أَجْلِ نِيَّةٍ فَاسِدَةٍ، مِثْلًا يَقُولُ: لَنْ أَسْمِعَكَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُجَوِّجَهُ إِلَى أَنْ يَبْذُلَ لَهُ شَيْئًا، يَقُولُ: لَا أَسْمِعُكَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ لَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، يَقُولُ: أَسْمِعْنِي وَخُذْ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، مِئَةَ رِيَالٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْطِيَهُ.

أَوْ يَقُولُ: لَا أَسْمِعُكَ؛ لِعِدَاوَةِ شَخْصِيَّةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، أَوْ لَا يُسْمِعُهُ يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ فِيمَا بَعْدُ بِالتَّحْدِيثِ إِذَا رَوَى، وَكَانَ هَذَا الشَّيْخُ كَبِيرَ السَّنِّ، وَهَذَا شَابٌّ رُبَّمَا يَغْلِبُهُ فِيمَا بَعْدَ يَكُونُ الشَّيْخُ يَأْخُذُهُ النِّسْيَانُ، وَهَذَا يُحَدِّثُ النَّاسَ.

المُهْمُّ أَنْ مِنْ آدَابِ الْعَالِمِ الشَّيْخِ أَلَّا يَتْرُكَ الإِسْمَاعَ؛ لِأَجْلِ نِيَّةٍ فَاسِدَةٍ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بِوَقَارٍ» يَتَطَهَّرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ مِنَ الذِّكْرِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(١) فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَطَهَّرَ الإِنْسَانُ؛ لِإِلْقَاءِ الْحَدِيثِ، وَمِثْلُهُ الإِقَاءُ الْعِلْمِ، وَيَجْلِسُ بِوَقَارٍ، يَعْنِي: جَلْسَةَ الإِنْسَانِ الْوَقُورِ، لَا يَجْلِسُ مُتَكَبِّرًا، وَلَا يَجْلِسُ مُسْنِدًا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَيْرِدِ السَّلَامِ وَهُوَ يَبُولُ؟ رَقْمٌ (١٧).

وَلَا يُحَدِّثُ قَائِمًا وَلَا عَجَلًا^[١]، وَلَا فِي الطَّرِيقِ^[٢] إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ^[٣].

ظَهْرُهُ كَأَنَّهُ مُسْتَلَقٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَجْلِسُ مِثْلًا مَاذَا رَجَلَهُ أَمَامَ النَّاسِ مَدًّا قَبِيحًا، أَوْ يَجْلِسُ مِثْلًا بَغَيْرِ وَقَارٍ، بَحِيثٌ إِنَّهُ يُكْثِرُ الْإِنْتِفَاتِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، الْمِهْمُ أَنْ يَكُونَ وَقورًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَقورًا ضَاعَتْ هَيْبَتُهُ، وَإِذَا ضَاعَتْ هَيْبَتُهُ قَلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِعِلْمِهِ وَإِسْمَاعِهِ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُحَدِّثُ قَائِمًا وَلَا عَجَلًا، وَلَا فِي الطَّرِيقِ» لَا يُحَدِّثُ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَاجُ إِلَى تَلَقُّ، وَالْإِنْسَانَ الْقَائِمُ تَجِدُ الَّذِي يَسْتَمِعُ مِنْهُ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى حَاجَةٍ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ، فَيَنْشَغِلُ ذَهْنَهُ بِمُرَاعَاةِ الشَّيْخِ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا الْخُطْبَةِ، فَإِنَّ الْخُطْبَةَ يُشْرَعُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا، لِأَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَصْنَعُونَ فِي الْجَامِعَاتِ الْآنَ وَالْمَدَارِسِ، الطَّلَبَةُ يَجْلِسُونَ عَلَى كُرَاسِي وَالْأَسْتَاذُ يَقِفُ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا وَإِنْ كَانَ قَائِمًا، لَكِنَّهُ مُطْمَئِنٌّ وَقِيَامُهُ أَحْسَنُ مِنْ جُلُوسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ غَابَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَلَعِبُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَالتَّشْوِيشُ، كَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُحَدِّثُ عَجَلًا، بَأَنَّ يَقُولُ: أَسْرِعُوا، اكْتُبُوا؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ يَتَغَبَّشُوا وَأَنْ لَا يَفْهَمُوا جَيِّدًا مِنْهُ.

[٢] وَكَذَلِكَ «وَلَا فِي الطَّرِيقِ» لَا يُحَدِّثُ فِي الطَّرِيقِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وَلَوْ كَانَ يَمْشِي بِهَدْوٍ وَسَكِينَةٍ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ مَشْغُولَةٌ فَهَذَا مَارٌّ، وَهَذَا ذَاهِبٌ، وَهَذَا جَائٍ، وَهَذَا وَاقِفٌ، وَهَذَا يَتَكَلَّمُ، فَيَحْصُلُ تَشْوِيشٌ عَلَى الطَّلَبَةِ فَلَا يَنْتَفِعُونَ.

[٣] لَكِنْ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ»، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى هَذَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَدِّثُ فِي الطَّرِيقِ، كَيْفَ الْاضْطِرَّارُ؟

وَأَنْ يُمَسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّغْيِيرَ أَوْ النِّسْيَانَ لِمَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ^[١].
وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الْإِمْلَاءِ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمَلٍ يَقِظٌ^[٢].

الجواب: مثل أن يكون له شغل؛ أو مُنْحَبِسٌ بولهُ، أو شيءٌ آخَرُ، أو جائعٌ، أو عطشانٌ، أو يَتَنَظَّرُهُ أَحَدٌ، لا بُدَّ أَنْ يَحْضُرَ إِلَيْهِ بِسُرْعَةٍ، أو يكون هذا الطالِبُ مثلاً يريد أن يُسَافِرَ ويأخذ من الشَّيْخِ وهو يسير، فهذا لا بأس به؛ لأن الحاجة داعيةٌ إلى ذلك.

[١] من الآداب أيضاً وهو خاصٌّ بالشَّيْخِ أَنْ يُمَسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ، أو عن الحديث إِذَا خَشِيَ التَّغْيِيرَ، أو النِّسْيَانَ، هذه من الآداب الواجبة: إِذَا كَانَ يَخْشَى النِّسْيَانَ، أو التَّغْيِيرَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِكَ؛ لِأَنَّ خَطَأَهُ عَظِيمٌ، وَلَا سِيَّماً إِذَا كَانَ مِنَ الْحِفَافِ الْمَشْهُورِينَ الَّذِينَ يَعْتَمِدُ النَّاسُ عَلَى حِفْظِهِمْ، فَإِنَّهُ إِذَا نَسِيَ وَخَلَطَ حَصَلَ بِذَلِكَ ضَلَالٌ كَثِيرٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِكَ.

فإِذَا قَالَ: كَيْفَ أَمْسِكُ وَأَنَا صَاحِبُ الْبَدَنِ قَوِيٌّ؟!

نَقُولُ: لَكِنْ مَا دُمْتَ قَدْ أُصِبْتَ بِعَاهَةِ النِّسْيَانِ؛ لِكِبَرِ، أَوْ هَرَمِ، أَوْ صَدْمَةٍ، أَوْ حَادِثٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُمَسِكَ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا لَوْمٌ؛ لِأَنَّ إِمْسَاكَ خَيْرٌ مِنْ تَخْلِيطِكَ، وَحَدِيثُكَ الَّذِي لَا تَعِيهِ جَيِّدًا.

[٢] كَذَلِكَ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الْإِمْلَاءِ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمَلٍ

يَقِظٌ»، جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِي الْإِمْلَاءِ أَنْ الشَّيْخُ يَجْلِسُ فِي مَكَانٍ، وَيَحْضُرُ إِلَيْهِ الطَّلَبَةُ، وَيُمِيلُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: حَدَّثْنَا فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثْنَا حَسَبَ مَا نَقَلَ، وَهَؤُلَاءِ الطَّلَبَةُ يَكْتُبُونَ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ وَاحِدًا خَاصًّا يَخْتَصُّ بِهِ: يَكُونُ يَقِظًا، حَسَنَ الْحَطِّ أَمِينًا:

١ - يَقِظًا؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِ شَيْخِهِ.

وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ بِأَنْ:

يُوقِّرُ الشَّيْخَ^[١].....

٢- حَسَنَ الحِطِّ؛ لِئَلَّا يَشْتَبِهَ حُطُّهُ فِي المُسْتَقْبَلِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الآنَ تَقْرَأُ خُطُوطَهُمْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَهَا، لَوْلَا أَنَّ عِنْدَكَ عِلْمًا مِنْ هَذَا الَّذِي تَقْرَأُهُ لَمْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وَهَذِهِ فِي الحَقِيقَةِ عِلَّةٌ وَمُصِيبَةٌ، أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَهْتَمُّ؛ يَكْتُبُ وَكَأَنَّهُ يَكْتُبُ لِنَفْسِهِ، مَجِدُهُ حِينَ الكِتَابَةِ يَعْرِفُ مَا المُرَادُ بِهَذَا المَكْتُوبِ، وَيَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ، هَذَا خَطًّا.

فَأَنْتَ اكْتُبْ لَا أَنَّكَ تَكْتُبُ لِنَفْسِكَ، وَلَكِنْ تَكْتُبُ لغيرِكَ، بِحَيْثُ تَكُونُ الكِتَابَةُ وَاضِحَةً، وَلَا تَعْتَمِدُ عَلَى عِلْمِكَ تِلْكَ السَّاعَةَ بِمَا تَكْتُبُ، رَبِّمَا أَنْتَ بِنَفْسِكَ تَنْسَى، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى كِتَابَتِكَ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْهَمَهَا؛ لِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يَتَّخِذَ رَجُلًا حَسَنَ الحِطِّ.

٣- أَنْ يَكُونَ أَمِينًا لَا يُغَيِّرُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الأَمِينِ قَدْ يُغَيِّرُ.

يَعْنِي: قَدْ يَكُونُ يَقِظًا، وَلَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنَ كَلَامِ الشَّيْخِ، وَحَسَنَ الحِطِّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِأَمِينٍ فَيُغَيِّرُ وَيَكْتُبُ عَلَى مَا يُرِيدُ، رَبِّمَا يَكُونُ الشَّيْخُ قَدْ حَدَّثَ بِالعِنْعِنَةِ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، فَيُرِيدُ هَذَا الطَّالِبُ أَنْ يُقَوِّيَ الحَدِيثَ فَيَجْعَلُهُ بِالتَّحْدِيثِ مَثَلًا أَوْ بِالسَّمَاعِ؛ لِهَذَا يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يَتَّخِذَ مُسْتَمَلِمًا مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ: اليَقَظَةُ، وَحُسْنُ الحِطِّ، وَالأَمَانَةُ.

[١] يَنْفَرِدُ الطَّالِبُ بِأَنَّ «يُوقِّرُ الشَّيْخَ»، نَعَمْ، يَعْنِي: الطَّالِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوقِّرَ الشَّيْخَ

لَا فِي حَالِ الإِلْقَاءِ، وَلَا فِي غَيْرِ حَالِ الإِلْقَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ لَهُ فَضْلٌ عَلَى الطَّالِبِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُوقَّرَ وَيَحْتَرَمَ؛ وَلِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا لَمْ يَشْعُرْ بِاحْتِرَامِ المُعَلِّمِ فَإِنَّهُ لَنْ يَتَنَفَّعَ مِنْهُ غَالِبًا؛

وَلَا يُضَجِّرُهُ^[١].

وَيُرْشِدَ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ^[٢].

ولذلك إذا سقط المعلم من أعين التلاميذ قل أن يتفَعوا بعلمه، فإذا رأوه محَلَّ احترام وتوقير انتفعوا بعلمه كثيراً.

أما أن يكون يُحاطب الطالبُ أستاذه -سواءً في المدرسة أو في المسجد- على أنه مثله قرينه، فثِقُ أَنَّهُ لَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ.

لكن ينبغي أن يحترمه ويوقره بدون غلوٍّ، فلا تفعل كما يفعل بعض الناس في مشايخهم، ومن يزعمونهم أولياء، ينحني الإنسان له إنحاء كأنه هصرَ ظهره ليركبه، ولا تكن جافياً غليظاً تُحاطب الشيخ كأنها تُحاطب قريناً لك في نبرات كلامك وفي حدته، وما أشبه ذلك.

[١] كذلك أيضاً «وَلَا يُضَجِّرُهُ» يعني: لا يفعل ما يتضجر به الشيخ مثل: إذا رآه مثلاً في شغل ما يلجئه إلى أن يوقفه ويتكلم معه، إذا رأى أنه قد ملَّ أو تعب لا يقول: استمر بالدرس، أو ما أشبه ذلك، المهمُّ أنه لا يُضَجِّرُهُ في أيِّ شيءٍ.

كذلك أيضاً في المناقشة إذا رأى أنه قد ضجر، أو سئم فليتوقف، وتكون المناقشة في وقتٍ آخر.

[٢] كذلك يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: «وَيُرْشِدَ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ» هذه لا تتعلق بالشيخ، هذه تتعلق بالتلاميذ، يعني: أنه يرشد زملاءه لما سمعه من شيخه لا يسكت ويكتم يقول: أخاف أن أعلمهم فيصرون مثلي. لا، بل يعلمهم، وله أجر في تعليمهم.

وَلَا يَدَعُ الْإِسْتِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكَبُّرٍ^[١].

وَيَكْتُبُ مَا سَمِعَهُ تَامًّا^[٢].

وبعض الناس لا يُعلم؛ لأجل أن ينفرد بالعلم وحده، يقول: لو أعلمهم صاروا مثلي، أو يمكن أن يكونوا أفضل منه، دَعِ الَّذِي عِنْدِي عِنْدِي، وَالَّذِي عِنْدَهُمْ عِنْدَهُمْ، وهذا خطأ، بل الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُرْشِدَ غَيْرُهُ لِمَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ؛ حَتَّى يَنْشُرَ الْعِلْمَ.

[١] كذلك يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ آدَابِهِ: «وَلَا يَدَعُ الْإِسْتِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكَبُّرٍ».

فهذه مُشْكِلَةٌ عِنْدَ بَعْضِ التَّلَامِيذِ: يَكُونُ حَيًّا فَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ، يَقُولُ: أَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ يَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟! لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، هَلْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَلَا يَسْأَلُ.

أَوْ يَتَكَبَّرُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِمَّا عَلَى شَيْخِهِ، وَيَرَى أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلسُّؤَالِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَكَبَّرَ يَقُولُ: أَنَا لَسْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ التَّلَامِيذِ، أَنَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَأَفْهَمُ مِنْهُمْ.

أَوْ يَكُونُ قَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ أَنَا سٌ يَرُونَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَالِمٌ فَلَا يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ فَيَتَكَبَّرُ أَيْضًا، الْمُهْمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ أَلَّا يَدَعَ التَّعَلُّمَ، أَوْ السُّؤَالَ حَيَاءً، أَوْ تَكَبُّرًا، وَالْحَجَلُ هُوَ الْحَيَاءُ؛ وَهَذَا لَا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَكْبِرٍ أَوْ حَيِيٍّ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا: «وَيَكْتُبُ مَا سَمِعَهُ تَامًّا».

يَكْتُبُ مَا سَمِعَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْآنَ أَبَدْنَا اللَّهُ عَنِ الْكِتَابَةِ بِهَذِهِ الْمُسْجَلَاتِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَهِيَ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ، لَكِنْ فِي الْأَوَّلِ يَكْتُبُ الطَّلَبَةُ، يَكْتُبُونَ وَالَّذِي لَيْسَ بِسَرِيعٍ فِي الْخَطِّ يَفُوتُهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَالسَّرِيعُ رَبَّمَا يَخْطِفُ الْكَلِمَةَ خَطْفًا، فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، لَكِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَمْرُ الْآنَ تَيْسَّرَ، وَلَكِنْ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: إِذَا كَتَبَ يَكْتُبُهُ تَامًّا، احْتِرَازًا مِمَّا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ، يَكْتُبُ رُمُوزًا، الْفِعْلُ مِثْلًا: إِذَا كَانَ (يَرْكَبُ) يَحْدِفُ الْبَاءَ، (يَمِشِي) يَحْدِفُ الْيَاءَ،

وَيَعْتَنِي بِالتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ^[١].

وَيُذَاكِرُ بِمَحْفُوظِهِ لِيَرْسُخَ فِي ذَهْنِهِ^[٢].

وهكذا يَحْتَصِرُ؛ لأنه أَسْرَعُ، هذا خطأ عَظِيمٌ، أَوَّلًا: لأنه إذا قرأه غيرُك لم يَنْتَفِعْ به، وثانيًا: أنك أنت ربِّما تَنْسَى في المُسْتَقْبَلِ ولا تَدْرِي ماذا كَتَبْتَ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَيضًا: «وَيَعْتَنِي بِالتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ».

يَعْنِي: إذا قَيَّدَ يَعْتَنِي بِالتَّقْيِيدِ، بَحِيثٌ يَكُونُ بِقَلَمٍ وَاضِحٍ، وَعَلَى وَرَقٍ صَقِيلٍ وَقَوِيٍّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وكذلك أَيضًا يَعْتَنِي بِضَبْطِ الكَلِمَاتِ إذا كانت تُحْتَاجُ إلى ضَبْطٍ، تُحْتَاجُ إلى ضَمَّةٍ، أو فَتْحَةٍ، أو كَسْرَةٍ.

وكذلك أَيضًا يَعْتَنِي بِالوَرَقِ بَعْدَ تَنْبِيهِهَا وَرَدِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِوَرَقَةٍ يَجْعَلُهَا عَلامَةً عَلَى مَوْقِفِهِ، يَكْسِرُ الوَرَقَةَ، يَثْنِي الوَرَقَةَ، فَيَنْكَسِرُ الكِتَابَ وَيَفْسُدُ، هَذَا أَيضًا مِنَ الخَطَأِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّبْطِ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيُذَاكِرُ بِمَحْفُوظِهِ لِيَرْسُخَ فِي ذَهْنِهِ»، يُذَاكِرُ بِالمَحْفُوظِ؛

لِيَرْسُخَ فِي ذَهْنِهِ، وَالمُذَاكِرَةُ قَدْ تَكُونُ مَعَ آخَرَ، وَقَدْ تَكُونُ مَعَ النَّفْسِ، المُهْمُّ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى المُذَاكِرَةِ؛ لِثَلَاثِ سَبَبَاتٍ حَتَّى يَرْسُخَ فِي الذَّهْنِ، وَلَكِنْ كَمْ يُرَدُّ مِنْ مَرَّةٍ؟

الجواب: يَخْتَلِفُ النَّاسُ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكْفِيهِ مَرَّتَانِ فِي اليَوْمِ، وَبَعْضُهُمْ مَرَّتَيْنِ فِي الأُسْبُوعِ، بَعْضُهُمْ مَرَّتَيْنِ فِي الشَّهْرِ، عَلَى حَسَبِ مَا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ قُوَّةِ الحِفْظِ وَمِنْ انْتِفَاءِ الشَّوَاغِلِ، فَالشَّوَاغِلُ أَيضًا لَهَا تَأْثِيرٌ فِي عَدَمِ الحِفْظِ، فَيَحْرِصُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ سَبَبًا لِحِفْظِهِ.

التَّحْمَلُ وَالْأَدَاءُ

وَمِنَ الْمُهْمِّ مَعْرِفَةُ سِنِّ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ، وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ سِنِّ التَّحْمَلِ بِالتَّمْيِيزِ، هَذَا فِي السَّمْعِ.

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ بِإِحْضَارِهِمْ الْأَطْفَالَ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ، وَيَكْتُبُونَ هُمْ أَنَّهُمْ حَضَرُوا.

وَلَا بُدَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ إِجَازَةِ الْمُسْمِعِ.

وَالْأَصَحُّ فِي سِنِّ الطَّالِبِ بِنَفْسِهِ أَنْ يَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ.

وَيَصِحُّ تَحْمَلُ الْكَافِرِ أَيْضًا إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وَكَذَا الْفَاسِقُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَثُبُوتِ عَدَالَتِهِ.

وَأَمَّا الْأَدَاءُ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُقَيَّدُ بِالِاحْتِيَاجِ وَالتَّأَهُّلِ لِذَلِكَ.

وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ.

وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: إِذَا بَلَغَ الْحَمْسِينَ، وَلَا يُنْكَرُ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ.

وَتُعَقَّبَ بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا؛ كَمَا لِكَ^[١].

[١] سِنُّ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ مُهْمٌ جِدًّا؛ لِيُعْرَفَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ ضَبَطَ، أَوْ لَمْ يَضْبِطْ، وَسِنُّ التَّحْمَلِ مُعْتَبَرٌ بِالتَّمْيِيزِ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّمْيِيزِ، فَإِذَا بَلَغَ سِنُّ التَّمْيِيزِ صَحَّ

تَحْمَلُهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَقَلْتُ حِجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ حَمْسِ سِنِينَ^(١). نَعَمْ، يُمَكِّنُ أَنْ يُمَيِّزَ وَلَهُ حَمْسُ سِنِينَ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنْ التَّمْيِيزَ يَكُونُ بِسَبْعِ سِنِينَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهِ مَعْرِفَةُ وَصْفِ الْمُتَحَمِّلِ: هَلْ هُوَ كَافِرٌ، أَوْ فَاسِقٌ، أَوْ عَدْلٌ؟ تَحْمَلُ الْعَدْلُ جَائِزٌ، لَا شَكَّ فِيهِ.

تَحْمَلُ الْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ جَائِزٌ أَيْضًا، هَذَا فِي التَّحْمَلِ، لَكِنَّ فِي الْأَدَاءِ لَا يُقْبَلُ الْكَافِرُ، وَلَا يُقْبَلُ الْفَاسِقُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقُ بْنُيَا فِتَبَيْنَا﴾ [الحجرات: ٦]، لَكِنَّ لَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ تَابَ الْفَاسِقُ فَإِنْ رَوَيْتَهُمْ تُقْبَلُ.

وَسِنَّ الْأَدَاءِ هَلْ لَهُ سِنَّ مُعَيَّنٌ؟

الْجَوَابُ: لَا، الْأَدَاءُ مَعْنَاهُ: التَّحْدِيثُ، فَنَقُولُ: الْأَدَاءُ لَيْسَ لَهُ سِنَّ مُعَيَّنٌ.

فَهَلْ يَصِحُّ الْأَدَاءُ قَبْلَ حَمْسِ سِنِينَ؟ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّحْمَلُ لَا يَصِحُّ الْآنَ، وَالْأَدَاءُ بَعْدَ التَّحْمَلِ إِذِنْ ابْتِدَاءَ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءُ فِي الْوَاقِعِ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ، وَلَكِنْ هَلْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّحْدِيثِ فِي سِنَّ مُعَيَّنٌ؟

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَجْلِسُ قَبْلَ الْحَمْسِينَ مَا دَامَ أَنَّهُ شَابٌّ صَغِيرٌ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَمْسِينَ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ إِلَى أَرْبَعِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: وَلَوْ الثَّلَاثِينَ وَلَوْ الْعِشْرِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

المُهْمُّ أن يكون أهلاً للأداء، فمتى كان أهلاً ولو لم يكن له إلا عِشْرُونَ سَنَةً أو أَقْلُ، فإنه يُقْبَلُ، وهذا هو المُتَعَيَّنُ، وهو الصحيح، أمَّا إذا بَلَغَ الحَمْسِينَ فإنه قد يَتَغَيَّرُ، وإذا حَدَّثَ قد يُحَدِّثُ مَثَلًا عَشْرَ سِنِينَ، أو حَمْسَةَ عَشْرَ سَنَةً، لكن إذا قُلْنَا: حَدَّثَ من عِشْرِينَ وِبَلَغَ الحَمْسِينَ، كم نَكْسِبُ من حَدِيثِهِ؟ ثلاثين سَنَةً، نَكْسِبُ ثلاثين كُلُّهَا يُحَدِّثُهَا، فالصوابُ أن الأداء لا يَتَقَيَّدُ بِسِنٍّ، بل متى كان الإنسان أهلاً للأداء أَدَّى.



صِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ

وَمِنَ الْمُهْمِّ مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَهُ مُبَيِّنًا مُفَسِّرًا وَيُشَكِّلُ الْمَشْكَلَ مِنْهُ وَيَنْقُطُهُ^[١]، وَيَكْتُبُ السَّاقِطَ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى، مَا دَامَ فِي السَّطْرِ بَقِيَّةً، وَإِلَّا فَفِي الْيُسْرَى^[٢].

وَصِفَةُ عَرْضِهِ، وَهُوَ مُقَابَلَتُهُ مَعَ الشَّيْخِ الْمُسْمِعِ، أَوْ مَعَ ثِقَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

[١] هذا أيضًا من المهْمِّ كتابة الحديث، وهو مهْمٌ جدًّا؛ لكثرة النسيان في عصرنا هذا، فيكتب الحديث كتابة جيِّدة، ويُسكِّلُ المشكِّلَ، وينقُط ما يحتاج إلى نقْطٍ.

بينما كان المحدثون فيما سبق لا يُشكلون، ولا ينقُطون، لكنهم يعتمدون على حفظهم، وعلى فهمهم، أمَّا الآنَ فنحتاج إلى تنقيط، وإلى تشكيل، وإلى تحسين الخطِّ بقدر الإمكان.

[٢] أمَّا في الحاشية اليمنى في الصَّفحة اليمنى فنعم، يكتبه في الحاشية اليمنى.

وأمَّا في الصَّفحة اليسرى فالأولى أن يكتبه في الحاشية اليسرى؛ لأنَّه إذا حُبِكَ الكتاب، وكان في الجهة اليمنى من الصَّفحة اليسرى فإنه يخفى تحت خياطة الحَبِك؛ لهذا نقول: كلامُ المؤلِّف هنا ليس على إطلاقه، بل يكتب في اليمنى إذا كانت الصَّفحة يُمْنَى، وفي اليسرى إذا كانت الصَّفحة يُسْرَى.

وَصِفَةُ سَمَاعِهِ بِأَنْ لَا يَتَشَاغَلَ بِمَا يُحِلُّ بِهِ مِنْ نَسْخٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ نُعَاسٍ [١].
 وَصِفَةُ إِسْمَاعِيلِ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ أَوْ مِنْ
 فَرْعٍ قُوْبِلَ عَلَى أَصْلِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ؛ فَلْيَجْبُرْهُ بِالْإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ إِنْ خَالَفَ [٢].

[١] أَيْضًا تَمَّا يَنْبَغِي صِفَةُ الْعَرَضِ، وَالْعَرَضُ هُوَ الْمُقَابَلَةُ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَحْسَنُ
 مَا تَكُونُ مَعَ الشَّيْخِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ، فَمَعَ ثِقَةً آخَرَ غَيْرَ الشَّيْخِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ، فَمَعَ
 نَفْسَهُ، يَجْعَلُ الْأَصْلَ هُنَا مَثَلًا، وَيَقْرَأُ مِنْهُ سَطْرًا أَوْ سَطْرَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْمَنْقُولِ مِنْهُ،
 مِنَ الَّذِي كَتَبَ، يَقْرَأُ مِنْهُ هَذَيْنِ السَّطْرَيْنِ اللَّذَيْنِ قَرَأَهُمَا فِي الْأَصْلِ، شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى
 يَنْتَهِيَ، وَأَسْهَلُهَا وَأَمْنُهَا الْأَوَّلُ مَعَ الشَّيْخِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ.

فَالْتَلَّقِي عِنْدَنَا الْآنَ مِنَ الشَّرِيْطِ، وَالْعَرَضُ أَيْضًا عَلَى الشَّرِيْطِ، يَعْنِي: إِذَا كَتَبْتَ
 صَفْحَةً رَجَعْتَ الشَّرِيْطِ وَسَمِعْتَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا أَنْتَ بِنَفْسِكَ يَفْوُتُكَ كَلِمَةٌ أَوْ كَلِمَتَانِ
 مَعَ ضَغْطِ الشَّرِيْطِ، وَأَيْضًا إِذَا ضَغَطْتَهُ يَتَحَرَّكَ بَعْضُ الْحَرَكَةِ الَّتِي قَدْ تَفَوْتَ.

[٢] يَعْنِي: يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ، إِسْمَاعُهُ يَعْنِي: نَقْلَهُ
 إِلَى غَيْرِهِ بِأَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَصْلِ، أَوْ مِنْ فَرْعٍ قُوْبِلَ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ فِي ذَلِكَ خَطَأٌ
 بِحَذْفِ كَلِمَةٍ، أَوْ زِيَادَتِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ «فَإِنْ تَعَدَّرَ؛ فَلْيَجْبُرْهُ بِالْإِجَازَةِ» مَعْنَى
 الْإِجَازَةِ: أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الشَّيْخِ أَنْ يُجَيِّزَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ هَذَا الشَّيْءَ الْمَكْتُوبَ.

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى عَلَى ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، أَوْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَضْرَّةٌ أَوْ مَشَقَّةٌ، فَإِنْ كَانَ
 فِي ذَلِكَ مَضْرَّةٌ بَحِيْثٌ يَسْبِقُهُ الْمُحَدِّثُ إِذَا كَتَبَ ﷺ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُهْمِلَهَا نِهَائِيًّا،
 وَيَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ، وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 يَكْتُبُ بِالرَّمْزِ فَيَكْتُبُ: (ص)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ بِالرَّمْزِ الَّذِي هُوَ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ يَكْتُبُ:

وَصِفَةُ الرَّحْلَةِ فِيهِ^[١]، حَيْثُ يَبْتَدِئُ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ، ثُمَّ يَرْحَلُ فَيَحْصُلُ فِي الرَّحْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ بِتَكْثِيرِ الْمَسْمُوعِ أَوْلَى مِنْ اعْتِنَائِهِ بِتَكْثِيرِ الشُّيُوخِ^[٢].

(صلعم)، يأخذ من (صلى) الصاد، ومن لفظ الجلالة اللام، ومن (عليه) العين، ومن (سلم) الميم، فيكتب (صلعم) فيقول: وقال النبي (صلعم) وهذا خطأ عظيم.

[١] من المهّم أيضاً: «صفة الرحلة فيه» يعني: من المهّم أيضاً أن تعرف صفة الرحلة في طلب العلم، يعني: كيف تتلقى الحديث.

[٢] هذا صحيح، فمن المهّم أيضاً أن يعرف المحدث، أو طالب الحديث صفة الرحلة في الحديث.

وقد كان السلف يرحلون إلى الحديث مسافة الشهر والشهرين في ذلك الوقت الذي كان فيه السفر شاقاً وعظيماً على النفوس، ومع ذلك يسافرون، فرحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلى حديث واحد مسافة شهر.

والرحلات في طلب العلم معروفة أيضاً مكتوبة عند العلماء فيرجع إليها.

ويبدأ أولاً بأهل بلده ويستوعب ما عندهم، فيحدثونه به، ثم بعد ذلك يرحل إلى البلاد المجاورة فالمجاورة، يعني: لا يذهب إلى البعيد ويدع القريب، اللهم إلا لسبب، كما لو كان في البلد البعيد إمام حافظ مشهور فلا بأس أن يرحل إليه، لكن إذا كان الناس سواءً، فيبدأ بالأقرب فالأقرب؛ وهذا لأجل أن يوفر الوقت على نفسه ويخفف من مشقة السفر.

ولهذا كثير من الناس، ولا سيما في رمضان تجده يذهب إلى مسجد بعيد جداً عن بيته، مع أنه لو صلى في المسجد الذي هو قريب إليه؛ لوفر على نفسه الوقت،

واستغلَّ هذا الوقتَ الذي يمشي فيه في السُّوق بطاعة يتقرَّب بها إلى الله في المسجد الآخر، فتجده يفتوت على نفسه خيراً كثيراً من أجل أنه يتلذذ بصوت هذا القارئ، أو ما أشبه ذلك.

هذا أيضاً بعض الناس يكون عنده شغف بأن يقول: أنا حدثت عن أهل مكة. قال الآخر: وأنا حدثت عن أهل القاهرة. قال الثاني: أنا حدثت عن أهل طنجة. وبدؤوا يتكاثرون ويتباعدون أيهم حدث عن الأبعد، وهذا خطأ عظيم.

وكذلك أيضاً يقول: ينبغي أن يعتني بكثرة المسموع لا كثرة الشيوخ، بعض الناس يعتني بكثرة الشيوخ؛ لكي يقال: كم مشايحك يا ولد؟ قال: مشايحي مئتا شيخ. قال الثاني: مشايحي ثلاث مئة شيخ. قال الثالث: أربع مئة شيخ. ليس هكذا، الصواب أن يقال: كم عندك من الحديث المسموع؟

قال: عندي خمس مئة حديث. قال الثاني: عندي ألف، هذا الذي فيه الفخر، ربّما تحصل خمس مئة حديث من شيخ واحد، وربما تحدث خمس مئة حديث من خمس مئة شيخ من كل واحد حديث، تأخذ عنه حديثاً وتذهب للثاني؛ لكي يقال: ما شاء الله، ما أكثر شيوخ فلان! إذن هذا علامة حافظ شيوخه خمس مئة شيخ. هذا خطأ؛ ولهذا المؤلف رحمه الله يقول: ينبغي أن يهتم بكثرة المسموع لا كثرة الشيوخ.



طُرُقُ التَّصْنِيفِ

وَصِفَةُ تَصْنِيفِهِ^[١] وَذَلِكَ إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، بِأَنْ يَجْمَعَ مُسْنَدَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ، فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى سَوَابِقِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلًا^[٢].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَصِفَةُ تَصْنِيفِهِ».

التَّصْنِيفُ أَيْضًا -تَصْنِيفُ الْحَدِيثِ- فِي الْحَقِيقَةِ لَهُ عِدَّةٌ طُرُقٌ -كَمَا سَيَذْكُرُهَا الْمُؤَلِّفُ- وَمَعَ هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي كَانَتْ يَسِيرَةً عَلَى السَّابِقِينَ أَصْبَحَتْ عَلَيْنَا نَحْنُ اللَّاحِقِينَ صِعْبَةً لَيْسَتْ يَسِيرَةً، لَكِنْ بَدَأَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مَنْ يُخَفِّفُ هَذَا عَلَيْنَا فَيُؤَلِّفُ الْمَعْجَمَ الْمُفْهَرَسَةَ وَشَبَّهَهَا، فَصَارَ أَيُّ حَدِيثٍ تُرِيدُهُ اعْرِفْ كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْمُعْجَمِ الْمُفْهَرَسِ فَيَتيسَّرُ لَكَ هَذَا، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَمَّا قَلَّتْ هِمَّتُهُمْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُمْ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مَا يَجْمَعُ لَهُمُ الْعِلْمَ وَيُحْضِرُهُ.

[٢] الْمَسَانِيدُ مَعْنَاهُ: أَنْ يَذْكَرَ الْمُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا رَوَاهُ بِحَسَبِ مَا وَصَلَ

إِلَيْهِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُرْتَّبَهُ عَلَى سَوَابِقِ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَبْدَأُ بِمُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ، ثُمَّ الْأَسْبَقِ فَالْأَسْبَقِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُرْتَّبَ الْمَسَانِيدُ عَلَى الْحُرُوفِ فَيَبْدَأُ بِهَا أَوَّلَهُ الْهَمْزُ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الْبَاءُ، ثُمَّ التَّاءُ إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا أَسْهَلُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا

أَوْ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ إِبْطَاتًا أَوْ نَفْيًا^[١]، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ، فَإِنْ جَمَعَ الْجَمِيعَ فَلْيُيَنَّ عِلَّةَ الضَّعِيفِ^[٢].

لكلِّ أحدٍ، الخلفاء الأربعة معروف سابقتهم، لكن من بعدهم يُشكِل على كثير من الناس.

ثمَّ قد تَخْتَلَف فيه أيضًا آراءُ العلماء، فيرى بعض العلماء مثلاً أن عبد الله بن مسعود أولى من عبد الله بن عمر أو بالعكس، وحينئذ لا يهتدي الإنسان إلى موضع الحديث من مُسندِ أيِّ صحابيٍّ، لكن إذا كان على الحروف الهجائية صار أسهل، كما قال المؤلف.

[١] ك(صحيح البخاري) فهو مُرتَّب على الأبواب، والذي رُتِّب على المسانيد مثل: (مُسند الإمام أحمد).

[٢] لا شك أن الأولى إذا كان غرضه إثبات الأحكام الشرعية أن يقتصر على ما كان صحيحاً أو حسناً؛ لأنهما اللذان يثبت بهما الحكم.

أما الضَّعِيفُ فلا يثبت به الحكم، لكن ينبغي إذا كان الضَّعِيفُ مشهوراً أن يذكره ويبيِّن ضعفه؛ لئلا يغترَّ به الناس؛ ولهذا أَلَّفَ كثيرٌ من أهل العلم في الأحاديث الضَّعِيفَةَ المُشْتَهَرَةَ على ألسن الناس، مثل: «تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث» لابن الدِّيَع، وله أيضاً نظائر.

والمهم أن الإنسان إذا أراد أن يُصنَّف فلا يذكر إلا الصحيح، أو الحسن؛ لأن بهما تُثبت الأحكام، وإن ذكر الضَّعِيفَ فليبيِّن الضَّعْفَ، لكن الأولى ألا يذكره، إلا إذا كان مشهوراً بين الناس؛ لبيِّن ضعفه.

أَوْ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْعِلَلِ، فَيَذْكُرُ الْمَتْنَ وَطَرَقَهُ، وَبَيَانَ اخْتِلَافِ نَقْلَتِهِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُرْتَّبَهَا عَلَى الْأَبْوَابِ لَيْسَهْلَ تَنَاوُلُهَا^[١].

أَوْ يَجْمَعُهُ عَلَى الْأَطْرَافِ، فَيَذْكُرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ الدَّالَّ عَلَى بَقِيَّتِهِ^[٢].

[١] هذا أيضًا مَهْمٌ يُصَنَّفُ عَلَى الْعِلَلِ، يَعْنِي: مَعْنَاهُ يَذْكُرُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا الْعِلَّةُ فَقَطْ، فَتَجِدُهُ يَسُوقُ السَّنَدَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْعِلَّةَ فِيهِ، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ، أَوْ بِاخْتِلَافِ الْمُتُونِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَهَذَا أَيْضًا مُفِيدٌ لَطَالِبِ الْعِلْمِ، خُصُوصًا طَالِبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ الْعِلَلَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْأَحَادِيثِ بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ فِيهَا سَبْقَ أَنْ مِنْ شَرْطِ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذًّا.

[٢] هذا أيضًا يَسِيرٌ، هَذَا لَا يَخْرُجُ عَمَّا سَبَقَ، لَكِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الْحَدِيثَ تَامًّا، بَلْ يَذْكُرُ طَرَفَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ حِرْصًا عَلَى الْوَقْتِ، وَحِرْصًا عَلَى الْوَرَقِ، وَتَسْهِيلًا لِلْمُرَاجِعِ.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَلِّفَ عَلَى الْمَسَانِيدِ يَذْكُرُ مُسْنَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَذْكُرُ طَرَفَ كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيُجِيلُكَ عَلَى كُتُبِ الْأَئِمَّةِ.

مِثْلُ: كِتَابِ (ذَخَائِرِ الْمَوَارِيثِ) يَذْكُرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ، وَيُجِيلُكَ عَلَى الْبَاقِي، يَقُولُ: رَوَاهُ فُلَانٌ فِي كَذَا، وَفُلَانٌ فِي كَذَا، وَفُلَانٌ فِي كَذَا. فَتَجِدُهُ يَجْمَعُ أُصُولًا كَثِيرَةً فِي وَرَقَاتٍ يَسِيرَةٍ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الطَّرْفُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْحَدِيثِ دَالًّا عَلَى الْبَقِيَّةِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ مَثَلًا: مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ عَمِلَ بِسٍّ، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. لَا يَسْتَقِيمُ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى بَقِيَّتِهِ؛ فَهَلْ تَفْهَمُ مِنْ هَذَا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ

وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ: إِمَّا مُسْتَوْعِبًا، وَإِمَّا مُتَّقِيْدًا بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ^[١].

عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ^(١)، لَا تَفْهَمُ، رَبِّمَا يَكُونُ هُنَاكَ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، مَنْ عَمِلَ
كَذَا وَكَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا.

فَالْمُهْمُ أَنْ التَّصْنِيفَ عَلَى الْأَطْرَافِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الطَّرْفُ الْمَذْكُورُ دَالًّا عَلَى بَقِيَّتِهِ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِمَّا مُسْتَوْعِبًا، وَإِمَّا مُتَّقِيْدًا بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ» مِثْلُ:
أَنْ يَذْكَرَ أَطْرَافَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ، فَيَذْكَرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
كَذَا وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا، الْآنَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- حَصَلَ التَّرْقِيمُ الْمَوْجُودُ فِي الطَّبَعَاتِ
الْآخِرَةِ، يَقُولُ مِثْلًا أَطْرَافَهُ أَوْ طَرَفَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَذْكَرُ الْأَرْقَامَ مَا دَامَ الْكِتَابُ كُلُّهُ
مُرْفَعًا فَسْتَهْتَدِي إِلَى مَكَانِ الْحَدِيثِ فِي الْمَكَانِ الْآخِرِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

أسباب ورود الحديث

وَمِنَ الْمُهِّمِّ مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ:

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيِّ، وَهُوَ أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ، وَكَانَهُ مَا رَأَى تَصْنِيفَ الْعُكْبَرِيِّ الْمَذْكُورِ^[١].

[١] أيضًا من المهِّمِّ معرفة سبب الحديث؛ لأنَّ معرفة الأسباب تُعين على فهم المعنى من جهة، وتدلُّ على حكمة التشريع من جهة أخرى، وإذا لم يُعرف السبب أشكل عليهم الحديث.

والسببُ: هو القصة أو القضية التي وردَ الحديث من أجلها فمثلاً: إذا قال لك قائلٌ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١) ما سببه؟

قصة بريرة، فإذا عُرف السببُ أعان على فهم الحديث، وقد ألف العلماء في هذا أيضًا، ومنهم من ذكره المؤلف.

فإذا قال قائلٌ: إذا عرفنا السبب، هل يختصُّ الحديث بسببه أو يعمُّ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ غَالِبًا.
 وَهِيَ، أَيُّ: هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْحَاتِمَةِ نَقْلٌ مُحَضَّرٌ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ،
 مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ^[١].
 وَحَضَرَهَا مُتَعَسِّرٌ؛ فَلْتَرَجَعَ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا؛ لِيَحْضَلَ الْوُقُوفُ عَلَى حَقَائِقِهَا.

الجواب: يعمُّ، لكنه يعمُّ مثل الحال التي وردَ الحديث من أجلها وليس على إطلاقه، فقول الرسول ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ»^(١) فلا نقول: إن هذا نفيٌ للبرِّ في الصِّيَامِ في أيِّ سفرٍ، بل هو نفيٌ للبرِّ في الصِّيَامِ الذي حصل فيه ما حصل لهذا الرجل الذي كان سببَ الحديث، وهو المشقة الشديدة.

وقد ألفَ العلماءُ في ذلك كتبًا، كما ألفَ المُفسِّرونَ كتبًا في أسباب النزول، لكن حصل في هذا النوع من العلم أشياء كثيرة غيرٌ صحيحة:

ففي تفسير القرآن حصل أشياء كثيرة من الإسرائيليات ذكروها سببًا للنزول، أو فسروا بها القرآن، وهذا خطرٌ جدًّا؛ لأنهم قد يفسِّرون القرآن بما لا يدلُّ عليه بناءً على هذه الآثار.

وفي الأحاديث أيضًا ذكر أشياء كثيرة أسبابها غيرٌ صحيحة؛ فلهذا ينبغي العناية بهذا التصنيف، وألا يذكر الإنسان من الأسباب إلا ما كان صحيحًا.

[١] يقول المؤلف: إن هذه الأشياء نقلٌ مُحَضَّرٌ عَنِ التَّعْرِيفِ؛ لأن الإنسان الذي له مُمارسةٌ في كُتُبِ الْحَدِيثِ يَفْهَمُهَا وَيَعْلَمُهَا، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطَالَةِ بِذِكْرِ الْأَمْثَلَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٥).

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم^[١].

[١] ثُمَّ خَتَمَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ كِتَابَهُ بِمَا يَحْتَمُّ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ مُبَلِّغُ الْعِلْمِ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ
أَنْ تُبْدَأَ التَّصَانِيفُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتُخْتَمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِلَى هُنَا انْتَهَتْ
هَذِهِ الْعُجَالَةُ مِنْ أَصُولِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ مُهِمَّةٌ جِدًّا جِدًّا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ،
وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٣١	«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»
٣٥	«إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ»
٣٧	«قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِينَكُمْ الشَّيْطَانُ»
٤٤	«اللَّهُمَّ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ»
٤٧	«رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»
٤٩	«أَحَبُّ الْخَلْقِ عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحَبُّ عِيَالِ اللَّهِ إِلَيْهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى عِيَالِهِ»
٥٥	«إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»
٥٥	«لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي لَأَرْحَلْتُ إِلَيْهِ»
٥٧	«إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»
٥٧	«قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرُّهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»
٨٤، ٧٧، ٧٤	«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»
٨٤، ٧٤	«حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ»
٨٤	«أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»
٨٤	«خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدٌ»
٨٤	«اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا»
٨٤	«حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»
٨٤	«المَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ»

- ٨٤ «عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ فَإِنَّهَا تَشْفِي الظَّهْرَ»
- ٨٤ «النَّظَافَةُ مِنَ الْإِيْمَانِ»
- ٨٥ «أَفْرُضُكُمْ زَيْدٌ»
- ١١٣، ١٠٨، ٨٨، ٨٧ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
- ٩٠ «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»
- ٩٣ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ..»
- ١١٣ «وَأَعْلَمَ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا مَرْضَاةَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا»
- ١١٤ «فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»
- ١١٤ «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَائِي»
- ١٢٧ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»
- ١٢٧ «إِنَّ الْوَلَاءَ لِحُمَّةٍ كُلِّحُمَةِ النَّسَبِ»
- ١٢٨ «الْإِيْمَانُ بِضَعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً - أَوْ بِضَعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً - أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ»
- ١٤٢ «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»
- ١٤٢ «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا»
- ١٤٢ «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»
- ١٨٤ ... «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَسْمُ عَلَى سَوْمِهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»
- ١٨٧ «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ وَصَامَ وَقَرَأَ الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

- ١٨٩ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»
- ١٨٩ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ»
- «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ،
- ١٩٥، ١٩٤ «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»
- ١٩٤ «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»
- «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ
- ١٩٧ «عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»
- ٢٠٢ «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
- ٢٠٢ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»
- ٢٠٣ «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ»
- ٣٠٤، ٢٠٣ «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»
- ٢٠٤ «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ»
- ٢٠٤ «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ»
- ٢٠٧ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»
- ٢٧٩، ٢٧٨، ٢١٩، ٢١٨ «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
- ٢٦٩، ٢٥٤، ٢٤٦ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»
- ٢٤٦ «وَمَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»
- ٢٤٧ «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»
- ٢٥٦ «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»
- ٢٦١ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»

- ٢٦٣ «الْبَاذِنَجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ»
- ٢٦٣ «مَاءٌ رَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ»
- ٢٦٤ «الْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَالْحَمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ»
- ٢٦٤ «حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيَابِ»
- ٢٦٥ «خَيْرُكُمْ مَنْ مُحَمَّدٌ وَعَبْدٌ»
- ٢٦٨ «يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، هُوَ أَضْرُّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ» ...
- «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»
- ٢٨١ «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَئِلَّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»
- ٢٨٢ «كَانَ يَتَحَنَّنُ فِي غَارِ حِرَاءٍ، وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ»
- ٢٨٤ «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ سِوَالَهُ»
- ٢٨٤ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»
- ٢٨٥ «حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِوَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»
- «يَبْقَى فِي النَّارِ فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَيُنشِئُ اللهُ لَهَا أَقْوَامًا فَيُدْخِلُهُمُ
- ٢٨٥ «اللهُ النَّارَ»
- ٢٩١ «خُذِ الْجَمَلَ وَالِدَّرَاهِمَ»
- ٢٩٥ «رَوَّجْتُكَهَا بِنَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»
- ٣٠٢، ٢٩٦ «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»
- ٣٢٧، ٣٠٢، ٢٩٧ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
- «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى أَوْ الْقَدَرِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ،
- ٢٩٩ «وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»

- «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ،
 ٢٩٩ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»
- «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ» ٣٠٣
- «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارِكَ مِنَ الْأَسَدِ» ٣٠٣
- «إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةً وَيَقْرَأُونَ قِرَاءَةً تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ وَقِرَاءَتَكُمْ عِنْدَهَا» ٣١٦
- «حَيْثُمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» ٣١٦
- «دَعَمَهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ» ٣٢٧
- «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» ٣٢٧
- «أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ يَضْرِبُ غُلَامَهُ» ٣٢٨
- «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَوْفَ يَصْلُحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مُفْتَتِلَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ٣٣١
- «صَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» ٣٣٤
- «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» ٣٤٠
- «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرشُدُوا» ٣٦٣
- «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» ٣٦٣
- «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» ٣٦٣
- «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» ٣٦٣
- «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا
 ٣٦٤ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»
- «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ. وَتَقُولُونَ: قَالَ
 ٣٦٥ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»

- «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» ٣٦٨
- «يَا مُعَاذُ، إِنِّي أَحْبَبْتُكَ، فَلَا تَدْعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ» ٤١١
- «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» .. ٤١١
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ٤٢٧
- «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ٤٥٠
- «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» ٤٥٩
- «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» ٤٧٧
- «كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» ٤٨٠
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ٤٩٦
- «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ٤٩٨
- «لَيْسَ الْبِرُّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ» ٤٩٩



فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
٢٧	الأدلة هي: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ
	من أنكر من القرآن آية أو بعض آية أو كلمة أو حرفاً مجمعا عليه عند القراء؛ فإنه
٢٨	كافر، أما إذا أنكر حرفاً مختلفاً فيه؛ فإنه لا يكفر
٣١	مادة الثناء (الثاء، والنون، وثالثهما) تدل في اللغة على التكرار
٣٥	القوة تدل على فعل الشيء بدون ضعف بخلاف القدرة
٣٧	فلان المرحوم، وفلان المغفور له، إن هذا وإن كان خبراً لكنه بمعنى الدعاء
	محمد عليه الصلاة والسلام ذكره الله تعالى في القرآن بهذا الاسم في أربعة مواضع لماذا
٣٨	اختير اسم أحمد على محمد في بشارة عيسى
	المراد بصحب الرسول عليه الصلاة والسلام كل من اجتمع به مؤمناً به ومات على
٤٣	ذلك، سواء طال مدة اجتماعه به أم قصرت
	(تقريب التهذيب) لابن حجر، وإن كان فيه بعض الشيء، لكنه أحسن ما صنّف
٤٨	في هذا الباب
٥٤	الأثر يعم الحديث المرفوع والموقوف، ولكنه لا يقال للمرفوع إلا مقيداً غالباً
	المترادف: ما تعدد لفظه واتحد معناه، وسمي مترادفاً؛ لأن هذين اللفظين ترادفاً
٥٩	على معنى واحد
٦٩	المتواتر: ما تمت فيه شروط أربعة
٧٣	المعتمد: أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري

- ٩٠ الخَبْرُ لَيْسَ كَالشَّهَادَةِ؛ وَهَذَا نَقَوْلُ: إِنَّ الشَّهَادَةَ يُحْتَاطُ لَهَا أَكْثَرَ.....
- ٩٥ الْغَالِبُ أَنَّ الْغَرَائِبَ غَرَائِبٌ، يَعْنِي: ضَعِيفَةٌ، وَلَا سِيَّامَا غَرَائِبُ ابْنِ مَاجَةَ.....
- ٩٩ كُلُّ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَبَ إِثْبَاتُهُ مِنْ عَقِيدَةٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.....
- ١١٧ إِذَا صَحَّ ثُمَّ تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ.....
- كَلِمَةُ (أَسْتَاذ) الظَّاهِرُ أَنَّهَا مُوَلَّدَةٌ؛ لِأَنَّ السِّينَ وَالذَّالَ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ
- ١١٩ وَاحِدَةٌ.....
- ١١٩ الْجِيمُ وَالصَّادُ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.....
- الشُّذُودُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الشُّذُودُ قَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ،
- ١٤٣ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ.....
- ١٤٦ الْبِدْعَةُ نَوْعَانِ: بَدْعَةٌ مُفْسِدَةٌ وَبَدْعَةٌ مُكْفِّرَةٌ.....
- ١٤٨ الضَّبْطُ نَوْعَانِ.....
- ١٥٠ هَلْ يَصِحُّ لِمَنْ سَمِعَ شَرِيطًا أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فُلَانًا.....
- لَا عِبْرَةَ بِتَّصْحِيحِ الْحَاكِمِ، وَلَا بِمَوْضُوعَاتِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَلَا بِإِجْمَاعِ ابْنِ الْمُنْذِرِ
- ١٦٤ الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ.....
- ١٩٨ مَتَى نَحْتَاجُ إِلَى الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ؟.....
- ٢٠٦ النَّسْخُ يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطَانِ.....
- ٢٠٨ هَلِ الْعَقْلُ يُجَوِّزُ النَّسْخَ عَلَى اللَّهِ فِي أَحْكَامِهِ؟.....
- ٢٠٩ هَلْ يَأْتِي الْإِجْمَاعُ نَاسِخًا؟.....
- التَّعْبِيرُ الْأَدَقُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُرْسَلَ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ أَوْ الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنَ
- ٢٢٣ النَّبِيِّ ﷺ.....

- ٢٣٤ هل التَّدليس حَرَامٌ؟
- ٢٣٩ الفَرْقُ بين المُنْقَطِعِ الواضِحِ والمُرْسَلِ الحَقِيّ والمُدَّلسِ
- ٢٥٠ تَعْرِيفُ البِدْعَةِ
- ٢٥٨ حِمَارُ «الفُرُوعِ»
- ٢٦٥ هل حُبُّ الوَطَنِ من الإيْمَانِ؟
- ٢٧٢ المُنْكَرُ نَوْعَانِ
- ٢٨٧ لا يُحْكَمُ بالزِّيَادَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ
ما قُصِدَ لَفْظُهُ كَالأَذْكَارِ، فلا يَجُوزُ أن يُرَوَى إِلَّا بِلَفْظِهِ، وما قُصِدَ مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ
رِوَايَتُهُ بِالْمَعْنَى
- ٢٩٩ هلِ الأَوَّلَى المُحَافَظَةُ على اللَّفْظِ الذي جاء به الحَدِيثُ أو أن يَأْتِيَ بِالْمُرَادِيفِ؟
- ٣١٤ أَطْلَقَ بَعْضُ السَّلَفِ القَوْلَ بالكُفْرِ على مَنْ قال: إِنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ
- ٣١٧ البِدْعَةُ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: مُكْفِرَةٌ ومُفْسِقَةٌ
- ٣١٩ المُبْتَدِعُ له حالان
- ٣٢١ سُوءُ الحِفظِ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ
- ٣٢٩ المَرْفُوعُ من القَوْلِ حُكْمًا له شُرُوطٌ
- ٣٣٢ المَرْفُوعُ حُكْمًا له ثَلَاثَةُ أَنْواعٍ
- ٣٤١ إذا قال الصَّحَابِيُّ: أَمَرْنَا رَسولُ اللهِ أو نَهَانَا رَسولُ اللهِ ﷺ... هل هو حُجَّةٌ؟
- ٣٤٥ التَّعْبِيرُ بِنَفْيِ التَّمْثِيلِ أَوَّلَى من التَّعْبِيرِ بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ
- ٣٥١ الطَّرِيقُ التي يَحْصُلُ بها العِلْمُ بالصُّحْبَةِ
- ٣٥٣ الصَّحَابَةُ مُتَّفِقُونَ في جِنْسِ الصُّحْبَةِ لَكِنْ يَخْتَلِفُونَ في مَرَاتِبِ الصُّحْبَةِ

- ٣٥٤ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابَةَ وَهُوَ دُونَ التَّمْيِيزِ فَهُوَ تَابِعِيٌّ
- ٣٥٦ الحَضْرَمَةُ فِي الْأَصْلِ: الْقَطْعُ
- ٣٥٦٣٥٦ الْمُحَضَّرَمُ عِنْدَ الْأَدْبَاءِ هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ
- ٣٥٨ رِوَايَةُ الْمُحَضَّرَمِينَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ
- ٣٦٦ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَشْرُوطٌ بِالْأَلْفِ يُخَالِفُ نَصًّا.. وَالْأَلْفُ يُخَالِفُ قَوْلَ صَحَابِيٍّ آخَرَ
- ٣٦٨ يَنْبَغِي أَنْ نُسَمِّيَ مَا يَقُولُونَ عَنْهُ: مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ نُسْمِيَهُ: آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ
- ٣٧١ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْقُلُ كَلَامَ السَّابِقِينَ بِالْمَعْنَى
- ٣٧١ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ كَلَامُ اللَّهِ بِالْمَعْنَى
- ٣٧٥ إِذَا جَاءَ الْأَثَرُ مُطْلَقًا فَهُوَ إِمَّا مَوْقُوفٌ، وَإِمَّا مَقْطُوعٌ
- ٣٨٢ الْعُلُوُّ فِي السَّنَدِ نَوْعَانِ: عُلُوُّ صِفَةٍ، وَعُلُوُّ عَدَدٍ
- ٣٨٣ أَيُّمَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ: النَّزُولُ أَوْ الْعُلُوُّ؟
- ٣٨٩ فِي الْمَصَافِحَةِ: يَكُونُ السَّنَدُ أَنْزَلَ
- ٣٩١ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا عُلُوٌّ وَنَزُولٌ
- ٤٠٧ مَا تَقُولُونَ فِيهَا لَوْ جَحَدَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ التَّلْمِيذُ؟
- ٤١١ الْفَائِدَةُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُسْلَسِلِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ
- ٤٢٣ هَلِ «عَنْ» تَحْمِلُ عَلَى السَّمَاعِ أَوْ لَا؟
- ٤٢٤ أَغْرَاضُ التَّدْلِيسِ
- ٤٢٨ الْمُتَأَخَّرُونَ صَارَ لَهُمْ مَعْنَى خَاصٌّ فِي كَلِمَةِ الْمَكَاتِبَةِ وَالْمُشَافَهَةِ
- ٤٣٠ الْمُنَاوَلَةُ إِذَا اقْتَرَنْتَ بِالْإِذْنِ مَعَ التَّمْكِينِ مِنَ الْكِتَابِ فَهَذِهِ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ
- ٤٣١ الْمُنَاوَلَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ

- ٤٤٢ الضاد والطاء بالنسبة للنطق بينهما فَرَقَ
- ٤٥١ ابنُ حجرٍ في «تقريب التهذيب» جعلَ طبقاتٍ وهو اصطلاحٌ اصطَلَحَهُ
- ٤٥٤ الجرحُ لُغَةً: الشَّقُّ
- ٤٥٥ مراتبُ الجرحِ
- ٤٥٨ شروطُ قبولِ التزكيةِ
- ٤٦٢ التسرعُ بالجرحِ أشدُّ من التسرعِ في التوثيقِ
- ٤٦٢ يجبُ الحذرُ من التساهلِ في الجرحِ والتعديلِ
- إن كان الجرحُ مفسراً فإنه يُقدَّمُ على التعديلِ، وإن فسّر التعديلُ دون الجرحِ قُدِّمَ
- ٤٦٥ التعديلُ
- ٤٧٨ من أهمِّ شيءٍ في طالبِ العلمِ أن يكونَ مُتربِّياً على الأخلاقِ
- ٤٨٧ سنُّ التَّحْمُلِ مُعْتَبَرٌ بِالتَّمْيِيزِ، والناسُ يَحْتَلِفُونَ فِي التَّمْيِيزِ
- ٤٨٨ هل يَصِحُّ الأداءُ قبلَ خمسِ سنينَ؟
- ٤٩١ أن الإنسانَ إذا أتى على ذِكرِ النَّبِيِّ ﷺ أن يَكْتُبَ: «صلى الله عليه وسلم»
- ٤٩١ يَنْبَغِي لِطالِبِ الحديثِ أن يَعْتَنِيَ بِإِسْماعِ الحديثِ
- ٤٩٨ معرفةُ سببِ الحديثِ تُعِينُ على فَهْمِ المَعْنَى
- ٥٠٠ من المُناسِبِ أن تُبَدَأَ التَّصانيفُ بِالصلاةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتُخْتَمَ بِالصلاةِ عَلَيْهِ



رَفَعُ

جهد الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ الْعَزِيزِ
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى	٧
الصفحة الأولى والأخيرة من مخطوط نخبة الفكر	١٥
متن نخبة الفكر	١٧
مقدمة الشارح	٢٧
مقدمة المؤلف	٣١
سبب تصنيف نزهة النظر	٥٦
تعريف الحمد والثناء	٣١
معنى: (صلى الله على محمد)	٣٦
الفرق بين والتصانيف والتأليف	٤٦
تعريف مُصطلح الحديث	٤٦
حكم السجع	٥٧
الفرق بين الخبر والحديث	٥٩
أقسام الخبر باعتبار طرق وُصوله إلينا	٦٢
الفرق بين جمع القلة وجمع الكثرة	٦٣
معنى الإسناد	٦٣
عدد التواتر	٦٤

- ٦٩ ١- تعريف المتواتر وشروطه
- ٧٠ هذه الشروط تُفيد حصول العلم غالبًا
- ٧٤ حُكْم المتواتر
- ٧٥ مفهوم العلم الضروري
- ٧٦ الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري
- ٧٧ تعريف علم الإسناد
- ٧٧ فائدة
- ٧٨ أكثر المتواتر متواتر معني
- ٨١ أقسام الآحاد
- ٨٢ ٢- تعريف الحديث المشهور والمستفيض، ووجه الفرق بينهما
- ٨٣ قصّة الواعظ في مسجد الرصافة بالعراق
- ٨٥ أقسام المشهور
- ٨٦ تعريف العزيز
- ٨٨ دَعْوَى ابنِ العَرَبِيِّ: بأن العزيز من شَرَط البُخَارِيُّ في صحيحه
- ٨٨ الرَّدُّ على جواب ابنِ عَرَبِي
- ٩٠ الشَّهَادَةُ يَحْتَاط لها أكثر من الخبر
- ٩١ فائدتان
- ٩٢ ثلاثة أقوالٍ حول الحديث العزيز
- ٩٢ دَعْوَى لابنِ حِبَّانَ
- ٩٣ الرَّدُّ على ابنِ حِبَّانَ

- ٩٣ مِثَالِ الْعَزِيزِ
- ٩٥ تَعْرِيفِ الْغَرِيبِ
- ٩٥ الْغَالِبُ أَنْ الْغَرَائِبَ ضَعِيفَةٌ
- ٩٦ تَعْرِيفِ الْآحَادِ وَأَقْسَامِهَا وَحُكْمِهَا
- ٩٨ الْاِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي بَابِ الْعِلْمِيَّاتِ
- ١٠٣ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ
- ١٠٧ الْمُتَوَاتِرُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ
- ١٠٩ أَنْوَاعُ الْخِلَافِ
- ١١٢ أَنْوَاعُ الْخَبَرِ الْمُحْتَفِّ بِالْقَرَائِنِ
- ١١٤ الشَّرْطُ فِي تَلَقُّي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ بِالْقَبُولِ
- ١١٧ مَزِيَّةُ الصَّحِيحِينَ
- ١٢٠ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ
- ١٢١ الْحَدِيثُ الْمُسَلْسَلُ
- ١٢٣ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ: مَا تَحْتَفُّ بِهِ قَرَائِنٌ قَوِيَّةٌ حَتَّى يَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الْقَطْعِ
- ١٢٥ تَقْسِمُ الْغَرِيبِ
- ١٢٥ تَحْذِيرُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْغَرَائِبِ
- ١٢٧ الْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ وَأَمَثَلَتُهُ
- ١٢٨ الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ وَأَمَثَلَتُهُ
- ١٢٩ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «ثِقَةٌ فِي فُلَانٍ»
- ١٣٠ الْغَرِيبُ النَّسْبِيُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَرِيبِ الْمَطْلُوقِ

- ١٣١ الغريب أو الفرد عند الإطلاق يُراد به الفرد المطلق.
- ١٣١ الفرق بين المنقطع والمرسل.
- ١٣٣ الصحيح لذاته.
- ١٣٤ العدالة.
- ١٣٥ معنى المروءة.
- ١٣٥ تقسيم الضبط وتعريفه.
- ١٣٦ تعريف الحديث المتصل.
- ١٣٦ الاتصال نوعان: حقيقي وحكمي.
- ١٣٧ الحديث المعلل.
- ١٣٧ العلة في الحديث لا يعرفها إلا الجهابذة.
- ١٣٨ العلل القادحة والغير قادحة.
- ١٤٠ تعريف الحديث الشاذ.
- ١٤٠ المخالفة لها ثلاثة أحوال.
- ١٤١ أمور يحتاجها طالب علم الحديث.
- ١٤١ لا يشترط أن يكون الشذوذ في حديث واحد.
- ١٤٣ الشذوذ قد يكون في السند، وقد يكون في المتن.
- ١٤٣ الشذوذ لا يُحكم به إلا إذا تعدد الجمع.
- ١٤٤ تقسيم الحديث الأحاد.
- ١٤٤ الحديث الصحيح لذاته.
- ١٤٦ البدعة وأنواعها.

- ١٤٦ التقوى
- ١٤٦ المرؤفة
- ١٤٨ ضَبَطَ الصَّدْرَ
- ١٤٨ الضَّبْطُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَمْرَيْنِ
- ١٤٩ ضَبَطَ الْكِتَابَ
- ١٥٠ ضَبَطَ الشَّرِيْطَ
- ١٥٢ تَنْبِيْهِ: حَوْلَ الْقِيُوْدِ فِي تَعْرِيفِ الصَّحِيْحِ لِدَايْتِهِ
- ١٥٣ تَفَاوُتُ مَرَاتِبِ الصَّحِيْحِ لِتَفَاوُتِ أَوْصَافِ الرُّوَاةِ
- ١٥٤ أحوال اتّصال التّلميد بشيخه
- ١٥٥ مَرَاتِبُ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ وَأَمْثَلْتِهِ
- ١٥٨ الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الصَّحِيْحِيْنَ
- ١٦٠ مَرَاتِبُ الصَّحِيْحِ بِحَسَبِ مَصْدَرِهِ
- ١٦٠ الْفَائِدَةُ مِنْ هَذَا التَّرْتِيْبِ
- ١٦٠ رَأْيُ مَنْ قَالَ بِتَفْضِيْلِ صَّحِيْحِ مُسْلِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ
- ١٦٢ تَرْتِيْبُ بَيَانِ التَّرْجِيْحِ
- ١٦٣ إِذَا قِيلَ: الْخَبْرُ عَلَى شَرْطِهَا أَوْ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا
- ١٦٦ قَدْ يُقَدَّمُ الْأَدْنَى عَلَى مَا فَوْقَهُ لِأُمُورٍ خَارِجِيَّةٍ
- ١٦٨ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ
- ١٦٨ الْحَسَنُ لِدَايْتِهِ
- ١٦٨ الصَّحِيْحُ لِعَيْرِهِ

- ١٦٩ الحَسَنُ وَالصَّحِيحُ يَجْتَمِعَانِ فِي شَيْءٍ
- ١٦٩ الحَسَنُ تَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُهُ
- ١٧٠ الحَسَنُ لَيْسَ بِمَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ
- ١٧٠ الصَّحِيحُ لِدَاوَاهِ أَقْوَى مِنَ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ
- ١٧١ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»
- ١٧٥ ضَابِطُ تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِمَجْمُوعِ الطُّرُقِ
- ١٧٦ الحَسَنُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ
- ١٧٩ زِيَادَةُ الثِّقَةِ وَأَقْسَامُهَا
- ١٨٥ ، ١٧٩ إِذَا تَعَارَضَ مُثَبِّتٌ وَنَافٍ
- ١٧٩ مَعْنَى الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ
- ١٧٩ الزِّيَادَةُ فِيهَا يُتَعَبَّدُ بِلَفْظِهِ
- ١٨٢ رَأْيُ الْأَيْمَةِ فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ الْمُنَافِيَةِ لِرِوَايَةِ الْأَوْثَقِ
- ١٨٣ الْمَحْفُوظُ وَالشَّاذُّ
- ١٨٥ مِثَالُ لِلشُّذُوزِ إِذَا كَانَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ
- ١٨٧ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ
- ١٨٧ الْمُخَالَفَةُ فِي الْمُنْكَرِ أَشَدُّ مِنَ الشَّاذِّ
- ١٨٨ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ
- ١٨٨ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ
- ١٩٠ أَقْسَامُ النَّسَبِ أَرْبَعَةٌ
- ١٩١ الْمُتَابِعَةُ

- ١٩١ حالات الفرد النسبي
- ١٩٤ فائدة المتابعة
- ١٩٤ أمثلة المتابعة التامة والقاصرة
- ١٩٥ المتابعة بالمعنى
- ١٩٦ الشاهد ومثاله
- ١٩٨ الحاجة إلى المتابع والشاهد
- ١٩٩ الاعتبار
- ١٩٩ استخدام الكمبيوتر
- ٢٠١ مختلف الحديث، وطرق دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر
- ٢٠١ المحكم
- ٢٠٥ الكتب المؤلفة في مختلف الحديث
- ٢٠٦ معنى المعارضة
- ٢٠٦ النسخ وعلاماته
- ٢٠٦ شروط النسخ
- ٢٠٧ الأدلة الشرعية على النسخ
- ٢٠٨ العقل وجواز النسخ
- ٢٠٨ أبو مسلم الأصبهاني وإنكار النسخ في القرآن
- ٢١٠ الترجيح لمعرفة الناسخ والمنسوخ
- ٢١٢ التوقف عند عدم الجمع أو النسخ أو الترجيح
- ٢١٣ التوقف يُعتبر علمًا لا جهلاً

- ٢١٤ توقّف الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ ورأى أصحابه فيه
- ٢١٥ المردود وأقسامه
- ٢١٥ المردود للسقط
- ٢١٧ الحديث المعلق
- ٢١٧ الفرق بين المعلق والمعضل
- ٢١٧ من صور المعلق
- ٢٢٢ قد يكون المعلق صحيحًا
- ٢٢٣ المرسل ومثاله
- ٢٢٦ حكم المرسل
- ٢٢٨ المعضل
- ٢٢٨ المنقطع
- ٢٢٩ أقسام السقط
- ٢٢٩ الإجازة والوجادة
- ٢٣٠ الحاجة إلى التأريخ لمعرفة إمكانية التلاقي
- ٢٣٣ المدلس
- ٢٣٣ أسباب التدليس
- ٢٣٣ الصيغ التي يرد بها المدلس
- ٢٣٣ حكم رواية المدلس
- ٢٣٤ تدليس الشيوخ وتدليس التسوية
- ٢٣٧ المرسل الخفي

- ٢٣٨ أقسام الحديث من حيث الانقطاع والاتصال
- ٢٣٩ الفرق بين المدلس والمرسل الحقيقي
- ٢٣٩ القائلون باشتراط اللقاء في التدليس
- ٢٣٩ المنقطع الواضح
- ٢٤٢ المؤلفات في معرفة المرسل والمزيد في متصّل الأسانيد
- ٢٤٤ الطعن في الرواة وأسبابه
- ٢٤٤ الكذب
- ٢٤٥ تحريم الكذب بالكتاب والسنة والإجماع
- ٢٤٧ فحش الغلط عند الأداء
- ٢٤٨ معنى الفسق
- ٢٤٨ الفاسق لا يرُدُّ خبره مطلقاً
- ٢٤٩ الوهم والغلط
- ٢٥٠ رواية المجهول
- ٢٥٠ البدعة العملية والاعتقادية
- ٢٥٢ سوء الحفظ
- ٢٥٤ الحديث الموضوع
- ٢٥٤ حكم الوضع
- ٢٥٥ حكم الموضوع
- ٢٥٧ ملكة أهل الحديث في تمييز الموضوع
- ٢٥٨ حمار (الفروع)

- ٢٦١ قصة المأمون بن أحمد الكذاب
- ٢٦١ غياث بن إبراهيم وخبره مع المهدي
- ٢٦٣ العَقْل الصَّرِيح
- ٢٦٣ طُرُق الوَضْع
- ٢٦٤ أمثلة لأحاديثٍ موضوعةٍ مشهورة عند الناس
- ٢٦٦ دوافع الوَضْع
- ٢٦٧ حُكْم صلاة التَّسْبِيح
- ٢٦٩ حُكْم الوَضْع
- ٢٦٩ حُكْم رِوَايَةِ المَوْضُوع
- ٢٧٠ الحديث المَتْرُوك
- ٢٧١ الحديث المُنْكَر
- ٢٧١ الحديثُ يَكُونُ مُنْكَرًا بِسَبَبِ الرَّوَايَةِ أَوْ شُدُوزِ مَتْنِهِ
- ٢٧٢ مَنْ فَحَشَ غَلَطَهُ أَوْ كَثُرَ غَفَلَتُهُ أَوْ ظَهَرَ فَسَقُهُ
- ٢٧٢ الوَهْم
- ٢٧٣ المُعَلَّل
- ٢٧٣ لمعرفة المُعَلَّل نَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ
- ٢٧٨ المُخَالَفَةُ
- ٢٧٨ المُدْرَج
- ٢٧٨ أَقْسَامُ المُدْرَجِ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ
- ٢٧٩ أَقْسَامُ المُدْرَجِ بِاعْتِبَارِ المَتْنِ

- ٢٨١ ما يُعَرَّفُ به الإدراجُ
- ٢٨٣ المُوَلَّفَاتُ في المَدْرَجِ
- ٢٨٣ حُكْمُ المَدْرَجِ
- ٢٨٤ المَقْلُوبُ
- ٢٨٤ كَيْفِيَّةُ مَعْرِفَةِ القَلْبِ
- ٢٨٦ المَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ
- ٢٨٧ شُرُوطُ الحُكْمِ بِالزِّيَادَةِ
- ٢٨٨ المُمْضَطَّرُ
- ٢٨٨ الإِبْدَالُ - إِبْدَالُ الرَّاوِي بِالرَّاوِي - قَدْ لَا يَكُونُ لِلأَضْطِرَابِ
- ٢٨٩ امْتِحَانُ البِخَارِيِّ حِينَ قَدِمَ بَغْدَادَ
- ٢٩٠ اِخْتِلَافُ الرُّوَاةِ في ثَمَنِ جَمَلِ جَابِرٍ
- ٢٩٣ المُصَحَّفُ
- ٢٩٦ اِخْتِصَارُ الحَدِيثِ
- ٢٩٨ الرُّوَايَةُ بِالمَعْنَى
- ٢٩٩ اِخْتِلَافُ الأَلْفَاظِ الوَارِدَةِ في الأَذْكَارِ
- ٣٠٢ غَرِيبُ الحَدِيثِ
- ٣٠٢ الأَلْفَاظُ الوَارِدَةُ في الأَحَادِيثِ قِسْمَانِ
- ٣٠٣ بَيَانُ المُشْكَلِ
- ٣٠٤ المَصْنَفَاتُ في غَرِيبِ الحَدِيثِ
- ٣٠٥ الجَهَالَةُ وَسَبَبُهَا

- ٣٠٦ الوُحْدَان
- ٣٠٧ المُبْهَم
- ٣٠٩ جهالة الصحابي لا تُضعف الحديث
- ٣١٠ مَجْهول العَيْن
- ٣١١ مَجْهول الحال
- ٣١٢ البِدْعَة ورواية المُبتدِع
- ٣١٤ القول بِكُفْر مَنْ قال: إِنَّ القرآنَ مَخْلوق
- ٣١٥ حُكْم مَنْ أنكر الاستواء
- ٣١٧ أقسام البِدْعَة: مكفرة ومفسقة
- ٣١٩ أحوال المُبتدِع
- ٣٢٠ سُوء الحِفْظ والشاذُّ والمُختَلِط
- ٣٢١ سُوء الحِفْظ عند التحمل والأداء
- ٣٢١ أقسام سُوء الحِفْظ
- ٣٢٤ الحَسَن لغيره
- ٣٢٥ المُستور
- ٣٢٦ المرفوع تصرِيحًا أو حُكْمًا
- ٣٢٧ أقسام السُّنَّة
- ٣٢٨ الألفاظ الدالَّة على الرَّفْع حُكْمًا
- ٣٢٩ سُروط المرفوع حُكْمًا
- ٣٣٢ أنواع المرفوع حُكْمًا

- ٣٣٨ قول الصحابيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»
- ٣٤٠ إذا قال التابعيُّ: من السُّنَّةِ كَذَا
- ٣٤١ قول الصحابيِّ: أَمَرْنَا بِكَذَا أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا»
- ٣٤٢ قول الصحابيِّ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا»
- ٣٤٢ مَسَائِلُ
- ٣٤٣ حُكْمُ الصَّحَابِيِّ عَلَى شَيْءٍ بَأَنَّهُ طَاعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ
- ٣٤٤ التَّشْبِيهُ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَسَاوَاةُ
- ٣٤٥ التَّمثِيلُ أَخْصَرُ مِنَ التَّشْبِيهِ
- ٣٤٦ تعريف الصَّحَابِيِّ
- ٣٤٧ حُكْمُ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُرْسَلَ
- ٣٥٠ تَنْبِيْهَانِ
- ٣٥٠ طُرُقُ الْعِلْمِ بِالصُّحْبَةِ
- ٣٥٣ الصَّحَابَةُ مُتَّفِقُونَ فِي جِنْسِ الصُّحْبَةِ مُخْتَلِفُونَ فِي مَرَاتِبِهَا
- ٣٥٤ التابعيُّ
- ٣٥٤ المرادُ بَعْضُ التَّابِعِينَ
- ٣٥٦ تعريفُ الْمُخْضَرِّمِ
- ٣٥٦ الْمُخْضَرِّمُ عِنْدَ الْأَدْبَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ
- ٣٥٧ الْمُخْضَرِّمُونَ هَلْ هُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمْ لَا؟
- ٣٦١ المَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ
- ٣٦٢ الاحتِجَاجُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ

- ٣٦٣ إلحاق عمر بن عبد العزيز بالخلفاء الراشدين
- ٣٦٤ قول التابعيِّ ليس بحُجَّةٍ مُطلَقًا
- ٣٦٥ بعض المتعصِّبين يطرح قول رسول الله ﷺ لقول إمامه
- ٣٦٧ المقطوع
- ٣٦٨ الحديثُ القدسيُّ
- ٣٦٨ القرآنُ كلامُ الله لفظًا ومعنى
- ٣٧٤ الفرقُ بين المقطوع والمُنقطع
- ٣٧٧ المُسند
- ٣٧٨ أحوال الاتِّصال والانتِطاق
- ٣٨١ العالِي
- ٣٨١ العُلُوُّ المُطلق
- ٣٨٢ عُلُوُّ الصِّفة وعُلُوُّ العَدَد
- ٣٨٢ العُلُوُّ النَّسبيُّ
- ٣٨٢ الانشغال بعُلُوِّ الإسناد
- ٣٨٤ الفائدة من معرفة العُلُوِّ والنُّزولِ
- ٣٨٥ هل يترجَّح النُّزولُ على العُلُوِّ؟
- الرد على قول أهل الكلام: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ نُصُوصَ الصِّفَاتِ يُرَادُ بِهَا
- ٣٨٥ غيرُ الظاهر
- ٣٨٦ أقسام العُلُوِّ النَّسبيِّ ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمُصافحة
- ٣٩٠ الحديث النازل

- ٣٩١ رواية الأقران والمدَّيِّح
- ٣٩٤ رواية الأكابر عن الأصاغر
- ٣٩٤ فائدة معرفته
- ٣٩٥ الآباء عن الأبناء
- ٣٩٧ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
- ٣٩٩ السابق واللاحق
- ٤٠١ الفائدة من معرفة هذا الفن
- ٤٠٣ الرواية عن مُتَّفِقي الاسم
- ٤٠٥ إنكار الراوي لحديثه
- ٤٠٦ إذا لم يُنكِرْه جزماً
- ٤٠٩ المُسلسل
- ٤١١ الفائدة من المُسلسل
- ٤١٣ صيغ الأداء ومراتبها
- ٤١٤ محل استعمال تلك الصيغ
- ٤٢٠ تنبيه
- ٤٢٠ الترجيح بين القراءة على الشَّيخ والسَّماع منه
- ٤٢١ الرواية بالإجازة
- ٤٢١ مفهوم الإنباء لغةً واصطلاحاً
- ٤٢٣ ما حدُّ المُتقدِّمين؟
- ٤٢٣ المُعنعن وحُكمه

- ٤٢٤ أقسام العنينة
- ٤٢٧ أحكام طُرُق التَّحْمُل والأداء
- ٤٢٧ المُشَافِهَة والمُكَاتِبَة
- ٤٢٩ شَرَط الرُّوَايَة بالمُنَاوَلَة
- ٤٢٩ أقسام المُنَاوَلَة
- ٤٣٣ شَرَط الوَجَادَة والوَصِيَّة بِالكِتَاب والإعلام
- ٤٣٦ التَّعْمِيمُ فِي المُجَازِ لَهُ
- ٤٣٧ تَخْصِيصُ المُجَازِ لَهُ والمُجَازِ بِهِ
- ٤٣٩ المُنْفَرِقُ والمُنْفَرِقُ
- ٤٤١ المُوْتَلَفُ والمُخْتَلَفُ
- ٤٤٢ الصَّادُ وَالظَّاءُ
- ٤٤٤ المُتَشَابِه من الرُّوَاة
- ٤٤٨ المُتَشَابِه والمَقْلُوب
- ٤٤٨ مِنْ أَهْم المَصْنَفَات فِي المُتَشَابِه كِتَاب «المُعْنِي»
- ٤٤٩ طَبَقَات الرُّوَاة
- ٤٤٩ خَاتِمَةٌ
- ٤٥٠ تَعْرِيف الطَّبَقَة
- ٤٥٢ مَعْرِفَةٌ مَوَالِدِ الرُّوَاةِ وَوَفِيَاتِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ
- ٤٥٣ مَعْرِفَةٌ رُتَبِ الرُّوَاةِ
- ٤٥٣ مَرَاتِبُ الجُرْحِ

- ٤٥٤ مراتبُ التعديل
- ٤٥٤ الجرح لغةً واصطلاحًا
- ٤٥٨ أحكام الجرح والتعديل
- ٤٥٨ شروط قبول التزكية
- ٤٥٩ حكم اشتراط العدد في التزكية
- ٤٦٠ ليس كل جرح جارح يُقبل
- ٤٦٠ مذهبُ النسائي في المتروك
- ٤٦٠ شروط المزكي
- ٤٦١ حكم اشتراط البلوغ والعقل
- ٤٦٢ الحدّ من التساهل في الجرح والتعديل
- ٤٦٣ تقديم الجرح على التعديل
- ٤٦٥ إذا تعارض الجرح والتعديل فالمفسر منها مُقدّم على غير المفسر
- ٤٦٨ فصل معرفة الأسماء والكنى
- ٤٦٩ المنسوبون لغير آبائهم
- ٤٦٩ نسب على خلاف ظاهرها
- ٤٧٢ الثقات والضّعفاء
- ٤٧٢ الأسماء المفردة
- ٤٧٣ الكنى والألقاب
- ٤٧٤ الأنساب
- ٤٧٥ الموالي

- الإخوة والأخوات ٤٧٥
- آداب الشَّيْخ والطَّالِب ٤٧٦
- الآداب على ثلاثة أنواع ٤٧٦
- تَضْحِيحِ النِّيَّةِ ٤٧٦
- أَنْ يَحْتَرِمَ كُلُّ مَنْهَا الْآخَرَ ٤٧٨
- التربية على الأخلاق ٤٧٨
- أَنْ يَتَطَهَّرَ الْإِنْسَانُ؛ لِإِلْقَاءِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ ٤٨٠
- لَا يُحَدِّثُ قَائِمًا وَلَا عَجَلًا، وَلَا فِي الطَّرِيقِ ٤٨٠
- أَنْ يُمَسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّعْيِيرَ أَوْ النَّسْيَانَ ٤٨٢
- أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمَلٍ يَقِظُ حَسْنَ الْخَطِّ أَمِينًا ٤٨٢
- تَوْقِيرِ الشَّيْخِ ٤٨٣
- أَلَّا يَدَعَ الْإِسْتِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ كِبَرٍ ٤٨٥
- أَنْ يَكْتُبَ مَا سَمِعَهُ ٤٨٥
- أَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ ٤٨٦
- أَنْ يُذَاكَرَ بِمَحْفُوظِهِ ٤٨٦
- التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ ٤٨٧
- مَعْرِفَةُ سِنِّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ ٤٨٧
- حُكْمِ الْأَدَاءِ قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ ٤٨٨
- صفة كتابة الحديث ٤٩٠
- كتابة (صلى الله عليه وسلم) عند ذكر النبي ﷺ ٤٩١

- ٤٩٢-٤٩١ حُكْم كِتَابَةِ (صَلْعَم)
- ٤٩٢ الرَّحْلَةُ لِلْحَدِيثِ
- ٤٩٣ الْاِعْتِنَاءُ بِكَثْرَةِ الْمَسْمُوعِ لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ
- ٤٩٤ طَرِيقُ تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ
- ٤٩٤ تَرْتِيبُ الْمَسَانِيدِ
- ٤٩٨ أَسْبَابُ وُرُودِ الْحَدِيثِ
- ٤٩٩ الْمَصْنُفَاتُ فِي سَبَبِ الْحَدِيثِ
- ٥٠١ فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ
- ٥٠٧ فَهْرَسُ الْفَوَائِدِ
- ٥١٣ فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ب. ع. م. س.